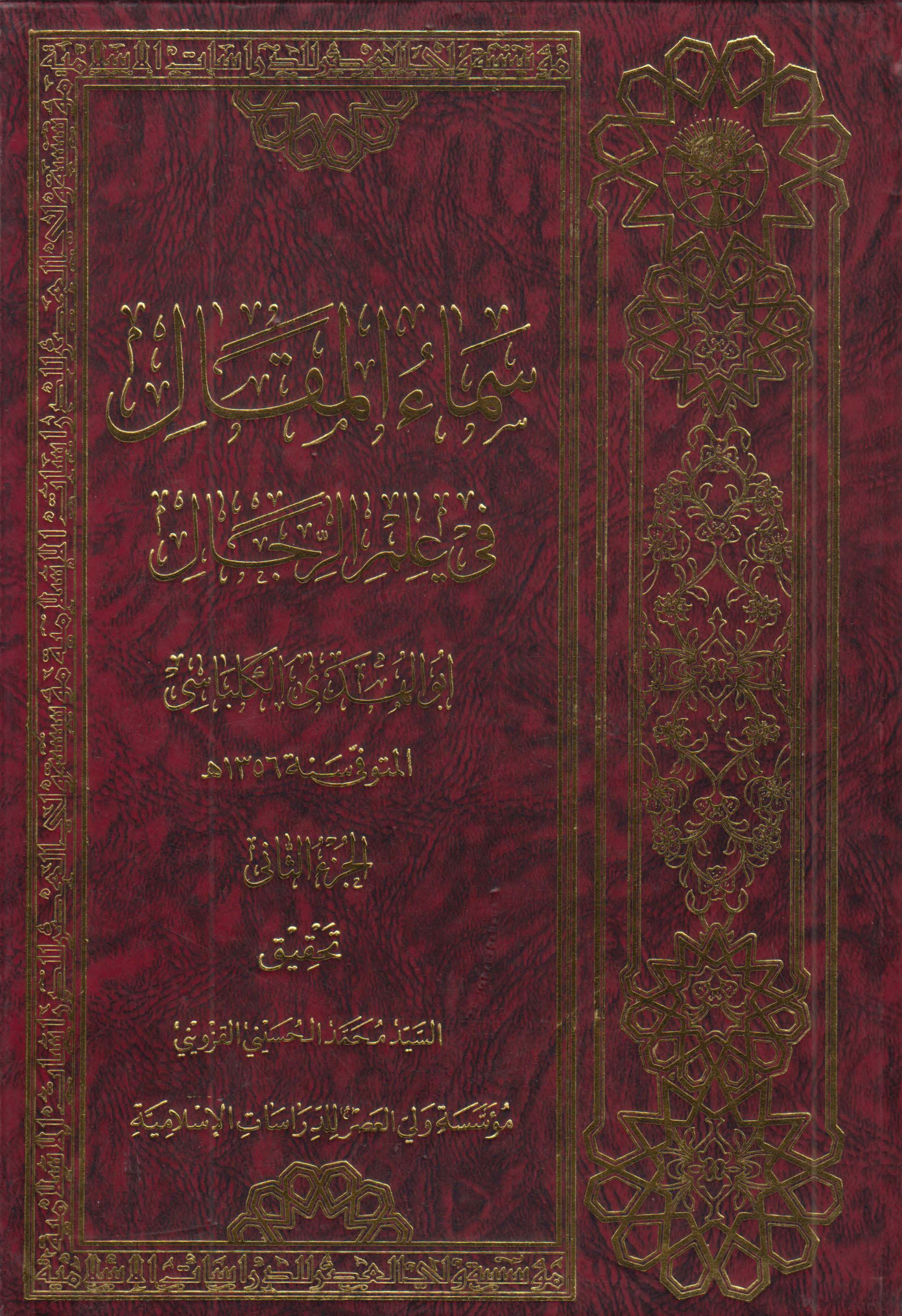


مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية
سماء المقال
في علم الرجال
أبو الهدى الكلباسي
المتوفى سنة ١٣٥٦هـ
الجزء الثاني
تحقيق
السيد محمد الحسيني القزويني
مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية
مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية



في علم الرجال

أبو الهدى الكلباسي

المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية

السيد محمد الحسيني القزويني



شابک ۹ـ ۰ ـ۹۰۱۳۷ ـ ۹٦٤/ ۲ جزأ
ISBN 964 - 90137 - 0 - 9 / 2 VOLS
شابک ۵ ـ ۲ ـ۹۰۱۳۷ ـ ۹٦٤ ج ۲
ISBN 964 - 90137 - 2 - 5 VOL.2



هوية الكتاب

الكتاب .... سماء المقال في علم الرجال ج ۲
المؤلّف .... أبو الهدى الكلباسي، المتوفى سنة ۱۳٥٦ هـ.
المحقّق .... السيّد محمّد الحسيني القزويني
نشر .... مؤسّسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الاسلاميّة ـ قم المشرّفة
الطبعة .... الاولى ـ شعبان المعظم ۱٤۱۹
المطبعة .... أمير ـ قم
الكميّة .... ۳۰۰۰ نسخة
السعر...................................... ۱٤۰۰۰ ريال

مركز النشر

نشر مؤسّسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الاسلاميّة ـ قم، تلفون: ۷۳٥۸۳۱
مؤسّسة النشر للآستانة الرضويّة المقدّسة ـ قم، تلفون:۷٤۲۱۸۳
طهران: ٦٥۰٦۲۰،مشهد: ۸۳٤۸۰۰ واصفهان: ٦۷٤٤۰۸

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

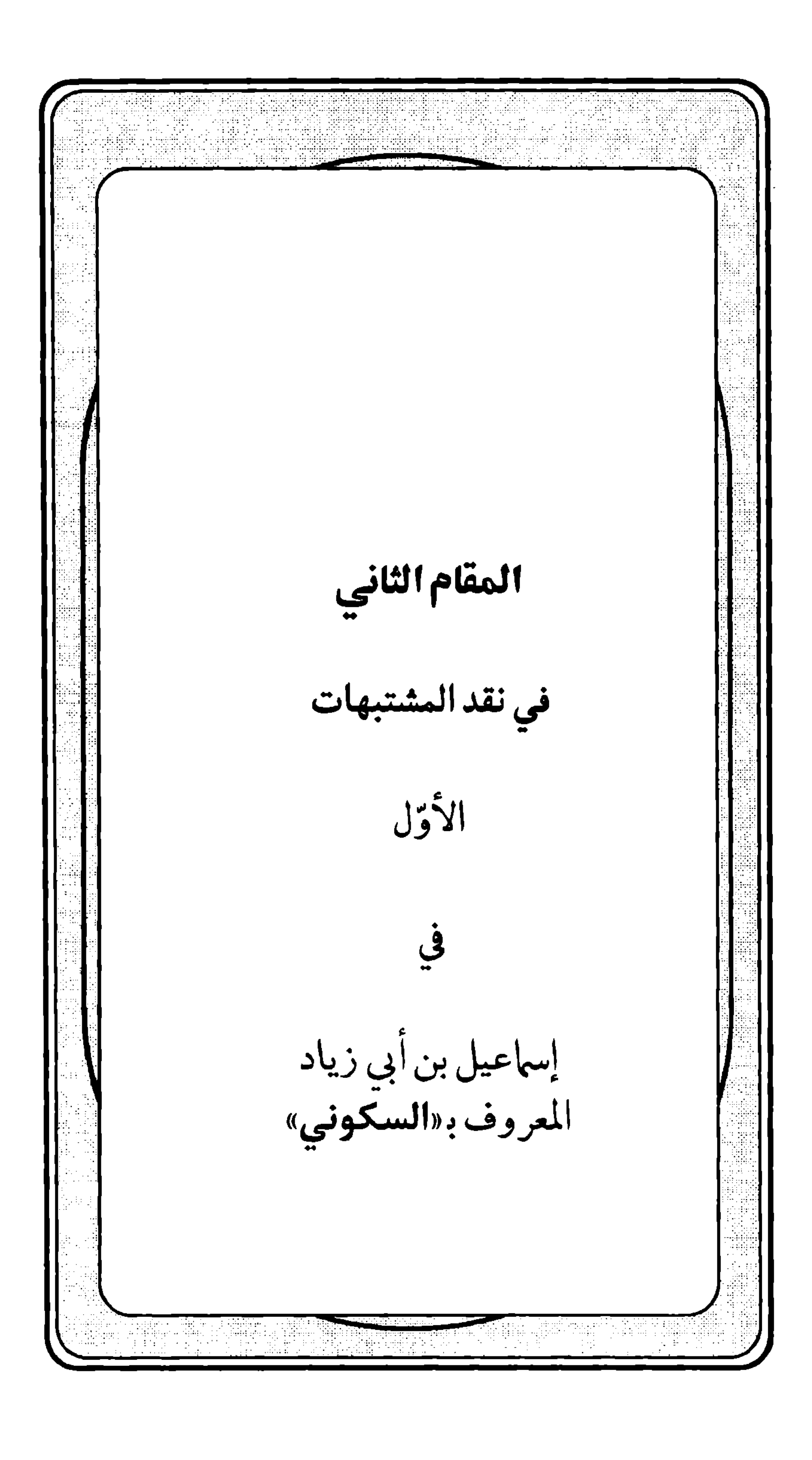


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن
قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِيَ
اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ (سورة الأحزاب)



بسم الله الرحمن الرحيم
اَللّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ
وَعَلى آبائِهِ في هذِهِ السّاعَةِ وَ في كُلِّ ساعَةٍ وَلِيّاً
وَحافِظاً وَقائِداً وَ ناصِراً وَدَليلاً وَعَيْناً حَتّى
تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فيها طَويلاً



المقام الثاني

في نقد المشتبهات

الأوّل

في

إسماعيل بن أبي زياد
المعروف بـ«السكوني»

المقام الثاني

في نقد المشتبهات وفيه مقاصد أيضاً

الأوّل
في
إسماعيل بن أبي زياد المعروف بـ«السكوني»

وفيه مباحث:

[المبحث] الأوّل

في تحقيق شخصه واسمه ولقبه.

فنقول: إنّه إسماعيل بن مسلم، أبي زياد السكوني الشعيرى، وقد وقع ذكره في الأسانيد بأنحاء مختلفة:

فذكر تارةً إسماعيل بن مسلم[1] وأخرى إسماعيل بن أبي زياد[2] وثالثةً

---

(١) وقع بعنوان إسماعيل بن مسلم في أسناد عدّة من الروايات تبلغ زهاء ثلاثين مورداً. معجم الرجال: ١٨٥/٣.

(٢) وقع بعنوان إسماعيل أبي زياد في أسناد عدّة من الروايات، تبلغ واحداً وستّين مورداً. معجم رجال الحديث: ١٠٨/٣.

إسماعيل بن مسلم السكوني[١] ورابعة السكوني[٢] وخامسة الشعيرى[٣] إلى غيرها من التعابير التي[٤] كما ستقف على بعضها فيما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

والمراد في الكلّ واحد؛ لاشتهاره في رواة الأخبار ومعروفيّته بما ذكر بين الأحبار، كما قال النجاشي:

«إسماعيل بن أبي زياد، يعرف بالسكوني الشعيري، له كتاب قرأته على أبي العباس، أحمد بن علي بن نوح، قال: أخبرنا الشريف أبو محمّد الحسن بن حمزة، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيرى، بكتابه»[٥].

وقال الشيخ في الفهرست:

«إسماعيل بن أبي زياد السكوني، يعرف بالشعيرى أيضاً، واسم أبي زياد مسلم»[٦].

---

(١) كما في التهذيب: ٣٩٨/٩ح ١٤٢٢ والفقيه: ٣٥١/٤ح ٨١٩.

(٢) وقع بهذا العنوان في أسناد كثير من الروايات، تبلغ ألفاً وستّة موارد. معجم‌الرجال: ١٠٣/٢٣.

(٣) كما في الكافي: ١٢٧/٥ ح ٦، ٣٠٥ح ٨ ٣١٨/٦ح ١٠ و ١٦٧/٧ ح ١ والتهذيب: ٢٩٥/٦ ح ٨٢٢و... .

(٤) كإسماعيل بن مسلم الشعيرى، كما في التهذيب: ٢٩٧/٢ ح ١١٩٨ و ٢٥٦/٣ ح ٧١٣، وإسماعيل السكوني كما في التهذيب: ٦/ ٣٨٦ح ١١٤٧ وإسماعيل الشعيرى كما في الكافي: ٥٥٧/٥.

(٥) رجال‌النجاشي: ٢٦، رقم ٤٧.

(٦) الفهرست: ١٣ رقم ٣.

نعم، إنّه قد عنون النجاشي أيضاً:

«إسماعيل بن أبي زياد الموصوف بالسلمي، والمنصوص بالوثاقة، قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحاب الرجال»[١]. وتبعه في الخلاصة[٢].

والظاهر أنّه المراد ممّا عنونه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: «إسماعيل ابن زياد السلمي كوفيّ»[٣].

وسقوط «أبي» من قلمه، سهو منه، كما استظهره في المنهج[٤] وهو غير معروف في الرواة؛ بل لم أقف على ما تيقّن إرادته منه، والظاهر عدم وقوعه؛ لعدم اتّفاق الرواية عنه فيما أعلم مطلقاً أو مقيّداً بالسلمي.

ويؤيّده عدم ذكر الأصحاب في باب الألقاب «السلمي» وقد جرت طريقتهم على ذكر الألقاب والإضافات الواقعة في الأسانيد.

وهذا كما يكشف عن عدم الوقوع، يكشف عن عدم إرادته من الإطلاقات؛ وإلّا لقيّد به في موضع.

وهذا بخلاف «السكوني» فقد وقع ذكره مطلقاً ومقيّداً بأنحاء مختلفة، كما وقع ذكره في باب الألقاب تارةً: بعنوان «السكوني» وأخرى: بعنوان «الشعيري»؛ بل السلميّين جماعة[٥] كإسماعيل بن حازم، وابن خطّاب، وابن كثير.

---

(١) رجال النجاشي: ٢٧ رقم ٥١.

(٢) الخلاصة: ٩ رقم ١٢.

(٣) رجال الشيخ: ١٧٤ رقم ٨٧ (أصحاب الصادق عليه السلام).

(٤) منهج المقال: ٥٥.

(٥) السلمي لقب كثير يعسر عدّهم كالأخنس، واساف بن أنمار، والأشجع، وجمع من المسمّين بإسماعيل، وغيرهم. تنقيح المقال: ٣/٥٣، قسم الألقاب.

ومع هذا لم يذكر السلمي فيما ذكر، ولم أقف على روايتهم[١] وكلّ هذا ممّا يرشد إلى إرادة السكوني من الإطلاقات.

فمن العجيب ما وقع للسيّد الداماد في بعض تعاليقه على الاستبصار، فيما روى فيه في باب من يجب عليه التمام في السفر بإسناده: «عن عبد اللّه بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام»[٢].

من أنّ إسماعيل بن أبي زياد هذا، هو السُلمى بضمّ المهملة واسكان اللام، وقيل: بفتح السين وكسر اللام من بني سلمة، بطن من الأنصار،[٣] دون السكوني الشعيرى؛ تعليلاً بأنّ رواية عبداللّه بن المغيرة، عن السكوني الشعيرى، غير معروفة. وأمّا أنّ تسميته الصادق عليه السلام[٤] من دون التكنية طريقة السكوني غالباً، فيكون هو، هو.

فمّا لا يستحقّ الإصغاء اليه، فإذن الطريق على ما في التهذيب صحيح.

فإنّه يضعف بأنّ الظاهر بملاحظة الاشتهار والمعروفيّة، هو السكوني

---

(١) أقول: في الكافي: ٤/٤٩٢ ح ١٧، عن إبراهيم بن محمّد عن السلمي عن داود البرقي وكذا روايات من كان ملقّباً بالسلمي كثيرة نحو: يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد السلمي، الكافي: ٢/٣٤٩ح ٧، وعلي بن الحسين السلمي، الكافي: ٤/٤٦٥ ح ٩، وأبو عمرة السلمي، الكافي: ٥/٢٠ ح ١، وابن عبدالرحمان السلمي، التهذيب: ٦/١٢٣ رقم ٢١٦ و....

(٢) الاستبصار: ١/٢٣٢ ح ٨٢٦

(٣) في القاموس: السَلِمَة كفرحة ... وبَنو سَلِمَة بطن من الأنصار ... وليس سلمة في العرب غير بطن الأنصار. القاموس المحيط: ٤/١٣١. وكذا في الصحاح: ٥/١٩٥٠.

(٤) قد ذكر في القاموس من معنى السلام الشجر فقال: قيل لأعرابي السلام عليك، فقال: الجثجات عليك، فقيل ما هذا جواب، فقال: هما شجران مران وأنت جعلت عليّ واحداً، فجعلت عليك الآخر (منه رحمه الله).

الشعيري، مع أنّه قد وقع روايته عنه في الأسانيد، كما روى في الكافي في باب حدّ الوجه: بإسناده: «عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام»[١].

وفي الاستبصار، في باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز[٢].

فأمّا ما رواه: «أحمد بن محمّد، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام» ونحوهما ما سيأتي عن الفقيه والتهذيب[٣].

مضافاً إلى أنّ ما ذكره: «من أنّ تسميته ...» يضعف بأنّه لا ريب أنّه ممّا يؤكّد الحمل عليه، ويؤيّده كما أنّ نسبة الإمام عليه السلام مضمون الكلام إلى أبيه، ممّا يقرّبه ويشيّده؛ لغلبة هذا التعبير في أحاديثه.

ولقد أجاد بعض الأعلام[٤] في تعليقاته على الكتاب، حيث إنّه جزم بما

---

(١) الكافي: ٢٨/٣ ح ٢.

(٢) الاستبصار: ٢٥/٣ ح ٨٠. أقول: رواية عبد اللّه بن المغيرة عن السكوني كثيرة؛ كما في الكافي: ١٧/٦ ح١ والتهذيب: ١٧١/٩ ح ٦٩٩ فيه: «عن عبد اللّه بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام» والتهذيب: ٧٦/٧ ح٣٢٥ فيه: «ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام» وكذا في: ١١٦ ح ٥٠٢، ٤٣٦ ح ١٧٣٧، ٣٨/٨ ح ١١١، ١٥٢ ح ٥٢٨ و ٢٩٢ ح ١٠٨١ و....

(٣) راجع: التهذيب: ٥٦/٣ ح ١٩٥، ١٦٦ ح ٣٦٢ و ٢١٣/٥ ح ٧١٦ والاستبصار: ٤٢٤/١ ح، ٢٧٣/٢ ح و ٢٥/٣ ح ٢١٧.

وقوله: «ما رواه عن أحمد عن محمّد بن بنان» الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف لأنّ ما رووا عن بنان، هو محمّد بن أحمد بن يحيى. وما في الاستبصار: ٢٥/٣ ح ٨٠و ٢٥٥ ح ٩١٣ مصحّف، كما أشار إليه المحقّق الخوئي قدس سره. معجم الرجال: ٣٦٩/٣.

(٤) الظاهر أنّ المراد منه هو الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم رحمهما الله.

ذكرنا، وزيّف ما حكاه عن العلّامة من احتماله لما جزم به السيّد المشار اليه.

ثمّ إنّه ذكر في الرواشح: «وممّا لا يعرفه القاصرون، ولاينبغي جهله، أنّ السلمي مطلقاً: بالسين المهملة، واللام المخفّفة وتشديدها، من أغلاط القاصرين أينما وقع، ثمّ قد يكون بفتحها جميعاً، كما في كعب بن مالك وأبي قتادة، وفي القاموس: «سَلَمَة» محرّكة، أربعون صحابيّاً وثلاثون محدّثاً، وفي بني قشير سلمتان.

وقد يكون بفتح السين وكسر اللام نسبة إلى بطن من الأنصار «بني سَلِمة».

وقال في المعرّب: استلم الحجر، تناوله باليد أو القُبلة، أو مسحه بالكفّ، من السَلِمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر، وبها سمّي بنوسلمة، بطن من الأنصار.

وقال الجوهري:ليس في العرب سلمة غيرهم، فخطّأه الفيروزآبادي فعدّ جماعة من غيرهم»[1].

---

(١) الرواشح: ٩٤.

أقول: قد وردت هذه الكلمة بوجوه مختلفة نحو: سلم، سلمة، السلمى و سلمى و إعراب كلّ منها أيضاً مختلفة واليك تلخيص ما أوضحناها فى كتابنا «ضبط أسماء الرواة»:

سَلَم: بفتح السين المهملة و اللام. كما فى توضيح الاشتباه: ١٧٥ رقم٧٨٧ و تنقيح المقال: ٤٤/٢ رقم٥٠٣٢.

سَلْم: بفتح السين المهملة و سكون اللام. توضيح المشتبه: ١٤٢/٥. فيه: عدّة بطون فى العرب منها: السَلْم بن إمرىء القيس.

سَلَمَة: بفتح السين المهملة و اللام و الميم. قال المامقانى: هو من الأسماء المشتركة بين الرجال و النساء. تنقيح المقال: ١٨/١ رقم١٠٧ راجع أيضاً: رجال ابن داود: ٨٨ رقم٥٦٧ و توضيح الاشتباه للساروى: ١٢٩ رقم ٥٤٨، ١٢ رقم٣٣، ٢٦٩ رقم ١٣٠٤ و ٤١ رقم١٤٢ و

←

بقي أنّه قد عنون ابن داود تارةً: في الجزء الأوّل بقوله: «إسماعيل بن أبي زياد يعرف بالسكوني الشعيرى (ق) (جش) له كتاب، مهمل، واسم أبي زياد:

← توضيح المشتبه: ١٣٦/٥.

سَلْمَة: بسكون اللام كفرحة ... و قد وقعت التسمية بذلك فى النساء والرجال أيضاً لكن التسمية بحرّكة اللام أشيع . تنقيح المقال: ١٨/١ رقم١٠٧

سَلِمَة: بفتح السين المهملة و كسر اللام. توضيح الاشتباه: ١٧٧ رقم٧٩٥ و تنقيح المقال: ١٠٤/١ رقم٦٠٥ و ١٩٥ رقم١٥٤٩، توضيح المشتبه: ١٣٦/٥. فيه: سَلِمة بن سعد جدّ الأنصار السَلَميّين: كعب بن مالك و جابر بن عبد اللّه الأنصاري وغيرهما.

السُلَمِي: بضمّ السين المهملة و فتح اللام. التوضيح: ٦٥ رقم٢٣٨، ١٣١ رقم ٥٥٤ و ٥٧ رقم ٢٠٠ و الإيضاح: ٩٠ رقم ٢٨ و الأنساب:٢٧٨/٣. فيه: هذه النسبة إلى سُلَيم و هى قبيلة من العرب مشهورة يقال لها سُلَيم بن منصوربن عكرمة ... تفرّقت فى البلاد و جماعة كثيرة منهم نزلت حمص. ثمّ عدّ كثيراً منهم، فراجع. و تبصير المنتبه: ٧٣٩/٢ و الإكمال: ٥٢٤/٤ وتوضيح المشتبه: ١٣٩/٥.

السَلَمي:بفتح السين المهملة و اللام. التنقيح: ١٠٤/١ رقم٦٠٥ و التوضيح: ١٣٦ رقم٥٨١ و الإيضاح: ١٤٢ رقم١٦٢ و الأنساب: ٢٨٠/٣. فيه: هذه النسبة إلى بنى سَلِمَة، حيّ من الأنصار، خرج منها جماعة. ثمّ عدّ كثيراً منهم. كذا فى الإكمال: ٥٢٤/٤ و التبصير:٧٤٠/٢و توضيح المشتبه: ١٤٠/٥.

السَّلْمي: بفتح السين المهملة و سكون اللام. الأنساب: ٢٧٨/٣. فيه: هذه النسبةالجدّ و هو ممّن كان فى آبائه و أجداده سَلْم. منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن سَلْم بن محمّد السَلْمى و أبو خلف محمّد بن عبد الملك بن خلف السَلْمى ... . وتوضيح المشتبه: ١٤١/٥.

سُلْمى:بضمّ السين المهلمة و سكون اللام، فى الرجال. توضيح المشتبه: ١٤٣/٥.

سَلْمى:بفتح السين المهملة و سكون اللام جماعة نسوة. توضيح المشتبه: ١٤٣/٥.

سُلْميّ: بضمّ السين المهملة و سكون اللام و كسر الميم و تشديد الياء. توضيح المشتبه: ١٤٤/٥.

مسلم البزّاز الأسدي»[١].

وأخرى: في الجزء الثاني بقوله: «وإسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري، كان عاميّاً»[٢].

وفيه: أنّ مع اعتقاد إهماله، كما هو صريح أوّل كلاميه، لا يناسب ذكره في ثاني الجزئين الموضوع لذكر المجروحين والمجهولين، كما أنّ مع اعتقاد مجهوليّته ومجروحيّته لا يلائم ذكره في أوّل الجزئين الموضوع لذكر الموثّقين والمهملين.

هذا بناءً على تغاير الغرض من الإهمال والجهالة، كما هو الظاهر من التفرقة في المقال، وإلّا فلا وجه لها مطلقاً مع أنّ توصيفه بالبزّاز الأسدي، اشتباه منه بإسماعيل بن زياد البزّاز الكوفي الأسدي التابعي، الذي عنونه شيخ الطائفة في أصحاب الصادق عليه السلام[٣].

وهو غير السكوني والسلمي المعنونين فيه أيضاً، كيف لا! وإنّ تعدّد العنوان، مع شواهد المغايرة والإصابة، أقوى دليل على تعدّد المعنون، وهو في المقام موجود؛ لظهور الأمور المذكورة.

ثمّ إنّ العجب من النجاشي، كيف لم يعدّه من أصحاب الصادق عليه السلام، مع عدّه من أصحابه، الشيخ في رجاله وتكثّر رواياته عنه عليه السلام.

---

(١) رجال ابن داود: ٤٩ رقم ١٧٥.

(٢) رجال ابن داود: ٢٣١ رقم ٥٤.

(٣) رجال الشيخ: ١٤٧ رقم٨٦.

[اطلاق السكوني على أشخاص كثيرة]

ثمّ إنّه يطلق السكوني على أشخاص كثيرة، على ما يظهر من التتبّع في الرجال وأسانيد الأخبار: كأحمد بن علي المعروف بـ «شقران»، ورباح بن أبي نصر، ومالك ابن حصين، وحسن بن عبد اللّه بن سعيد، وغيرهم.

واحتمال الإطلاق على الآباء والأجداد غير بعيد، كما احتمل السيّد الناقد اطلاقه على جماعة آخرين[1] وتبعه في التعليقات[2].

ولكن لا إشكال في أنّ الظاهر عند الإطلاق، هو المعنون، وان ذكر النجاشي في ترجمة حسين بن عبد اللّه بن حمران الهمداني: «من أنّه المعروف

---

(١) قال: السكوني اسمه إسماعيل بن أبي زياد مسلم، ويحتمل أن يطلق على: إسماعيل بن مهران، والحسن بن الحسين، والحسن بن محمّد بن الحسن، والحسين بن عبيد اللّه بن حمران، والحسين بن مهران، ومحبوب بن حسان، ومحمّد بن محمّد بن النضر، ومهران بن محمّد. نقد الرجال: ٤٥٨ وكذا في جامع الرواة: ٤٤٦/٢ وتنقيح المقال: ٥٣/٣ قسم الألقاب.

(٢) في التعليقات: ٩٥: الحسن بن الحسين السكوني و٣٦: أحمد بن رباح بن أبي نصر السكوني و١٠٨: الحسن بن محمّد بن الحسن السكوني و١١٨: الحسين بن مهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني و١٣١: إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني.

بالسكوني»[١].

وتبعه غيره[٢][٣] كما أنّ الظاهر أنّه المراد بالشعيرى على الإطلاق، كما صرّح به الفاضل الإسترابادي والجزائري، في المنهج[٤] والحاوي[٥] وان يطلق أيضاً تارةً: على إبراهيم الشعيرى، كما في الكافي في باب توجيه الميّت إلى القبلة: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الشعيرى»[٦]. ولكن لا يكاد أن ينصرف إليه الإطلاق.

وأمّا ما يظهر من النقد، من أنّه المراد منه عند الإطلاق[٧]، فلاوجه له.

وأخرى على بشار كما عنون الكشّي بشار الشعيرى ونقل بعض الأخبار في اللعن عليه،[٨] ويظهر من بعضها أنّ إطلاقه عليه بواسطة أنّه كان بيّاع الشعير. وثالثةً على غيرهما[٩].

---

(١) رجال النجاشي: ٥٧، رقم ١٣٤.

(٢) وفي التهذيب في أواخر كتاب الصلاة: روى عن عليّ بن جعفر السكوني، عن إسماعيل ابن مسلم الشعيرى. وفي كتاب الإقبال: ذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمّد بن أحمد ابن العباس محمّد بن الدوريستي ـ رحمه اللّه تعالى ـ في كتاب الحسنى، قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن علي السكوني. ذكره في فضل إحياء ليلة القدر (منه رحمه الله).

(٣) رجال ابن داود: ٨١ رقم ٤٨٤ والخلاصة: ٥٢ ومنتهى المقال: ١١١ ومنهج المقال: ١١٤ واتقال المقال: ٥٠.

(٤) منهج المقال: ٥٥.

(٥) حاوي الأقوال: ٢١٦ (مخطوط)

(٦) الكافي: ١/١٢٦ ح ١ وكذا في التهذيب: ١/٢٨٥ ح ٨٣٢.

(٧) نقد الرجال: ٤٥٩.

(٨) رجال الكشّي: ٣٩٨ رقم ٧٤٣.

(٩) نحو أبي إسحاق الشعير، الكافي: ٢/٥٢٢ ح ٢ وزكريا بن يحيى الشعير، الكافي: ←

المبحث الثاني

في تحقيق مذهبه

من أنّه عاميّ أو إماميّ، والمشهور هو الأوّل، كما قال المحقّق في النكت تارةً: السكوني عاميّ لا يعمل بما ينفرد به[1].

← ٧/٢٤ ح ٣ ومحمّد بن صدقة الشعيرى الاستبصار: ٢/١٦٢ ح ٣ وداود الشعيرى، الوسائل: ١٢/٣٠٩ رقم ١٦٣٧٨ وجعفر بن أمين الشعيرى، الوسائل: ١٤/٣٢٧ رقم ١٩٣٢٣ وأمية ابن عمرو الشعيرى، الوسائل: ١٧/٤٥٨ رقم ٢٢٩٩ و ٢٥/٦٦ رقم ٣١١٩٨، وإن كان في بعض هذه الموارد، تأمّل.

(١) النهاية ونكتها: ٢/٢٠٤ في المتاجر في بيع الحيوان وأحكامه وكذا في الاحتكار: ٢/١١٤.

وقال في شرائط الطلاق: والسكوني عاميّ لا أعمل بما ينفرد به: ٢/٤٢٨. وقال في العتق: ولا أعمل بما يختصّ به السكوني، المصدر: ٣/٢٢. وفي الديات، البيّنات على الجناية: والسكوني ضعيف وفي العمل بما ينفرد به توقّف، المصدر: ٣/٣٧٩.

وقال في بيع النقد بالنسية: والسكوني، ضعيف. المصدر: ٢/١٤٨ وكذا في شرائط الطلاق: ٢/٤٣٣. وقال في الشفعة: وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة. المصدر: ٢/٢٣٠. وقال في الشركة والمضاربة: هذه رواية عن النوفلي والسكوني وهما عاميّان لايعمل بما ينفردان به. ←

وأخرى: بعد ذكر أحاديث من إسحاق بن عمّار، والسكوني وغياث: «هذه الأخبار ضعيفة ـ إلى أن قال ـ والسكوني عاميّ وغياث بتريّ، فلاحجّة فيها»[١].

وهو الظاهر من رميه بالضعف على الإطلاق فيه، وفي المعتبر[٢].

وبه صرّح العلاّمة في الخلاصة، قال: «إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري، كان عاميّاً»[٣].

وصنع مثله ابن داود كما عرفت[٤].

بل نفى الخلاف فيه، في السرائر، قال: «السكوني، بفتح السين، منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهو عاميّ المذهب بلاخلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق لذلك، ذكره في فهرست أسماء المصنّفين»[٥]. (انتهى).

ولكن ما نسبه إلى الفهرست، غير مطابق للواقع، ولولا ما ذكره أخيراً لقلنا: إنّ المراد به ما ذكره في العدّة؛ فإنّه قال: إنّه عملت الطائفة بما رواه: حفص بن

← المصدر: ٢/٢٤٣.

وقال في الوصايا، إقرار المريض: والسكوني عاميّ، لكنّ الشيخ رحمه الله يستعمل أحاديثه كثيراً لمكان ثقته وقد قال: إنّ أصحابنا يعملون على رواية السكوني. المصدر: ٣/١٧٠.

وقال في الديات، ضمان النفوس: وقد عرفت أنّ الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني. المصدر: ٣/٤٢١.

(١) النهاية ونكتها: ٢/٤١٧. في كتاب النكاح، باب إلحاق الأولاد بالآباء.

(٢) المعتبر: ١/٢٥٢.

(٣) الخلاصة: ١٩٩ رقم ٣.

(٤) رجال ابن داود: ٢٣١ رقم ٥٤.

(٥) السرائر: ٣/٢٨٩.

غياث وغياث بن كَلّوب[١]، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم، من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام[٢].

وعليه جرى جدّنا السيّد العلاّمة في المجلد السادس من المطالع.

وجنح المولى التقي المجلسي رحمه الله في شرح المشيخة إلى إماميّته، قال: «والذي يغلب على الظنّ أنّه كان إماميّاً؛ لكن كان مشتهراً بين العامّة ومختلطاً بهم؛ لأنّه كان من قضاتهم، وكان يتّقي منهم؛ لأنّه روى عنهم في جميع الأبواب، وكان عليه السلام لايتّقي منه، ويروي عنه جلّ ما يخالف العامّة»[٣].

وتبعه في التعليقات[٤] وجرى عليه بعض المتأخّرين[٥]؛ بل عزاه إلى النجاشي والفهرست ومعالم العلماء، استفادة ممّا صرّحوا به في أوّل هذه الكتب.

والمنصور هو المشهور؛ لما عرفت من التصريح به من جماعة من الفحول كالشيخ في العدّة[٦] والحلّي في السرائر[٧] والعلاّمة في الخلاصة[٨] وابن

(١) كَلُّوب: بفتح الكاف و ضمّ اللام المشدّدة. توضيح الاشتباه: ٢٤٤ رقم١١٦٦ و تنقيح المقال: ٢/٣٦٧ رقم ٩٣٨٢.

(٢) عدّة الأصول: ١/٣٨٠.

(٣) روضة المتقين: ١٤/٥٩.

(٤) منهج المقال: ٥٥. تعليقة الوحيد.

(٥) المراد منه الإسترابادي راجع: منتهى المقال: ٥٣.

(٦) عدّة الأصول: ١/٣٨٠.

(٧) السرائر: ٣/٢٨٩.

(٨) الخلاصة: ٩ رقم ١٢.

داود في رجاله[١] بل قد عرفت نفي الخلاف فيه من الحلّي[٢] وقد سمعت التصريح به أيضاً من المحقّق[٣] وبه صرّح السيّد السند العليّ في الرياض كما نصّ في مبحث الرهن منه بأنّه كان من قضاة العامّة[٤] وجزم به الفاضل الخاجوئي[٥] والسيّد السند النجفي[٦].

وأمّا ما يقال من أنّه ذكره النجاشي والشيخ في الرجال والفهرست ومعالم العلماء[٧] من دون إشارة إلى قدح وضعف، فهو عندهم إماميّ وكلام ابن إدريس خفيّ المأخذ؛ فإنّ عدم وجود عاميّته في كتب الرجال مشاهد بالوجدان.

وكلام الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام لا دلالة فيه بوجه؛ بل ما في العدّة أيضاً غير صريح ومع التسليم موهون؛ فإنّ صريح الكشّي[٨]، والنجاشي[٩]،

(١) رجال ابن داود: ٤٩ رقم ١٧٥.

(٢) السرائر: ٣/٢٨٩.

(٣) النهاية ونكتها: ٢/٢٠٤

(٤) الرياض: ١/٥٨٩ وكذا في ٢/٤٣٨ في شهادة العبد.

(٥) الرياض: ١/٥٨٩ وكذا في ٢/٤٣٨ في شهادة العبد.

(٦) رجال السيّد بحرالعلوم: ٢/١٢٢.

(٧) راجع: رجال النجاشي: ٢٦ رقم ٤٧، رجال الطوسي: ١٤٧ رقم ٩٢ (أصحاب الصادق عليه السلام)، الفهرست: ١٣ رقم ٣ ومعالم العلماء: ٩.

(٨) رجال الكشي: ٢٥١ رقم٤٦٨. فيه: «قال محمّد بن مسعود: سألت أبا جعفر حمدان بن أحمد الكوفي عن نوح بن درّاج ؟ قال: كان من الشيعة وكان قاضي الكوفة».

(٩) رجال النجاشي: ١٠٢ رقم٢٥٤. عند ترجمة أيّوب درّاج. فيه: «وأبوه نوح بن درّاج كان قاضياً بالكوفة و كان صحيح الاعتقاد».

←

والتحرير الطاووسي[١]، والخلاصة[٢]، تشيّع نوح بن درّاج، وظاهر النجاشي والفهرست و معالم العلماء، تشيّع غياث[٣]، ولم يظهر من غيرهم خلافه.

ففيه: أنّ مقتضى ما ذكره النجاشي، وابن شهر آشوب، في فاتحة كتابهما[٤]، وإن يقتضي إماميّة المعنونين في كتابهما؛ لتصريح الأوّل بأنّ تأليف كتابه، لذكر سلف الإماميّة ومصنّفاتهم. والثاني بأنّ كتابه في فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً، ولذا ذكر السيّد السند النجفي: «من أنّ ظاهر النجاشي، أنّه من أصحابنا»[٥].

وإن يمكن الإشكال فيه أيضاً: بأنّه ذكر النجاشي حفص بن غياث، ولم يذكر عاميّته.

قال: «حفص بن غياث، أبو عمرو، القاضي، الكوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وولّي القضاء ببغداد الشرقيّة لهارون، ثمّ ولّاه قضاء الكوفة»[٦].

مع أنّ الظاهر، بل بلا اشكال أنّه من العامّة؛ نظراً إلى التصريح به من الشيخ في

← وقال في ترجمة جميل بن درّاج: «وأخوه نوح بن درّاج القاضي كان أيضاً من أصحابنا و كان يخفي أمره». رجال النجاشي: ١٢٦، رقم ٣٢٨

(١) التحرير الطاووسي: ٢٨٨ رقم ٤٣٣

(٢) الخلاصة: ١٧٥ رقم٣ فيه: «نوح بن درّاج كان من الشيعة وكان قاضي الكوفة».

(٣) راجع: رجال النجاشي: ٣٠٥، رقم ٨٣٤، الفهرست: ١٢٣ رقم ٥٥٠، معالم العلماء: ٩٠.

(٤) رجال النجاشي: ٣ ومعالم العلماء: ٢.

(٥) رجال السيّد بحرالعلوم: ١٢١/٢.

(٦) رجال النجاشي: ١٣٤ رقم ٣٤٦.

الرجـــال والفـهرست[١]، والعلاّمة في الخـلاصة[٢] وابـن شهـر آشـوب في المـــعالم[٣]، والعــلاّمة البهــبهاني في التــعليقات[٤]، وبــعض آخـــر في المشتركات[٥].

ولكن اقتضاء ما ذكره الشيخ في أوّل الرجال والفهرست، اماميّة المـعنونين فيهما محل الكلام؛ فإنّ غاية ما يقتضية كلامه في الرجال، أنّـه مـوضوع لذكـر أسماء الرجال الذين رووا عن النبيّ والأئمّة ـ صلوات اللّه تعالى عليهم ـ ومـن تأخّر زمانه عنهم من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم.

وأين هذا ممّا ذكره! وأمّا كلامه في الفهرست، وأن يقتضي صدره لما ذكره؛ إلاّ أنّ مقتضى صريح ذيله، أنّه موضوع لذكر أربـاب المـصنّفات والأصـول مـن الإماميّة وغيرهم.

فمجرّد عنوانه وسكوته عن مذهبه لا يكشف عن اماميّته. وممّا ذكرنا بـانَ أنّ الظاهر، من عدم ذكر خصوص النجاشي وابن شهر آشوب، كون الرجـل عاميّاً، عدمه.

وأمّا ما عن الحاوي: من أنّ إطلاق الأصحاب لذكر الرجل، يقتضي كـونه اماميّاً، فلايحتاج إلى التقييد بكونه «من أصحابنا» وشبهه، ولو صرّح به كـان تصريحاً بما علم من العادة[٦]، فمجازفة.

---

(١) رجال الطوسي: ١٧٥ رقم ١٧٦ والفهرست: ٦١ رقم ٢٣٢.

(٢) الخلاصة: ٢١٨ رقم ١.

(٣) معالم العلماء ٤٣ رقم ٢٨٠.

(٤) تعليقة البهبهاني على منهج المقال: ٢٢٠.

(٥) هداية المحدثين: ٤٧.

(٦) حاوي الأقوال: ٦. (المخطوط).

وأمّا ما ذكر من صراحة كلام النجاشي في تشيّع نوح، فغريب جدّاً؛ لعدم وقوع عنوانه في كلامه رأساً.

ومن هنا عدم وقوع نقله منه في كلام المنهج، وفي كلام نفسه في الرحمة وبالجملة: فلاينتهض استظهار اماميّته من الشيخ في الكتابين.

ويبقى ظهور كلام النجاشي ومعالم العلماء، في اماميّته، ويرجّح عليه تصريح الشيخ وجماعة بخلافه.

ويؤيّده أسلوب كثير من رواياته؛ فإنّ في كثير منها: التعبير بجعفر عليه‌السلام مع أنّ المتداول التكنية.

ومن هنا استشمّ في التعليقات من روايات غياث بن كَلّوب، رائحة كونه من العامّة؛ فإنّ ديدنه، ديدنه.

كما أنّ في كثير من الأحكام، نقلها في رواياته عن سيّدنا خاتم النبيّين أو عن مولانا يعسوب الدين أو عن حججنا آبائه الطاهرين ـ صلوات اللّه تعالى عليهم أجمعين ـ. ومنه يستشمّ رائحة التقيّة.

فمن الأوّل: ما في الكافي في صدر الكتاب الطهارة، في باب طهوريّة الماء: «عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام، قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم»[١].

ومثله في باب حدّ الوجه[٢].

وفي الفقيه في باب عقوبة المرأة، على أن تسحر زوجها: «عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال

(١) الكافي: ٣/١ ح ١.

(٢) الكافي: ٣/٢٨ ح ٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

وفي باب بيع اللبن المشاب بالماء: «روى إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

ومن الثاني: ما فيه في الباب الأوّل، في باب ما أحلّ اللّه عزّ وجلّ من النكاح وما حرّم منه: «روى إسماعيل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً عليه السلام، قال ...»[٣].

وفيه في باب النداء على البيع: «روى أميّة بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:...»[٤].

ومن الثالث: ما في التهذيب في أواخر باب تلقين المحتضرين بإسناده: «عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام»[٥].إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة.

ومنه أنّه قد صرّح النجاشي، والعلاّمة، وغيرهما: «بأنّ طلحة من العامّة»[٦].

وروى في البصائر في باب الفرق بين أئمّة العدل من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وأئمّة الجور من غيرهم، بإسناده: «عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد،

---

(١) الفقيه: ٢٨٢/٣ ح ١٣٤٥.
(٢) الفقيه: ١٧٣/٣ ح ٧٧١.
(٣) الفقيه: ٢٦٣/٣ ح ٣٨.
(٤) الفقيه: ١٧٢/٣ ح ٧٦٩.
(٥) التهذيب: ٢٢٤/١٠ ح ١٢.
(٦) رجال النجاشي: ٢٠٧ رقم ٥٥٠ والخلاصة: ٢٣١ رقم ١.

عن أبيه عليهما السلام قال... إلى آخره»[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ الظاهر؛ بل بلا إشكال، أنّ العمدة في وجه اشتهار كونه من العامّة، كلام الشيخ في العدّة، وتصريح العلاّمة وابن داود من باب المتابعة.

وأظهر منهما متابعة متأخّري المتأخّرين: كالسيّد السند النجفي وغيره، كما يلوح المتابعة في سياق كلام الحلّي في السرائر من وجه، وربّما يأباه من آخر، كما هو الظاهر من المحقّق.

ومنشأ الاستظهار المزبور، عدم ظهور كلام منهم في هذه الموارد في الأغلب إلّا من باب الأخذ من قول الشيخ والنجاشي، فالمرجع عند التحقيق كلام الشيخ، وهو موهون عموماً؛ لما ظهر من طريقته من سرعة السير في التصنيفات، كما سبق الكلام في المقام في محلّه، فمن المحتمل قويّاً أن يكون المنشأ، الغفلة أو الاستناد إلى وجه ضعيف، وخصوصاً لما يظهر خلافه من كلام النجاشي؛ فإنّ الظاهر أنّه لو كانت النسبة المذكورة ثابتة عنده لتعرّض لها، فعدمه ظاهر في العدم؛ ولاسيّما مع ما عرفت من تصريحه بقراءة كتابه على استاذه، وذكره الطريق إليه مع اشتماله على بعض الأجلّة.

هذا، مضافاً إلى بعض الشواهد الآتية، مع ظهور ضعف النسبة المذكورة في «نوح» فإنّ الظاهر الاتّفاق على خلافها؛ بل وكذا في «حفص»؛ لظهور كلام النجاشي المتقن المقدّم على الأقران، في الخلاف. ولا وثوق بموافقة من تقدّم؛ فإنّ الظاهر من باب الاعتماد على الشيخ؛ بل وكذا الحال في «غياث»، وظهور ضعف كلامه فيهم ربّما يسري فيه أيضاً.

---

(١) بصائر الدرجات: ٥٢ ح ٢.

ولقد أجاد المحقّق النوري رحمه الله حيث إنّه صرّح بما ذكرناه، ولقد رأيت كلامه بعد ما بنيت عليه.

قال بعد تضعيف عاميّته: «وإنّما هو شيء أخذ من الشيخ في غير كتابيه، وكلّ من تأخّر عنه وصرّح به، فستنده كلامه، فتعداد جماعة نسبوه إلى العاميّة لايغني من شيء، إلّا أن يوجد ذلك في كلام من تقدّم على الشيخ، أو عاصره، ولم أقف على من نقله»[1].

وقد عرفت وهن المأخذ متأيّداً بأنّ البرقي في رجاله، مع عدم بنائه على ذكر المدح والقدح، كثيراً ما يتعرّض لعاميّة الراوي، وقد عدّ في أصحاب الصادق عليه السلام وقال: «إنّه عاميّ، وقال إسماعيل بن أبي زياد السكوني كوفيّ، واسم أبي زياد مسلم، ويعرف بالشعيرى، يروي عن العوام»[2]. (انتهى). ولو كان عاميّاً لذكره.

أقول: إنّ بناءه في كتابه هذا، على عدم التعرّض للمذاهب والأوصاف وغيرها ومن هنا عدم تعرّضه لوقف البطائني كما سبق، وعدم عاميّة سعيد بن المسيب، مع أنّه ذكر الشهيد في تعليقاته على الخلاصة متعجّباً من ذكره في القسم الأوّل؛ نظراً إلى ما هو المعلوم من سيرته في الأحكام الشرعيّة المخالفة لطريقة أهل البيت عليهم السلام ولقد كان بطريقة جدّه أبي هريرة أشبه، وحاله بروايته أدخل، والمصنّف نقل أقواله في التذكرة، والمنتهى، بما يخالف طريقة أهل البيت عليهم السلام.

وروى الكشّي في كتابه أقاصيص ومطاعن، وقال المفيد رحمه الله في الأركان:

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/٥٧٥.

(٢) رجال البرقي: ٢٨.

وأمّا ابن المسيب فليس يدفع نصبه[١] (انتهى). فتأمّل.

قوله: «والعوام» المراد به إمّا عوام بن حوشب، الذى ذكره النجاشي، وذكر له الرواية عن مولانا الصادق عليه السلام وكذا الكتاب والطريق إليه[٢].

وإمّا عوام بن عبدالرحمان، الذي عنونه الشيخ في رجاله، مقتصراً في ترجمته بقوله: «اسند عنه»[٣] ومن هنا يتطرّق التعجب من الفاضل الشيخ أبي علي، في عنوان الثاني دون الأوّل[٤].

وبالجملة: ومع هذا، في النفس في ثبوت الإماميّة له شيء من تصريح الشيخ وظهور كلام السرائر في الاستقلال[٥].

وتعرّض غير واحد من العامّة له في كتبهم كما سيأتي[٦]، وعدم تعرّضهم لذكر رفضه كما عليه ديدنهم غالباً، بأنّه قد وقع هذا التعبير من بعض الإماميّة أيضاً، مثل: إسحاق بن عمّار الصيرفي الثقة الإمامي، على ما هو الأظهر.

كما روى في البصائر في باب أنّ العلماء هم آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بإسناده: «عن إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ... إلى آخره»[٧].

---

(١) تعليقة الشهيد على الخلاصة: ١٧. (المخطوط).

(٢) رجال النجاشي: ٣٠٣ رقم٨٢٦

(٣) رجال الطوسي: ٢٦٤ رقم٦٦٦.

(٤) منتهى المقال: ٢٣٦.

(٥) السرائر: ٢/٩٦ و ٣٣٠.

(٦) راجع: تهذيب الكمال: ٩٦/٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ١٠٥/١٣، الضعفاء والمتروكين: ٥٩ رقم٨٥ وتهذيب التهذيب: ٢٦١/١ و ٢٩٠.

(٧) بصائرالدرجات: ٣١ ح٢.

وفي التهذيب عند الكلام في أحكام ما يوجد ممّن افترسه السبع بإسناده: «عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياًعليه السلام ...»[١].

وفي الآخر من باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبهها بمثله: «عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياًعليه السلام ...»[٢].

ومثل عبد اللّه بن ميمون القدّاح الموثّق للقول النجاشي[٣].

والمرويّ في حقّه في كلام الكشّي: «عن مولانا أبي جعفرعليه السلام قال: **يابن ميمون! كم أنتم بمكّة؟ قال: نحن أربعة**»[٤].

روى في البصائر في باب قول أميرالمؤمنينعليه السلام بأحكامه بما في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان بإسناده عن عبد اللّه بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّعليه السلام، قال:

«**لو وضعت لي وسادة ثمّ اتّكيت عليها، لقضيت بين أهل الزبور بالزبور. الحديث**»[٥].

وربّما يشهد سياق الحديث بإماميّته أيضاً كما هو الظاهر من فقرته المذكورة وفقراته المحذوفة؛ إلّا أن يدّعى أنّ الغالب في روايات السكوني التعبير بالمذكور، والنقل على النحو المزبور، وهذا لا ينتقض بما اتّفق في روايات الإماميّة: التعبير بتعبيره، إلّا أنّ الدعوى المذكورة محتاجة إلى الإثبات بالتتبّع في الروايات.

---

(١) التهذيب: ١/٣٣٧ ح ٩٨٦.

(٢) التهذيب: ١/٢٣٧ ح ٦٨٣.

(٣) رجال النجاشي: ٢١٣ رقم ٥٥٧.

(٤) رجال الكشّي: ٢٤٥ رقم ٤٥٢.

(٥) بصائر الدرجات: ١٥٣ ح ٥.

مضافاً إلى إمكان وقوع التعبير عن غيره، مثل: غياث العاميّ الواقع في كثير من الأسانيد المذكورة، مع أنّ التعبير بالأسامي كثير في العرب، وعادتهم جارية على التعبير بهذه الأنحاء.

وربّما يدلّ على اماميّته: ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، على عن السكوني، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألت كيف أصنع مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟»

فقال: «إن كان مخالفاً فلاتمش أمامه! فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب»[1]. لبعد هذه الرواية عن طائفة العامّة.

(١) الكافي: ٣/١٧٠ ح ٧.

المبحث الثالث

في تحقيق وصف أخباره

فنقول: المشهور أنّها من الضعاف، كما يظهر من شيخنا الصدوق فيما ذكره في باب ميراث المجوس: «من أنّه لا أفتي بما ينفرد به السكوني بروايته»[1].

وهو صريح المحقّق في النكت كما تقدّم[2] والعلاّمة في المنتهى؛ فإنّه قال عندالكلام في التيمّم بالنورة: «ولاتعويل على ما رواه الشيخ، عن السكوني؛ لأنّ رواتها ضعيفة»[3].

وأصرّ فيه في الغاية الشهيد في الروضة والمسالك، كما قال في الأوّل:

في كتاب الجهاد: «والرواية ضعيفة السند بالسكوني»[4].

وفي ميراث المجوس: «وأمّا أخبار الشيخ فعمدتها خبره السكوني، وأمره

---

(١) الفقيه: ٢٤٩/٤ ح ٨٠٤.

(٢) النهاية ونكتها: ٢٠٤/٢.

(٣) منتهى المطلب: ١٤٢/١.

(٤) الروضة البهيّة: ٣٩٣/٢.

واضح»[1].

وفي صدر كتاب الديات: «والخبر سكوني وهو في غاية التضعيف»[2].

وفي الثاني: عندالكلام في إنفاذ القاضي حكم غيره: «ومرجع الحجّة إلى أمرين:

أحدهما: ضعف السند، نظر إلى أنّ طلحة بن زيد بتريّ، وقال الشيخ في الفهرست والنجاشي إنّه عاميّ والسكوني عاميّ أيضاً، مشهور الحال، مع أنّه لم ينصّ أحد من الأصحاب فيهما على توثيق ولامدح، مضافاً إلى فساد العقيدة فلايعتدّ بروايتهما»[3].

وقال عندالكلام في حدّ السارق بعد أن ذكر رواية عن محمّد بن قيس والسكوني: «وحال الثانية واضح بالسكوني»[4]، إلى غير ذلك من الموارد.

وسلك مسلكه في المعالم، قال عندالكلام في قبول اللحم للطهارة: «ولم أقف على دليل يدلّ على ثبوت الحكم بالخصوص سوى حديثين رواهما الشيخان في الكافي والتهذيب[5]، أحدهما: رواية السكوني، والآخر: رواية زكريّا بن آدم، وكلتا الروايتين ضعيفان.

---

(١) الروضة البهيّة: ٨/٢٢٣.

(٢) الروضة البهيّة: ١١٠/١٠. وفيه: «لضعف سندها بالسكوني»

(٣) المسالك: ٣٠٦/٢.

(٤) المسالك: ٣٥١/٢.

(٥) لاحظ رواية السكوني في الكافي: ٢٦١/٦ ح ٣ والتهذيب: ٨٦/٩ ح ١٠٠ والاستبصار: ٢٥/١.

ورواية زكريّا بن آدم في الكافي: ٤٢٢/٦ ح ١ والتهذيب: ٢٧٩/١ ح ١٠٧ و١١٩/٩ ح ٢٤٧.

وصرّح بضعفه أيضاً في المدارك[1] والذخيرة[2]، وأصرّ فيه من متأخّري متأخّرينا الفاضل الخاجويي؛ حتّى أنّه قال ردّاً على السيّد الداماد فيما سيأتي من

---

(١) راجع مدارك الأحكام: ١٢/٢، فيه: «الرواية ضعيفة السند» و١٨١/٢، فيه: «وهي ضعيفة السند جدّاً» كذا في ٢٤١/٢ و٢٧٦/٣ فيه: «مع ضعف سنده بالسكوني» و ٣٣٣/٤ فيه: «لكنّها ضعيفة جدّاً» وكذا في: ٣٤٩/٤ و ٣٧٢، ٣٨٨/٥، ١٦٢/٦ و ٢٦٦/٧.

واستدلّ بروايته مؤيّداً أو في الآداب والمستحبّات، فراجع: ١٧٧/١ و١١٩/٢، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٢ و١٧٩ و١٥٠/٤، ١٦٤ و٣٢/٨، ٣٨٣ فيه: «يشهد لهذه الرواية (أي رواية السكوني) مارواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار».

(٢) قد صرّح المحقّق السبزواري بضعف رواية السكوني في مواضع عديدة، منها:

في حكم المستحاضة المتوسّطة بعد نقل رواية السكوني: «أنّه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الأخبار السالفة». الذخيرة: ٧٤ سطر ٢٢. وفي التيمّم لمن طلب الماء غلوة سهم: «ولم نقف في هذا الباب على رواية سوى رواية السكوني وهي ضعيفة...». الذخيرة: ٩٦ سطر ١٢. وفي التيمّم بالمعادن: «وأمّا خبر السكوني فضعيف يشكل التعويل عليه». الذخيرة: ٩٨. وفي من منعه زحام الجمعة عن الخروج، يتيمّم ويصلّي: «الرواية ضعيفة جدّاً» الذخيرة: ١١٠ سطر ١٩. وفي الماء المطلق، بعد نقل خبر السكوني: «وهو ضعيف جدّاً» . الذخيرة: ١١٢ سطر ٣٣. وفي نجاسة لبن الجارية: «وخالف في ذلك جمهور الأصحاب استضعافاً للرواية». الذخيرة: ١٥٦ سطر ٢١. وفي الاذان: «الرواية ضعيفة السند فالتعويل عليها مشكل». الذخيرة: ٢٥٩ سطر ١١ كذا في قراءة الأخرس. الذخيرة: ٢٧٣ سطر ١٣ و....

واستند إلى رواياته في مقام التأييد أو في الآداب والمستحبّات، كما في بول الرضيع بقوله: «تؤيّده رواية السكوني». الذخيرة: ١٦٤ سطر ٣٥. وفي الأذان والإقامة: «ويؤيّد كون ذلك على جهة الاستحباب، ما رواه الشيخ عن السكوني». الذخيرة: ٢٥٥ سطر ١٧. وراجع أيضاً: صفحة ٢٢ سطر ١٣، ٢١ سطر ٣٨، ٤٢ سطر ٢، ٥٣ سطر ١١، ٨١سطر ١٨، ٨٩ سطر ٩، ٩٦ سطر ٢، ٢٤٦ سطر ٢٨، ٢٤٧ سطر ٢٣، ٢٤٩ سطر ١٢، ٣٣٦ سطر ٣، ٣٣٧ سطر ١٤، ٢٠ و ٢٧ و ....

كلامه: أنّ القول بأنّ مرويّاته من الموثّقات لا من المضعّفات، من ضعف التمهّر وقصور التتبّع.

وجرى جماعة على أنّها من الموثّقات، كما هو الظاهر ممّا عن المحقّق في المسائل الغريّة: «من أنّ السكوني، وإن كان عاميّاً، فهو من ثقات الرواة»(١).

وقال في المصابيح: «روى الكليني، في باب السحت، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني»(٢).

وقد وصف فخر المحقّقين في الإيضاح، هذا السند بالتوثيق(٣)، وتبعه على ذلك، ابن أبي جمهور في درر اللئالي.

وفيه شهادة بتوثيق السكوني والنوفلي وإبراهيم بن هاشم، وكما يظهر منه اختيار صاحب الإيضاح والدرر القول المذكور يظهر منه الميل إليه من نفسه.

واختاره السيّد الداماد في الرواشح مصرّاً فيه، قال: «لم يبلغني من أئمّة التوثيق والتوهين في الرجال رمي السكوني بالضعف، وقد نقلوا إجماع الإماميّة على تصديق ثقته والعمل بروايته، فإذن مرويّاته ليست ضعافاً؛ بل هي من الموثّقات المعمول، بها، والطعن فيها بالضعف، من ضعف التمهّر وقصور التتبّع»(٤).

وجرى عليه الفاضل الشيخ أبو علي قال: «من المشهورات التي لا أصل لها

---

(١) كما في محكيّ السيّد بحر العلوم، في رجاله: ٢/١٢٣. وكتاب المسائل الغريّة للمحقّق الحلّي صاحب الشرايع، وهو مخطوط لم يطبع إلى الآن.

(٢) الكافي: ٥/١٢٦ ح ٢.

(٣) إيضاح الفوائد: ١/٤٠٣.

(٤) الرواشح السماوية: ٥٨.

تضعيف السكوني»[١].

ومال إليه في الرياض، كما قال في كتاب الديات، بعد ذكر خبر منه: «إنّه يمكن جبره بدعوى الشيخ إجماع العصابة على قبول رواياته، ولذا قيل بوثاقته أو موثقيّته كما يحكي عن الماتن في بعض تحقيقاته، ويعضده كثرة رواياته وعمل الأصحاب بها غالباً وغير ذلك ممّا حقّق في وجه تقويته وتقوية صاحبه»[٢].

وجنح الوالد المحقّق إلى تصحيح رواياته.

ويمكن أن يستدلّ للأوّل بوجوه:

الأوّل: إنّ المعتبر في الخبر الموثّق، بناءً على العمل به على ثبوت وثاقة الراوي وهي إنّما تحصل غالباً بتوثيق أهل الرجال، والمفروض أنّه لم يوثّقه أحد من علمائنا في كتبهم الرجاليّة؛ بل ذكروه مهملاً[٣]، وهذا وإن لا يكفي في الحكم بضعفه في نفسه؛ لكنّه يكفي في الحكم بضعف رواياته؛ لكفاية عدم ثبوت الوثاقة في الحكم بالضعف في مقام العمل.

الثاني: إنّه وإن لم يضعفه الأصحاب في كتبهم؛ لكنّه ضعّفه جماعة من العامّة كما حكى السيّد السند النجفي[٤] عن تهذيب الكمال، إنّه قال:

«إسماعيل بن مسلم السكوني أبو الحسن أبي زياد الشامي، سكن خراسان، وهو من الضعفاء المتروكين»[٥].

---

(١) منتهى المقال: ٥٣.

(٢) رياض المسائل: ٢/٢٥٧.

(٣) راجع: رجال ابن داود: ٤٩ رقم ١٧٥.

(٤) راجع: رجال السيّد بحر العلوم: ٢/١٢١.

(٥) تهذيب الكمال: ٣/٢٠٦ رقم ٤٨٢.

وعن الدارقطني: أنّه متروك يضع الحديث»[١].

وعن الذهبي: «أنّه قاضي الموصل واهٍ»[٢].

وعن التقريب: نحوه، وقال: «متروك، كذّبوه من الثّانية»[٣] [٤].

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين: ٥٩ رقم ٨٥. فيه: «يضع الحديث، كذّاب، متروك».

(٢) ميزان الاعتدال: ١/٢٣٠ رقم ٨٨١.

(٣) تقريب التهذيب: ١/٦٩ رقم ٥١٢.

(٤) قد جرى غير واحد من أرباب الرجال من الخاصّة والعامّة على ترتيب طبقات للرواة ومن يحذو حذوهم، فجرى بعضهم على تخميس الطبقات، وأخرى على التسديس، وثالث على التعشير.

وجرى المولى التقي المجلسي، على أنّهم إثنا عشر. فجعل **الأولى:** للشيخ الطوسي، والنجاشي وأضرابهما. **والثانية:** للشيخ المفيد وابن الغضائري وأمثالهما. **والثالثة:** للصدوق وأحمد بن محمّد بن يحيى وأشباههما. **والرابعة:** للكليني وأضرابه. **والخامسة:** لمحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم، وأمثالهم. **والسادسة:** لأحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن عبدالجبّار، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأضرابهم. **والسابعة:** للحسين بن سعيد، والحسن بن الوشّاء، وأمثالهما. **والثامنة:** لمحمد بن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، والنضر، ولأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام. **والتاسعة:** لأصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام. **والعاشرة:** لأصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام. **والحادية عشر:** لأصحاب علي ابن الحسين عليهما السلام **والثانية عشر:** لأصحاب الحسين وأميرالمؤمنين عليهما السلام.

وسبقه على الترتيب المذكور، ابن حجر العسقلاني في كتابه التقريب، فجعل **الأُولى:** للصحابة على اختلاف مراتبهم. **والثانية:** لكبار التابعين، كابن المسيّب. **والثالثة:** لطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين. **والرابعة:** لطبقةٍ تليها من الذين جُلّ رواياتهم عن كبار التابعين، كالزهَري وقتادة. **والخامسة:** لطبقة الصغرى منهم الذين روى الواحد والإثنين ولم يكن لهم السماع من الصحابة كالأعمش. **والسادسة:** طبقة عاصرو الخامسة؛

←

الثالث: إنّ الظاهر ثبوت فساد مذهبه، كما هو المشهور المعروف من كونه من العامّة، وكفى في تضعيفه فسقه المنصوص عليه في الآية الكريمة[1] فأيّ فسق أعظم من عدم الإيمان.

ويضعف الأوّل بأنّهم وإن لم يوثّقوه في كتبهم؛ لكن شواهد الوثاقة ظاهرة، مثل رواية إبراهيم بن هاشم المعروف، عنه بواسطة النوفلي كثيراً؛ فإنّ روايته عن النوفلي تكشف عن وثاقته، كما أنّ وثاقته كاشفة عن وثاقته أيضاً.

وذكر الطريق من الشيخ في الفهرست مع اشتماله على الأجلاّء، كابن أبي جيّد، وابن الوليد، والصفّار، وإبراهيم بن هاشم، كما في أحد من طريقيه؛ وابن الغضائري، وعلي بن إبراهيم، وأبيه، كما في الآخر[2].

والتصريح بوثاقته من مثل المحقّق الثقة الثبت؛ بل وكذا شيخ الطائفة فيما حكي عنه؛ بل ذكر السيّد السند النجفي: «إنّ ممّا يؤيّد الاعتماد على خبره، أنّ الشيخ في النهاية قال في ميراث المجوسي: إنّه قد وردت الروايات الصحيحة بأنّهم مورّثون من الجهتين، قال: ونحن أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام»[3].

← لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج. **السابعة:** طبقة أتباع كبار التابعين، كمالك والثوري. **الثامنة:** الطبقه الوسطى منهم كابن عيينة وابن عليّة. **التاسعة:** الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون، والشافعي وأبي داود والطيالسي وعبدالرزّاق. **العاشرة:** كبارالآخذين عن تبع الأتباع ممّن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل. **الحادية عشر:** الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخارى. **والثانية عشر:** صغار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي. (منه ﷺ).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: «اِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا». الحجرات، ٦.

(٢) الفهرست: ١٣ رقم٣٨.

(٣) النهاية ونكتها: ٢/٢٧١. ولكن فيه: «مع أنّه قد رُويت الرواية الصريحة وقد أوردناها في كتاب «تهذيب الأحكام» بأنّهم يورثون من الجهتين جميعاً... ».

ولم يذكر هناك سوى حديث السكوني[١].

وهذا من الشيخ، شهادة بصحّة روايته. ولذا قال السيّد السند المشار اليه: إنّ ما اشتهر الآن من ضعف السكوني، فهو من المشهورات التي لا أصل لها»[٢].

ونحوه ما ذكره الفاضل الشيخ أبو علي كما تقدّم وسبقهما السيّد الداماد فقال: «إنّ ضعفه غلط من المشهورات الأغاليط»[٣].

وممّا ذكرنا يظهر أنّ من العجيب في الغاية، تضعيف الشهيد له بما مرّ من المثابة؛ فإنّ مقتضى عبائره، ظهور ضعفه كالنور على الطور، مع أنّه بمكان من الفتور، فتأمّل. فضلاً عن أنّ الضعفاء الذين وقع الاتّفاق على ضعفهم أكثر من أن تحصى، مع أنّه لم يصدر في حقّهم منه بمثل ما مضى هذا.

ولايخفى أنّ في كلام الشيخ في النهاية، وهنا بالاضافة إلى حوالته إلى التهذيب، وهو ربّما يوهن ما أيّد به، فتأمّل؛ مضافاً إلى الموهن العامّ الثابت في كلمات الشيخ.

والثاني: بعدم صدور تضعيفه من النجاشي[٤] المطّلع على الأحوال، المتثبّت في المقال، المتمهّر في أوصاف الرجال؛ بل على هذا المنوال حال شيخ الطائفة في الفهرست، والرجال[٥]، وابن شهر آشوب في المعالم[٦]، وبذلك يتطرّق الضعف في التضعيفات المذكورة؛ مع أنّ ما ذكر من المتروكيّة، متروك

---

(١) راجع: تهذيب الأحكام: ٩/٣٦٤ ح ١٢٩٩،

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ٢/١٢٥.

(٣) الرواشح السماوية: ٥٧، الراشحة التاسعة.

(٤) راجع: رجال النجاشي: ٢٦ رقم ٤٧.

(٥) راجع: الفهرست: ١٣ رقم ٣٨ ورجال الطوسي: ١٤٧ رقم ٩٢.

(٦) معالم العلماء: ٩.

بظهور اشتهاره بين الرواة، وكثرة نقلهم عنه. والظاهر أنّ منشأ التضعيف توهّم المتروكيّة وتوهّم نشوها من وضع الحديث، ولايخفى فساد المنشاء.

والثالث: بأنّه مبنيّ على حمل الفسق في الآية على معناه المتبادر عند المتشرّعة، ومنه ما استدلّ بها على عدم حجيّة الخبر الموثّق، وقد أثبتنا خلاف هذا المقال على وجه الكمال في الأصول.

ودعوى كفاية عدم إيمانه وثبوت فسقه من الجهة المذكورة بالأولويّة، مدفوعة بما تقدّم من الإشكال في ثبوت الدعوى المذكورة.

واستدلّ السيّد الداماد على وثاقته: «بما ذكره الشيخ في العدّة كما تقدّم، وذكره النجاشي والشيخ في كتابيه من غير تضعيف، وما ذكره المحقّق في النكت في طيّ كلام له ولا أعمل بما يختصّ به السكوني؛ لكن الشيخ مستعمل أحاديثه لما عرف من ثقته، وفي المسائل الغريّة: أنّ السكوني وإن كان عاميّاً، فهو من ثقات الرواة. قال شيخنا أبو جعفر في مواضع من كتبه: إنّ الإماميّة مجمعة على العمل بما يرويه السكوني، وعمّار ومن ماثلهما من الثقات، وكتب أصحابنا مملوّة من الفتاوى المستندة إلى نقله.

ولذلك تراه في المعتبر كثيراًما يحتجّ برواية السكوني، مع تبالغه في الطعن في الروايات بالضعف.

قال: ويدلّ على قبول خبرالواحد وإن كان عاميّاً صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، **فيمن لم يصم يوم ثلاثين من شعبان ثمّ قامت الشهادة على رؤية الهلال، لا تقتضيه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة.**

وجه الدلالة: أنّ شهادة عدلين في باب الشهادة، كاخبار عدل واحد في باب الرواية، فاذا كانت شهادة عدلين من جميع أهل الصلاة معتبرة، فكذلك يكون

رواية عدل واحد معتبرة منهم جميعاً»[١].

أقول: وفيه أوّلاً: أنّ ما ذكره من احتجاج المحقّق برواياته غير سديد؛ فإنّي لم أقف إلى الآن على موضع قد استدلّ بنفسها، بل صرّح بالضعف في مواضع من الكتاب المذكور.

فمنها: عند الكلام في التيمّم بالجصّ والنورة، فإنّه بعد ذكر روايته المقتضية لجواز التيمّم بها قال: «وهذا السكوني ضعيف؛ لكن روايته حسنة؛ لأنّه أرض فلا يخرج باللون عن اسم الأرض، كما لا يخرج الأرض الصفراء والحمراء»[٢].

ومنها: عندالكلام في جواز التيمّم والصلاة لمن منعه الزحام يوم الجمعة. قال بعد ذكر رواية مقتضية لاعادة الصلاة: «وهذه الرواية ضعيفة، قال أبوجعفر: لا أعمل بما ينفرد به السكوني»[٣].

ومنها: عند الكلام في حكم اللبن، قال: «لبن الآدميّات طاهر، لبن ابن كان أو بنت، وقال بعض فقهائنا: لبن البنت نجس؛ لأنّه يخرج من مثانة امّها، ومستنده حديث السكوني عن جعفر، والسكوني ضعيف، والطهارة هي الأصل»[٤].

نعم، ربّما استند إلى رواياته في مقام التأييد بها أو في صورة اعتضادها بعمل الأصحاب وجبران ضعفها به أو في الآداب والمستحبّات.

---

(١) الرواشح: ٥٧، الراشحة التاسعة. (نقله المؤلّف ملخّصاً).

(٢) المعتبر: ١/٣٧٦.

(٣) المعتبر: ١/٣٩٩.

(٤) المعتبر: ١/٤٣٧.

فمن الأوّل: ما ذكره عندالكلام في عدم جواز التيمّم إلّا بعد طلب الماء؛ استدلالاً بالآية، قال: «ويؤيّده رواية السكوني»[١]. وساق روايته.

ومن الثاني: ما ذكره في المبحث المذكور «إنّ التقدير بالغلوة والغلوتين، رواية السكوني، وهو ضعيف، غير أنّ الجماعة عملوا بها، والوجه أنّه يطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة، ولا يكلّف التباعد بما يشقّ. فتأمّل»[٢].

ومن الأخير: ما ذكره عندالكلام في أفضليّة أداء صلاة الفريضة في المساجد: «وينبغي لمن صلّى في الطريق أن يجعل بين يديه حائلاً ولو كومة من تراب أو حنطة، روى ذلك السكوني.

وذكر في آخر كلامه في هذه المسائل: «واعلم أنّ ماتلوناه من الأحاديث مع كونها آحاداً لا يخلو عن ضعف»[٣].

وثانياً: إنّ ما عزا إليه من مبالغته في الطعن في الروايات، مضعّف بعدم الوقوع؛ بل لا يطعن إلّا بواسطة سوءالمذهب مع عدم اعتضاد الرواية بالعمل، ضعف مصرّح به في كلام النجاشي ونحوه أو نحوهما.

وثالثاً: إنّ ما استدلّ به من الرواية المذكورة لحجيّة الأخبار الموثّقة، فيه مرية ظاهرة، وربّما أورد عليه الفاضل الخاجوئي رحمه الله : «بأنّه مع كونه عاميّاً لم يوثّقه أحد من علماء الرجال، سوى أنّ ظاهر كلام الشيخ يفيد أنّ الأصحاب كانوا يعملون بأخباره، ومن هنا نشأ ما نشأ من القول بثقته، مع ما فيه من التناقض والاختلاف؛ فإنّ هذا القائل تارةً يقول: إنّه موثّق، وأنّ الأصحاب

---

(١) المعتبر: ١/٣٩٢.

(٢) المعتبر: ١/٣٩٣.

(٣) المعتبر: ٢/١١٥.

أجمعوا على العمل بحديثه، وأخرى يقول: إنّا لا نـعلم إلى الآن أنّ الأصـحاب عملوا بحديثه.

والحق ما أشاراليه في نكت النهاية، على ما نقل من أنّه أنكر العمل بما يرويه السكوني، ونسبه إلى الشيخ معلّلاً بما عرفت من ثقته، وهذا منه اعتذار للشيخ في العمل به وايماء لطيف إلى أنّه لا يجدي غيره نفعاً، وهذه نكتة دقيقة يستفاد بعد إمعان النظر ممّا أفاده رحمه الله فهم من فهم.

وبالجملة: لمّا لم يثبت توثيقه وهو عاميّ المذهب، ثبت وهنه وضعفه، فأئمّـة التوثيق والتوهين وإن لم يرموه بالضعف صريحاً؛ إلّا أنّهم رموه به كناية، وهو أبلغ من التصريح، فهذا هو السبب في اشتهاره بالضعف».

وفيه: أنّ ما ذكره من التناقض، يضعف بأنّ الكلام الأوّل: مـن الشـيخ في العدّة[1]، والثاني: من المحقّق في المعارج، في إيراده عـليه[2]، وأيـن أحـدهما من الآخر.

وفيه مناقشة يدفع بمخالفتها لظاهر السياق؛ مع أنّ قوله «أنّهم رموه... إلى آخره» لا يخلو من مجازفة ظاهرة؛ فإنّ غاية ما أثبته هو رمي المحـقّق بـضعفه كناية، فأين ذلك ممّا يقتضيه الإتيان بصيغة الجمع.

مـضافاً إلى أنّ المـعهود مـن أئمّـة التـوثيق والتـوهين: النـجاشي والشـيخ ونظراؤهما؛ فضلاً عن أنّ من البعيد في الغاية أن يكون اشتهار ضعفه بواسـطة مثل هذه الكناية، مع أنّ الظاهر أنّ الغرض من التعليل المذكور، أنّ عمل الشيخ وغيره برواياته، بملاحظة الاكتفاء في العمل بالرواية، بمجرّد ثـبوت الوثـاقة،

---

(١) عدّة الأصول: ١/٣٨٠.

(٢) معارج الأصول: ١٤٩.

ولمّا كان المفروض ثبوت وثاقته، فلذا جرى من جرى على العمل برواياته.

وهذا لمّا كان خلاف طريقة المحقّق في العمل بالرواية؛ فإنّ المعتبر عنده في العمل على ما صرّح في بداية المعتبر، انضمام القرائن وقبول الأصحاب، اعتذر عنه بما ذكر هذا.

وقد استوفى الكلام في المستدرك، فيما يدلّ على وثاقته، ونحن نذكر كلامه بعينه ثمّ نعقّبه بما يرد عليه.

قال: «أمّا السكوني، فخبره إمّا صحيح، أو موثّق، وما اشتهر من ضعفه كما صرّح به بحرالعلوم وغيره من المشهورات التي لا أصل لها؛ فإنّا لم نجد فيما بأيدينا من كتب هذا الفنّ، وما نقل عنه منها إشارة إلى قدح فيه، سوى نسبة العاميّة إليه في بعضها الغير المنافية للوثاقة.

ويدلّ على وثاقته بالمعنى الأعمّ؛ بل الأخصّ عند نقّاد هذا الفنّ أمور:

الأوّل: قول الشيخ في العدّة: «وهو ممّن رماه بالعاميّة ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كَلّوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامّة من أئمّتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه»[1].

الثاني: قوله أيضاً في مواضع من كتبه كما يأتي.

الثالث: قول المحقّق في المسألة الأولى من المسائل الغريّة في ردّ من ضعّف الخبر المعروف «الماء يطّهر ولا يطهر»[2] بأنّ الرواية مسندة إلى السكوني، وهو عاميّ، قلنا: وهو وإن كان عاميّاً، فهو من ثقات الرواة.

---

(١) عدّة الأصول: ١/ ٣٨٠.

(٢) الكافي: ٣/ ١ ح ١ والتهذيب: ١/ ٢١٥.

وقال شيخنا أبو جعفر في مواضع من كتبه: إنّ الإماميّة مجمعة على العمل بما يرويه السكوني، وعمّار ومن ماثلهما من الثقات، ولم يقدح المذهب بالرواية، مع اشتهار الصدق، وكتب جماعتنا مملوّة من الفتاوى المستندة إلى نقله، فلتكن هذه كذلك[١].

الرابع: قول الشيخ في كتاب النهاية، في مسألة ميراث المجوسي: «وقال قوم: إنّهم يورثون من الجهتين معاً، سواء كان ممّا يجوز في شريعة الإسلام، أو لا يجوز.

وهذا القول عندي هو المعتمد ـ إلى أن قال : ـ مع أنّه قد رويت الرواية، وقد أوردناها في كتاب تهذيب الكلام، فإنّهم يورثون من الجهتين جميعاً»[٢]. (انتهى). ولم يذكر هناك سوى حديث السكوني[٣].

وفي رجال السيّد الأجلّ، نقلاً عنه الرواية الصحيحة، وهو أدلّ على المطلوب.

وأمّا على الأوّل، فالوجه أنّ العمل بما تفرّد بروايته، لا يكون إلّا مع صحّتها، وقال السيّد رحمه الله وما ذكره الشيخ والمحقّق، ربّما يقتضي الاعتماد على النوفلي أيضاً؛ فإنّه الطريق إلى السكوني والراوي عنه.

الخامس: قول المحقّق في المعتبر، في باب النفاس، في مسألة أنّه لا يكون نفاس حتّى تراه بعد الولادة أو معها، بعد نقل خبر من السكوني ما لفظه:

---

(١) راجع خاتمة المستدرك: ٥٧٥.

(٢) النهاية ونكتها: ٢٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٣٦٤ ح١٢٩٩.

«والسكوني عاميّ لكنّه ثقة»[١].

السادس: قول ابن إدريس في السرائر، وهو من المنكرين على الشيخ أشدّ الإنكار في عمله برواية السكوني، بعد تسليم جواز العمل بأخبار الآحاد ما لفظه: «إسماعيل بن أبي زياد السكوني ـ بفتح السين ـ منسوب إلى قبيلة من عرب اليمن، وهو عاميّ المذهب بغير خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك، قائل به، ذكره في فهرست المصنّفين»[٢]. إلى آخر كلامه الذي سنذكره مع ما استفاد منه.

السابع: رواية الأجلّاء عنه، وفيهم جمع من أصحاب الإجماع مثل:

«عبد اللّه بن المغيرة» كما في الفقيه، في باب ما جاء في الإضرار بالورثة[٣].

وفي التهذيب في باب تلقين المحتضرين من أبو اب الزيادات[٤] وفي باب بيّنتين يتقابلان[٥] وفي باب البيّنات[٦].

و«فضالة بن أيّوب» فيه في باب الحكم في أولاد المطلّقات[٧] وفي باب قضاء شهر رمضان[٨] وباب تلقين المحتضرين من الزيادات[٩] وباب

---

(١) المعتبر: ١/٢٥٢.

(٢) السرائر ٢/٤٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٥ ح ٤٦٩.

(٤) التهذيب: ١/٤٤٥ح ١٤٣٩.

(٥) التهذيب: ٦/٢٣٧ح ٥٨٣.

(٦) التهذيب: ١٠/١٩٣ح ٧٥٧.

(٧) التهذيب: ٨/١١٢ح ٣٨٧.

(٨) التهذيب: ٤/٢٨١ح ٨٥٢.

(٩) التهذيب: ١/٤٣٠ح ١٣٧١.

التيمّم[1] وباب الحدّ في الفرية والسبّ[2].

وفي الكافي، في باب حق الأولاد في كتاب العقيقة[3].

و«عبد اللّه بن بكير» في التهذيب، في باب التيمّم[4].

و«جميل بن درّاج» في الكافي، في باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق[5].

وهؤلاء الأربعة من أصحاب الإجماع، وبيّن أنّ روايتهم عن أحد من أمارات وثاقته، وفاقاً للعلّامة الطباطبائي.

والعباس بن معروف[6] وهارون بن الجهم[7] ومحمّد بن عيسى[8]

---

(١) التهذيب: ١/١٨٧ ح ٥٣٩.

(٢) التهذيب: ١٠/٧٠ ح ٢٦٥.

(٣) الكافي: ٦/٤٨ ح ٦.

(٤) التهذيب: ١/١٨٥ ح ٥٣٤.

(٥) الكافي: ٣/٥٥٧ ح ١.

(٦) لم نقف على رواية العبّاس بن معروف، عن السكوني؛ بل يروي عنه بوسائط متعدّدة كما في الكافي: ٣/١٣٨ ح ٢ و٢١٦ ح ٣: «... عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني».

وفي التهذيب: ١/١٩٤ ح ٥٦١ و٢٠١ ح ٥٨٢: «... عن العبّاس بن معروف، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني».

نعم: روى في التهذيب، في باب التيمّم وأحكامه: ١/١٩٩ ح٥٧٨: «عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن العباس، عن السكوني...». وفيه سقط قطعاً، لأنّ الشيخ روى هذه الرواية قبل صفحات تحت رقم ٥٦١ وفيه: «... عن العبّاس بن معروف، عن أبي همام، عن محمّد ابن سعيد ابن غزوان، عن السكوني».

(٧) الكافي: ٣/١٣٨ ح ٢ و٢١٦ ح ٣.

(٨) الكافي: ٢/٦١٦ ح ١٠.

وأبو الجهم بكير بن أعين[١] والثقة الجليل سليمان بن جعفر الجعفري[٢].

الثامن: ما تقدّم من الفخر، من الحكم بكون السند الذي فيه السكوني موثّقاً[٣].

التاسع: وما ذكرناه في خلال حال الجعفريّات من أنّ كثيراً من متون أحاديثها موجودة في الكتب الأربعة بطرق المشايخ إلى النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه ....

ويظهر منه أنّه كان حاضراً في المجلس الذي كان يلقي أبو عبد اللّه عليه السلام سنّة جدّه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم إلى ولده الكاظم عليه السلام بطريق التحديث، ومشاركاً معه في التلقّي عن والده عليه السلام، وهذا يدلّ على علوّ مقامه ورفعة شأنه واختصاصه بالصادق عليه السلام.

ومنه يظهر أنّ من تشبّث لعاميّته بأسلوب رواياته؛ فإنّه عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في غير محلّه؛ بل هو على خلافه أدلّ»[٤].

أقول: وفيه أوّلاً: إنّ ما ذكره تبعاً لجماعة من أنّ اشتهار ضعفه ممّا لا أصل له، فيمكن تضعيفه بأنّ بعد اشتهار عاميّته وتسلّمه بينهم كما عرفت، التصريح به من غير واحد؛ بل سمعت نفي الخلاف فيه من السرائر[٥].

وسمعت التنصيص بضعفه من جماعة من العامّة، فيتّجه حينئذ تضعيفه، فتأمّل.

---

(١) التهذيب: ٢١٥/٨ ح ٧٣.

(٢) الكافي: ٦٠٣/٢ح ١.

(٣) إيضاح الفوائد: ٤٠٣/١.

(٤) خاتمة المستدرك: ٥٧٦.

(٥) السرائر: ٤٢١/٢.

وثانياً: إنّ مرجع الأوّل، والثاني، والرابع، إلى أمر واحد؛ لظهور رجوع الجميع إلى كلام الشيخ، وتعدّد كلام شخص بحسب تعدّد المورد، لا يوجب تعدّد الدليل، فهل يصحّ دعوى تعدّد التزكية لو وقع التزكية من المزكّي في موضعين؛ بل عرفت تنصيص صاحب المعالم، بعدم اعتبار دعوى التعدّد في تزكية النجاشي والعلامة؛ لكون مرجع الثاني إلى الأوّل، مضافاً إلى أنّ الثاني اشارة إلى ما عرفت من المحقّق من نقل كلام الشيخ، عن مواضع من كتبه بدعوى الإجماع المذكور، مع أنّ ثبوت النسبة المذكورة عن غير العدّة محلّ الريبة.

وعلى هذا المنوال، حال الثالث والخامس؛ لظهور رجوعها إلى كلام المحقّق، فتخميس الأمرين عجيب في البين.

وثالثاً: إنّ الاستناد بكلام الشيخ في النهاية، بناءً على عدم الاشتمال على التوصيف، يشبه بالأكل عن القفاء، وبناءً على الاشتمال يوجب اختلال الاستدلال بأصل المقال.

أمّا الأوّل: فلأنّ ملاك الاستدلال، استدلال الشيخ بروايته في هذا المقام، مع أنّه استدلّ بها في التهذيب، بأتّم وجه، وأكمل بيان؛ فإنّه ـ بعد ما نقل رواية السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

«أنّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأمّه وبنته»[1] من وجهين: من وجه أنّها امّه، ووجه أنّها زوجته ـ نقل اختلاف الأصحاب في ميراث المجوسي إذا تزوّج باحدى المحرّمات من جهة النسب في الشريعة، فحكى عن يونس بن عبدالرحمان، وكثير ممّن تبعه: أنّه لا يورث إلّا من جهة النسب والسبب

(١) التهذيب: ٩/٣٦٤ ح ١٢٩٩.

الجائزين.

وعن الفضل بن شاذان، وقوم من تابعيه: أنّه يورث من جهة النسب مطلقاً بخلاف السبب؛ فإنّه يورث بجائزه.

قال: والصحيح عندى أنّه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانا ممّا يجوز في الشريعة أو لا.

والذي يدلّ على ذلك، الخبر الذي قدّمنا من السكوني، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك، ليس به أثر ولا دليل؛ بل إنّما قالوا بضرب من الاعتبار.

ثمّ ذكر بعد ذكر بعض الإيرادات: فعلم أنّ الذي ذكرناه هو الصحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل، وما عداه يطرح، ولا يعمل عليه على حال[١].

فبعد استدلاله في نفس التهذيب بهذه المثابة من الجزم بلا امتراء؛ الاستدلال بكلامه في النهاية، للكشف عن استدلاله في التهذيب، ليس إلّا من باب الأكل من القفاء.

وأمّا الثاني: فلأنّه انّما يكون أدلّ بواسطة كشف التوصيف بالصحّة عن كون الراوي من الإماميّين المصرّحين بالوثاقة، كما هو المصطلح في الصحيح مع أنّه بناءً عليه يوجب هدم الاستدلال بالمرّة.

وذلك لما عرفت من الشيخ من التصريح بعاميّته؛ بل قد عرفت أنّه العمدة في هذا الأساس، وبعد التصريح بما ذكر فالتوصيف المذكور يوجب التناقض والتهافت في الكلام، وبه يتطرّق الوهن بالاستدلال بأصل كلامه في المقام.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذا الاحتمال ساقط من رأسه؛ لأنّ الوصف الكاشف عمّا ذكر إنّما هو من المصطلح عند المتأخّرين خاصّة؛ فكيف يتّجه احتماله في

---

(١) التهذيب: ٩/٣٦٤ح ١٢٩٩ و١٣٠١.

كلامه، فالمتعيّن بناءً على ثبوته هو الحمل على ما هو المتعارف عند القدماء، ومن الظاهر عدم تفاوت يعتدّ به في المقام.

ورابعاً: أنّ الاستدلال بتوثيق المحقّق، يضعف بما عرفت من تضعيفه، ولعلّه لامجال للحمل. ودعوى أنّ التضعيف من باب اشتراطه في العمل بالرواية، الاشتهار والانجبار، ولو كان الراوي من الثقات فالتضعيف من جهة عدم الانجبار، لا من جهة ضعف الراوي، مدفوعة بصراحة كلامه في غير مورد بضعف نفس الراوي، مضافاً إلى مافيه ممّا سيأتي نظيره.

وخامساً: أنّ توثيق الفخر[1]، إنّما هو من الوجوه المذكورة التي استدلّ بها على وثاقته، وقد عرفت مافيها.

وسادساً: أنّ حضور العامّة في مجلسه الشريف غير عزيز، ومنه ما ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن ميمون، من أنّه عاميّ، غير أنّه روى عن أبي عبد اللهعليه‌السلام كما أنّ حفص وغياث المعدودين من العامّة روايتهما عنه غير عزيز، مع أنّ ماذكره من ظهور ضعف التشبّث بما ذكر لما ذكر كما ترى، وأضعف منه ما في الذيل.

وأيضاً دعوى دلالة غير واحد من الوجوه المذكورة على نفي الوثاقة بالمعنى الأخصّ، كالنور على الطور، فدعوى الدلالة على الثبوت بمكان من السقوط.

نعم، إنّه لقد أجاد في الوجه السابع فيما أفاد وأتى بمافوق المراد، فهو وجه في غاية المتانة والسداد، فتأمّل.

---

(١) إشارة إلى قول المؤلّف فيما مرّ: «وقد وصف فخر المحقّقين في الإيضاح، هذا السند بالتوثيق. راجع: إيضاح الفوائد: ١/٤٠٣.

تنبيهات

الأوّل: قال الفاضل الحلّي في السرائر، عند الكلام في ميراث المجوس: «إنّ للسكوني كتاباً يعدّ في الأصول، وهو عندي بخطّي كتبته من خطّ ابن اشناس البزّاز وقد قرأ على شيخنا أبي جعفر، وعليه خطّه إجازة وسماعاً لولده أبي علي ولجماعة رجال غيره»[1].

أقول: وفي الكلام المذكور، شواهد على اعتبار كتابه.

منها: قوله «يعدّ في الأصول».

ومنها: قوله «وهو عندي بخطّي» فإنّ استكتاب كتاب من مثل هذا الفاضل الذي لا يعمل بأخبار الآحاد، استناداً إلى أنّه لا يوجب علماً ولا عملاً كما هو شايع في كلماته في السرائر، شاهد قويّ على اعتبار كتابه واعتبار مؤلّفه.

ومنها: ما يظهر منه من استكتابه مثل ابن اشناس البزّاز؛ فإنّه أيضاً من أجلّة الرواة والعلماء.

كما قال في رياض العلماء: «إنّه كان من معاصري الشيخ الطوسي ونظرائه».

ومنها: ما يظهر من قراءته على شيخ الطائفة، وكون خطّه عليه، وإجازته إيّاه لولده ولجماعة غيره، وكلّ من الأمور المذكورة يكشف عن اعتبار كتابه،

---

(١) السرائر: ٣/٢٨٩.

كما لا يخفى.

ويؤيّده اشتهار غير واحد من رواياته بين الأصحاب، وتلقّيهم بالقبول وعملهم بمضمونه.

منها: ما رواه: «عن رجل استودع دينارين، واستودع آخر ديناراً، فضاع دينار منهما، فقال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين»[١]؛ فإنّ الإفتاء على طبقه مع مخالفته للاصول؛ بل العلم الإجمالي مشهور بين الأصحاب كما صرّح به في الروضة، والرياض؛ بل قال في الأوّل: بعد ميله إلى القرعة حاكياً عن الدروس، لكنّه لم يجسر على مخالفة الأصحاب[٢].

وفي الثاني: هو في محلّه لجبر السند، والمخالفة للقواعد بعملهم مع كون الراوي ممّن حكى الطوسي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وقال بثقته جماعة[٣]. (انتهى). وفيه شيء لا يخفى.

ومنها: الخبر المعروف، وهو: «أنّ الولاء لحمة كلحمة النسب»[٤].

فإنّه قد استدلّ به غير واحد من الفقهاء في غير مورد من موارد الإرث بالولاء؛ بل ذكر الحلّي أنّه متلقّى بالقبول عند العامّة والخاصّة؛ بل استدلّ في أنّ الولاء للأولاد إذا عدم المنعم محتجّاً بالاجماع»[٥].

وكلّ منهما منه عجيب، وربّما ذكر السيّد السند النجفي: «وهذا يدلّ على أنّ

(١) التهذيب: ٢٠٨/٦ ح ٤٨٣.

(٢) الروضة البهيّة في شرح اللمعة: ١٨٤/٤.

(٣) رياض المسائل: ٦٠٢/١.

(٤) التهذيب: ٢٥٥/٨ ح ٢٩٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٦٣٢.

أصل السكوني كان في زمن الشيخ والكليني ظاهراً متداولاً، وأنّ الروايات المنقولة عنه منتزعة من أصله.

وعلى هذا، فلايقدح في اعتبار رواياته جهالة النوفلي أو ضعفه، كما يظهر من كتب الرجال، ولعلّ التوثيق المذكور من فخر المحقّقين وابن أبي جمهور مبنيّ على عدم الالتفات إلى الواسطة لكونها من مشايخ الإجازة»[١].

أقول: وفي كلامه أنظار.

الأوّل: إنّ الذي يظهر من طريقة الأصحاب بعد إعطاء التأمّل التامّ في كلماتهم، أنّهم كانوا يروون الأخبار من كتب جماعة مع وجود كتاب المنقول عنه عندهم، كما يظهر الحال ممّا سيجيء ـ إن شاء اللّه تعالى ـ في قاعدة نقد الطريق.

الثاني: إنّ ما يظهر منه من ترديده في النوفلي بين جهالته وضعفه ضعيف؛ فإنّ الظاهر وثاقته نظراً إلى عدم صدور تضعيفه من أحد من أرباب الرجال.

نعم، غاية الأمر حكاية غلوّه في آخر عمره عن قوم من القمّيّين.

ويضعف بعدم الوثوق بغمزهم وقدحهم، ولاسيّما بالغلوّ، ولاسيّما مع ميل النجاشي إلى عدمه؛ لقوله: «الحسين بن يزيد محمّد بن عبدالملك النوفلي كان شاعراً أديباً وسكن الري ومات بها، وقال قوم من القمّيّين: إنّه غلا في آخر عمره، واللّه أعلم، وما رأينا له رواية تدلّ على هذا»[٢].

ولقد أجاد العلاّمة البهبهاني في التعليقات، فيما جنح إلى وثاقته[٣] بخلاف

---

(١) رجال السيّد بحر العلوم: ٢/١٢٤.

(٢) رجال النجاشي: ٣٨ رقم ٧٧.

(٣) منهج المقال: ٥٥. (تعليقة الوحيد عليه).

العلاّمة في الخلاصة من التأمّل في رواياته بمجرّد الغمز المذكور[١].

بل ربّما ذكر المحقّق الشيخ محمّد في الاستقصاء[٢]: «إنّ النوفلي هو الحسين بن يزيد، وضعفه أظهر ما يذكر، وليت شعري وجه ابتلائه وصاحبه بهذه التضعيفات حتّى أنّه ذكر في رياض العلماء تارةً: «السكوني هو إسماعيل ابن أبي زياد السكوني الشعيري من أصحاب الصادق عليه السلام وهو الذي يروي عنه النوفلي الضعيف الكذّاب العاميّ كثيراً، ولقرب جواره اشتهر هو أيضاً بالكذب، حتّى أنّه يضرب به المثل في الكذب والافتراء».

وأخرى: بعد ذكر الاسم والنسبة والرواية: «والمشهور أنّه عاميّ وينسب بالكذب والضعف؛ حتّى أنّه يضرب به المثل في الافتراء على الألسنة، وقد يقال: إنّه غير ضعيف؛ ولكن اشتهر بذلك لجاره السوء، أعني: النوفلي»[٣]. (انتهى).

فإنّه مع عدم صدور التضعيف من أحد من أرباب الرجال في شأنه،

---

(١) الخلاصة: ٢١٦ رقم ٩.

(٢) كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، مخطوط لم يطبع إلى الآن.

(٣) رياض العلماء: ٢٢٨، من القسم الثاني الخاصّ بترجمة علماء العامّة، مخطوط لم يطبع إلى الآن.

قال في اوّله: القسم الثاني من كتابنا المسمّى برياض العلماء و حياض الفضلاء في أحوال علماء العامّة و من ضاهاهم من أصحاب الشمال ـ إلى أن قال ـ: إعلم أنّ غرضنا الأهمّ من وضع كتابنا هذا، إيراد أحوال علماء أصحابنا الإماميّة ولكن لمّا كان الأشياء إنّما تعرف بأضدادها، بحثنا عن أحوال علماء العامّة وسائر أهل الضلال و مع ذلك كان المقصود عدم وقوع المستبصرين في ورطة الاعتقاد بتشييع جماعة من علماء المخالفين بمجرّد الحسبان والظنّ والتخمين كما وقع ذلك لجماعة ....

واختصاص التضعيف بمن عرفت، يروي عنه إبراهيم بن هاشم عن أبيه كثيراً، وهو من أقوى أمارات الوثاقة.

الثالث: إنّ ما احتمله من ابتناء التوثيق المذكور على الوجه المزبور، في غاية الوهن؛ لما عرفت من أنّ النوفلي غيرمذكور في كلمات الأصحاب بالمدح والقدح؛ بل قد عرفت اشتهاره بالضعف، وأين هذا المقام من مقام مشايخ الإجازة، والمعروفين بالصلاح والسداد والوثاقة والاعتماد.

نعم، إنّ عليّ بن إبراهيم، وأباه من مشايخ الإجازة؛ ولكن من المعلوم عدم كفاية شيخوخة بعض أجزاء السند للتصحيح أو التوثيق.

ثمّ إنّه يظهر من بعض الأفاضل(١) أنّ للسكوني كتاب التفسير، فحكي عنه

---

(١) هو العالم الكامل والمتتبّع الفاضل السيّد محمّد أشرف الحسيني، سبط السند السناد السيّد الداماد، في كتابه المسمّى بفضائل السادات، ولقد استقصي الكلام في ذكر الأخبار في هذا الباب حتّى تجاوز عن المائة، وهو كتاب شريف قد أعجبني ذكر فائدة منه في المقام وهي: أنّه قد روى عن الخصال، في أبواب العشرة، عن مولانا الصادقعليه السلام إنّه قال: إنّ اللّه تبارك وتعالى جعل الشهوة عشرة أجزاء، تسعة منها في النساء وواحدة في الرجال، ولولا ما جعل اللّه عزّوجلّ فيهنّ من أجزاء الحياء على قدر أجزاء الشهوة، لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلقات به».

ولايخفى أنّ ذيل الحديث يخالف صدره؛ فإنّ مقتضى الصدر لكان لكلّ نسوة تسعة رجال، ولقد اضطرب الأبطال في حلّ هذا الإشكال.

فنهم: من ذكر أنّ المراد، فرض مجلس خاصّ بأن يكون فيه رجال تسعة ونساء تسع، فأراد كلّ من النساء الوصول إليهم.

ومنهم: من قرأ التُسع، بضمّ التاء.

قال: وخطر بالبال أن يكون المراد: لولا الحياء المانع فيهنّ في وقت المقاربة، لكانت واحدة

←

رواية مفصّلة عنه في التفسير، ونسب آخر الكتاب ـ كتاب التفسير ـ إلى السكوني، ولم أقف على تلك النسبة لوكان المراد هو السكوني المعروف هذا، ونسب البعض المذكور في آخر الكتاب ـ كتاب التحصين ـ إلى السيّد السند رضي‌الدين بن طاووس، مع أنّ التحصين المعروف للعالم التقيّ ابن فهد الحلي، ولعلّ المراد غيرالكتاب المعروف، وإن ولم أقف على تلك النسبة أيضاً.

الثاني:[١] إنّه حكى في رياض العلماء، عن صاحب الطبقات عن السمعاني إنّه قال: «السكوني ـ بفتح السين وضم الكاف وسكون الواو آخرها نون ـ بطن من كندة» (انتهى).

البطن دون القبيلة، وفوقها: الفِخْذَة مؤنّثة، وإن أريد الحيّ فمذكّر، ذكره في المجمع[٢].

← منهنّ لشدة شهوتهنّ عدلة تسع متعلّقات الرجل.

قال: واستحسن ذلك جماعة عند مذاكرة هذا الحديث، منهم العلامة المجلسي، قال: ونظيره ما ذكر لي أنّه روى الدارقطني، مايقرب إلى هذا المضمون، من أنّ النبيّ ﷺ قال: «إن قطع فاطمة يدا السارق بحدّ النصاب، أقطع يدها، فحزنت لذلك، فنزل اللّه ذلك «إن أشركت ليحبطنّ عملك» فحزن ﷺ لذلك، فنزل اللّه ذلك: «لوكان فيهما آلهة إلّا اللّه لفسدتا» ففرحا بذلك.

وما وجه فرحهما؟ قال: قلت: لعلّ الوجه فيه، أن أراد الكلام بعنوان الشرطيّة لا يفرض الوقوع ولابأس بالذكر. ففرح السائل واستحسن وتعجّب من ذكر الوجه بديهة، ذريّة بعضها من بعض (منه ﷺ).

(١) أي: الثاني من التنبيهات.

(٢) مجمع البحرين: ٦/٢١٥، مادة «بطن».

وكِندة، بكسر الكاف أبو حيّ من اليمن، وهو كندة بن ثور، ذكره في الصحاح[١].

وقد تقدّم عن تهذيب الكمال، من أنّه كان شاميّاً سكن في خراسان[٢].

الثالث: إنّه يظهر من صاحب القاموس، أنّ الشعير إقليم بالأندلس، وموضع ببلاد العُذيل، ومحلّة ببغداد، قال: منها الشيخ عبدالكريم بن الحسن بن عليّ[٣].

وظنّ الرواشح، أنّه من أغلاطه[٤].

قال: والصحيح: الحسن بن عليّ بن عبدالكريم الزعفراني من زعفرانيّة بغداد، التي منها الحسن بن محمّد صاحب الشافعي، لا من زعفرانيّة همدان التي منها القاسم بن عبدالرحمان، شيخ أبي الحسن الدارقطني.

وشيخ الطائفة ذكر الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني، في الفهرست في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن سعيد، المنتقل من الكوفة إلى إصفهان، وحكايته في ذلك معروفة.

أقول: والذي ذكر الشيخ في الفهرست، أنّه ذكر في الطريق إلى إبراهيم الثقفي: «أخبرنا به الأجلّ المرتضى، والشيخ أبو عبد اللّه المفيد رحمه الله جميعاً، عن عليّ ابن حبشي الكاتب، عن الحسن بن عليّ بن عبدالكريم الزعفراني، عن

(١) الصحاح: ٢/٥٣٢، مادة «كند».

(٢) تهذيب الكمال: ٣/٢٠٦ رقم ٤٨٢.

(٣) القاموس المحيط: ٢/٦٢، مادة «شعر».

(٤) الرواشح السماويّة: ٥٧. الراشحة التاسعة.

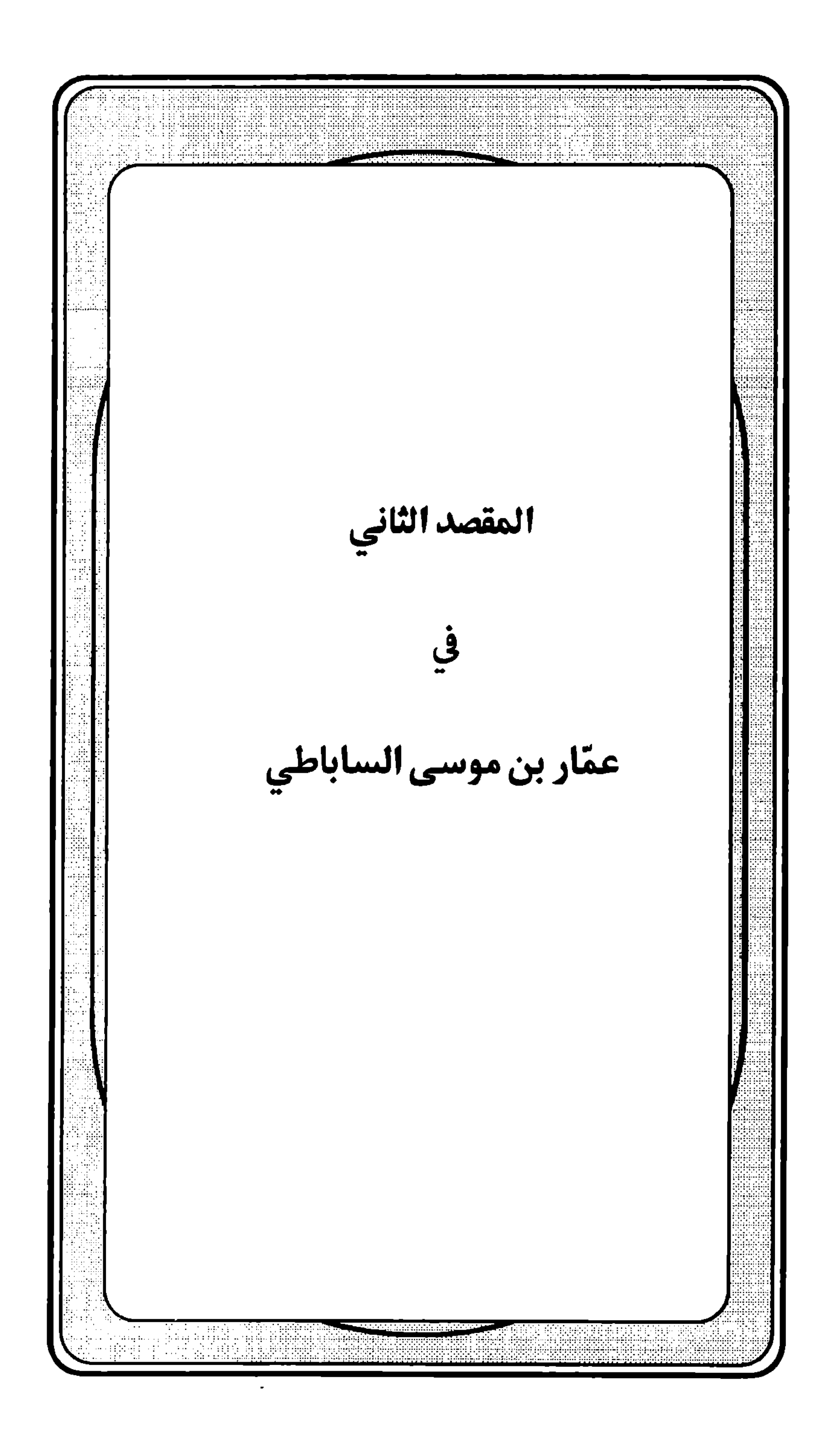
أبي إسحاق إبراهيم».

ولا وجه لرجحان ظنّ الغلط من القاموس بعد تسليم اتّحادهما إلّا أن يقال: أن يظهر للمتتبّع أنّه قد وقع له أغاليط غريبة وتصاحيف عجيبة، توجب تطرّق الظنّ بإشتباهه، كما ذكر في خور: الخور وادٍ وراء بِرْجيل، مع أنّ الصحيح: الخور وادٍ وزابن: جبل، ومنه قول الشاعر:

سقى السررة المحلال مابين زابن إلى الخور وسمّى البقول المديم

فإنّ كلام القاموس مأخوذ ممّا ذكره الأودي، على ما في الطراز نقلاً، وذكر في المقوقس: قاقيس بن صعصعة بن أبي الحريف، محدثٌ مع أنّه ذكر الذهبي في المحكيّ عن كتاب مشتبه الأنساب، في الخريف: أنّ عبد اللّه بن ربيعة، تابعيّ يكنّى أبا الخريف، بفتح الحاء المهملة ضبطه الدولابي، وخالفه ابن الجارود فأعجمها وبمعجمه وفاق.

ثمّ قال: قيس بن صعصعة بن أبي الخريف، فصحّف وغلط وارتكب في كلامه الشطط، ونحوهما غيرهما؛ اللّهمّ إلّا أن يجاب بأنّه قد وقع له اشتباهات أيضاً حتّى أنّه ذكر بعض الأعاظم: أنّه لا وثوق بكلماته مطلقاً كما تقدّم الكلام فيه، فتأمّل.



المقصد الثاني

في

عمّار بن موسى الساباطي

المقصد الثاني

في
عمّار بن موسى الساباطي

ويتأتّى الكلام في المقام تارةً: في تحقيق مذهبه، وأخرى: في وثاقته وضعفه، وثالثةً: في اعتبار رواياته، فهاهنا مباحث:

[المبحث الأوّل: في تحقيق مذهبه]

الأوّل: في تحقيق مذهبه، فنقول: إنّه قد اختلف في أنّه من الإماميّة أو الفطحيّة، فالمنصور كماهو المشهور؛ بل المجمع عليه هو الثاني، كما جرى عليه الكشّي[1] والشيخ في الفهرست[2] والاستبصار[3] والتهذيب[4]

---

(١) رجال الكشّي: ٢٥٣ رقم٤٧١.

(٢) الفهرست: ١١٧ رقم٥١٥.

(٣) الاستبصار: ٣٧٢/١ ح٨.

(٤) التهذيب: ١٠٠/٧ ح ٤١.

والمحقّق والعلاّمة في الخلاصة[١] والمنتهى[٢] والمختلف[٣] والفاضل الحسن ابن داود[٤] والفاضل البحراني[٥] والعلاّمة البهبهاني[٦] والسيّد السند النجفي[٧].

وبه صرّح غير واحد من الفقهاء، كصاحب الجمع[٨]، والمدارك[٩]، والذخيرة[١٠]، وغيرهم.

وأصرّ فيه الفاضل الحلّي في السرائر، عندالكلام في محاذاة مكان الرجل في حال الصلاة مع المرأة أو تقدّم مكانها عليه؛ فإنّه قال مورداً على الشيخ: «وقد ذهب بعض أصحابنا إلى خطر ذلك، اعتماداً على خبر رواه عمّار الساباطي، وعمّار هذا فطحيّ، كافر، ملعون». فأطال في المقال مستدلًّا بدليل مختلّ الحال.

فقال: «ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، خصوصاً إذا أوردها الكفّار ومخالف المذهب مثل عمّار»[١١].

---

(١) الخلاصة: ٢٤٣ رقم٦.

(٢) منتهى المطلب: ١/١٧، ٢٦، ٢٧ و... .

(٣) مختلف الشيعة: ١/١٥٧.

(٤) الخلاصة: ٢٤٣ رقم٦.

(٥) منتهى المطلب: ١/١٧، ٢٦، ٢٧ و... .

(٦) مختلف الشيعة: ١/١٥٧.

(٧) الخلاصة: ٢٤٣ رقم٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ٨/٣٠٤.

(٩) مدارك الأحكام: ١/١٠٧.

(١٠) ذخيرة المعاد: ٦، ٩، ١٥، ٢١، ٢٢ و ... عبّر في كلّ هذه الموارد عن رواتيه بالموثّقة.

(١١) السرائر: ٢/٢٦٧.

وجرى على الأوّل، السيّد الداماد(١) واستظهر السيّد السند النجفي القول به من شيخنا المفيد والنجاشي، نظراً إلى ما ذكره الأوّل: من أنّ عمّاراً من أصحاب الأصول المعروفة، ومن جملة الفقهاء والرؤساء والأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا، والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولاطريق إلى ذمّ واحد منهم»(٢).

وما ذكره الثاني: «من أنّ عمّار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى وأخويه: قيس، وصباح، رووا عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وكانوا ثقات في الرواية»(٣) فإنّ عنوان النجاشي لشخص، وسكوته عن بيان مذهبه، ظاهر في اماميّته(٤).

ومال السيّد السند النجفي في موضع من رجاله إلى اماميّته، أو رجوعه إليه كغيره من الفطحيّة(٥).

---

(١) الرواشح السماويّة: ٥٧، الراشحة التاسعة.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/١٦٣، نقلاً عن الرسالة الهلاليّة (المخطوطة) التي ألّفها الشيخ المفيد رحمه الله ردّاً على من يقول بأنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً وأنّه لا ينقص.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩٠ رقم ٧٧٩.

(٤) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/١٦٤. قال بعد نقل كلام المفيد والنجاشي: «وظاهرهما أنّه مع التوثيق صحيح المذهب».

(٥) قال في خاتمة رجاله بعد ذكر كلام النجاشي وعدم تعرّضه لمذهبه: والظاهر منه وممّا حكيناه عن المفيد: استقامته في المذهب، أو رجوعه إلى الحقّ كغيره من الفطحيّة. رجال السيّد بحرالعلوم: ٤/١٢٦.

قال المحدّث النوري: ومن جميع ما ذكرنا ظهر أنّ عمّار ثقة، فطحيّ، لكنّه في حكم الإماميّة؛ بل في شرح الوافي للسيّد صاحب مفتاح الكرامة: ويحتمل قويّاً أن يكون إماميّاً. خاتمة المستدرك: ٦٣٣.

ويدلّ على المختار: ما صرّح غير واحد من الأعلام مثل: الكشّي، والعيّاشي، على ماحكى عنه الكشّي[١]، والشيخ في الفهرست[٢]، والتهذيب، في باب بيع الواحد بالاثنين[٣]، وابن شهر آشوب في معالم العلماء[٤]، والعلاّمة في الخلاصة، وابن داود، أنّهما عنونه في الجزء الثاني، وذكر الأوّل ماذكره الشيخ في الفهرست[٥]، والثاني ما ذكره الكشّي[٦]، وظاهرهما: الجزم به.

وهو المصرّح به في كلمات غير واحد من الفقهاء على ما ستطلع على نبذة منها إن شاء اللّه تعالى، ولو لم يثبت بتصريح هؤلاء الأبطال لما يثبت شيء من مطالب علم الرجال، وكان تنصيص أحد منهم كافٍ في انتهاض المرام، فكيف بما اتّفقت عليه كلمة هؤلاء الأعلام.

هذا مضافاً إلى ما رواه في الكافي، في باب «ما يفصل بين الحق والباطل» بسند لا ريب فيه إلّا بواسطة الواسطي، وهو لا يخلو عن اعتبار وإن حكى العلاّمة البهبهاني عن النجاشي: أنّه ذكر في شأنه المدح العظيم؛ ولكنّه غير مستقيم:

عن هشام بن سالم، قال: كنّا بالمدينة بعد وفات أبي عبد اللّه عليه السلام أنا

(١) رجال الكشّي: ٢٥٣ رقم٤٧١.
(٢) الفهرست: ١١٧ رقم٥١٥.
(٣) التهذيب: ٧/١٠٠ ح ٤٣١.
(٤) معالم العلماء: ٨٧ رقم٦٠١.
(٥) الخلاصة: ٢٤٣ رقم٦.
(٦) رجال ابن داود: ٢٦٣ رقم٣٦٠.

وصاحب الطاق[1]، والناس مجتمعون على عبد اللّه بن جعفر، أنّه صاحب هذا الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس عنده، وذلك أنّهم رووا عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال:

«إنّ الأمر في الكبير، مالم يكن به عاهة» فدخلنا عليه نسأله عمّا كنّا نسأل عنه أباه فسألناه عن الزكاة في كم تجب؟

فقال: «في مائتين خمسة». فقلنا: في مائة؟

فقال: «درهمان ونصف». فقلنا: واللّه ماتقول المرجئة هذا!

فرفع يده إلى السماء، فقال: «واللّه ما أدري ما تقول المرجئة».

قال: فخرجنا من عنده ضلالاً لا ندري إلى أين نتوجّه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا في بعض أزقّة المدينة باكين حيارى لا ندري إلى أين نتوجّه ولا إلى من نقصد؟ نقول إلى المرجئة؟ إلى القدريّة؟ إلى الزيديّة؟ إلى المعتزلة؟ إلى الخوارج؟

فنحن كذلك إذ رأيت رجلاً شيخاً لا أعرفه يومئ اليّ بيده، فخفت أن يكون عيناً من عيون أبي جعفر المنصور، وذلك أنّه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون إلى من اتّفقت شيعة جعفر عليه السلام عليه، فيضربون عنقه، فخفت أن يكون منهم.

فقلت للأحول: تنحّ، فإنّي خائف على نفسي وعليك، وإنّما يريدني

---

(١) هو محمّد بن عليّ بن النعمان بن أبي طريفة البجلي، مولى الأحول، أبو جعفر، يلقّب بمؤمن الطاق، ويلقّبه المخالفون شيطان الطاق ... روى عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهم السلام ... فأمّا منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر. رجال النجاشي: ٣٢٥ رقم٨٨٦.

قال الشيخ: كان ثقة، متكلّماً، حاذقاً، حاضر الجواب. الفهرست: ١٣١ رقم٥٨٣.

لا يريدك.

فتنحّ عنّي لا تهلك، وتعين على نفسك، فتنحّى غير بعيد وتبعت الشيخ.

وذلك إنّي ظننت أنّي لا أقدر على التخلّص منه، فمازلت أتبعه وقد عزمت على الموت، حتّى ورد بي إلى باب أبي الحسن عليه السلام، ثمّ خلاّني ومضى.

فاذاً خادم بالباب، فقال لي: أدخل، رحمك اللّه! فدخلت فاذاً أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي ابتداءً:

«لا إلى المرجئة، ولا إلى القدريّة، ولا إلى الزيديّة، ولا إلى المعتزلة، ولا إلى الخوارج، إليّ! إليّ!»

فقلت: جعلت فداك مضى أبوك؟

قال: نعم. قلت: مضى موتاً؟

قال: نعم. قلت: فمن لنا بعده؟

فقال: إن شاء اللّه أن يهديك هداك، قلت: جعلت فداك! إنّ عبد اللّه يزعم أنّه من بعد أبيه.

قال: يريد عبد اللّه أن لا يُعبد اللّه! قال: قلت: جعلت فداك! فمن لنا من بعده؟

قال: إن شاء اللّه أن يهديك هداك. قال: جعلت فداك! فأنت هو؟

إلى أن قال: فقلت له: جعلت فداك! أسألك كما كنت أسأل أباك؟

فقال: سل تخبر ولا تذع! فإن أذعت فهو الذبح!!

فقال: فسألته فاذا هو بحر لا ينزف! قلت: جعلت فداك! شيعتك وشيعة أبيك ضُلّال فألقِ إليهم، وادعهم اليك، فقد أخذت عليّ الكتمان.

قال: من آنست منهم رشداً فألقِ اليه! وخذ عليه الكتمان! فإن أذاعوا فهو الذبح وأشار بيده إلى حلقه.

قال: فخرجت من عنده فلقيت أبا جعفر الأحول، فقال لي: وما وراءك؟

قلت: الهدى، فحدّثته بالقصّة.

قال: ثمّ لقينا الفضيل وأبا بصير، فدخلا عليه وسمعا كلامه وسألاه، وقطعا عليه بالامامة، ثمّ لقينا الناس أفواجاً، فكلّ من دخل عليه قطع إلّا طائفة عمّار وأصحابه. وبقي عبد اللّه لا يدخل إليه إلّا قليل من الناس»[١].

ونقلنا الخبر بطوله لجودته، وهو كالصريح في فطحيّة عمّار، ودعوى أنّ مقتضى صريحه، فطحيّة طائفة عمّار دونه، ـ ولعلّه لذا ترك الاستدلال به عليه غير واحد ـ مدفوعة بالبعد عمّا هو المتعارف من موافقة الطائفة والأصحاب.

ويشهد عليه ما سمعت من اشتهار فطحيّته؛ بل الظاهر أنّه قد ابتلى بهذه البليّة غير واحد من أبناء الزمان؛ بل ذكر الكشّي: «أنّه قال بامامة عبد اللّه، عامّة مشايخ العصابة، وفقهائها، لما روى عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا:

«الإمامة في الولد الأكبر من ولد الإمام إذا مضى» فذكر الامتحان والرجوع، وقال: إنّه مات بعد أبيه بسبعين يوماً فرجع الباقون الّا شاذاً منهم»[٢].

وروى في الكافي، في باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل بسنده: عن الوليد بن صبيح، أنّه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

«إنّ هذا الأمر لا يدّعيه صاحبه إلّا بتر اللّه عمره»[٣].

وبالجملة: فالظاهر أنّ من جملة الباقين على تلك العقيدة الفاسدة، كان

---

(١) الكافي: ١/٣٥١، ح٧.

(٢) رجال الكشّي: ٢٥٤ رقم ٤٧٢.

(٣) الكافي: ١/٣٧٣، ح٥.

عمّاراً وأصحابه.

وأمّا ما استظهره السيّد السند من شيخنا المفيد رحمه الله ومال اليه[١]، فلعلّ الظاهر أنّ كلاًّ منهما في غير محلّه؛ وذلك: لأنّ ملاحظة صدر كلامه وذيله في رسالته المعمولة في تطرّق النقصان إلى شهر رمضان، على حذو سائر الشهور ـخلافاً لمن جرى على عدم الإصابة، كشيخنا الصدوق في الفقيه، استدلالاً بجملة من الأخبارـ تكشف عن الخلاف؛ فإنّ الظاهر من كلامه عدم إرادة التوصيف بالأوصاف المذكورة بالاضافة إلى عمّار ونظرائه، وعلى فرض الظهور لا يخلو الاعتبار عن الغبار.

وبيان ذلك: أنّه بعد ما ذكر دليل المخالف مع الجواب، قال:

«وأمّا رواة الحديث بأنّ شهر رمضان، شهر من شهور السنة، يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمّد بن علي وأبي عبدالله جعفر بن محمّد وأبي الحسن علي بن محمّد وأبي محمّد الحسن بن علي بن محمّد ـ صلوات الله عليهم ـ والأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام ـ إلى أن قال فممّن روى عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام: «**أنّ شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور**»: أبو جعفر محمّد بن مسلم، أخبرني بذلك أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن عن أبان عن عبد الله بن جبلة، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«**شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من النقصان**».

---

(١) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/ ١٦٤. قال بعد نقل كلام المفيد والنجاشي: «وظاهرهما أنّه مع التوثيق صحيح المذهب».

وروى محمّد بن قيس مثل ذلك ومعناه: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه، عن محمّد بن همام، عن عبد اللّه بن جعفر، عن إبراهيم بن مهران، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إذا رأيتم الهلال فافطروا! أو شهد عليه عدول من المسلمين، فإن لم تروا الهلال فأتمّوا الصيام إلى الليل، واذا غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا».

وروى محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام محمّد ابن علي عليه السلام، يقول:

«صم حين يصوم الناس! فإنّ اللّه جعل الاهلّة مواقيت».

وروى مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد عليه السلام قال:

«يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً»[1] إلى آخر كلامه.

فأنت خبير بأنّ من المحتمل قويّاً أن يكون المراد من فقهاء الأصحاب، رواة الأحاديث بلا واسطة، والمراد من الأعلام والرؤساء ـ إلى آخر الأوصاف ـ المشايخ الذين ذكرهم في الخبرين الأوّلين.

وذلك، لعدم تعارف توصيف الرواة بهذه الأوصاف إلّا نادراً ومنفرداً، بخلاف المشايخ، نظير أبي غالب، وابن قولويه، وغيرهما؛ لظهور اتّصافهم بهذه الأوصاف.

---

(١) رجال السيّد بحرالعلوم: ١٦٣/٣، نقلاً عن الرسالة الهلاليّة (المخطوطة) التي ألّفها الشيخ المفيد في الردّ على من يقول: بأنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً وأنّه لا ينقص.

مضافاً إلى شهادة السياق من الفصل بين ذكر الفقهاء من الأصحاب وبين ذكر الأعلام، مع أنّك قد عرفت أنّه عدّ من هذه الرواة: محمّد بن سنان، عن أبي الجارود.

والمشهور بين أرباب الرجال، ضعف كلّ منهما.

فحكى النجاشي عن ابن عقدة في وصف الأوّل: «أنّه رجل ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به»[(١)].

والعلاّمة عن ابن الغضائري: أنّه غالٍ، لا يلتفت اليه. وعن الفضل: إنّ من الكذّابين المشهورين، ابن سنان، وليس بعبد اللّه»[(٢)].

والتضعيفات وإن لا يخلو عن ضعف؛ إلّا أنّها توهن كون الأوصاف المذكورة، ولاسيّما قوله «ولا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم».

وذكر الكشّي في وصف ابن الجارود من الأخبار ما يدلّ على كذبه وكفره ولعنه.

قال: «سمّاه مولانا أبو جعفر عليه السلام بـ«سرحوب» وذكر أنّه اسم شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى، أعمى القلب»[(٣)].

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو استظهرنا عموم الأوصاف، كانت التوصيفات خاليةً عن الصواب.

واحتمال الإرادة من الطعن والذمّ المنفيّين، ما هو بالقياس إلى الاعتماد

---

(١) رجال النجاشي: ٣٢٨ رقم ٨٨٨.

(٢) الخلاصة: ٢٥١ رقم ١٧.

(٣) رجال الكشّي: ٢٢٩ رقم ٤١٣.

وقبول القول والوثاقة كما وقع من العلاّمة البهبهاني[1]، كما ترى.

ويقوى ما ذكرنا ـ من عدم العموم ـ أنّه قد ذكر للقول بعدم النقصان، حديثاً:

«عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»[2].

فأجاب: بأنّ هذا حديث شاذّ، نادر، غير معتمد عليه، في طريقه: محمّد بن سنان، وهو مطعون عليه، لا تختلف العصابة في تهمة وضعه، وما كان هذا سبيله، لا يعمل عليه في الدين؛ بل يتطرّق الإشكال، ولو على وجه الاختصاص أيضاً، ومنه يستكشف عدم الإتقان.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ماجرى عليه الفاضل المعاصر في المستدرك: من أنّ أخبار عمّار معتمدة لابدّ من العمل عليها، وإن قلنا بعدم حجيّة الموثّق مطلقاً، أو عند وجود معارض صحيح.

قال: وذلك لوجود الدليل الخاصّ على حجيّتها؛ استكشافاً ذلك من المواضع الأربعة.

منها: ما سمعت من كلام شيخنا المفيد رحمه الله؛ فإنّه على فرض تماميّة دلالته، دعوى دلالته على حجيّة خصوص عمّار، ولو بناءً على عدم الحجيّة، في غاية الصعوبة؛ فضلاً عمّا سمعت من الكلام في مفاده.

---

(١) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ١٦٧. (المخطوط).

(٢) الكافي: ٤/٧٨ح ١.

[مايستدلّ به على إماميّه عمّار الساباطي]

هذا، واستدلّ للقول بإماميّته بما رواه الكشّي، عن مولانا الكاظمعليه السلام، أنّه قال:

«استوهبت عمّار الساباطي من ربّي، فوهبه لي»[1].

قال السيّد الداماد في هوامش كتاب عيونه في الفقه: إنّه يدلّ على اماميّته من وجهين: فإنّ قوله «استوهبت» صريح في استيهابه، وليس يستوهب ناقض عهد التوحيد والايمان، وقد ورد في التنزيل الكريم:

«مٰا كٰانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا اَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ»[2] فاذا لم يكن ذلك للنبيّصلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين، فكيف يكون ذلك لهعليه السلام.

وقولهعليه السلام : «فوهبه لي» فقد تقرّر في علم أصول الايمان، أنّه لا يكون المغفرة إلّا للمؤمنين، فإذن قوله «فوهبه لي» في قوّة إنّي سألت ربّي أن يهديه ويعرفه الأمر فهداه وعرّفه.

---

(١) خاتمة المستدرك: ٦٣٠ـ٦٣١.

(٢) التوبة: ١١٣.

ويضعف أوّلًا: بأنّه رواه الكشّي في موضعٍ: بالارسال[١].

وفي الآخر: بإسناده عن عبدالرحمان بن حمّاد الكوفي، عن مروك[٢].

وفي ثالثٍ: بإسناده عنهما عن رجل. ففي السند جهالة وارسال واضطراب واختلال[٣].

وكلّ منها فضلاً عن جميعها يمانع عن انتهاض الاستدلال؛ ولاسيّما مع مخالفته لما اتّفقت عليه كلمة علماء الرجال؛ مضافاً إلى ما سمعت من الخبر المستفيض.

وأمّا ما استشكله بعضهم في قوله «عبدالرحمان بن حمّاد» من استظهار سقوط «أبي» قبل «ابن حمّاد»، نظراً إلى أنّ الموجود في كتب الرجال، هو «عبدالرحمان بن أبي حمّاد» دونه.

فيضعف، بأنّ رواية إبراهيم بن هاشم عنه، غير عزيز، ومنه: ما في التهذيب في باب «نيّة الصائم»[٤] وباب «الكفّارة في إفطار يوم شهر رمضان»[٥] وفي الاستبصار في باب «مايحصن وما لا يحصن»[٦] وباب «من نذر أن يحجّ ماشياً فنحر»[٧] وكما روى في التهذيب أيضاً في «باب المياه وأحكامها»

---

(١) رجال الكشّي: ٢٥٣ رقم٤٧١.

(٢) رجال الكشّي: ٤٠٦ رقم٧٦٣.

(٣) رجال الكشّي: ٥٠٤ رقم٩٦٨.

(٤) التهذيب: ١٨٩/٤ ح ٥٣٣.

(٥) التهذيب: ٢١٢/٤، ح٦١٨.

(٦) الاستبصار: ٢٠٥/٤ ح ٧٦٩.

(٧) الاستبصار: ٤٩/٤ ح ١٦٨.

بإسناده عن أبي القاسم، عن عبدالرحمان بن حمّاد[١].

كما أنّ نفي وجوده في الكتب غير جيّد؛ لما في الفهرست من قوله: «عبدالرحمان بن حمّاد، له كتاب، رويناه بالإسناد الأوّل، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن عبدالرحمان بن حمّاد»[٢].

قيل: أحمد بن أبي عبد اللّه هو البرقي، وأبوه من أصحاب مولانا الرضا عليه آلاف التحية والثناء، وكذا إبراهيم بن هاشم الذي روى عن عبدالرحمان، وهما في مرتبة واحدة، فالظاهر اتّحادهما.

وثانياً: أنّه قد وقع التعارض بين الخبر المقتضي لفطحيّته مع اعتضاده بالاشتهار، والمقتضي لاستيهابه، ومن الظاهر عدم الاجتماع، فلابدّ من الترجيح، ولاإشكال في رجحان الأوّل؛ لماعرفت من اعتباره مع الاعتضاد، بخلاف الثاني.

ففيه وجوه من الإخلال، ومن هنا ما عن صاحب التكملة بعد استبعاد الاستيهاب، من الحكم بالطرح له أو لضعفه، وإمّا ماذكره في المستدرك من نفي الاستبعاد؛ نظراً إلى أنّ الفطحيّة أقرب المذاهب الباطلة إلى مذهب الإماميّة؛ إذ ليس فيهم إنكار للحقّ وتكذيب لأحد من الأئمّة الإثني عشريّة عليهم السلام؛ بل لا فرق بينهم وبين الإماميّة أصولاً وفروعاً، إلّا في اعتقادهم إمامة إمام بين الصادق والكاظم عليهما السلام في سبعين يوماً من غير تغيير في الأحكام وغيره من اللوازم الباطلة[٣].

---

(١) التهذيب: ١/٤١٦ ح ١٣١٣.

(٢) الفهرست: ١٠٩ رقم٤٦٥.

(٣) خاتمة المستدرك: ٦٣١.

أقول: قدعرفت عدم انقطاع هذه الفتنة برأسها بعد انـقضاء سـبعين يـوماً، وبقاءها في الجملة في برهة من الزمان، والظاهر بقاء عـمّار عـلى فـطحيّته إلى آخر زمانه، ويكون مصداقاً لما روى في الكافي في الباب المتقدّم، بسنده عـن مولانا الصادق عليه‌السلام قال:

«من أشرك مع إمام إمامته من عند اللّه من ليست إمامته من اللّـه، كـان مشركاً»[١].

ولعلّه لذلك وقع إطلاق المشرك في الاسـتدلال مـن السـيّد الدامـاد؛ بـل مقتضاه عدم الانقياد لمولانا الكاظم عليه‌السلام أو غيره أيضاً؛ فكيف يقع الاستيهاب من مولانا الكاظم عليه‌السلام ؟

ومن ثمّ مايقال: من أنّه لوكان من الصادق عليه‌السلام ، لكان له وجه[٢]، مـع أنّ احتمال التقيّة في الخبر لا يخلو عن قرب؛ لعدم وقوع مثل هذه الواقـعة في شأن الأجلّاء والعظماء الذين هم أعلى من عمّار بمراتب.

مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّه كان صاحب أتباع وأصحاب، ومـالك أوضـاع وأسباب.

أمّا الأوّل: فلما تقدّم في حديث هشام[٣].

وأمّا الثاني: فلما رواه في الفقيه في باب علّة وجـوب الزكـاة: عـن مـولانا الصادق عليه‌السلام أنّه قال لعمار بن موسى الساباطي:

---

(١) الكافي: ١/٣٧٣ ح ٦.

(٢) ذكر المحدّث النوري ذلك القول عن صاحب التكملة. خاتمة المستدرك: ٦٣١.

(٣) الكافي: ١/٣٥١، ح٧. إشارة إلى ما في آخر الحديث: «فكلّ من دخل عليه قطع؛ إلّا طائفة عمّار وأصحابه».

«ياعمّار ! أنت ربّ مال كثير؟ قال: نعم جعلت فداك. قال: فتؤدّي مافرض اللّه عليك من الزكاة؟ قال: نعم.

قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم.

فقال: يا عمّار ، إنّ المال يفنى ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والديّان حيّ لايموت ، أمّا أنّه ماقدّمت فلن يسبقك ، وما أخّرت فلن يلحقك»[1].

وكلّ منهما من بواعث التقيّة، فالظاهر أنّه لا إشكال في فطحيّته؛ بل ربّما يظهر من بعض رواياته: أنّه لم يكن في بعض الأزمان عارفاً بامامة مولانا الصادق عليه السلام ؛ بل وكذا، إمامة آبائه عليهم السلام أيضاً.

فإنّه روى نقلاً قال: «كنت لا أعرف شيئاً من هذا الأمر ، فخرجت حاجّاً فاذاً أنا بجماعة من الرافضة ، فقالوا: أقبل إلينا ، فأقبلت إليهم.

فقالوا: ياعمّار ! خذ هذه الدنانير وادفعها إلى أبي عبد اللّه عليه السلام .

فقلت: أخشى أن تقطّع عليّ دنانيركم.

فقالوا: خذها ولاتخش.

فقلت: هاتوها! وأخذتها بيدى ـ إلى أن ذكر دخوله عليه عليه السلام ـ قال: فقال: «يا عمّار! آتنا بالمائة دينار!»

فقلت في نفسي: «واللّه ماسبقني رسول ولا كتاب ، فمن أين علم أنّ معي دنانير؟!».

فقال عليه السلام : «لايزيد حبّة ولا ينقص ، فوضع الميزان فو اللّه مازادت ولانقصت».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٧ح ١٥٧٨.

ثمّ قال: «يا عمّار! سلّم علينا».

قلت: «السلام عليكم ورحمة اللّه بركاته».

فقال: «ليس هكذا ياعمّار!».

فقلت: «السلام عليك يابن رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم!»

فقال: «ليس هكذا».

فقلت: «السلام عليك يا وصيّ رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم!».

قال: «صدقت ياعمّار!» ثمّ وضع يده على صدري، وقال: «حان لك أن تؤمن» فواللّه ماخرجت من عنده حتّى تولّيت له وتبرّأت من عدوّه»[1].

وأمّا ما احتمله السيّد السند النجفي رحمه الله من رجوعه عن الفطحيّة[2]، فلايعرف له مأخذ؛ بل قد اعترف بما ذكرنا نفسه في موضع آخر من رجاله.

قال: والقول الذي اختاره الشيخ والمحقّق: من كونه فطحيّاً ثقة في النقل، هو أعدل الأقوال وأشهرها؛ لثبوت كلّ من الأمرين بنقل الثقات الأثبات، وعليه يحمل كلام المفيد والنجاشي؛ فإنّ فساد مذهبه أمر معلوم لا يخفى على مثلهما[3]. (انتهى).

قلت: مع أنّ في دلالة سكوت النجاشي عن التعرّض للمذهب على الإماميّة محلّ النظر؛ لما وجدنا من سكوته مع ثبوت فساد مذهب المسكوت عنه، كما في عبد اللّه بن بكير[4]؛ فإنّ الظاهر فطحيّته، لشهادة الشيخ في

---

(١) دلائل الإمامة: ٢٦٥ ح ١٩٤.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ١٢٦/٤.

(٣) رجال السيّد بحرالعلوم: ١٦٩/٣.

(٤) رجال النجاشي: ٢٢٢ رقم ٥٨١.

الفهرست[١] والعدّة[٢]، ومحـمّد بـن مسـعود عـلى مـاحكى عـنه الكـشّي[٣] والعلّامة في الخلاصة[٤]، مع أنّه سكت عن ذكر مذهبه.

---

(١) الفهرست:١٠٦ رقم٤٥٢.

(٢) عدّة الأصول: ٣٨١/١.

(٣) رجال الكشّي: ٣٤٥ رقم٦٣٩.

(٤) الخلاصة: ١٠٦ رقم٢٤.

المبحث الثاني

في وثاقته وضعفه

الظاهر هو الأوّل؛ نظراً إلى صدور توثيقه من جماعة من الأعلام.

فمنهم: النجاشي، قال: «عمّار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخويه: قيس، وصباح، رووا عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وكانوا ثقات في الرواية»[1].

وهو مقتضى صريح كلام شيخنا المفيد، لعدّه من أصحاب الأصول، وجملة الفقهاء، والرؤساء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم[2].

ومنهم: شيخ الطائفة، فإنّه ذكر في التهذيب: «من أنّه وإن كان فطحيّاً، لكنّه ثقة في النقل»[3].

---

(١) رجال النجاشي: ٢٩٠ رقم ٧٧٩.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/١٦٣، نقلاً عن الرسالة الهلاليّة (المخطوطة) التي ألّفها الشيخ المفيد رحمه الله ردّاً على من يقول بأنّ شهر رمضان ثلاثون يوماً وأنّه لا ينقص.

(٣) التهذيب: ٧/١٠٠ ح ٤٦٥.

وفي الاستبصار، فإنّه قال في باب بيع الذهب والفضّة: «إنّ هذه الأخبار، لايعارض [ما قدّمناه؛ لأنّ المتقدّمة منها أكثر، لأنّا أوردنا طرفاً منه هاهنا وأوردنا كثيراً من ذلك في كتابنا الكبير، ولأنّ هذه الأخبار أربعة منها الأصل][1] فيها عمّار الساباطي وهو واحد، وقد ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه؛ لأنّه كان فطحيّاً فاسد المذهب، غير أنّا لانطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنّه وإن كان كذلك، فهو ثقة في النقل لايطعن عليه»[2].

ومنهم: المحقّق في المعتبر كما سيأتي كلامه إن شاء اللّه تعالى؛ بل ربّما ينصرح من الشيخ في العدّة دعوى إجماع الطائفة على العمل برواياته، كما عزا إليه المحقّق في المعتبر[3]، والعلاّمة البهبهاني في تعليقات المدارك أيضاً.

فإنّه ذكر في أوائل العدّة: «واذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحيّة والواقفيّة والناووسية وغيرهم، نظر فيما يروونه، فإن كان هناك قرينة تعضده،خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به.

وإن كان هناك خبر يخالفه ولايعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّزاً في روايته موتوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ماقلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبداللّه بن بكير وغيره، وأخبار الواقفيّة مثل سماعة ابن مهران، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان

---

(١) مابين القوسين قد أضفناه من المصدر ليتمّ المعنى.

(٢) الاستبصار: ٣/٩٥ح ٣٢٥.

(٣) قال المحقّق: إنّ الأصحاب عملوا برواية عمّار؛ لثقته حتّى أنّ الشيخ ادّعى في العدّة: إجماع الإماميّة على العمل بروايته ورواية أمثاله. المعتبر: ١/٦٠.

ابن عيسى، ومن بعد هؤلاء، بما رواه بنو فضّال، وبنوسماعة، والطاطريّون، وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلاف»[١].

وأمّا ما ذكره السيّد السند النجفي ﷺ من أنّ شمول العموم له غير معلوم؛ لأنّه فرع المماثلة في التوثيق، ولم يظهر من العدّة ذلك[٢].

فلا وجه له؛ لما عرفت من توثيقه نفس الشيخ في موضعين، فضلاً عن غيره، ولم يثبت وثاقة عبدالله بن بكير المذكور في كلامه بأزيد من هذا؛ بل لم يوثّقه النجاشي رأساً.

نعم، وثّقه الشيخ في الفهرست[٣]، وهو ظاهر كلام الكشّي في موضع[٤]، كما هو الظاهر ممّا ادّعى من إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ من روايته[٥].

وربّما استدلّ في المستدرك على اعتبار رواياته ـ مضافاً إلى ماعرفت من دعوى الإجماع من الشيخ ـ بما ذكره المحقّق في أسئار المعتبر: «من أنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء، يعني عليّاً وعمّاراً، كما عملوا هناك»[٦].

ولو قيل: قد ردّوا رواية كلّ واحد منهما في بعض المواضع.

قلنا: كما ردّوا رواية الثقة في بعض المواضع؛ متعلّلين بأنّه خبر واحد، وإلّا

---

(١) عدّة الأصول: ١/٣٨١.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/١٦٨.

(٣) الفهرست: ١٠٦ رقم٤٥٢.

(٤) رجال الكشّي: ٣٤٥ رقم٦٣٩.

(٥) رجال الكشّي: ٣٧٥ رقم٧٠٥.

(٦) المعتبر: ١/٩٤.

فاعتبر كتب الأصحاب فانّك تراها مملوّة من رواية عليّ وعمّار»[١].

ويضعف بأنّ الظاهر منه الاستدلال بكلام المحقّق، لدعوى الإجماع على كون رواياته علّة تامّة لثبوت الحكم في مواردها، كما هو معنى الحجيّة.

مع أنّ مقتضى صريح كلام المحقّق، أنّ رواياته من باب جزء العلّة، بمعنى أنّه إذا وردت رواية منه، وعمل الأصحاب بها، أو انضمّ اليها القرائن، كانت حجّة، وأين هذا من ذاك؟!.

وإن أبيت عنه، فاسمع لصدر كلامه هذا، فإنّه بعد ما حكم بطهارة سؤر الطيور واستدلّ عليها بروايتي البطائني والساباطي.

قال: «لايقال: علي بن أبي حمزة واقفيّ وعمّار فطحيّ، فلايعمل بروايتهما.

قلنا: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة، قبول الأصحاب أو انضمام القرينة؛ لأنّه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة؛ إذ لا وثوق بقوله، وهذا المعنى موجود هنا؛ فإنّ الأصحاب عملوا بروايتهما كما عملوا هناك»[٢] إلى آخر كلامه.

وأنت خبير بظهوره فيما ذكرنا، ويشهد عليه ردّ روايته في مواضع من المعتبر في صورة عدم الاقتران، كما ذكر عندالكلام فيما لو صلّى على غيرالقبلة، في تضعيف استدلال الشيخ برواية عمّار: «والجواب بالطعن في الرواية لضعف سندها؛ فإنّ عمّاراً فطحيّ»[٣].

وفيما إذا تمكّن من غسل الثوب بعدما صلّى فيه لعدم التمكّن، في تضعيف

---

(١) خاتمة المستدرك: ٦٣٠.

(٢) المعتبر: ١/ ٩٤.

(٣) المعتبر: ٢/ ٧٤.

ماجرى عليه الشيخ من القول بالاعادة، استناداً إلى رواية عمّار: «الرواية ضعيفة السند؛ لأنّ رجالها فطحيّة»[١].

ومن العجيب: استشهاده بقوله أيضاً: «إنّ عمّاراً مشهود له بالثقة في النقل، منضمّاً إلى قبول الأصحاب لروايته هذه، ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة»[٢]؛ فإنّه صريح فيما ذكرنا من القول بالاعتبار في صورة الانضمام.

وبالجملة: لم أجد من أنكر وثاقته، نعم: أنّه ربّما يظهر الترديد في المقام ممّا ذكره العلّامة في الخلاصة، فإنّه بعد ما ذكر في ترجمته من كلام الشيخ ورواية الكشّي، قال: «والوجه عندي أنّ روايته مرجّحة»[٣].

لو قيل: إنّ ما ذكره لعلّه من جهة فساد مذهبه دون الترديد في وثاقته.

فيندفع: بأنّه قد أكثر في الخلاصة من الاعتماد على روايات فاسدي العقيدة، كما لا يخفى على المتتبّع، وهو المصرّح به في كلام بعض الفحول أيضاً، ولكنّه لا يقاوم ماقدّمناه من تصريح جماعة من الأعلام بوثاقته.

بل قال السيّد السند النجفي رحمه الله في جملة كلام له: «وأمّا عمّار، فمجمع على توثيقه، وفضله، وفقاهته، وقبول روايته»[٤] (انتهى). وهو جيّد.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ماصنعه ابن داود رحمه الله حيث إنّه عنونه في الجزء الثاني من رجاله، وقال: «عمّار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخوه: قيس، وصباح، (قر)، (ق)، (جخ)، (كش)، كان فطحيّاً، (كش)، قيل:

---

(١) المعتبر: ١/٤٤٥.

(٢) المعتبر: ١/٧٣. قاله في المنزوحات.

(٣) الخلاصة: ١٠٨ رقم ٢٤.

(٤) رجال السيّد بحرالعلوم: ١٦٨/٣.

إنّ أبا الحسن موسى عليه السلام، قال:

«استوهبته من ربّي، فوهبه لي ربّي»[١].

وإن قلت: الظاهر أنّ الوجه فيه، فساد مذهبه.

قلت: إنّه ينافيه، تعرّضه لأخويه في الجزء الأوّل، مع أنّ الظاهر أنّهما أيضاً من الفطحيّة، كما صرّح به السيّد السند النجفي[٢]. فتأمّل.

وأيضاً أنّ ماعزي إلى الشيخ: من ذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام غير مطابق للواقع؛ لعدم ذكره فيه، وإنّما المذكور فيه: «عمّار بن أبي الأحوص»[٣].

والظاهر أنّه الذي ذكره في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام أيضاً بقوله: «عمّار ابن أبي الأحوص، أبو اليقظان البكري الكوفي اسند عنه»[٤].

ولاريب في المغايرة كما يشهد به أمورٌ مضافاً إلى أنّ مقتضى ظاهر كلامه، تصريح الشيخ بإخوة قيس، مع أنّه في عدم مطابقته للواقع كالسابق، فضلاً عن عدم مناسبة تكرار الكشّي؛ ولكن لك تصحيح الأخوين بالعناية.

وبالجملة: فلاوجه لما صنعه؛ بل ربّما يظهر من بعض الروايات: أنّه كان من أصحاب الأسرار، كما روى في الكافي في باب «الكتمان» بإسناده: «عن سليمان بن خالد، عن عمّار، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام:

«أخبرت بما أخبرتك به أحداً»

---

(١) رجال ابن داود: ٢٥٣ رقم٢٦٦.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/١٦٩.

(٣) رجال الطوسي: ٢٣٩ رقم٣٦.

(٤) رجال الطوسي: ٢٥٠ رقم٤٣٧.

قلت: لا، إلّا سليمان بن خالد.

قال: أحسنت، أما سمعت قول الشاعر:

فلا يَعْدَوَنْ سرّي وسرُّك ثالثاً ألا كلّ سرّ جاوز الإثنين شاع[١]

والظاهر أنّه هو الساباطي، كما أنّ الظاهر أنّ سليمان هو ابن دهقان؛ لرواية كلّ منهما عن الآخر.

وربّما احتمل في التعليقات: «أن يكون التحسين من باب الطعن والتوبيخ»[٢].

بل استظهره بعض المتأخّرين: «نظراً إلى أنّه لولاه، لما كان في البيت شهادة أصلاً ولا مناسبة مطلقاً».

وفيه: إنّه يمكن أن تكون الشهادة من باب إرادة المبالغة، ولا بعد فيه، مع أنّه لا يقدح فيما استظهرناه؛ فإنّ صدره ظاهر فيما ذكرناه.

ويؤيّده، ماثبت من أنّ سليمان من الأجلّة والأعيان، وناهيك ما ذكره النجاشي: «من أنّه كان قارئاً، فقيهاً، وجهاً، ومات في حياة مولانا أبي عبداللّه عليه السلام فتوجّع لفقده، ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه»[٣].

وكذا ما عن الإرشاد: عن عدّة من شيوخ أصحاب مولانا أبي عبداللّه عليه السلام وخاصّته، وبطانته، وثقاته الصالحين ـ رحمهم اللّه تعالى ـ[٤].

(١) الكافي ٢/٢٢٤ ح ٩.

(٢) منهج المقال: ١٧٣. تعليقة الوحيد عليه.

(٣) رجال النجاشي: ١٨٣/٤٨٤.

(٤) الإرشاد: ٢٨٨.

المبحث الثالث

في اعتبار رواياته وعدمه

فنقول: قد اختلفوا فيه على أقوال:

القول بالاعتبار:

كما هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء، على ما ينصرح من التتبّع في كلماتهم، كما فيما ذكروا من تطهير البئر بالتراوح، وكذا وجوب نزح سبعين دلواً لموت الإنسان، وكذا وجوب الاجتناب عن الإنائين المشتبهين، وكذا بطلان صلاة الإمام إذا كان موقفه أعلى من موقف المأموم؛ فإنّ المستند في الأحكام المذكورة، روايات عمّار، فيظهر من الإفتاء على طبقها، القول باعتبار رواياته.

وكذا يظهر القول به من جماعة من مواضع اخر، مثل ماجرى غير واحد من القدماء والمتأخّرين، على استحباب تقديم غسل الدبر؛ استناداً إلى روايته،

كما وقع من الذكرى[١] والدروس[٢] والفوائد الملية[٣] والمشارق[٤] والحدائق[٥] وكذا ماجرى السيّد الداماد على حرمة مسّ المحدث ما على الدرهم والدينار؛ استناداً إلى روايته.

وصرّح بهذاالقول العلاّمة البهبهاني في غيرموضع من حواشية على المدارك، قال في بعضها موردأ على صاحب المدارك: إنّ الموثّق حجّة؛ ولاسيّما موثّقة عمّار؛ لدعوى الشيخ إجماع الطائفة على العمل بها.

وهو مقتضى ماصرّح به السيّد السند النجفي رحمه الله فيما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

والقول بعدم الاعتبار:

والقائلون به بين من يظهر منهم أنّه لفساد مذهبه، كما هو مقتضى كلام المحقّق في مواضع من المعتبر.

فمنها: ما ذكره عندالكلام في غسل الإناء من النجاسات[٦] وكذا في نواقض الوضوء[٧] وكذا في ماء الأسئار[٨]، وكذا في استحباب الأذان

---

(١) الذكرى: ١/٢٠.

(٢) الدروس: ١/٣.

(٣) الفوائد المليّة في شرح الرسالة النفليّة للشهيد الثاني. قال المحقق الطهراني: و هو شرح مزج فرغ منه صفر ٩٥٥ رأيت نسخة منه في المجلس كتبت في رجب ٩٦٣، ثمان سنوات بعد التأليف. الذريعة: ١٦/٣٦٠.

(٤) مشارق الشموس: ١/٨١.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢/٤٥.

(٦) المعتبر ١/٤٦٠.

(٧) المعتبر: ١/١١٤.

(٨) المعتبر: ١/٩٣.

والإقامة لمن أذّن بنيّة الانفراد، ثمّ أراد أن يصلّي جماعة(١).

فإنّه بعد مانقل في كلّ من هذه المواضع رواية عن عمّار، ضعّفها باشتمال السند على الفطحيّة.

وأمّا ما ربّما يترآى منه من استدلاله بروايته عند الكلام في قراءة العزائم(٢).

فالظاهر أنّ استدلاله بها من باب الموافقة للأصل، كما لا يخفى على من لاحظ كتابه.

نعم، إنّه ربّما يظهر ذلك ممّا ذكره عندالكلام في التراوح، فإنّه قال: «فإن غلب الماء، تراوح عليها قوم، إثنين إثنين يوماً؛ لرواية عمّاربن موسى.

ثمّ ذكر الرواية مجيباً عن الطعن فيها بضعف السند: «فإنّ رواتها ابن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، وكلّهم فطحيّة؛ بأنّ المذكورين وإن كانوا بها متّصفين لكنّه مشهود لهم بالثقة، ولاطعن في روايتهم، اذا لم يكن معارض»(٣).

لكنّ الظاهر أنّ الوجه في استدلاله بها تلقّيها الأصحاب بالقبول، كما جرت طريقته علىالعمل بالروايات الموثّقة المعتضدة بعمل الأصحاب، كما يشهد به ما صرّح في ذيل كلامه هذا، من أنّ هذه الرواية وإن ضعف سندها؛ فإنّ الاعتبار يؤيّدها من وجهين، أحدهما: عمل الأصحاب على رواية عمّار؛ لثقته على أنّ الشيخ ادّعى في العدّة إجماع الإماميّة على العمل بروايته، ورواية

---

(١) المعتبر: ٢/١٣٧.

(٢) المعتبر: ٢/١٧٦.

(٣) المعتبر: ١/٦٠.

أمثاله ممّن عدّدهم...»[١].

ومثله ماذكره في ذيل هذا المبحث بعد ذكر رواية عمّار: «لايقال: هذا السند فطحيّة؛ لأنّا نقول: هذا حقّ، لكنّه من الثقات مع سلامته عن المعارض، والرواية معمول عليها بين الأصحاب عملاً ظاهراً، وقبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الرادّ له يخرجه إلى كونه حجّة»[٢].

---

(١) المعتبر: ١/٦٠.

(٢) المعتبر: ١/٦٢.

أقول: إنّ التتبّع في المعتبر، يثبت أنّ عمل المحقّق‏ﷺ بروايات عمّار بأمور:

١ ـ انضمام رواياته بعمل الأصحاب، كما قال في الأسئار بعد نقل روايته: «... الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة، قبول الأصحاب أو انضمام القرينة ... موجود هنا. المعتبر: ١/٩٤.

وقال في المنزوحات: «إنّ عمّاراً مشهود له بالثقة في النقل، منضمّاً إلى قبول الأصحاب لروايته هذه، ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة». المعتبر: ١/٧٣.

وفي الاسئار: «لا يقال: عمّار فطحيّ ومحمّد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث عاميّ، لأنّا نقول: هذه الروايات وإن ضعف سندها فإنّ فتوى الأصحاب يؤيّدها». المعتبر: ١/١٠١. كذا في أحكام الوضوء. المعتبر: ١/١٧٥.

هذا إذا لم يخالفها أكثر الأصحاب وإلّا لم يعمل بها، كما في سجدتي السهو: «وخبر الأصحاب نادر ينفرد به عمّار الساباطي وهو فطحيّ فلايعمل بها، ويعارضه بما رواه سماعة ... وهو اختيار أكثر الأصحاب». المعتبر: ٢/٣٩٩.

٢ ـ إذا لم تكن لها معارض من الروايات الصحيحة، كما قال في التراوح: «... ولاطعن في روايتهم إذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم». المعتبر: ١/٥٩. وفيه أيضاً: «رواية عمّار، وإن كان ثقة؛ لكنّه فطحيّ فلا يعمل بروايته مع وجود المعارض السليم». المعتبر: ١/٦٧.

وفي الأسئار: «الجواب بالطعن بضعف السند ووجود المعارض... والجماعة فطحيّة فلايترك لأجله رواية الفضل...». المعتبر: ١/٩٤.

←

وهذا هو الظاهر من العلاّمة في مواضع من المنتهى، مثل ماذكره في التراوح[١]، ونزح السبعين لموت الإنسان[٢]، وماء الأسئار[٣]: من تضعيف

← وفيها أيضاً: «عمّار وإن كان فطحيّاً، وسماعة وإن كان واقفيّاً، لا يوجب ردّ روايتهما هذه؛ أمّا أوّلاً: لشهادة أهل الحديث لهما بالثقة، وأمّا ثانياً: فلعمل الأصحاب بالحديث وسلامتها من المعارض». المعتبر: ١/١٠٣.

وفي أحكام النفاس: «وإن كان في سندها فطحيّة؛ لكنّهم ثقات في النقل ولامعارض لها ويؤيّدها الأصل». المعتبر: ١/٢٥٢.

وفي غسل الإناء لموت الفأرة: « الرواية ضعيفة لانفراد الفطحيّة بها، ووجود الخلاف في مضمونها». المعتبر: ١/٤٦. وكذا في غسل الإناء من القذر. المعتبر: ١/٤٦٢.

وفيمن صلّى على غير القبلة: «فإنّ عمّار فطحيّ، فلايترك بخبره الخبر السليم». المعتبر: ٧٤/٢.

٣ ـ إذا لم تكن منافية للأصل كما قال في دفن الميّت: «والسند كلّه فطحيّة وهو مناف للأصل». المعتبر: ١/٣٢٦. وفي الوضوء: « ولاحجّة في رواية عمّار لضعفها؛ فإنّ الرواة لها فطحيّة وهي منافية للأصل ومخصّصة لعموم الأحاديث الصحيحة». المعتبر: ١/١١٤. وفي النفاس كما مرّ: «... ويؤيّدها الأصل». المعتبر: ١/٢٥٢.

٤ ـ قد عمل برواياتها في المستحبّات والآداب، كما هو طريق الفقهاء. قال في استحباب الأذان: «في هذه الرواية ضعف؛ فإنّ سندها فطحيّة؛ لكن مضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة وهو ذكر اللّه، وذكر اللّه حسن». المعتبر: ٢/١٣٧. وفيه أيضاً: «وهذه الأخبار تتضمّن آداباً فلا مشاحّة في طرقها». المعتبر: ٢/١٤٨.

٥ ـ قد عمل أيضاً برواياتها إذا كانت مؤيّدة للروايات الأخرى، كما في باب الأذان. المعتبر: ٢/٣٩١. وفيما يجوز قطع الصلاة. المعتبر: ٢/٢٥٨. وفي صلاة الميت. المعتبر: ٢/٣٥٨و... .

(١) منتهى المطلب: ١/١٢.

(٢) منتهى المطلب: ١/١٣.

(٣) منتهى المطلب: ١/٢٦ و٢٧.

روايته بفطحيّة الراوي؛ ولكنّه استدلّ بروايته مع هذا عند الكلام في النفاس[١].

وقد اختلف كلامه في المختلف، فاستدلّ بروايته تارةً، وضعّفها أخرى.

فمن الأوّل: ماجرى على طهارة الأرض والحصر والبواري، إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المانعة ثمّ جفّفها الشمس؛ استناداً إلى رواية عمّار[٢].

وكذا ماجرى على عدم اعتبار تعدّد الغسل فيما لو وقع الإناء في الماء الراكد الكثير أو الجاري؛ تعويلاً على روايته[٣].

ومن الثاني: ماجرى على تضعيف ماحكى عن الشيخ، من الاستدلال على وجوب غسل الإناء سبع مرّات بموت الجرد؛ بما رواه عمّار[٤].

ويظهر هذا القول: من السيّد السند في المدارك؛ فإنّه ضعّف روايته في غير موضع منه، بأنّه فطحيّ كما في التراوح وغيره[٥].

وربّما عزي إليه في الحدائق عندالكلام في وجوب إسماع المصلّي جواب السلام؛ الاستدلال بروايته في وجوب ردّ السلام طاعناً عليه: بأنّ الأخبار الموثّقة إن كانت معتبرة، فلا وجه لتضعيفها لسوء مذهب راويها في غير مرّة، وإلّا فلا وجه للاستدلال بها.

---

(١) منتهى: ١/١٢٣.

(٢) مختلف‌الشيعة: ١/٦١.

(٣) مختلف الشيعة: ١/٦٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مدارك‌الأحكام: ١/٦٧، ٩٣، ١٠٧، ١٣٢، ١٥٤، ٢٨٠ و.... وذكر روايات عمّار في موارد عمل بها أو لم يناقش في سندها، فراجع: مدارك الأحكام: ١/١٣٠، ١٥٩، ١٨١، ٣٤٤، ٣٦٠ و....

قال: «ولكن هذه قاعدته من استدلاله بها عند الحاجة لها وردّها بضعف السند عند اختيار خلاف مفادها.

وقد عبّر عن روايته مستدلاً بها بـ«الموثّقة» ومعرضاً عنها بـ«الرواية» وهي طريقة غير محمودة؛ إلّا أن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح، أوجب لهم اختلال الزمام، وعدم الوقوف على قاعدة في المقام»[١].

وطعن بهما أيضاً في البناء على الأكثر، فيما لو شكّ في عدد الركعات؛ مستعجباً منه[٢].

ولكنّ الظاهر أنّ الطعن على الطاعن نظراً إلى أنّه وإن يوهم كلامه في المقامين المذكورين، الاستدلال بالخبر وقبوله على وجه الإطلاق؛ ولكنّ الظاهر أنّ استدلاله به في كلّ منهما بواسطة موافقها للخبر الصحيح.

وبعبارة أخرى: أنّ ذكره من باب التأييد واعتضاد الخبر الصحيح، كما ذكر في الأوّل: صحيحة محمّد بن مسلم[٣]، وفي الثاني صحيحة عبدالرحمان[٤]، وعلى هذا جرت طريقته، ومن هنا أنّه لم يظهر الاستدلال بروايته في موضع لم يكن موافقاً للخبر الصحيح، أو الأصل. فأيّ كلام على هذا الكلام.

وأمّا ما ذكره من اختلاف التعبير في مقامي الاستدلال والاعراض، فطعن في غير موقعه؛ فإنّ التتبّع في الكتاب يشهد بخلافه؛ فإنّه عبّرعنها كثيراً

(١) الحدائق الناضرة: ٧٦/٩.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢١١/٩.

(٣) مدارك الأحكام: ٤٧٤/٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٥٦/٤.

بالموثّق فيمقام الإعراض، كما وقع منه ذلك في شرح قول المحقّق: «فإن لم يكن له كفن جعل في القبر، وسترت عورته، وصلّى عليه بعد ذلك»[١].

وفي شرح قوله: «ولا ينعقد والإمام أعلى من المأموم»[٢].

وفي شرح قوله: «والموطن الذي يتمّ فيه، هو كلّ موضع له فيه ملك»[٣].

وبين من يظهر منه أنّه لتفرّده بالغرائب[٤]، مضافاً إلى سوء مذهبه، أو الوجه الأوّل خاصّة.

كما يظهر من العلّامة في المنتهى عندالكلام في استحباب الابتداء بأيّ المخرجين، فحكم بالتسوية، استناداً إلى أنّ عمّاراً لا يوثّق بما ينفرد به[٥].

وكذا ما عن السيّد السندالجزائري في غاية المرام: «من أنّ عمّاراً كان من الفطحيّة لا يعتمد على رواياته؛ سيّما إذا اختصّ بنقلها وعارضها ما هو أوضح منها سنداً؛ لتهافتها واختلالها متناً وسنداً، حتّى يضرب به المثل بين أرباب الحديث، فيقال: كأنّه خبر عمّار؛ للحديث الذي تكثّرت وجوه اختلاله وتهافته.

قال: سمعت من أوثق المحدّثين يوماً أنّه قال: سبعون خبراً يرويها عمّار، لايقابل فلساً واحداً عندي، وهذا محمول منه على شدّة المبالغة في عدم القبول؛ إلّا إذا تعاضدت أو توافقت».

(١) مدارك الأحكام: ١٧٣/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٢٠/٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٤٤٣/٤.

(٤) هو عطف على قوله: والقائلون به (أي عدم الاعتبار) بين من يظهر منهم أنّه لفساد مذهبه.

(٥) منتهى المطلب: ٤٧/١.

وكذا من المحدّث الكاشاني، كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

وتحقيق المقام:

إنّه يأتي الكلام تارةً: في أنّ سوء مذهبه هل يقتضي تضعيف رواياته أم لا؟

وأخرى: في أنّه بناءً على الأوّل، هل ينجبر ضعف رواياته بعمل الأصحاب أم لا؟

وثالثةً: في أنّه هل وقع في أخباره التهافت أم لا؟

ورابعةً: في أنّه بناءً على الأوّل، هل بلغ على حدّ يقتضي عدم اعتبار أخباره لعدم حصول الاطمينان أم لا؟

فيقع الكلام في مقامات أربع، إلّا أنّ الأولين منها وظيفة علم الأصول، وقد فصّلنا الكلام فيهما في كتابنا المسمّى بالمقاصد المهمّة، فنقتصر في الكلام في الأخيرين.

فنقول: أمّا الأوّل، فالأظهر القول بالوقوع، كما يكشف عنه التتبّع في أخباره وهو المنصرح في كلمات جماعة من الأصحاب.

فمنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بالإسناد عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال:

«وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزف كلّها»[١].

فإنّ نزح جميع الماء بوقوعها، مخالف للأخبار وكلمة الأصحاب، فإنّه لم يقع في شيء منها الحكم المذكور، كما لم يظهر من أحد منهم ذلك أيضاً، لا ايجاباً ولا استحباباً.

---

(١) التهذيب: ١/٢٤٢ ح ٦٩٩.

نعم، إنّه قد جرى في المدارك على القول بما يجابه في الثالث، على القول بنجاسة ماء البئر بالملاقاة؛ استناداً إلى ما يستفاد ممّا في صحيحة عبد اللّه بن سنان: من أنّه إن مات فيها ثور أو نحوه، أو صبّ فيها خمر، ينزح الماء كلّه، ومضعفاً للرواية المذكورة، بأنّها ضعيفة السند، متروكة الظاهر، متهافتة المتن(١).

ومنها: ما رواه فيه أيضاً بإسناده: «عنه، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام:

«رجل شكّ في المغرب، فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة؟

قال: يسلّم، ثمّ يقوم فيضيف اليها ركعة، ثمّ قال: هذا واللّه ممّا لا يقضى أبداً»(٢).

وروى فيه أيضاً بإسناده: عنه قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: «عن رجل لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟

قال: يتشهّد وينصرف، ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة.

قلت: فصلّى المغرب، فلم يدر إثنتين صلّى أم ثلاثاً؟»(٣) الحديث.

فإنّ المشهور بين الأصحاب ـ كما في البحار(٤) والحدائق(٥)؛ بل اجماعهم، كما في الرياض(٦) ـ: على أنّ من شكّ في عدد الفريضة الثانية

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٦٧.
(٢) التهذيب: ٢/١٨٢ ح ٧٢٧.
(٣) التهذيب: ٢/١٨٢ ح ٧٢٨.
(٤) البحار: ٨٨/٢٣٣.
(٥) الحدائق الناضرة: ٩/١٦٤.
(٦) الرياض: ١/٢١٨.

كالصبح، والثلاثيّة، كالمغرب، يجب عليه إعادة الصلاة، ودلّت عليه أخبار متكثّرة.

ومن هنا أنّه أجاب في الاستبصار بعد ذكر الخبر الأوّل: أنّه شاذّ، مخالف للأخبار كلّها، وإنّ الطائفة قد أجمعت على ترك العمل به»[١].

وقال العلاّمة المجلسي في البحار، بعد ذكر جملة كلام: «وبالجملة، إنّه يشكل التعويل على هذا الخبر الذي رواه عمّار، الذي قلّ أن يكون خبر من أخباره خالياً عن تشويش واضطراب في اللفظ أو المعنى، وترك الأخبار الكثيرة الصحيحة الدالّة على البطلان، وإلّا لكان يمكن القول بالتخيير»[٢].

وقال في الوافي: «ولو كان الراوي غير عمّار، لحكمنا بذلك، إلّا أنّ عمّاراً ممّن لا يوثّق بأخباره»[٣].

نعم؛ إنّه قد حكى في المختلف[٤] والذكرى[٥] نقلاً عن الصدوق في المقنع، أنّه قال:

«اذا شككت في المغرب ولم تدر أفي ثلاث أنت أم في أربع، وقد أحرزت الثنتين في نفسك وأنت في شكّ من الثلاث والأربع، فأضف اليها ركعة أخرى، ولاتعتدّ بالشكّ. فإن ذهب وهمك إلى الثالثة، فسلّم وصلّ ركعتين بأربع

(١) الاستبصار: ١/٣٨٠ح١٠٥.

(٢) البحار: ٨٨/٢٣٤ح٣٦.

(٣) الوافي: ٢/١٤٦. من الطبعة القديمة.

(٤) المختلف: ١/١٣٤.

(٥) الذكرى: ٢٢٥.

سجدات»[١].

قال في الذكرى بعد نقل ذلك: «وهو قول نادر»[٢] (انتهى).

ولا يخفى أنّ في دلالة عبارة المقنع على ما نسبا إليه محلّ الإشكال؛ بل الظاهر خلافه، حيث إنّه في سابق الكلام المذكور:

«واذا شككت في الفجر فأعِد! واذا شككت في المغرب فأعِد، وروي: إذا شككت في المغرب» فساق الكلام المذكور. ومن المعلوم أنّ ظاهر السياق هو القول المشهور.

ومنها: ما رواه الشيخ فيه أيضاً بإسناده: عنه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام:

«من السهو ما يجب فيه سجدة السهو، فقال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أوأردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، عليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو.

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء ـ إلى أن قال: ـ وعن الرجل يسهو في صلاته فلايذكر ذلك حتّى يصلي الفجر قال: لا يسجد سجدتي السهو حتّى يطلع الشمس ويذهب شعاعها»[٣].

في الخبر المذكور وجوه من التهافت والاضطراب:

الأوّل: ما يظهر من صدره من وجوب السجدة للقيام في موضع القعود وبالعكس، فإنّه مناقض لصريح الفقرة الثانية، إن أراد بها ظاهرها.

---

(١) المقنع والهداية: ١/٣٠.

(٢) الذكرى: ٢٢٥.

(٣) التهذيب: ٢/٣٥٣ح١٤٦٦.

مضافاً إلى ما في التفصيل حينئذ من المباينة الظاهرة.

وإن أراد بها ما يوافق التفصيل، فخلاف السياق.

فقد أجاد بعض مشايخ المحقّقين فيما حكي عنه: من ردّه بالمناقضة.

وأمّا ما عن العلاّمة في المنتهى من دفعها: «بأنّه لما استفيد من السؤال الأوّل أنّ سجود السهو، انّما هو بالإتيان بالقيام في موضع القعود وبالعكس، سئل ثانياً عن أنّه لو ذكر قبل أن يأتي بشيء من القيام بالكليّة أو يفعل شيئاً مطلقاً؟

أجاب عليه السلام: بأنّه لا سجود سهو هنا، إلاّ أن يتكلّم، وهو معنى صحيح لامنافاة فيه؛ للحكم الأوّل»[1].

كما ترى؛ لظهور قوله: «فقام» في تحقّق القيام؛ بل نقول: إنّه تهافت آخر؛ فإنّ قوله «فقام» ظاهر في التحقّق بخلاف قوله «ثمّ ذكر من قبل»؛ لظهوره في عدمه.

الثاني: قوله أنه قال: وليس في شيء ممّا يتم به الصلاة سهو، فإنّه لا يظهر له وجه لم يقع مثله في غيره، وقال في الوافي: لعلّ المراد: أن لا سجدتي سهو فيما يتدارك به السهو. مثل أن يسهى عن سجدة فسجد أو عن تشهّد فتشهّد[2].

وفيه مضافاً إلى ما فيه من الخفاء؛ أنّ المشهور بين الفقهاء في الموضعين المذكورين وجوب السجدة.

بل قال في الحدائق: «قد تكاثر الأخبار بوجوب سجدة السهو في الموضع الثاني، قال: وهو الذي صرّح أكثر الأصحاب؛ بل نقل بعض شرّاح الشرايع أنّه

---

(١) منتهى المطلب: ١/٤١٨.

(٢) الوافي: ٢/١٤٩ من الطبعة القديمة.

لا خلاف فيه بين الأصحاب»[١].

ويشبهه ما رواه الشيخ بإسناده: عن عمّار، أنّه قال:، سألت أباعبد اللّه عليه السلام:

«عن رجل ينسي الركوع أو سجدة، هل عليه سجدتا السهو؟

قال: لا، قد أتمّ الصلاة»[٢].

وما استظهره في الوسائل: من أنّ المراد إذا ذكر قبل فوت محلّه وأتى بما نسيه بقرينة قوله «قد أتمّ الصلاة»[٣]، كما ترى.

الثالث: قوله: «عن الرجل يسهو في صلاته فلايذكر ذلك حتّى يصلّي الفجر...»[٤].

فإنّ تحديد الزمان على الوجه المذكور مخالف لاطلاق قوله عليه السلام «من أنّه ليسجدهما متى ماذكر» مضافاً إلى أنّه ممّا لم يذهب إليه أحد من الأصحاب فيما أعلم، ولادليل عليه أيضاً غيره، كما قال في الحدائق.

والظاهر أنّه لا قائل بين الأصحاب، على أنّ قوله: «يسهو في صلاته فلايذكر ذلك حتّى يصلّي الفجر» لا يخفى مافيه.

وفسّره في الوافي: بدخول وقت كراهة الصلاة، وفيه مافيه.

ومنها: ما رواه الصدوق: عنه عن مولانا الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح وتكبير؟

فقال: لا! إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام، كبّر إذا سجد، واذا رفع رأسه ليُعلم من خلفه أنّه قد سهى، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا

(١) الحدائق الناضرة: ١٥٠/٩.

(٢) التهذيب: ٣٥٤/٢ ح ١٤٦٦.

(٣) الوسائل: ٢٣٨/٨ ح ١٠٥٢٨.

(٤) التهذيب: ٣٥٤/٢ ح ١٤٦٦.

فيهما تشهّد بعد السجدتين»[١].

فإنّ فيه أيضاً وجوهاً من التهافت.

الأوّل: مايظهر منه من عدم وجوب الذكر فيهما مع أنّ المنصور كما هو المشهور، القول بالوجوب، كما يدلّ عليه صحيحة الحلبي المرويّة في الكافي والتهذيب:

«قال: تقول في سجدتي السهو: بسم اللّه وباللّه، وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد.

قال الحلبي: وسمعته مرّة أخرى يقول فيهما: بسم اللّه وباللّه، السلام عليك أيّهاالنبي ورحمة اللّه وبركاته»[٢].

واعتراض المحقّق عليها تارةً: بمنافاتها للمذهب من حيث تضمّنها وقوع السهو من الإمام عليه السلام.

وأخرى: باحتمال أن يكون ماقاله على وجه الجواز لا اللزوم.

مدفوع، أولهما: باحتمال أن يكون المراد «وسمعته مرّة أخرى يقول: تقول فيهما...» بل هوالظاهر كما لا يخفى على المتأمّل في السياق، فلا حاجة لما ذكره في الوافي من نفي البأس عن نسبة السهو إلى الإمام عليه السلام.

وثانيهما: بظهورها في اللزوم، كما هو ظاهر.

فقد بان ضعف ما في المنتهى[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥] من القول بعدم

---

(١) الفقيه: ١/٣٤١ح٩٩٦.

(٢) الكافي: ٣/٣٥٦ح ٥ والتهذيب: ٢/١٩٦ ح٧٧٣.

(٣) منتهى المطلب: ١/٤١٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٤/٢٤٠.

(٥) الذخيرة: ٣٨١.

الوجوب.

الثاني: مايظهر منه من وجوب التكبير، ولا قائل به في الأصحاب، نعم إنّ المحكيّ عن المشهور: القول باستحبابه.

وهو ضعيف أيضاً حيث أنّ مقتضى العمل به، القول باستحبابه لخصوص الإمام عليه السلام، مع أنّ في المحكيّ عنهم، القول باطلاق الاستحباب.

الثالث: مايظهر منه من عدم وجوب التشهّد فيها، مع أنّ المشهور المنصور، القول بالوجوب؛ بل عن الفاضلين في المعتبر[1] والمنتهى[2]: أنّه قول علمائنا أجمع.

ويدلّ عليه ما في صحيحة الحلبي: «واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيها تشهّداً خفيفاً»[3]. ومثله ما في بعض الروايات[4].

فلا وجه لما عن العلاّمة في المختلف: من استقراب القول بالاستحباب؛ استدلالاً باصالة البراءة، والرواية المذكورة[5].

وما عن المدارك: من التأييد بانتفاء الأمر بالتسليم في الصحيحة، والأمر بالتشهّد في صحيحة ابن سنان[6]، مع ورودهما في مقام البيان[7].

---

(١) المعتبر: ٢/٤١٠.

(٢) منتهى المطلب: ١/٤١٨.

(٣) التهذيب: ٢/١٩٦ ح٧٧٣، الاستبصار: ١/٣٨٠ ح ١٤٤١ والفقيه: ١/٢٣٠ ح١٠١٩.

(٤) الكافي: ٣/٣٥٥ح ٣، التهذيب: ٢/١٩٦ ح ٧٧٢.

(٥) المختلف: ١٤٣.

(٦) الكافي: ٣/٣٥٥ح ٣ و التهذيب: ٢/١٩٦ ح ٧٧٢.

(٧) مدارك الأحكام: ٤/٢٨٣.

وأضعف منه متابعته في الذخيرة[١] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتهافتة المرويّة عنه، وقد جمعنا كثيراً منها في سابق الأزمان.

وربّما استشهد المحقّق القمي، في القوانين[٢] لما ذكرنا بعد ماذكر من أنّ عمّار الساباطي، مع كثرة رواياته وشهرتها، لا يخفى على المطّلع برواياته، مافيها من الاضطراب والتهافت الكاشفين عن سوء فهمه وقلّة حفظه؛ بما رواه في الكافي بإسناده: «عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنّ عمّاراً الساباطي يروي عنك رواية، فقال: ماهي؟

قلت: إنّ السنّة فريضة.

قال: أين يذهب؟ ليس هكذا حدّثته! إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته، ولم يحدّث فيها، أو لم يسه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها، أو ثلثها، أو خمسها، وإنّما أمرنا بالسنّة، ليكمل بها ماذهب من المكتوبة»[٣].

أقول: إنّه يمكن أن يكون ماحكاه عمّار، هو الذي سمعه عن الإمام عليه السلام، والمراد من قوله عليه السلام: «وأين يذهب؟ ليس هكذا حدّثنا»: إنّه ليس المراد من قولي ما يفهم من ظاهره؛ بل المراد ... إلى آخره.

ووقع نظيره في الأخبار كثيراً، وبه يدفع الاستبعاد.

فمنها: ما في الكافي بإسناده عن الثمالي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

«ايّاك والرياسة! وايّاك أن تطأ أعقاب الرجال!».

---

(١) الذخيرة: ٣٨١.

(٢) لم نجد على مافحّصنا في القوانين المطبوعة التي بأيدينا.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٢ ح ١.

قلت: «جعلت فداك، أمّا الرياسة فقد عرفتها، وأمّا أن أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا في يدي؛ إلّا ممّا وطئت أعقاب الرجال؟»[١].

فقال: «ليس حيث تذهب، ايّاك أن تنصب رجلاً دون الحجّة، فتصدّقه في كلّ ما قال»[٢].

وما رواه فيه أيضاً: عن أحدهما عليهما السلام قال:

«لايدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر».

قال: «فاسترجعت».

فقال: «ما لك تسترجع؟ قلت: لما سمعت منك».

فقال: «ليس حيث تذهب، إنّما أعني الجحود وإنّما هو الجحود»[٣].

وما رواه فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ رجلاً قال له: إنّ من قبلنا يروون إنّ اللّه يبغض بيتاللحم؟ فقال:

«صدقوا وليس حيث ذهبوا، إنّ اللّه يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس»[٤].

وما رواه في التهذيب بإسناده: عن عمّار الساباطي، قال:

«كنّا جلوساً عند أبي عبد اللّه عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟»

---

(١) أي: مشيت خلفهم لأخذ الرواية عنهم.

(٢) الكافي: ٢/٢٩٨ ح٥.

(٣) الكافي: ٢/٣١٠ ح٧.

(٤) الكافي: ٦/٣٠٩ ح٦.

فقال: «فريضة».

قال: «فزعنا وفزع الرجل!!»

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الله عزّ وجلّ، يقول:

«وِمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ[1]»[2]. ونظائرها كثيرة.

وإن قلت: إنّه قد وقع نظائر هذه المخالفات؛ للاجماع والمناقضات بحسب الظواهر في غيرمورد، ويشبه أن يكون من أظهرها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن مهزيار، في الصحيح، قال:

«كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة، قال:

«الذي أوجبت في سنتي هذه ـ وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله تعالى، إنّ موالي أسئل الله صلاحهم، أو بعضهم قصّروا فيا يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهّرهم وازكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى:

«خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِها، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، اِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، وَاللّهُ سَميعٌ عَليمٌ»[3] ـ إلى أن قال: ـ ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم. وإنّما أوجب

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) الكافي: ٢/٢٤٢ ح٢٨.

(٣) التوبة: ١٠٣.

عليهم الخمس في سنتي هذه، في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في آنية، ولا متاع، ولا دوابّ، ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة؛ إلّا ضيعة سأفسّر لك أمرها؛ تخفيفاً منّي عن موالي، رضاً منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال اللّه تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...»[١].

فالغنائم والفوائد ـ يرحمك اللّه ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ونحوها، فمن كان عنده من ذلك فليتوصّل إلى وكيلي، ومن كان نائباً فليتعمل لإيصاله.

فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام، فهو نصف السدس، فمن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولاغيرذلك»[٢] (انتهى ملخّصاً).

ففيه وجوه من الإشكال، كما نبّه عليها في المنتقى.

الأوّل: إنّ المعهود المعروف من أحوال الأئمّة عليهم السلام أنّهم خزنة العلم وحفظة الشرع، يحكمون فيه بما استودعهم الرسول واطّلعهم عليه، وأنّهم لا يغيّرون الأحكام بعد انقطاع الوحي، وانسداد باب النسخ، فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث: «أوجبت في سنتي هذه، ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام» إلى غير

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) التهذيب: ٤/١٤١ح٣٩٨.

ذلك من العبارات الدالّة على أنّه عليه السلام يحكم في هذا الحقّ بماشاء واختار.

والثاني: إنّ قوله: «ولا أوجب عليهم الّا الزكاة التي فرضها اللّه عليهم» ينافيه قوله بعد ذلك: «فأمّا الغنائم والفوائد، يرحمك اللّه فهي واجبة عليهم في كلّ عام».

والثالث: إنّ قوله: «وإنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه، من الذهب والفضّة التي قدحال عليها الحول» خلاف المعهود، إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة لا الخمس.

وكذا قوله: «ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا خدم ولا دوابّ» فإنّ تعلق الخمس بهذه الأشياء غيرمعروف.

والرابع: إنّ الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر، بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل بها المؤنة.

قلت: مضافاً إلى أنّه قدتعرّض فيه لدفع الاشكالات أيضاً، ويظهر من بعض، الارتضاء به، أنّه على تقدير التسليم لا يقدح فيما نحن بصدده؛ فإنّ الغرض تحقيق وقوع كثرة الاختلال، وعدمها في خصوص أخبار عمّار، وأين هذا من دعوى وقوع كثرة الاختلال في مطلق الأخبار! ومنه الافتراق بين الشبهة المحصورة وغيرها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا، أنّه قد أجاد في الحدائق في الرّد على صاحب الوسائل فيما مال إلى اختصاص المنع من قضاء الصلاة، فريضة كانت أو نافلة، بالنهار بالسفر؛ عملاً بما يقتضيه خبر عمّار: «بأنّه لوكان الراوي غير عمّار لحصل منه الاستغراب، ولكنّه من عمّار المتكرّر منه نقل الغرائب غيرغريب»[١].

---

(١) الحدائق الناضرة: ٦/٣٢٥.

ولا تتوهّمنّ ممّا ذكرنا عدم اعتبار أخباره رأساً؛ فإنّ له أيضاً روايات معتبرة موافقة للأخبار والقواعد والأصول، وعمل بها الأعاظم والفحول، ونحن نذكر منها يسيراً من الكثير.

فمنها: ما رواه في التهذيب بإسناده عن عمّار بن موسى، عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟»

قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة، فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه.

وإن خرج متلطّخاً بالعذرة، فعليه أن يعيد الوضوء. وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»(1).

فإنّ عدم النقض، مع عدم التلطّخ ممّا يدلّ عليه الأخبار، عموماً وخصوصاً.

ومثله ثبوت النقض معه في عمل الأصحاب، وحمل الشيخ عليه بعد استدلاله به، ما ورد من إطلاق وجوب الوضوء في خروجه مطلقاً(2)، وتبعه المحقّق في المعتبر، قال: «وهذه وإن كان سندها فطحيّة؛ إلّا أنّها منبهة على الاحتمال المذكور، ولأنّ الأصل بقاؤ الطهارة»(3).

ومنها: ما رواه فيه أيضاً بإسناده عنه، عن مولانا الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة يواقعها زوجها، ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟»

قال: «إن شاءت أن تغتسل غسلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فاذا

---

(١) التهذيب: ١/١١ ح ٢٠.

(٢) التهذيب: ١/١١ ذيل حديث رقم ١٩.

(٣) المعتبر: ١/١٠٧.

طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[١].

فإنّ تداخل الغسلين ممّا اتّفق عليه الأصحاب، ودلّ عليه غيره من الأخبار، وقد فصّلنا المقال على وجه لا مزيد عليه في كتابنا في الفقه.

ومنها: ما رواه فيه أيضاً بإسناده عنه، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة، قبل أن يفرغ من صلاته؟»

قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة»[٢].

فإنّ ما يستفاد منه، من عدم إضرار الانحراف في الصورة الأُولى، وإضراره في الصورة الثانية، ممّا اتّفقت عليه الكلمة، وأجمعت عليه الطائفة، كما صرّح به في المدارك[٣].

وعن شيخنا البهائي: «أنّه لا يحضرني أنّ أحداً من الأصحاب خالف في الحكمين»[٤].

ومنها: ما رواه فيه بإسناده عنه كذلك:

«في الرجل ينسي سجدةً، فذكرها بعد ماقام وركع؟»

قال: «يمضي في صلاته، ولا يسجد حتّى يسلّم، فإن سلّم سجد مثل

---

(١) التهذيب: ١/٣٩٦ح ١٢٢٩.

(٢) التهذيب: ٢/٤٨ح ١٥٩.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/١٥٣.

(٤) حبل المتين: ٢٠٠.

مافاته».

قلت: **«فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟»**

قال: **«يقضي مافاته إذا ذكره»**[١].

فإنّ وجوب قضاء السجدة المنسيّة، ممّا دلّت عليه الأخبار من الصحاح وغيرها وتلقّاها الفحول بالقبول.

ومنها: ما رواه فيه عنه كذلك أيضاً:

«في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشكّ في الركوع ولايدري أركع أم لا، ويشكّ في السجود فلايدري سجد أم لا؟

قال: لا يسجد ولا يركع يمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً»[٢].

فإنّ المصرّح به في كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف، كما في الحدائق[٣] وبلاخلاف أجده كما في الرياض[٤] أنّه لا حكم للشكّ مع الكثرة، ودلّ عليه أيضاً غيره من الأخبار.

هذا، ولايخفى أنّ فيه تلويحاً أيضاً على بعض المرام، أعني قلّة ضبط عمّار؛ نظراً إلى ظهور كون السؤال لنفسه.

ونقتصر في هذا المضمار بهذا المقدار.

---

(١) التهذيب: ١٥٣/٢ ح ٦٠٤.

(٢) المصدر.

(٣) الحدائق الناضرة: ٢٨٨/٩.

(٤) الرياض: ٢١٩.

وأمّا المقام الثاني:[١]

ففيه قولان:

القول بعدم بلوغ اضطراب أخباره إلى الحدّ المذكور، كما هو مقتضى كلام السيّد السند النجفي ﷺ؛ بل مقتضى صريح كلامه: عدم وقوع المخلّ بالمعنى منه رأساً.

قال: «ولا ينافي التوثيق وقوع الخلل في ألفاظ حديثه أحياناً؛ فإنّ منشأه النقل بالمعنى، وقد ثبت جوازه، والغالب عدم تغيير المعنى بما يقع له من الخلل، فلا يخرج حديثه عن الحجيّة نظراً إلى اشتراط الضبط»[٢].

وهو الظاهر من غير واحد من الفقهاء في تمسّكهم برواياته.

والقول ببلوغ الاضطراب اليه، كما هو مقتضى صريح كلام جماعة ممّن تقدّم من الأعلام كالعلاّمة على الإطلاق، والمجلسي، وغيرهما.

والذي أراه في المقام، هو التوقّف في المرام؛ نظراً إلى أنّه كما وقع منه نقل الأخبار على وجه الصحّة والاستقامة، كذا وقع منه النقل على وجه التهافت والاضطراب، وإن كان ترجيح الثاني لعلّه لا يخلو عن قوّة، كما ينكشف بالتتبّع في أخباره.

ويؤيّده التصريح به من مثل غوّاص بحارالأنوار وغيره من سوابق المضمار.

وأمّا ما ذكره السيّد السند المشار اليه، ففيه:

---

(١) أي: على القول بسوء مذهبه هل بلغ إلى حدّ يقتضي عدم اعتبار أخباره لعدم حصول الاطمينان أم لا؟

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/١٧٠.

أوّلاً: إنّ ما يظهر منه من ندرة وقوع الخلل، ليس على ما ينبغي، كما يظهر ممّا قدمناه، ويشهد عليه موافقة ثلّة من الأجلّة.

وثانياً: إنّ ماذكره من أنّ ماوقع في أخباره من الخلل، من باب النقل بالمعنى.

ويقتضيه أيضاً ماذكره العلاّمة التقي المجلسي: «من أنّ الذي يظهر من أخبار عمّار، أنّه كان ينقل بالمعنى مجتهداً في معناه، وكلّ ما في خبره فمن فهمه الناقص»[١]، ليس بالوجه؛ فإنّ الظاهر أنّ المنشأ سوء ضبطه، وكثرة سهوه، كما لا يخفى على المتتبّع المتأمّل.

نعم، إنّ الظاهر أنّ ماذكره هو المنشأ في البعض. هذا، ولكنّ الظاهر أنّه لا اشكال في اعتبار رواياته في مقام الترجيح، بمعنى إذا تعارض خبران ولم يترجّح أحدهما على الآخر بوجه إلاّ أنّ أحدهما كان موافقاً مع روايته، فهو يرجّح على الآخر؛ لكفاية مطلق الظنّ. والظنّ المطلق في مقام الترجيح، كما أنّه يقوي اعتبار رواياته في صورة التعدّد، وأولى منه ما لو اعتضد مع ذلك برواية غيره؛ فإنّه يقوي الظنّ بالاصابة حينئذ؛ فإنّ من البعيد توافق كلّ منهما على السهو في النقل، والخطأ في الفهم، كما هو ظاهر.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما ذكره صاحب الجواهر عندالكلام في العصير الزبيبي، حيث إنّه قدح في روايته بما قيل من أنّه متفرّد برواية الغرائب[٢]، مع أنّ روايته في المقام مع تعدّده معتضد بغيره.

بقي أنّه قد اختلف كلمة القوم في كنيته.

---

(١) روضة المتّقين: ١٤/ ٢٠٤.

(٢) الجواهر: ٦/ ٣٥ وكذا في الوضوء: ٢/ ٣٠٢ وغسل الميّت: ٥/ ٣٣٦.

فهم بين أنّها «أبو الفضل» كما هو مقتضى كلام النـجاشي[١] وابـن داود[٢] وهو الظاهر من السيّد السند النجفي رحمه الله[٣].

وأنّها «أبو اليقظان» كما هو مقتضى كلام الشيخ في الرجال[٤].

وأنّها «أبو يعقوب» كما هو الظاهر من كلام المحقّق الإسترابادي[٥] على ما هو الحال في النسخة الموجودة.

واختلف كلام الناقد التفرشي[٦] والعلاّمة البهبهاني[٧] حـيث أنّهـما ذكـرا تارةً: في المكنّين بـ«أبي الفضل» وأخـرى: في المكـنّين بـ«أبي اليـقظان». وربّما يظهر الترديد من الأوّل في الثاني في الترجمة، وهو كما ترى؛ ولكنّ الأمر فـيه هيّن، واحتمال التعدّد قائم.

ثمّ إنّ أبا اليقظان كنيته لجماعة وهم: نوح بن الحكم، وعمّار بن ياسر، وأبي الأحوص، كما صرّح به الناقد[٨] وغيره[٩].

وربّما يظهر من ابن داود خلافه في الأوّل، فإنّه ذكر على مـا في النسـختين الموجودتين من كتابه: «نوح بن الحكم بن اليقظان الهمداني ـ إلى أن قال: ـ ق

(١) رجال النجاشي: ٢٩٠ رقم ٧٧٩.

(٢) رجال ابن داود: ٢٦٣ رقم ٣٦٠.

(٣) رجال بحر العلوم: ٣/١٦٢.

(٤) رجال الطوسي: ٢٥٠ رقم ٤٣٧.

(٥) منهج المقال: ٣٩٧.

(٦) نقد الرجال: ٢٤٧ رقم ١٥.

(٧) تعليقته على منهج المقال: ٣٩٦.

(٨) نقد الرجال: ٤٠٢.

(٩) جامع الرواة: ٢/٤٢٦.

كوفيّ، ثقة»[١].

ولكنّ الظاهر أنّه اشتباه منه، والصحيح «أبو اليقطان» كما هو المـذكور في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام[٢]، كـما أنّ التـوثيق غـير مـوجود في النسخة الموجودة من الرجال.

---

(١) رجال ابن داود: ١٩٧ رقم ١٦٤٣. في النسخة المطبوعة (منشورات الرضي): نـوح ابن الحكم أبو اليظيان.

(٢) رجال الطوسي: ٢٥٠ رقم ٤٣٧.

تنبيهات

[المراد من الساباطي]

الأوّل: إنّه ذكر العلّامة في الفائدة الأولى من الفوائد المرسومة في ختام الخلاصة:

«الساباطي اسمه عمرو بن سعيد»(١).

وذكر التفرشي في النقد في باب النسب: «الساباطي اسمه عمرو بن سعيد المدائني، و قد يطلق على عمّار بن موسى»(٢).

وقال بعض المتأخّرين بعد ذكرهما: ويطلق أيضاً على أخويه: قيس وصباح وابنه إسحاق(٣).

---

(١) الخلاصة: ٢٧٠ رقم٢٨.

(٢) نقد الرجال: ٤٠٨.

(٣) عن الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: «بإسناده عن عمرو بن سعيد، عن الحسن ابن صدقة، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قيلوا: فإنّ اللّه عزّوجلّ يطعم الصائم في منامه ويسقيه».

وقال المولى التقي المجلسي رحمه الله في شرحه على الفقيه نقلاً: «وهو مجرّب سيّما للمجتهدين».

قال الفاضل المحدّث النوري في دارالسلام: «حدّثني بعض العلماء الراسخين ـ وقاه اللّه ←

أقول: ويرد على الكلّ كلام.

أمّا الأوّل: فلعدم إطلاق الساباطي على عمرو المذكور فيما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال، ولو سلّمناه فلاريب في أنّ الاقتصار عليه في غير موقعه؛ لكثرة إطلاق الساباطي على عمّار.

وأمّا الثاني : ففيه مضافاً إلى ما تقدّم أنّ مايظهر منه من قلّة إطلاقه على عمّار، بالاضافة إلى عمرو، غير سديد.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما صنعه المحقّق الأنصاري في رجاله[1] حيث اقتفى أثر النقد.

وأمّا الثالث: ففيه أوّلاً: مع ماتقدّم أنّ إطلاق الساباطي على الأخوين محلّ المنع؛ لأنّ المستند ما ذكره النجاشي والعلّامة وغيرهما: «من أنّ قيس: أخو عمّار الساباطي، وما ذكره العلاّمة أيضاً من أنّ صباح: أخو عمّار الساباطي ودلالتهما على المدّعى كما ترى.

وثانياً: أنّ ما ذكره من إطلاقه على ابنه، مبنيّ على ماجرى من تعدّد إسحاق ابن عمّار، أعني الساباطي والصيرفي، والحقّ هو الاتّحاد، وأنّ المتّحد هو الصيرفي دون الساباطي الفطحيّ، كما ربّما توهّم وفاقاً لغير واحد من الفحول،

← تعالى من شرور الشياطين ـ قال: عزمت في بعض ليالي رجب أن أصوم نهاره، فكففت عن العشاء؛ لأنّ أتسحّر، فلمّا أخذت مضجعي لم أنتبه إلاّ قبيل الفجر، فنازعني نفسي وخوّفتني عن لذع نار الجوع، فغلبت عليها بسرعة زوال زمانه ودوام فوائد انطوائه، فصمت ورقدت قرب الزوال، فاذاً بمجلس قد أعدّ فيه طعام لا أقدر أن أصفه، فأكلت منه حتّى أشبعت، وإلى الآن لم أجد بلذّته طعاماً، فلمّا انتبهت رأيت نفسي شبعاناً من غير ثقل الطعام كما هو عادة أهل دارالسلام، رزقنا اللّه فيه المقام» (منه ﷺ).

(١) رجال الأنصاري: ١٠٩.

كما سيجيء إن شاء اللّه.

مع أنّه بناءً على التعدّد يتأتّى الممانعة من الإطلاق أيضاً؛ لضعف دلالة المستند، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

نعم، إنّه كان المناسب: ذكر حديد، وعليّ بن حديد، ومحمّد بن مرازم بن حكيم، ومحمّد بن يحيى، ومحمّد بن عمر و أبي الحسن؛ فإنّ التتبّع في كتب القوم وأسانيد الأخبار يكشف عن الإطلاق.

أمّا الأوّل: فلما يظهر من كتاب الغيبة للشيخ، فإنّه قال: «حدّثنا عمرو بن منهال القمّاط، عن حديد الساباطي»[1].

وأمّا الثانيان: فلما يظهر من النجاشي في الترجمة[2]، بناءً على ظهور تعلّق القيودات مطلقاً إلى المذكور بالإصالة.

هذا، وذكر الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام: «محمّد بن حكيم الساباطي، وله إخوة: محمّد، ومُرازم، وحديد، بنو حكيم»[3].

ومقتضاه: إطلاقه على المذكور بالأصالة بناءً على ماذكر كما أنّه ربّما يقتضي المغايرة لكلام النجاشي الذي يظهر منه إطلاقه على محمّد بن مرازم، فتأمّل.

وأمّا الثالث: فلما يظهر من الفقيه في باب «الموصى له يموت قبل الموصي»[4].

---

(١) الغيبة: ٥٧ ح ٥٢.

(٢) رجال النجاشي : ٢٧٤ رقم٧١٧، فيه: «عليّ بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي». و٣٦٥ رقم٩٨٦، فيه: «محمّد بن مُرازم بن حكيم الساباطي الأزدي».

(٣) رجال الطوسي : ٢٨٥ رقم٧٨.

(٤) الفقيه: ٢١٠/٤ ح ٥٤٨٨ كذا في الكافي: ١٣/٧ ح٢ وفي التهذيب: ٢٩٦/٣ ←

وأمّا الأخير: فلما يظهر من الكافي في باب «الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيّته»[١].

وكذا من التهذيب في باب «بيع الواحد بالإثنين»[٢].

الثاني : إنّه روى في التهذيب في باب «تطهير الثياب والبدن من النجاسات» رواية بإسناده عن عمّار الساباطي، ثمّ قال: «وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار»[٣].

وروى قبلهما رواية عن إسحاق بن عمّار.

وقد وقع الإشكال في أنّ المشار اليه، هو السند السابق حتّى يكون الراوي في كلّ منهما إسحاق، أو السند المتّصل.

وقد تردّد في المقام صاحب المشارق في بحث الجبائر[٤]، وعن الإشارة إسناده إلى إسحاق[٥].

والتحقيق إسناده إلى عمّار؛ للقرب، وروايته الخبر في الاستبصار مسنداً

← ح ١٦، ٨/١٤٤ ح٤٩٧ و ٩/٢٣١ ح ٩٠٤ والاستبصار: ٣/٣٣٩ ح ١٢١٠ و ٤/١٣٨ ح ٥١٦.

(١) الكافي : ٧/٧ ح١. الصحيح: باب «إنّ صاحب المال أحقّ بماله مادام حيّاً». وهو بعد باب الذي ذكره المؤلّف.

(٢) التهذيب: ٧/١٠٠ ح٤٣١ و٤٣٣ و كذا في ٩/١٨٦ ح٧٤٨ و الفقيه: ٤/٢٠١ ح٥٤٦٥.

(٣) التهذيب: ١/٤٢٥ ح١٣٥٣.

(٤) مشارق الشموس: ١٤٩.

(٥) لم نجده في إشارة السبق، لاحظ فيه الطهارة الإضطراريّة: ٧٤. يمكن أن يكون مراد المؤلّف «الإشارات إلى ماتكرّر في الوسائل من الاحالات» لعبد الصاحب بن الشيخ حسن الصغير ابن صاحب الجواهر.

إلى عمّار[١] وكون الراوي في السند المتّصل مصدّق بن صدقة، وهو كثير الرواية عن عمّار، فيتعيّن وقوع الزيادة في السند، ونظائره في التهذيب غير عزيز[٢].

الثالث: إنّه روى الصفّار في البصائر في باب «أنّ الأئمّة يتكلّمون بالألسن كلّها»: «بالإسناد عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: **«يا عمّار أبو مسلم فطلّله وكسا وكسحه فسطوراً. قلت: جعلت فداك، ما رأيت نبطيّاً أفصح منك، فقال: يا عمّار، وبكلّ لسان»**[٣].

الرابع: إنّه قد تكثّر في أسانيد الأخبار رواية إسحاق بن عمّار، وقد اختلف في أنّه ابن عمّار الساباطي، أو الصيرفي، متّحداً أو متعدّداً، ولمّا كان من المهام أعجبني ذكره في المقام على حسب ما يقتضيه الحال من الإجمال.

فنقول: إنّه قد اختلفوا فيه على أقوال:

القول: بأنّه ابن عمّار الساباطي، والقائلون به بين: جازم بفطحيّته كما هو مقتضى صريح الفهرست[٤] وابن طاوس في التحرير[٥] والخلاصة[٦]، ويقتضيه كلام الروضة في مواضع.

---

(١) الاستبصار: ١/٧٨ح٢٤٢.

(٢) قال المحقّق الخوئي: والصحيح ما في الاستبصار؛ بقرينة سند الرواية السابقة عليها، فإنّ السند فيها: «عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي» وهذا السند كثير في الكتب الأربعة ولا سيّما في التهذيبين وفي جميعها عمّار. معجم رجال الحديث: ٣/٥٦.

(٣) بصائرالدرجات: ٣٥٣ وعنه البحار: ٢٦/١٩١ وكذا في الاختصاص: ٢٨٩.

(٤) الفهرست: ١١٧ رقم٥١٥.

(٥) التحرير الطاووسي: ٣٨ رقم ٢١ و٢٢.

(٦) الخلاصة: ٢٤٣ رقم٦.

منها: ما ذكره في دية سلس البول، قال: «لكن في الطريق إسحاق وهو فطحيّ»[١] بل قال جدّنا السيّد العلّامة: إنّ عادته المستمرّة جعل الحديث باعتبار إسحاق بن عمّار موثّقاً[٢].

ومتردّد فيه كما هو مقتضى غير واحد من كلمات المحقّق.

منها: ما ذكره في الشرايع، في ميراث المفقود: «وفي إسحاق، قول»[٣].

وهو مقتضى ما صنعه ابن فهد في المسألة المذكورة، فصنع كالصنيعة المسطورة[٤].

ومضطرب فيه، فجازم بالوحدة والفطحيّة تارةً، وبها بالامامیّة أخرى، ومتردّد ثالثةً، كما ينصرح من كلمات المقدّس[٥].

---

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية: ١٠/٢٦٦.

(٢) نعم، قال في باب الطلاق، فيمن طلّق مرّات في طهر واحد، بعد نقل رواية إسحاق ابن عمّار: «وهذه الرواية من الموثّق». الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية: ٦/٤٣. وقال في عدّة الأمة المتوفّى عنها سيّدها بعد ذكر رواية إسحاق: «هذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثّق؛ فإنّ خبر إسحاق كذلك». المصدر: ٦/٧٠. وفي باب الديات ـ بعد نقل كلام الشهيد الأوّل لرواية إسحاق ـ قال: «نسبه إلى الرواية لأنّ إسحاق فطحيّ وان كان ثقة، والعمل بروايته مشهور»المصدر: ١٠/٢٥٢.

(٣) شرايع الإسلام: ٤/٨٤٦.

(٤) المهذّب البارع: ٤/٤١٩. وكذا قال في دية سلس البول: ٥/٣٥٨؛ ولكن قال في كفّارات الإحرام: «والمستند صحيحة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل محرم وقع على أمة محرمة... »: ٢/٣٨٢. وقال في عدّة الأمة المتوفّى عنها سيّدها: «المعتمد، الأوّل، لموثّقة إسحاق بن عمّار...» ٣/٥٠٠ وكذا في الرجل يظاهر جاريته: ٣/٥٣١ والظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة: ٣/٥٤٤.

(٥) قال المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ١/١٧٦: فلرواية إسحاق وإن ←

← لم تكن صحيحة ... . وقال في ج١ ص٣٥٩: وقال في المنتهى بالصحّة ، والذي رأيته في الكافي أنّ في سندها إسحاق بن عمّار ، قال المصنّف: إنّه فطحيّ (وان كان ثقة والوقف فيما انفرد به) فلايناسب تسميتها منه بالصحّة ، وان كان الرجل جيّداً لا بأس به على ما أفهم من كتاب النجاشي.

وقال في ج٢ ص٤٥٨: وليستا بصحيحتين لاسحاق وسهل بن زياد. وقال في ج٣، ص٢٤٥: والرواية غير صحيحة لغياث بن كَلّوب وإسحاق. وقال في ج٣ ص٣٨٨: مع القول في إسحاق ، ومع ذلك قال في المنتهى: في الصحيح عنه ، كأنّه يريد الصحّة إلى إسحاق. كذا في ج٤ ص٢٣٦ و ٢٣٩. وقال في ج٤ ص٢٥٧ معترضاً على العلّامة في المنتهى: مع القول في إسحاق ومع ذلك سمّاها بالصحيحة. وقال في ج٨ ص٢٧٨: مع عدم الصحّة لوقف إبراهيم والقول بفطحيّة إسحاق. وقال في ج٩ ص٥٦٤: وإسحاق مشترك ؛ بل الظاهر أنّه ابن عمّار الذي لهم فيه كلام. وقال في ج١١ ص٥٧٦: وهذه ضعيفة بالقول في فطحيّة إسحاق والجهل بحال غياث بن كَلّوب.

وقال في ج١ ص٢٩٦ و ج٢ ص٩٦: وصحيحة إسحاق بن عمّار. وقال في ج٢ ص٢٧: وموثّقة إسحاق بن عمّار ... وإسحاق ، قيل: انّه فطحي ثقة ؛ ولكن افهم من النجاشي مدحاً عظيماً له وأنّه من أصحابنا ومن بيت كبير من الشيعة ، والشيخ قال: أصله معتمد وإن كان فطحيّاً والمصنّف قال: عندي التوقّف فيما ينفرد به ، وليس هذا من ذاك وهو ظاهر ، وبالجملة: هذا الرجل لا بأس به وقول في مثله مقبول. وقال في ج٢ ص٩٦: صحيحة إسحاق بن عمّار ... وإسحاق وان قيل انّه فطحي الّا أنّه لا بأس به في مثله ، فتأمّل. وقال في ج٢ ص١٠١ و ٣٢٢ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار. وقال في ج٣ ص٨٤: في الصحيح عن إسحاق بن عمّار (الثقة الفطحي المعتمد).

وقال في ج٣ ص١٧٨: وهو ثقة وله أصل معتمد وهو لا بأس به. وفي ج٨ ص٤٠٠ ـ بعد حديث مرسل عن إسحاق ـ قال: لا يضرّ إرسال إسحاق لأنّه مؤيّد ومقبول.

وقال في ج١١ ص٢٨٧: وبالجملة: أنا لا أعتقد فطحيّة يونس بن يعقوب ، والظاهر أنّه ←

والقول: باشتراكه بينه وبين إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي.

فهم بين من جرى على اشتراكه بينهما في الشخص والحديث، كما هو مقتضى كلام شيخنا البهائي، قال في بداية المشرق: وقديكون الرجل متعدّداً فيظنّ أنّه واحد، كما اتّفق للعلاّمة ـ طاب ثراه ـ في إسحاق بن عمّار؛ فإنّه مشترك بين إثنين: أحدهما من أصحابنا، والآخر فطحيّ[1].

والمحقّق الإسترابادي في حاشية الوسيط، قال: الظاهر من التتّبع، أنّ إسحاق بن عمّار إثنان: ابن عمّار بن حيّان، وهو المذكور في النجاشي، وابن عمّار الساباطي وهو المذكور في الفهرست، وأنّ الثاني فطحيّ دون الأوّل[2].

والفاضل النظام، فإنّه عنون الصيرفي في القسم الاوّل، والساباطي في الثاني، كما أنّه بعد عنوان الصيرفي، حكى عن شيخنا البهائي أنّه قال: وايّاك أن تظنّ أنّه الساباطي كما ظنّه غيرك[3].

← مقبول، وكذا أكثر مانسب إلى الفطحيّة مثل الحسن بن عليّ بن فضال؛ بل إسحاق بن عمّار من العلماء أيضاً.

وقال في ج٨ ص ٢٥٠: وإسحاق وان كان فيه قول الاّ أنيّ أظنّه خيراً لا بأس به يعلم من محلّه خصوصاً من النجاشي.

(١) مشرق الشمسين: ٩٥.

(٢) ذكر عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال و لم نجد في النسخة المخطوطة الموجودة عندنا من الرجال الوسيط. و لكن ظاهر كلامه في الرجال الكبير، اتّحادهما. راجع: منهج المقال: ٥٢. و قال تلميذه أبي على الحائرى.

(٣) قال السيّد بحرالعلوم: أوّل من تنبّه للمغايرة وحكم بالاشتراك في هذا الإسم، شيخنا المحقّق البهائي ﷺ فإنّه قال في حاشية الخلاصة عند ذكر عبارته المتقدّمة: «هذا وهم من المصنّف وقد اقتفى أثره ابن داود، والحق أنّ المذكور في كلام النجاشي «اماميّ ثقة» والمذكور في فهرست الشيخ «فطحيّ، ثقة» وهذا ممّا لا يشتبه على من له أدنى مسكة إذا تتبّع الكلامين المذكورين». رجال السيّد بحرالعلوم: ١/٣٠٨.

وهو خيرة جماعة كالعلاّمة البهبهاني[١] وشارح المشيخة[٢] والمحدّث البحراني[٣] وصاحب الوافي[٤] والذخيرة[٥] والرياض[٦].

وبين من جرى على اشتراكه بينهما في الشخص فقط، كما عليه الفاضل العناية[٧] وتبعه الفاضل الخاجوئي[٨] وبعض آخر.

والقول بأنّه إسحاق بن عمّار الصيرفي الإماميّ كما هو الظاهر من النجاشي[٩] وبه صرّح السيّد السند النجفي[١٠] وجدّنا السيّد العلاّمة والوالد المحقّق رحمه الله، وعليه استقرّ رأي جدّنا العلّامة، وهذا هو الأقرب.

وللقول الأوّل وجوه:

الأوّل: اشتهار عمّار الساباطي في الرواة، وكثرة روايته في الأخبار، وانصراف الإطلاق إليه فيها، وهذا الوجه يشبه أن يكون مستند الشيخ في الفهرست؛ فإنّه جرى على الوحدة، وعنون بقوله: «إسحاق بن عمّار الساباطي له أصل، وكان فطحيّاً، إلاّ أنّه ثقة وأصله معتمد عليه»[١١].

---

(١) منهج المقال: ٥٢، تعليقة الوحيد عليه.

(٢) روضة المتّقين: ٥٠ ـ ٥١.

(٣) منهج المقال: ٥٢، تعليقة الوحيد عليه.

(٤) روضة المتّقين: ٥٠ ـ ٥١.

(٥) الذخيرة: ٣٥٨.

(٦) الرياض: ٢/٣٧٣.

(٧) مجمع الرجال: ١/١٩٥.

(٨) الفوائد الرجاليّة: ٦٨.

(٩) رجال النجاشي: ٧١/١٦٩.

(١٠) رجال السيّد بحرالعلوم: ١/٣٠٧.

(١١) الفهرست: ١٥ رقم٥٢.

ويضعف بما سيأتي إن شاء اللّه تعالى من الأدلّة الدالّة على التعدّد بحيث لا يبق بعد ملاحظتها مسرح لهذه الدعوى.

وربّما ذكر جدّنا السيّد العلّامة أنّ المستند ماروواه في التهذيب عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول:

«كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض، قال إسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك، قال محمّد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل»[1].

نظراً إلى أنّ الراوي أخبر بأنّ مراد إسحاق، جدّه: موسى، فاسحاق بن عمّار في المقام: إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي، ولماكان رجلاً واحداً في الأسانيد. وعلم أنّه المراد في المقام فهو المراد في غيره، وهو الذي فهمه المحدّث الكاشاني في الوافي.

فإنّه ذكر في بيان الحديث ـ أي: موسى الساباطي، جدّ إسحاق ـ مجيباً عنه بأنّه رحمه الله وإن أصاب في التوحيد، إلّا أنّه أخطأ في التعيين؛ لأنّ إسحاق بن عمّار هو: الصيرفي، والساباطي لا وجود له في الأسانيد، وماوقع في التهذيب، فالظاهر أنّ كلمة من آبائي زائدة، والمراد بموسى: موسى بن جعفر عليهما السلام فإنّه هو الذي ينبغي أن يذكر فعله في المقام، وعدم التصريح باسمه الشريف، لعلّه لعائق منه، مع وجود القرينة الحاليّة استشهاداً بتفسيره من محمّد بن سنان على ماوقع التصريح به من الشيخ في الخلاف، فإنّه ذكر فيه بعد ذكر الحديث:

قال: وقال إسحاق: رأيت من يصنع ذلك، قال ابن سنان: يعنى: موسى بن

---

(١) التهذيب: ٢/١٠٩ ح ٤١٤.

جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل[١].

وصنع مثله في المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] ونهاية الأحكام[٥] والمدارك[٦] مع أنّه على تقدير ثبوت آباني، يمكن أن يكون تصحيف أُباهي به.

أقول: لا يخفى أنّ دعوى أنّ الخبر المذكور الداعي له لعنوان الساباطي، في غاية البعد؛ بل الظاهر أنّ المنشأ له، ثبوت إسحاق بن عمّار في الأسانيد، واشتهار عمّار الساباطي، وانصراف الإطلاق إلى الشايع، فيظنّ الوحدة، وأنّه إسحاق بن عمّار الساباطي.

كما يقع ذلك الاشتباه في الأنساب كثيراً، مع أنّ ثبوته في المقام لا يقتضي ثبوته في غيره، ودعوى أنّه مبنيّ على ثبوت الاتّحاد، مدفوعة بأنّه لا دليل على هذا التقدير إلّا الانصراف، وإلّا فقد عرفت خلافه، مع أنّه بناءً على وقوع زيادة الكلمة فلا تعيين في الساباطي فلا خطأ في المقام.

الثاني: الجمع بين كلامي النجاشي والشيخ في الفهرست، وتقييد كلّ منهما بالآخر، فإنّه ذكر النجاشي: «إسحاق بن عمّار بن حيّان، أبو يعقوب، الصيرفي، مولى بني تغلب، شيخ من أصحابنا، ثقة، في بيت كبير من الشيعة، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، له كتاب النوادر، روى عنه غياث بن

---

(١) الوافي: ٨/٨١٨.

(٢) المعتبر: ٢/٢٧١.

(٣) منتهى المطلب: ١/٣٠٣.

(٤) التذكرة: ١/١٢٥.

(٥) نهاية الأحكام: ١/٤٩٨.

(٦) مدارك الأحكام: ٣/٢٥ ـ ٢٤.

كَلّوب»[١].

وقال الشيخ في الفهرست: «إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي، له أصل، وكان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه»[٢].

فمقتضى الجمع بينهما: الحكم باتّحادهما، ومن هنا ما ذكر العلاّمة في الخلاصة: «إسحاق بن عمّار بن حيّان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب، الصيرفي، كان شيخاً من أصحابنا، ثقة، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيّاً.

قال الشيخ: إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه، وكذا قال النجاشي، والأولى عندي التوقف فيما ينفرد به»[٣].

ونظيره ماصنعه ابن داود، فعنون تارةً: «إسحاق بن عمّار بن حيّان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب، الصيرفي، (جش)، (كش): ثقة، هو واخوته، (ست): فطحيّ إلّا أنّه معتمد عليه»[٤].

وأخرى: إسحاق بن عمّار، (ق)، (م)، (ست): فطحيّ الّا أنّه معتمد عليه[٥].

وسبقهما ابن طاوس في التحرير[٦].

والظاهر أنّ الجمع المذكور، هو الوجه في ظنّ الاتّحاد من هؤلاء الأطواد، ثمّ سرى الوهم على من ورد على كلامهم لحسن ظنّهم بمقامهم ولاسيّما كلام العلّامة.

---

(١) رجال النجاشي: ٧١ رقم ١٦٩.

(٢) الفهرست: ١٥ رقم٥٢.

(٣) الخلاصة: ٢٠٠ رقم١.

(٤) رجال ابن داود: ٤٨ رقم ١٦٤.

(٥) رجال ابن داود: ٢٣١ رقم ٥٠.

(٦) التحرير الطاووسي: ٣٨ رقم٢١.

ويضعف بالأمارات الدالّة على خلاف الوحدة والقرائن الكاشفة عن المغايرة؛ فإنّ الجدّ المذكور في كلام النجاشي: حيّان، والمذكور في كلام الشيخ في الفهرست: موسى، وأين أحدهما من الآخر.

وأمّا ما وقع في مشيخة الفقيه عند ذكر طريقه إلى يونس بن عمّار من فى قوله في انتهاء الطريق: «عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن العيص، الصيرفي، التغلبي، وهو أخو إسحاق»[1].

فالظاهر أنّه من سهو الأقلام، مع أنّ الأوّل صيرفي، تغلبي، كوفيّ، ووصف بهذه الأوصاف غير واحد من أهل هذا البيت في غير مورد، كما ذكر الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام في بعض إخوته فقال: «يونس بن عمّار الصيرفي، التغلبي، كوفيّ»[2].

وفيه: «إسماعيل بن عمّار، الصيرفي، الكوفي»[3].

وفي ابنه كما في أصحاب الرضا عليه السلام: «محمّد بن إسحاق بن عمّار، الصيرفي، كوفيّ»[4].

وفي بعض أحفاده كما في باب من لم يروعنهم عليهم السلام: «عليّ بن محمّد بن يعقوب ابن إسحاق بن عمّار، الصيرفي، الكسائي، الكوفي، العجلي»[5].

بخلاف الثاني؛ فإنّه غير موصوف بشيء منها؛ بل مذكور بالساباطي كما مرّ التصريح به من النجاشي، والشيخ، وغيرهما. وساباط ـ على ما هو

---

(١) الفقية: ٤/٧٤ (المشيخة).

(٢) رجال الطوسي: ٣٣٧ رقم ٦٧.

(٣) رجال الطوسي: ١٤٩ رقم ١٣٥.

(٤) رجال الطوسي: ٣٨٨ رقم ٢٣.

(٥) رجال الطوسي: ٣٨٨ رقم ٢٣.

المحكيّ عن غير واحد من أهل الخبرة من علماء الفنّ وغيرهم ـ موضع بمدائن كسرى[١].

مضافاً إلى أنّه موصوف في كلام النجاشي بأنّه شيخ من أصحابنا، ثقة، في بيت كبير من الشيعة[٢].وأين هذا من التوصيف بالفطحيّة، ومن هنا أنّه عنون الكشّي: «إسحاق وإسماعيل ابني عمّار، روى بإسناده عن زياد، أنّه قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمّار وإسماعيل، قال: «**قد يجمعهما لأقوام، يعني الدنيا والآخرة**»[٣].

وكيف هذه المرتبة العالية والمنقبة السامية، مع ثبوت وصف الفطحيّة. ومن ثمّ لمّا بنى السيّد بن طاووس على القول بالاتّحاد جرى بعد ذكر الخبر على الاستبعاد، وبعد وضوح ضعف المبنىٰ يتّضح ضعفه بلاشبهة ترى.

على أنّ إخوة عمّار الصيرفي: جعفر، وعلي، وهذيل.

بخلاف الساباطي؛ فإنّ أخواه كما مرّ: قيس، وصباح.

وإخوة إسحاق الصيرفي: يونس، ويوسف، وقيس، وإسماعيل، وابنا أخيه: إسماعيل، علي، وبشير، وغيرهم من هذا البيت، كما ستعرف الباقي إن شاء الله تعالى، ولم يثبت أحد منهم في الساباطي أو ثبت غيرهم.

ومن هنا، ثبوت الاختلاف في المقام بحسب المذهب، والنسب، والبلد، والإخوة، والأولاد، والعشيرة.

هذا، ولا يذهب عليك ما في صنيعة ابن داود من الأنظار.

---

(١) رجال الطوسي: ٤٨١ رقم ٢٥.

(٢) رجال النجاشي: ٧١ رقم ١٦٩.

(٣) رجال الكشّي: ٤٠٢ رقم ٧٥٢.

الثالث: كلام العلّامة في الخلاصة[١]، مع استفادة نوع اتّحاد من كلامي النجاشي والشيخ، والظاهر أنّه مستند كافّة من تأخّر عنه، مثل: الشهيد الثاني، والمقدّس، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمعراج والنقد[٢]، وفساده يظهر ممّا مرّ.

ومستند القول بالتعدّد: الأخذ بظاهر كلّ من كلامي النجاشي والشيخ؛ فإنّه لاريب في ظهورهما في التعدّد، وعدم ذكر كلّ منهما ماذكره الآخر لا ينافي وجوده؛ كما ذكر الفاضل العناية: «من أنّ غاية الأمر، نسيان ذكر ابن الصيرفي أصالةً في الفهرست لا تبعاً؛ فإنّه ذكره في ترجمة غياث بن كلّوب منه، وهذا منه كثير كما يظهر بالتتبّع»[٣].

وأمّا ابن الساباطي، فالظاهر، وأزيد منه، أنّ النجاشي رحمه الله لم يتعرّض له عمداً وقصداً؛ لما يظهر من خطبة كتابه، فانظر على أنّه يجوز نسيان ذكره فيه، كيف لا! وقد نسي الحسن بن محبوب الجليل، مع أنّه وكتاب مشيخته معلوم، حاضر، ظاهر عنده، كما يظهر من ترجمة جعفر بن بشير[٤] وغيره.

والشيخ الطوسي قدس سره لما عرف أنّه ليس من رواة أحد من الأئمّة عليهم السلام ماذكره في رجال أحد من الأئمّة عليهم السلام من كتاب رجاله ونسي ذكره في باب «من لم يرو عنهم عليهم السلام» منه، وليس هذا أوّل قارورة كسرت في الإسلام، وحيث كان وضع كتاب الفهرست لذكر أمثاله ذكره أصالة.

---

(١) الخلاصة: ١ رقم ٢٠٠.

(٢) نقد الرجال: ٤٠.

(٣) مجمع الرجال: ١ رقم ١٩٥.

(٤) رجال النجاشي: ١١٩ رقم ٣٠٤.

وفيه: أنّ ما يظهر منه من تعرّضه لحال خصوص ابن الصيرفي في ترجمة غياث، فغير وجيه؛ فإنّه ذكر في الطريق إلى كتابه: «أخبرنا أبو عبد اللّه عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار»(١).

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ إسحاق بن عمّار الراوي عن غياث، هو الصيرفي؛ بشهادة كلام النجاشي(٢).

مع أنّ مايظهر منه من تعرّضه لحال رجال في ترجمة غيرهم ليس في محلّه؛ فإنّ تعرّضه فيه لحال الرجال في تراجمهم قليل، فضلاً عن غيرها.

نعم، إنّه قد كثر ذلك من النجاشي، كما ذكر عبداللّه بن رِباط(٣) البجلي، في ترجمة أخيه الحسن بن رِباط(٤) وفي ابنه محمّد بن عبداللّه(٥) وذكر عبداللّه

---

(١) الفهرست: ١٢٣ رقم ٥٥٠.

(٢) رجال النجاشي: ٧١ رقم ١٦٩.

(٣) رِباط: بكسر الراء. إيضاح الاشتباه: ١٣٠ رقم ١٢٩، ٢٧٩ رقم ٦٢٦ و الخلاصة: ١١٢ رقم ٥٦ و توضيح الاشتباه: ٩٥ رقم ٣٨٧، ٢٠٧ رقم ٩٦٨ و ٣٠٤ رقم ١٤٩٥.

قال في التنقيح: ١/١١٤ رقم ٦٨٧: حركة الراء على ثلاث وجوه:

ألف: رُباط بالضم: كغُراب و هو لقب الحسن بن على بن أبي بكر.

ب: رِباط بالكسر: أخذ من الرباط بمعنى ما يشدّ به القربه و الدابّة.

ج: ربّاط كشَدّاد: من يربط الأوتاد.

(٤) رجال النجاشي: ٤٦ رقم ٩٤.

(٥) رجال النجاشي: ٣٥٦ رقم ٩٥٥.

أخو حمّاد بن عثمان في أخيه حمّاد[١] وذكر عبدالله بن محمّد، في طريقه إلى جابر بن يزيد الجعفي[٢]، إلى غيرها من المواضع المتكثّرة.

مضافاً إلى أنّ ماذكره من عدم تعرّض النجاشي له عمداً، ففيه: أنّه لا وجه له إلّا فطحيّته؛ فإنّ المصرّح به في خطبة كتابه أنّه موضوع لذكر الإماميّة، مع أنّه تعرّض فيه لكثير من ذوي المذاهب الفاسدة.

كما تعرّض لحسن بن محمّد بن سماعة وقال: «إنّه من شيوخ الواقفة، وكان يعاند في الوقف ويتعصّب»[٣].

وحسين بن أبي سعيد وقال: «كان هو وأبوه، وجهين في الواقفة»[٤] وذكر فيه ذموماً ليس هنا موضع ذكرها.

وحسين بن أحمد البوشنجي وقال: «كان عراقيّاً، مضطرب المذهب»[٥].

وخالد بن طُهْمان[٦] وقال: «كان من العامّة»[٧].

إلى غير ذلك، فضلاً عمّا ذكره جدّنا السيّد العلّامة، من استظهار عدوله عمّا جرى عليه في الفهرست؛ استناداً إلى أنّه قال في أصحاب الصادق عليه السلام:

---

(١) رجال النجاشي: ٤٦ رقم ٩٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٢٩ رقم ٣٣٢.

(٣) رجال النجاشي: ٤٠ رقم ٨٤.

(٤) رجال النجاشي: ٣٨ رقم ٧٨.

(٥) رجال النجاشي: ١٦٨ رقم ١٦٥.

(٦) طُهْمان: بضمّ الطاء المهملة و سكون الهاء. إيضاح الاشتباه: ١٧٢ رقم ٢٥١ و توضيح الاشتباه: ١٤٤ رقم ٦٢٦.

(٧) رجال النجاشي: ١٥١ رقم ٣٩٧.

«إسحاق بن عمّار الصيرفي الكوفي»[١].

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: «إسحاق بن عمّار، ثقة، له كتاب»[٢].

ولا إشكال في اتّحاد المعنون: الأوّل، مع ما عنونه النجاشي.

وأمّا الثاني: فالظاهر الاتّحاد؛ لرواية الصيرفي كثيراً عن مولانا الكاظم عليه السلام، والتصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام في بعض الأسانيد[٣].

وبأنّه له كتاب، وقد ظهر من تصريح النجاشي بأنّ الكتاب لابن حيّان، وبأنّه الثقة[٤]، الظاهر في كونه اماميّاً، وإسحاق بن عمّار، على فرض وجوده فطحيّ.

فمنه يظهر عدوله، وإلّا فإن كان ممّن يروي عن أحد من الأئمّة عليهم السلام ذكره في أصحابه، وإلّا أورده فيمن لم يرو، وعدمه دليل على عدمه، وقد ثبت تأخّر تصنيف الرجال عن الفهرست؛ لما ينصرح من مواضع منه.

فمنها: ما في ترجمة إبراهيم بن صالح، قال: «له كتب ذكرناها في الفهرست»[٥].

ونحوه، في إبراهيم بن محمّد بن سعيد[٦] وابن سليمان النهمي[٧] وفي

---

(١) رجال الطوسي: ١٤٩ رقم ١٣٥.

(٢) رجال الطوسي: ٣٤٢ رقم ٣.

(٣) كما في التهذيب: ٢/٤٩ ح ١٦١، ٤/٨٦ ح ٢٥١ و ٨/٥٣ ح ١٧٥.

(٤) رجال النجاشي: ٧١ رقم ١٦٩.

(٥) رجال الطوسي: ٤٥٠ رقم ٧١.

(٦) رجال الطوسي: ٤٥١ رقم ٧٣.

(٧) رجال الطوسي: ٤٥١ رقم ٧٤.

ترجمة والد الصدوق: «له تصانيف ذكرناها في الفهرست»[١] ومثله في الغضائري[٢] وغيره. (انتهى ملخّصاً). فتأمّل.

وممّا ذكرنا بان ضعف القول بالاشتراك رأساً؛ بل سلّم الفاضل عدم الاشتراك في الحديث؛ مستدلاًّ بعدم ذكر أحد من مشايخ هذا الفنّ، أنّ ابن الساباطي من أصحاب أحدهم عليهم السلام وإن سلّم كونهما في مرتبة وطبقة، لايوجب الاشتراك فيه، وأنّ إسحاق بن عمّار المذكور في الروايات المذكورة في الكشّي[٣] في هذا المقام لا يحتمل الاشتراك؛ لما فيها من القرائن، ونحوها جميع كتب الأخبار.

ويمكن تضعيف الأوّل: بأنّه ذكر ابن شهر آشوب في المعالم: «إسحاق بن عمّار ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام، وكان فطحيّاً»[٤] فتأمّل.

والثاني: بأنّه بعد فرض ثبوته ووثاقته، وكونه صاحب أصل معتمد عليه من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، مجرّد دعوى بلابرهان.

فالأظهر القول بالاتّحاد، وكون المتّحد ابن الصيرفي الإماميّ الثقة؛ لأنّه قد تكثّر ذكر إسحاق بن عمّار في الأسانيد على سبيل الإطلاق، ووقع في بعضها مقيّداً بالصيرفي، كما فيما رواه الكليني: «عن سهل، عن عليّ، عن الحسن، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي»[٥].

والشيخ في التهذيب: «عن محمّد، عن الحسن، عن غياث، عن إسحاق بن

---

(١) رجال الطوسي: ٤٨٢ رقم ٣٤.

(٢) رجال الطوسي: ٤٧١ رقم ٥٢.

(٣) رجال الكشّي: ٣٢٥ رقم ٥٨٩.

(٤) معالم العلماء: ٢٦ رقم ١٣٣.

(٥) الكافي: ٥/٣١٨ ح ٥٦.

عمّار الصيرفي»[١] والصدوق في الخصال: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي ونحوها غيرها.

فالظاهر أنّ المراد من المطلق، هو المقيّد المذكور؛ مع أن عمّار الساباطي قد وقع ذكره في الأسانيد على أنحاء أربعة: مطلقاً، ومقيّداً، والتقييد تارةً: بالساباطي، وأخرى: بابن موسى، وثالثةً: بالجمع بينهما، فمن المظنون؛ بل المقطوع أنّه لوكان إسحاق بن الساباطي أيضاً لوجد في الأسانيد مقيّداً بإحداها؛ بل وقع مطلقاً أو مقيّداً بالصيرفي على أنّ كلًّا من إسحاق الصيرفي، وعمّار الساباطي، كثير الرواية ومن المشاهير، فلو كان إسحاق ابناً للساباطي أيضاً، لوقع روايته عنه ولونادراً؛ لمساعدة الطبقة وقضاء العادة؛ مع أنّ من المعلوم خلافه[٢].

---

(١) التهذيب: ٨/٥٣ ح ٩٤.

(٢) وممّا يشهد على حسن حاله مضافاً إلى التوثيق، ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال: «عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ في كلّ عام، بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي؟ فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم.

قال: فإن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال، وأبشر بكثرة المال».

وما رواه في كامل الزيارات في باب زيارة الملائكة الحسين بن عليّ ـ صلوت الله تعالى عليهما ـ بطرقه المستفيضة عن إسحاق بن عمّار: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله! كنت في الحير ليلة عرفة فرأيت نحواً من ثلاثة ألف أو أربعة ألف رجل، جميلة وجوههم طيّبة ريحهم، شديد بياض ثيابهم، يصلّون الليل أجمع، ولقد كنت أريد القبر واقبّله، فما كنت أصل إليه من كثرة الخلق، فلمّا طلع الفجر، سجدت فرفعت رأسي فلم أر منهم أحداً.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي عن أبيه، قال: مرّ بالحسين عليه السلام: أربعة ألف ملك وهو

←

تذييلان

[في أولاد إسحاق]

أحدهما: أنّه خلّف إسحاق المذكور ولدين، أحدهما: محمّد، والآخر: يعقوب، وكان الأوّل، ثقة، جليلاً، اماميّاً، كما يظهر من تصريح النجاشي وغيره[١].

وربّما حكى العلاّمة عن شيخنا الصدوق وقفه، وتوقّف فيه نفسه[٢].

ولعلّ مستنده ما رواه في العيون في أبواب دلائل الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ: «بإسناده عن أبي مسروق، قال: دخل على الرضا عليه السلام جماعة من الواقفة، فيهم محمّد بن إسحاق بن عمّار»[٣].

وفيه: مع ضعف السند بجهالة جرير، ومحمّد بن أبي عبداللّه، وعدم ثبوت توثيق مسروق، معارض بالشواهد الدالّة على خلافه.

منها: ماذكره شيخنا المفيد، من عدّة ممّن يروي النصّ على إمامة مولانا الرضا عليه السلام والإشارة إليه، من خاصّته، وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من

← يقتل فعرجوا إلى السماء، فأوحى اللّه تعالى اليهم أنزلوا إلى قبره فأسكنوا عند قبره شعثاً غبراً إلى يوم تقوم الساعة. (انتهى). فإنّ رؤية الملائكة لا تتّفق إلّا للأوحدي من الصلحاء. (منه رحمه الله). راجع: كامل الزيارات: ١١٥.

(١) رجال النجاشي: ٣٦١ رقم٩٦٨، الفهرست: ١٤٩رقم٦٣١ و ١٥٣ رقم٦٦٧، والخلاصة: ١٥٨ رقم١٢٣.

(٢) الخلاصة: ٢٠٠ رقم١.

(٣) عيون أخبار الرضا: ٢/٢١٣ ح١٩.

شيعته[١].

ومنها: ما تقدّم من توثيق النجاشي له وعدم ذكر وقفه[٢]، وكلّ منهما ظاهر في العدم، كما هو ظاهر الشيخ في الفهرست أيضاً[٣].

ومنها: رواية عن مولانا الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ في موارد متعدّدة، كما روى الكليني في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الرضا عليه آلاف التحية والثناء: «بإسناده عن محمّد، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: **«ألا تدلّني إلى من آخذ ديني؟ فقال: هذا ابني»**[٤].

ومثله ما رواه شيخنا الصدوق عنه، في باب النوادر من نكاح الفقيه[٥] والشيخ في باب من أحلّ اللّه تعالى نكاحه من نكاح التهذيب[٦].

وممّا ذكر، يظهر ضعف ما يظهر من النجاشي: من اختصاص روايته عن مولانا أبي الحسن موسى عليه السلام ؛ مضافاً إلى ما يقال: من أنّه روى في التهذيب في كتاب المكاسب: «عن إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على الصادق عليه السلام **«فخبّرته أنّه ولد لي غلام.**

فقال: ألا سمّيته محمداً؟

قال: قد فعلت.

قال: فلاتضربه، ولا تشتمه، جعله اللّه قرّة عين لك في حياتك، وخلف

---

(١) الإرشاد: ٣٠٤.

(٢) رجال النجاشي: ٧١ رقم ١٦٩.

(٣) الفهرست: ١٥ رقم ٥٢.

(٤) الكافي: ١/٣١٢ ح ٤.

(٥) الفقيه: ٣/٤٣١ ح ٤٤٩٢.

(٦) التهذيب: ٧/٢٤٣ ح ١٢.

صدق بعدك»[١].

وأيّ فضل في خلف فاسد المذهب، يعادي وليّ اللّه، كما ذكره السيّد السند النجفي[٢].

ومعلوم أنّ الواقفي الفاسد العقيدة، المشارك مع الكفّار في الخلود واللعنة، لايكون خلف صدق، كما ذكره جدّنا السيّد العلّامة.

واستدلّ به العلّامة البهبهاني أيضاً وفيه تأمّل، فتأمّل.

مضافاً إلى رواية الكشّي، الواقعة المذكورة مع عدم عدّه فيهم[٣].

وأمّا ما ربّما يوهم ذلك ممّا قد يلوح من بعض الأخبار، نوع اختصاص له بابن أبي حمزة الواقفي، كما ذكره بعض الأجلّة[٤]، فممّا لا يخفى مافيه.

وأمّا يعقوب: فهو في الرجال غيرمذكور، وله ابن يسمّى بمحمد مثله، وسبط يسمّى بعليّ ذكره الشيخ في باب من لم يروعنهم عليهم السلام، وذكر: «أنّه روى عنه التَلَّعُكْبَري، وسمع منه، وله منه إجازة»[٥].

---

(١) التهذيب: ٦/٣٦١ ح١٥٨.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ١/٣٢٢.

(٣) رجال الكشّي: ٤٠٢ رقم٧٥٢.

(٤) المراد منه السيّد بحرالعلوم، حيث قال: «وقد يلوح من بعض الأخبار نوع اختصاص له بابن أبي حمزة الواقفي المذكور، وكأنّ ذلك هو الذي أدخل الوهم والاتّهام بالوقف، فظنّ فيه ذلك وهو بريء منه. رجال السيّد بحرالعلوم: ١/٣٢٢.

(٥) رجال الطوسي: ٤٨١ رقم٢٥.

[في إخوة إسحاق]

ثانيهما: أنّه كان لاسحاق المذكور إخوة أربعة، وهم: إسماعيل، وقيس، ويوسف، ويونس.

كما أنّ لوالده إخوة ثلاثة، وهم: جعفر، وعليّ، وهذيل.

ولإسماعيل ابنان، وهما: بشير، وعليّ.

وربّما ذكر في المعالم في ترجمة إسماعيل: «أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، وكان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، له أصل»(١).

والظاهر أنّه اشتباه منه؛ فإنّ الظاهر أنّه ممّا ثبت من فحطيّة طائفة عمّار، كما قال العلّامة البهبهاني، المقرّر بقاء عمّار وطائفته على الفطحيّة(٢)، ومن حسبان أنّه من ولده.

ويضعف، بأنّه من ولد عمّار بن حيّان، فلا دليل على فطحيّته، كما أنّه لم يذكره أحد غيره.

ولقد أجاد السيّد السند النجفي، حيث قطع بفساد الوهم المذكور(٣).

وممّا ذكر يظهر ما في كلام العلّامة المشار إليه من تأييد التغاير بين الإسحاقين، باستظهار تغاير ولد الصيرفي عن ولد الساباطي، بعدم نسبة أحد من علماء الرجال إلى يونس، ويوسف، وقيس، وإسماعيل، بالفطحيّة؛ بل

---

(١) معالم العلماء: ١٠، رقم٥٢.

(٢) منهج المقال: ٥٢ تعليقة الوحيد عليه و في النسخة المخطوطة: ٨١

(٣) قال السيّد بحر العلوم في ردّه: «وما قاله في إسماعيل فهو قد انفرد به، ولم يشاركه أحد من علماء الرجال؛ فانّهم بأسرهم ذكروا إسماعيل بن عمّار ولم يقل أحد منهم إنّه كان فطحيّاً ولا أنّ له أصلاً ولا ريب في كون ذلك وهماً. رجال السيّد بحر العلوم: ١/ ٣٠٢.

الظاهر العدم.

ثالثها:[١] أنّه روى في الكافي في الصحيح: عن إسحاق بن عمّار، أنّه لمّا سئل مولانا الصادق عليه السلام شيئاً لخوفه عن العقارب، فأجابه:

«انظر إلى بنات نعش الكواكب الثلاثة، الوسطى منها بجنبه كوكب صغير قريب منه، يسمّيه العرب السها، ونحن نسمّيه أسلم، أحدّ[٢] النظر إليه كل ليلة، وقل ثلاث مرّات: اللّهمّ ربّ اسلم، صلّ على محمّد وآل محمّد وعجلّ فرجهم وسلمّنا. قال إسحاق: فما تركته من دهري إلّا مرّة واحدة فضربتني العقرب»[٣].

أقول: وهذه خاصيّة عجيبة، وقد ذكرها رئيس الفلاسفة ابن سينا فيما نظّمه في مجرّباته قال:

ومن رأى عشيّة نجم السها لم تدن منه عقرب يمسّها

ونظيره، ما ذكر فيه من أنّ رؤية الشولة[٤] يوجب الوداد، وكفّ الخضيب[٥] العناد. قال:

في شولة العقرب[٦] نجم توأم برأي عين من يراه يعلم

---

(١) هذا توسّع عن المؤلّف في التذييلات فإنّه قال في أوّل الفصل: تذييلان فجعل هذا ثالثها.

(٢) أحددت إليه النظر بالألف، نظرت إليه متأمّلاً. مصباح المنير: ١٢٥.

(٣) الكافي: ٢/٥٧٠ ح٦.

(٤) الشولة: كوكبان نيّران، متقاربان، ينزلها القمر يقال لها حُمَةُ خُفِّ العقرب. الصحاح ٥/١٧٤٢.

(٥) كفّ الخضيب: نجم. الصحاح: ١/١٢١.

(٦) شولة العقرب: ماتشول (أي ترفع) من ذنبها. الصحاح.

اذا رآه إمــــرئان اصــطحبا واتـــفقا ودّاً وذا تحـــابيا

إلى أن قال:

كفّ الخـضيب فـرقة إلى الأبـد لكـائن مـن كـان في كـلّ أحـد

اذا رآه إثـــنان أو جمـــاعة افـــترقوا إلى قـيام السـاعة

وفيه عجايب أخر، ثمّ إنّ ما ذكرهعليه السلام من أنّا نسمّيه أسلم، قد وقع نظائره أيضاً في جملة من الموارد، كما ورد في الحمص، ففي رواية:

«هو الذي يسمّونه عندكم الحمص، ونحن نسمّيه العدس»[(١)].

وفي أخرى: «إنّ العدس تسمّونه الحمص، ونحن نسمّيه العدس»[(٢)].

وعلى هذا، فالظاهر أنّ المراد بالحمص، في مقدار أخذ التربة، أو أكلها هـو العدس.

ولقد أجاد العلّامة المجلسيرحمه الله من الاحـتياط في الاكـتفاء في الاسـتشفاء بمقدار العدس، وتبعه الوالد المحقّق في الرسالة، ومـا صـنعه جـدّنا العـلّامة في المنهاج، من تزييفه بأنّه لا وجه له، لا وجه له.

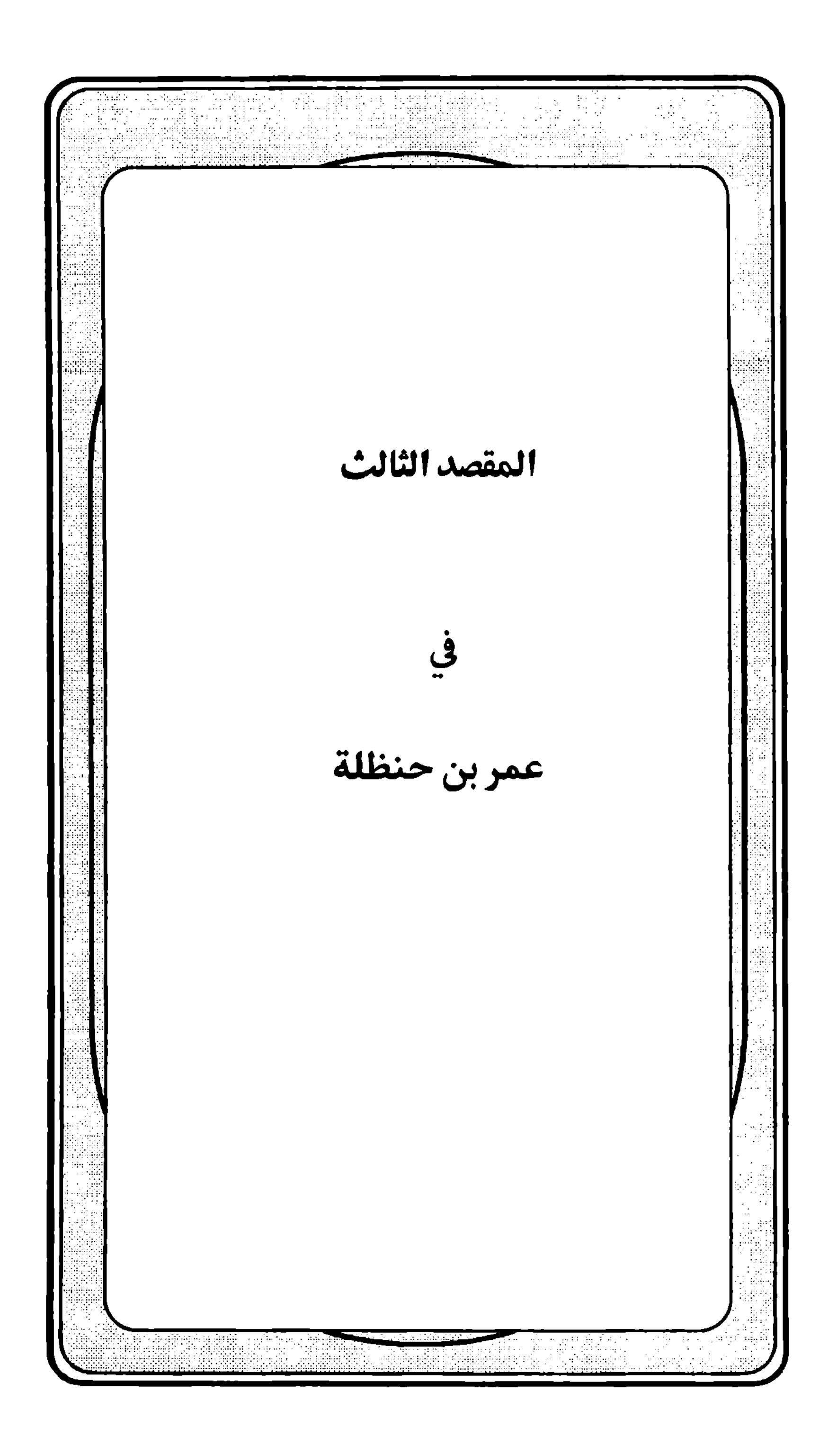
وأيضاً قد ورد في بعض الأخبار: مـن تسـمية أقسـام مـن التمـر، بأسـامٍ عندهمعليهم السلام، كما في الخبر المروي في الكافي في باب التمر.

هذا؛ ولكن ربّما يظهر من الطريحي: أنّ أسلم اسم مـعروف للسـها؛ ولكـن ينافيه عدم ذكر هذا اللفظ من القاموس، والنهاية، والمصباح؛ فضلاً عن هـذا المعنى له.

---

(١) الكافي: ٦/٣٤٢ ح٢.

(٢) البحار: ١٢/٢٥٠ ح١٦.



المقصد الثالث

في

عمر بن حنظلة

المقصد الثالث

في
عمر بن حنظلة

لم يتعرّض له قدماء الأصحاب في كتبهم عدا الشيخ في الرجال، في باب أصحاب مولانا الباقر والصادق عليهما السلام.

فقال في الأوّل: عمر يكنّى أبا صخر وعليّ ابنا حنظلة، كوفيّان، عجليّان[1].

وفي الثاني: عمر بن حنظلة العجلي[2]، البكري، الكوفي[3] وقد نقل عنه عنهما الفاضل الإستر آبادي في التلخيص[4] والسيّد الناقد في النقد[5].

فما ذكره جدّنا السيّد العلّامة في بعض تحقيقاته من عدم وجدانه في

---

(١) رجال الطوسي: ١٣١ رقم ٦٤.

(٢) عجل: قبيلة من ربيعة، وهو عجل بن لجيم بن صعب، والعجليّة من منتسب إلى عجل، ذكره في المجمع (منه رحمه الله).

(٣) رجال الطوسي: ٢٥١ رقم ٤٥١.

(٤) تلخيص المقال في علم الرجال المشهور بالرجال الوسيط: ١٧٧. (المخطوط).

(٥) نقد الرجال: ٢٥٣، رقم ٢٦.

نسختين عنده إلّا في الثاني، مبنيّ إمّا على غلط النسخة، أو الاشتباه.

ونحوه اقتصار ابن داود على النقل عن الصادق عليه السلام خاصّة[١] وسبق البرقي الشيخ، فعنونه في رجاله في أصحاب مولانا أبي عبداللّه جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

«عمر وعلي ابنا حنظلة، العجليّان، عربيّان، كوفيّان، وكنية عمر أبو صخر»[٢]. (انتهى).

ويكنّى به غيره أيضاً كما في الكافي:[٣] «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبي صخر، أحمد بن عبدالرحيم»[٤].

---

(١) رجال ابن داود: ١٤٥ رقم١١١٨.

(٢) رجال البرقي: ١٧.

(٣) رواه في آخر باب الاعتكاف (منه رحمه الله).

(٤) رواه في آخر باب الاعتكاف (منه رحمه الله).

[أقوال العلماء في وثاقة و ضعف عمر بن حنظلة و ضعفه]

وبالجملة: يظهر من متأخّري الأصحاب، الاختلاف في حاله، فمقتضى كلام الشهيد في الدراية: القول بالتوثيق، وتبعه السيّد السند الجزايري في غاية المرام نقلاً، وربّما يظهر من صاحب المنتقى القول بضعفه وهو مقتضى كلام السيّد الدماد في حاشية الاستبصار.

وأوّل من جرى على ذكر كلام فيه شيخنا الشهيد، فإنّه ذكر في الدراية: «وعمر بن حنظلة، لم ينصّ الأصحاب عليه بجرح ولاتعديل؛ لكن أمره عندي سهل؛ لأنّي حقّقت توثيقه من محلّ آخر، وإن كان قد أهملوه»[1].

وقريب منه ماذكره في حاشية الروضة في كتاب الوكالة: «وأمّا عمر بن حنظلة، فالأصحاب وإن لم ينصّوا عليه بجرح ولا تعديل؛ لكن عندي ثقة؛ لمدح رأيته في حقّه من الصادق عليه السلام».

واعترض عليه نجله في المنتقى بأنّ من عجيب ما اتّفق له ـ يعني: والده الشهيد ـ أنّه قال في شرح بداية الدراية: «إنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب بجرح ولا تعديل، ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر، ووجدت

---

(١) الدراية: ١٣١.

بخطّه في بعض فوائده ما صورته: عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولاتعديل؛ ولكن الأقوى عندي أنّه ثقة؛ لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: «إذن لا يكذب علينا».

والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم، مع ما علم من انفراده به غريب. ولولا الوقوف على هذا الكلام، لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة.

وقد سلك مسلكه المحقّق الشيخ محمد في الاستقصاء في مواضع منه.

منها: ما ذكره في باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار: «وأمّا عمر بن حنظلة، فلم يعلم من حاله ما يفيد توثيقاً ولامدحاً يعتدّبه، وماقاله جدّي قدس سره: من أنّ الأصحاب لم ينصّوا عليه بتوثيق ولامدح، وأنّه عرف توثيقه هو أعلم بمأخذه، وقد رأينا في أوائل الخلاصة، أنّ وجهه قوله في حديث المواقيت، وهو ضعيف، وعلى تقدير الصحّة فالتوثيق أمر آخر.

قال: ووجدت له كلاماً حاصله: أنّ التوثيق من الخبر، ثمّ ضرب على ذلك وجعل عوضه لفظ من محلّ آخر، والظاهر أنّه ليس مأخذه، وذلك غير بعيد؛ لأنّه لا يختلج في بال آحاد الناس، فكيف مثله، وصرّح بإهماله في باب حكم الوذي والمذي منه»[1].

أقول: الظاهر انحصار المأخذ في الخبر؛ لما صرّح به في الحاشية والفوائد، وعدم وجدان غيره بعد الفحص، ولا ينافيه ما ذكر، فنفي البعد عن كون غيره لايخلو عن بعد.

وأمّا الخبر، فهو ما رواه الكليني في باب وقت المغرب والعشاء الآخرة:

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، هو مخطوط لم يطبع إلى الآن.

عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام :

«إذاً لا يكذب علينا. قلت: قال وقت المغرب إذا غاب القرص، إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير، أخّر المغرب ويجيل بينها وبين العشاء. فقال: صدق»[1].

ورواه فيه أيضاً في باب وقت صلاة الظهر والعصر أيضاً[2].

والكلام فيه تارةً: من جهة السند، وأخرى: من جهة الدلالة.

أمّا الأولى: فلا إشكال فيه باعتبار الأُوليين.

وأمّا الأخير: فالظاهر من طريقة الأصحاب، أنّ الحديث من جهته من القويّ، وهو ما اشتمل على غير الإمامي الممدوح.

أمّا الأوّل: لما صرّح به الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام بقوله: «يزيد بن خليفة واقفيّ»[3].

ولكنّه مبنيّ على اتّحاده كما ينصرح من الخلاصة[4] والنقد[5] والتعليقات والمنهج[6] وهو الظاهر من جدّنا السيّد العلّامة، وهو لا يخلو عن إشكال؛ فإنّه عنون أيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام، بقوله: «يزيد بن خليفة الحارثي

---

(١) الكافي: ٣/٢٧٩ ح٦.

(٢) الكافي: ٣/٢٧٥ ح١.

(٣) رجال الطوسي: ٣٦٤ رقم١٥.

(٤) الخلاصة: ٢٦٥ رقم١.

(٥) نقد الرجال: ٣٧٧.

(٦) منهج المقال: ٣٧٥. وراجع أيضاً: معجم رجال الحديث: ٢٠/١١١.

الحلواني، عربيّ وليس من بني الحارث؛ ولكنّه من بني يامن، إخوة الحارث وعدادهم فيهم»[١].

والظاهر مغايرته مع المعنون في أصحاب الكاظم عليه السلام[٢].

واتّحاده مع ماعنونه النجاشي بقوله: «يزيد بن خليفة الحارثي، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب، يرويه جماعة»[٣]؛ للموافقة الظاهرة، والظاهر منه عدم واقفيّته، فيقوي العدم بعد ظهور الاتّحاد والمغايرة.

فقد أجاد بعض المتأخّرين في استظهاره ما استظهرناه؛ بل قال: «لا وجه للحكم بالاتّحاد سوى توافق تسمية الأب».

والعجب من ابن داود فيما جرى على عنوان المعنون في أصحاب الصادق عليه السلام في كلّ من الجزئين[٤]، والظاهر أنّ الراوي هو المعنون في كلام النجاشي، وما يوافقه فيتّجه حينئذ اماميّته، فيكون الحديث من جهته من الحسان.

وأمّا الثاني: فلما رواه الكشّي، قال: «حدّثني حمدويه، قال حدّثني محمد ابن عيسى، ومحمد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن محمد، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، رفعه قال: دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل يقال له يزيد بن خليفة، فقال: من أنت؟

فقال: من بلحارث بن كعب، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام:

---

(١) رجال الطوسي: ٣٣٨ رقم ٧٥.

(٢) رجال الطوسي: ٣٦٤ رقم ١٥.

(٣) رجال النجاشي: ٤٥٢ رقم ١٢٢٤.

(٤) رجال ابن داود: ٢٠٥ رقم ١٧٢٦ و ٢٨٤ رقم ٥٥٤.

«ليس أهل بيت إلّا وفيهم نجيب أو نجيبان، وأنت نجيب بلحارث بن كعب»[١].

والسند ذوطريقين إلى النضر، أحدهما: حمدويه، عن محمد بن عيسى.

والآخر: محمد بن مسعود، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد.

والأوّل وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه مرفوع؛ ولكن لمّا كان الرافع محمد بن عيسى، وهو من الأجلّاء، يكفي في دفع المحذور.

مضافاً إلى ما يظهر من النجاشي من اعتماد الثقات عليه؛ فإنّه ذكر في طريقه إلى كتابه: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثنا أبي الحسن بن داود، قال: حدّثنا ابن عقدة، قال: حدّثنا حميد بن زياد، قال: حدّثنا عبيداللّه بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن أبي حمزة، عن يزيد، بكتابه»[٢].

فإنّ الراوي عنه من الثقات الفضلاء، لو قلنا باتّحاد الثمالي مع التيملي، كما هو ظاهر جماعة؛ بل لو قلنا بالتغاير، ونفينا كونه من الرواة، كما ينصرح ممّن قال من أنّ التيملي المجهول، لا أصل له ولا كتاب، فيتعيّن فيه أيضاً. فضلاً عن رواية يونس بن عبدالرحمان عنه، كما هو الحال في الخبر المبحوث عنه[٣] وهو من أصحاب الإجماع بناءً على دلالة العبارة على تصحيح الحديث باعتبار وثاقة الراوي خاصّة؛ بل لو قلنا باحتمال الاعتبار المذكور، واعتبار حصول مطلق الظنّ بأخبار الرواة ولو بواسطة الاحتفاف بالقرائن؛ نظراً إلى اعتبار الوثاقة من باب الظنّ بصدق الرواية، فاذا فرض الظنّ بصدق فلا حاجة

(١) رجال الكشّي: ٣٣٤ رقم ٦١١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٥٢ رقم ١٢٢٤.

(٣) الكافي: ٣/٢٧٥ ح ١.

إلى الوثاقة، فلا أقلّ من ظهور رواية يونس في الصدق باعتبار الاحتفاف.

وأمّا الثانية:[1] فالظاهر الدلالة على الوثاقة؛ نظراً إلى أنّه رتّب نفي كذب الرواية؛ لكونه الراوي لها، ومن الظاهر أنّ الظاهر منه الوثاقة.

ولقد أجاد السيّد السند الجزائري في موافقته نقلاً للشهيد في الدلالة على التوثيق؛ بل قال: هذا الحديث يستفاد منه توثيق ابن حنظلة من غير شكّ ولاريب.

ومن العجيب ماحكي عن بعض، من الدلالة على القدح؛ لانّ المعنى أنّه لايكذب في خصوص هذا الخبر؛ لأنّه من المشهورات لايقبل الكذب فيه من أحد، ومفهومه جواز الكذب في غيره وهو كما ترى.

وقريب منه ما استظهره الوالد المحقّق ﷺ من أنّ «إذاً» وقتيّة ظرفيّة للحال، وأصلها «إذن» وقد رسّمت بالألف، كما حكي في المعنى أنّ الجمهور يكتبون «اذن» بالألف، وكذا رسّمت في المصاحف.

والغرض نفي الكذب في زمان النفي، فمقتضاه صدور الكذب في سوابق الأزمان.

قال: واحتمال كون «إذا» تعليليّة من شيخنا السيّد في غاية العلّة؛ لعدم سبق معلول في المقام، مع أنّه لم يذكر في «إذن» ولا «إذا» كونها تعليليّة.

وفيه: أنّه لا يبعد أن يكون العلّة نفس مجيء «عمر» بالرواية؛ فإنّ المفهوم منه أنّه لما كان هو الراوي، فلا يحتمل فيه الكذب، بخلاف ما لو كان غيره.

---

(١) عطف على قوله: والكلام فيه تارةً: من جهة السند، وأخرى: من جهة الدلالة. أمّا الأولى: فلا إشكال فيه....

هذا، ويستفاد مدحه من جملة من الأخبار أيضاً، كما روى في الكافي والتهذيبين: بالإسناد عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبداللّهعليه‌السلام: «القنوت يوم الجمعة؟».

فقال: «أنت رسولي اليهم في هذا، إذا صلّيتم جماعة وفي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[١].

وما رواه في البصائر: بالإسناد عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام: «إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة؟»

فقال: «أجل».

قلت: «فإن كان لي حاجة؟»

قال: «وماهي؟»

قلت: «فعلّمني الإسم الأعظم».

قال: «وتطيقه؟».

قلت: «نعم».

قال: «فادخل البيت».

قال: «فدخلت البيت، فوضع أبو جعفرعليه‌السلام يده على الأرض فأظلم البيت فأرعدت فرائص عمر».

فقال: «ماتقول؟ أُعلّمك؟».

قال: «فقلت لا» فرفع يده فرجع البيت كما كان[٢].

وما رواه في آخر روضة الكافي: عن عمر بن حنظلة، عن مولانا أبي

---

(١) الكافي: ٣/٤٢٧ ح٣ والتهذيب: ٣/١٦ ح٥٧.

(٢) بصائرالدرجات: ٢١٠.

عبدالله عليه السلام قال: «**يا عمر، لا تحمّلوا على شيعتنا، وارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لايحمّلون ما تتحمّلون**»[١].

ولكنّها من باب الشهادة على النفس؛ إلّا أنّها لا يخلو عن التأييد؛ بل بعد ثبوت الوثاقة بما مضى، يثبت بها المدّعى.

ثمّ إنّه كان له أخوان أحدهما: عليّ، كما تقدّم في كلام الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام[٢] وقال في الصادق عليه السلام: «عليّ بن حنظلة العجليّ الكوفي»[٣] وربّما حكى عنه في الوسيط بزيادة «أخو عمرو»[٤]، وهو غير موجود في النسخة الموجودة والعبارة المحكيّة في النقد[٥] وهو كما ترى مجهول الحال.

وربّما ينصرح من الفاضل الخاجوئي القدح فيه وفي رواياته؛ نظراً إلى ما روى عن عليّ بن حنظلة، عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام قال: «**سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟**»

فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر فهو سواء».

قلت: «فأيّ ذلك أفضل؟»

فقال: «هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت».

قال: ولايخفى أنّ سؤاله عن أفضليّة أحدهما على الآخر بعد حكمه عليه السلام بأنّهما متساويان ممّا لا محلّ له؛ بل هو ممّا يدلّ على سوء فهمه، أو عدم

---

(١) الكافي: ٨/٣٣٤ ح٥٢٢.

(٢) رجال الطوسي: ١٣١ رقم ٦٤.

(٣) رجال الطوسي: ٢٤١ رقم٢٩٦.

(٤) الرجال الوسيط المخطوط: ١٦٤. فيه: «على بن حنظلة العجلي الكوفي (قر، ق) يكنّى أباصخر، أخو عمرو».

(٥) نقدالرجال: ٢٣٤ رقم ٩٣.

إذعانه بما قال الإمام عليه السلام ولذلك أكّده بالقسم، ومن هذا شأنه، فالاعتماد على روايته مشكل. فهذه الرواية ممّا تقدح فيه.

وأنت خبير بما فيه بعد التأمّل مع أنّه روى في البصائر: «بإسناده عن عبدالأعلى بن أعين، قال: دخلت أنا وعليّ بن حنظلة على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عليّ بن حنظلة عن مسألة فأجابه فيها.

فقال عليّ: فإن كان كذا؟ فأجابه بوجه آخر.

فقال له: وان كان كذا؟ حتّى أجابه فيها بأربعة وجوه، فالتفت إلى عليّ بن حنظلة وقال: يا أبا محمد ! قد أحكمناها»[١].

ورواها السيّد السند النجفي عن الاختصاص[٢] والمولى التقي المجلسي عنهما[٣] والمحاسن[٤] مستدلًّا عليه بحسن حاله.

قال: وهذا الخبر يدلّ على مدحه، ويستنبط منه حسن حاله، وجهالته بعبدالأعلى لا يضرّ؛ لأنّ الراوي عنه ابن مسكان، وهو ممّن أجمعت على تصحيح خبره العصابة؛ مع أنّ تكرّره في الأصول المعتبرة يؤذن باعتباره، وهو مبنيّ على مغايرة ابن أعين، مع مولى آل سام، والظاهر الاتّحاد؛ لما في الكافي في فضل نكاح الأبكار:

«بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام»[٥].

فتأمّل.

---

(١) بصائرالدرجات: ٣٢٨.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ٣/١٥٧ و الاختصاص: ٢٨٧.

(٣) روضة المتقين: ١٤/٢١١.

(٤) المحاسن: ٢/٢٩٩.

(٥) الكافي: ٥/٣٣٤ ح١.

هذا، وربّما روى ذيل الرواية بوجه آخر مع زيادة وهو: «فالتفت اليّ فقال: قد أحكمناه».

فسمعه الصادق عليه السلام، فقال: «**لاتقل هكذا! فإنّك رجل ورع، من الأشياء أشياء ضيّعته**»[1].

ثمّ إنّ من العجيب، ما عن الفاضل التستري في بعض تعليقات التهذيب، عند ذكر خبر من عليّ بن حنظلة، كأنّه عمر بن حنظلة، على ما ينبّه عليه الأخبار الواردة في طلاق المخالف، وان ذكرهما الشيخ في الرجال مختلفين.

ولقد أجاد العلاّمة البهبهاني رحمه الله في ردّه في التعليقات فليراجع[2].

وثانيها: محمد، كما ينصرح من رجال الشيخ، فإنّه عنون في أصحاب الباقر عليه السلام تارةً: محمد بن الحنظلة القيسي الكوفي[3].

وأخرى: محمد بن حنظلة العبدي أبو سلمة الكوفي، والظاهر أنّ أحدهما ابن حنظلة المعروف، كما ربّما يرشد إليه ما رواه في الإكمال، في باب ذكر التوقيعات بإسناده: «عن سعد عن الشمشاطي قال: كنت مقيماً ببغداد وتهيّأت قافلة اليمانيّين للخروج فكتبت أستأذن في الخروج معها فخرج:

«لاتخرج معها فمالك في الخروج خيرة وأقم بالكوفة».

وخرجت القافلة وخرجت عليها بنوحنظلة فاحتاجوها.

قال: وكتبت أستاذن في ركوب الماء.

فخرج: «لاتفعل» فما خرجت سفينة في تلك السنة إلّا خرجت عليها

---

(١) بصائرالدرجات: ٣٢٨.

(٢) تعليقةالوحيد: ٢٤٩.

(٣) رجال الطوسي: ٢٨٤ رقم ٦٥.

البوارح فقطعوا عليها»[١].

والعجب من اقتصار الوسيط[٢] والنقد[٣] على ذكر أحدهما، فالأوّل: الثاني. والثاني: الأوّل.

[الكلام في مقبولة عمربن حنظلة]

ثمّ إنّه روى الخبر المعروف في وجوب الترجيح وغيره المروي في كتب المشايخ الثلاثة المعروف بالمقبولة، وعرّفها في الدراية بما تلقّوه بالقبول، وعملوا بمضمونه من غير التفات إلى صحّته وعدمه.

قال: «كحديث عمر بن حنظلة في المتخاصمين، قال الشارح: وإنّما سمّوه بالمقبول لأنّ في طريقه محمد بن عيسى و داود بن الحصين، وهما ضعيفان، وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولاتعديل»[٤].

أقول: ويرد على الماتن: أنّ من الظاهر أنّه لا مجال للعمل بالرواية من دون التفات إلى صحّتها وعدمها، فلابدّ من الالتفات وإحراز الصحّة، ولاسيّما في هذه الرواية المشتملة على أحكام مهمّة.

وحينئذ، فإن التفت وأحرز اشتمالها على جهات الصحّة ولو من القرائن

(١) إكمال الدين: ٢/٤٩١ ح ١٤.

(٢) الوسيط: ٢١٤. (المخطوط).

(٣) نقدالرجال: ٢٥٣ رقم٢٦.

(٤) الرعاية في علم الدراية: ١٣٠.

المفيدة للظنّ بالصدور، فما الفرق بينها وبين الصحيح عند القدماء؟

وإن التفت وأحرز اشتمال السند على جهة الضعف؛ ولكن عمل بها بواسطة القرائن الخارجة المفيدة للظنّ، فما الفرق بينها وبين الضعيف المنجبر، إلّا أن يقال: إنّ المقصود وجه ثالث وهو: الالتفات وإحراز الصحّة ناظراً إلى الجهات الراجعة إلى المتن، من حيث روايتها في الكتب المعتبرة واشتهار العمل بها بين الطائفة وعدم الالتفات إلى الجهات الراجعة إلى خصوص السند من جهة ضعف الراوي ووثاقته.

وحينئذ، يفترق مع الصحيح عند القدماء، بأنّ من الظاهر أنّ المصطلح في الصحيح عندهم هو: مطلق ماظنّ بصدوره ولو بواسطة لحاظ الجهات الراجعة إلى السند، كما يفترق مع الضعيف المنجبر بأنّ المدار على لحاظ جهة الضعف، ثمّ العلاج بالاشتهار وتقويته بالانجبار.

وهذا بخلاف ما هو المعمول في المقبولة؛ فإنّ المدار فيها على عدم اللحاظ، ولعلّه غاية التصحيح في المقام من هذا الكلام.

ولكنّه لا يخلو من تكلّف وتجشّم، كما يشهد عليه تعليل المرام؛ فإنّ مقتضى صريحه لحاظ الضعف، فتأمّل.

مع أنّ دعوى الافتراق به في غاية البعد؛ مضافاً إلى أنّه بناءً عليه فالحدّ لايخلو عن القصور في الإفادة أيضاً.

ويرد على الشارح: أنّ دعوى ضعف المذكورين ضعيفة.

أمّا الأوّل:[1] فلأنّه يمكن أن يستدلّ لضعفه بوجوه، أقواها: ما ذكره الشيخ في كتابيه من التصريح بضعفه كما في الفهرست: «محمد بن عيسى ضعيف،

---

(١) أي: محمد بن عيسى.

استثناه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته»[1].

ويضعف بأنّ الظاهر أنّ تضعيفه بواسطة متابعة شيخنا الصدوق رحمه الله كما أنّ تضعيفه بواسطة متابعة شيخه ابن الوليد وتضعيفه، على ما نقله العلّامة البهبهاني في التعليقات عن أوّل المجلسيّين: «بواسطة أنّه كان يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ المجيز، أو يقرأ الشيخ، ويكون السامع فاهماً لما يرويه.

وكان ابن عيسى صغير السنّ لا يعتمدون على فهمه عندالقراءة»[2].

وهو كما ترى؛ مع أنّ مانسب إلى الصدوق من قوله: لا أروي ما يختصّ بروايته، مختلّ الحال؛ فإنّه ذكر العياشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: «وكان محمد بن الحسن بن الوليد، يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى، ما رواه عن السمراني ـ إلى أن قال: ـ قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر في ذلك كلّه، وتبعه ابن بابويه؛ إلّا في محمد بن عيسى، فلا أدري ما رأيه في ذلك؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة؛ فإنّ الظاهر أنّ قوله: «لا أدري ما رأيه» من مقالة أبي العباس.

والفرض عدم الإصابة في الاستثناء لما ذكر من التعليل، وهو كما ترى يدلّ على خلاف المطلوب. فالأقوى القول بالوثاقة؛ لتصريح النجاشي[3] والخلاصة[4] والمجلسيّين[5] بوثاقته وجلالة قدره.

---

(١) الفهرست: ١٤٠ رقم ٦٠١.

(٢) منهج المقال: ٣١٣، تعليقة الوحيد عليه.

(٣) رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

(٤) الخلاصة: ١٤١ رقم ٢٢.

(٥) روضة المتّقين: ٢٤٩/١٤ و الوجيزة: ٥٦.

وقال في التعليقات تارةً: لا تأمّل في رجحان التعديل. وأخرى: أنّه يظهر عدم غلوّه وفضله وعلوّه[١].

وقال جدّنا السيّد العلاّمة: «والمتحصّل ممّا ذكر: أنّ المعدلّ لمحمد بن عيسى هو: الفضل بن شاذان[٢] والكشّي[٣] والنجاشي واستاذه أحمد بن نوح والعلاّمة[٤] وابن داود[٥] والسيّد الداماد[٦] والمجلسيّان[٧] وجملة من مشايخنا ـ طاب الله تعالى ثراهم ـ وقلّما يتّفق اجتماع مثل هؤلاء الموثّقين في توثيق شخص، فلاينبغي التأمّل في وثاقته وصحّة حديثه». (انتهى).

وظهر مما ذكرنا ضعف ماجرى في المدارك[٨] من إكثار تضعيف رواياته؛ استناداً إلى ماسبق.

وأمّا الثاني:[٩] فالظاهر وثاقته ووقفه.

أمّا الأوّل: فلما صرّح به النجاشي من أنّه كوفيّ، ثقة[١٠] وهو المصرّح به

(١) تعليقةالوحيد: ٣١٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٣ رقم٨٩٦، الخلاصة: ١٤١ رقم٢٢.

(٣) رجال الكشّي: ٥٠٧ رقم ٩٨٠.

(٤) الخلاصة: ١٤/ ٢٢.

(٥) رجال ابن داود: ٢٧٥ رقم ٤٧٤. أقول: لم يوثقه ابن داود؛ بل ذكره في القسم الثاني المعدّ للضعفاء والمجروحين، تدلّ على تضعيفه.

(٦) الرواشح: ١٦٥.

(٧) روضة المتّقين: ١٤/ ٢٤٩ و الوجيزة: ٥٦.

(٨) مدارك‌الأحكام: ١/ ١١١، ٢/ ١٦٩، ٣/ ٣٥٠ و ٤٢٠ و ٤/ ٢٨٠.

(٩) أي: داود بن الحصين.

(١٠) رجال النجاشي: ١٥٩ رقم ٤٢١.

في كلام غير واحد[١].

وأمّا الثاني: فلما ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام، من أنّه واقفي[٢]، كما هو المحكيّ عن ابن عقدة ومقتضى كلام النجاشي وان كان خلافه، لسكوته عن بيان مذهبه، وظاهره اماميّته كما هو المنصرح من طريقته؛ بل هو مدار تصحيح الأخبار من الأخيار؛ ولكن لا يبقى بعد ما مرّ لظهوره مجال.

وأمّا ماذكره في الرواشح: «من أنّه لم يثبت عندي وقفه؛ بل الراجح جلالة قدره وشأنه، والعلّامة قد استصحّه في المنتهى في باب قنوت الجمعة»[٣].

حيث قال: «ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن الحصين... إلى آخره، وان كان قد توقّف فيه في الخلاصة[٤]، وابن داود ذكره في الممدوحين، والحق ما ذكرت في شرعة التسمية من أنّ غمزه بالوقف من طريق ابن عقدة وهو زيدي لا يتّكل عليه في مخالفة وجوه الأصحاب، وردّ شهادة أشياخنا

---

(١) قد ذكر المامقاني توثيقه: عن الكاظمي في التكملة وعن المجلسي في الوجيزة، والحائري في الحاوي، والسيّد في المدارك، العلّامة في المنتهى مع أنّه توقّف فيه في الخلاصة والسيّد الداماد في الرواشح. تنقيح المقال: ١/ ٤٠٨

ولاحظ ترجمته في: إتقان المقال: ٥٨، أعيان الشيعة: ٦/ ٣٦٨، تعليقة الوحيد على منهج المقال: ١٣٤، جامع الرواة: ١/ ٣٠٢، رجال ابن داود: ٢/ ٢٤٥، القسم الثاني، روضة المتّقين: ١٤/ ١١٣، الفهرست للشيخ: ٦٨ رقم٢٦٧، طرائف المقال: ١/ ٤٦٥، خاتمة المستدرك: ٥٩٣، معجم رجال الحديث: ٧/ ٩٧، منتهى المقال: ١٢٩، منهج المقال: ١٣٤، هداية المحدّثين: ٥٨ و.... .

(٢) رجال الطوسي: ٣٤٩ رقم٥.

(٣) الرواشح: ١٦٥، عند البحث في المقبول.

(٤) الخلاصة: ٢٢١ رقم١.

الأثبات»[١].

ففي كلامه أنظار؛ فإنّ الاعتماد في الأقوال في الجرح والتعديل على الظنون الاجتهاديّة، ولاريب في حصول الظنّ بقول الغامز لوثاقته.

ومن هنا اعتذار النجاشي في ذكره الأصحاب في كتبهم مصرّحاً بعظم محلّه وثقته وامانته، مع أنّ استصحاح العلاّمة السند المذكور، غايته إلى داود، كما هو أحد التعبير المذكور.

ويشهد عليه توقّفه فيه في الخلاصة، مع قطع النظر عن ضعف الاعتماد على الاستصحاح المذكور على تقدير شهادته، فضلاً عن ذكر ابن داود في باب المجروحين حذو ذكره، فيمن ذكره وصنيعه عجيب، وصنيعه أعجب، وماذكره في الذيل لا يخلو عن المجازفة.

---

(١) منتهى المطلب: ١/٣٣٧.



الركن الثالث

فيما يعرف به الرجال

الركن الثالث

فيما يعرف به الرجال

وهي الألفاظ الشايعة وهي كثيرة نذكر منها في المقام مايفتقر إلى تشريح المرام في فصول

الأوّل: في «أسند عنه»

قد أكثر الشيخ خاصّة إطلاقه في تراجم الرجال في الرجال، في خصوص أصحاب مولانا الصادقعليه السلام حتّى قيل أنّه ذكره في ترجمة مائة وستّين وسبعة[1] كلّهم من أصحابه؛ إلّا رجلين منهم؛ فإنّهما من أصحاب

---

(١) أقول: قد ذكر لفظة «أسند عنه» في رجال الشيخ في ثلاثمائة وأربعة وأربعين مورداً على ما تفحّصت بالدقة إلّا مازاغ عنه البصر.

ذكرت العبارة في أصحاب الباقرعليه السلام في حقّ شخص واحد، وهو:

حمّاد بن راشد الأزدي: ١١٧ رقم٣٩.

←

الباقرين عليهما السلام وهما: بكر ابن كرب الصيرفي[١] ومعاذ بن مسلم[٢].

ولم يقع ذلك من غيره إلّا تبعاً منه كما وقع من العلاّمة في الخلاصة، في ترجمة محمد بن عبدالملك، قال: «من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، كوفيّ، نزل بغداد، أسند عنه»[٣].

وفي يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: قال: تابعي، أسند عنه.[٤]

وعن المحقّق الشيخ محمد، الاستعجاب عنه، نظراً إلى ذكره مع عدم ذكر مرجع الضمير، فنقل كلام الشيخ بصورته والضمير في كلامه راجع إلى مولانا

← وفي أصحاب الصادق عليه السلام في ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين شخصاً.

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام في شخصين:

١ ـ موسى بن إبراهيم المروزي: ٣٥٩ رقم ٧.

٢ ـ يزيد بن الحسن: ٣٦٤ رقم ١٩.

وفي أصحاب الرضا عليه السلام في سبعة أشخاص:

١ ـ إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر: ٣٦٧ رقم ٤.

٢ ـ أحمد بن عامر بن سليمان الطائي: ٣٦٧ رقم ٥.

٣ ـ داود بن سليمان بن يوسف: ٣٧٥ رقم ٢.

٤ ـ علي بن بلال: ٣٨٠ رقم ٧.

٥ ـ عبد اللّه بن علي: ٣٨١ رقم ١٦.

٦ ـ محمد بن سهل البجلي الرازي: ٣٨٩ رقم ٣٤.

٧ ـ محمد أسلم الطوسي: ٣٩٠ رقم ٤٩.

وفي أصحاب الهادي عليه السلام في شخص واحد، وهو:

محمد أحمد بن عبيد الله بن المنصور: ٤٤٢ رقم ١٤.

(١) رجال الطوسي: ١٥٦ رقم ٢٩.

(٢) رجال الطوسي: ٣١٤ رقم ٥٤١.

(٣) الخلاصة: ٢٥٠ رقم ٦.

(٤) الخلاصة: ٢٦٤ رقم ١.

الصادق عليه السلام، قال: وهذا من جملة العجلة الواقعة منه[١].

وقريب منه ما ذكره الفاضل الجزائري في الحاوي[٢].

واجيب عنهما: «بأنّ ما ذكراه، مبنيّ على قراءته بصيغة المعلوم، ولم يظهر ذلك من العلاّمة رحمه الله فلعلّه قرأها بصيغة المجهول»[٣].

أقول: الظاهر أنّه من باب كمال الاستعجال، ولامسرح لما ذكر من الاحتمال؛ نظراً إلى أنّه قد ذكر في الخلاصة غير واحد من المذكورين في تراجمهم هذه اللفظة، كإبراهيم بن نصر القعقاع[٤] وأحمد بن عائذ[٥] والحسن ابن صالح[٦] معرضاً عن ذكرها فيها.

والظاهر أنّ الوجه فيه خفاء المفاد وعدم وضوح المراد، فالظاهر أنّ ذكره فيهما من باب الاستعجال لظهور عدم الخصوصيّة، فتأمّل.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ينصرح من الوالد المحقّق قدس سره من ذكره العلاّمة في خصوص الأنصاري خاصّة مستقلاًّ لا تبعاً، غير وجيه.

واتّفق ذكره من الشيخ في غير الباب المذكور نادراً، كما ذكره في باب أصحاب مولانا الباقر عليه السلام في ترجمة حمّاد بن راشد[٧].

---

(١) استقصاء الاعتبار. مخطوط لم يطبع إلى الآن.

(٢) الحاوي: ٣٤٤ رقم٢١٣٥.

(٣) المجيب هو الحائري، في منتهى المقال: ٣٢٧، (الطبعة الحجريّة) ترجمة يحيى ابن سعيد الأنصاري.

(٤) الخلاصة: ٦ رقم١٦ ورجال الطوسي: ١٤٥ رقم٥٥.

(٥) الخلاصة:١٨ رقم٢٨ ورجال الطوسي:١٤٣ رقم١٤.

(٦) الخلاصة: ٢١٥ رقم١٧ ورجال الطوسي: ١٦٦ رقم٧.

(٧) رجال الطوسي: ١١٧ رقم٩.

وفي باب أصحاب مولانا الكاظمعليه السلام في موسى بن إبراهيم المروزي[١].

وماذكره بعض المعاصرين من عدم وقوع ذكره منه في غيرالباب المذكور ضعيف.

وبالجملة: قد اختلف في المراد منه على أقوال:

الأوّل: إنّ المراد أنّه روى بالإسناد عن مولانا الصادقعليه السلام أي: بالنقل والواسطة، كما يظهر ممّا ذكره في الرواشح[٢] فيما جرى على أنّ بناء الشيخ في هذا الكتاب على ذكر أصحاب الرواية دون اللقاء، استشهاداً بوجوه تقدّم ذكرها في فواتح الكتاب، مع كلام منّا معه في هذا الباب

قال: «قد أورد الشيخ في أصحاب مولانا الصادقعليه السلام جماعة جمّة، إنّما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم، والأخذ من أصولهم المعوّل عليها، ذكر كلًّامنهم وقال: أسند عنه»[٣].

وذلك المسلك يبتدأ من لدن أصحاب مولانا الباقرعليه السلام، وربّما كان يختلج ذلك بالبال أيضاً نظراً إلى سياق كلامه في غير هذا الباب، كما تكرّر منه في أصحاب مولانا الباقرعليه السلام: «روى عنه وعن أبي عبداللّهعليه السلام» كما في ترجمة: حبيب السجستاني[٤] وحمّاد بن بشير[٥] وحفص الاعور[٦]

(١) رجال الطوسي: ٣٥٩ رقم٧.

(٢) الرواشح السماويّة: ٦٣، الراشحة الرابعة عشر.

(٣) الرواشح السماويّة: ٦٥.

(٤) رجال الطوسي: ١١٦ رقم٣٢.

(٥) رجال الطوسي: ١١٧ رقم٣٨.

(٦) رجال الطوسي: ١١٩ رقم٥٧.

وغيرهم[١].

فإنّه لا ريب في أنّ الضمير فيها يرجع إلى الإمام المذكور في عنوان هؤلاء الأصحاب، فالظاهر نظراً إلى اتّحاد السياق رجوعه إلى مولانا الصادق عليه السلام.

فمنه يظهر أنّه بصيغة المعلوم دون المجهول، مع أنّ بناءه على أنّه إذا كانت رواية الراوي عن خصوص مولانا الباقر عليه السلام يكتفى بذكر الإسم، لدلالة شاهد الحال، واذا كانت روايته عنهما ينبّه عليه بتلك المقالة، فالظاهر أنّه كلّما كانت رواية الراوي بدون الواسطة اكتفى بذكر الاسم، وكلّما كانت معها نبّه عليها به.

ويؤيّده ما وقع في التراجم المتكثّرة: روى عنهما، كما في موسى بن عبدالله الأشعري[٢] وموسى الحنّاط[٣] ومنصور بن الوليد[٤] ومعمّر بن عمر[٥] وميمون القداح[٦].

فإنّ الظاهر عن المراد، روى من مولانا الباقر والصادق عليهما السلام كما ينصرح من تراجم، منها: ما في بكر بن حبيب، روى عنه وعن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

---

(١) كما في إسماعيل بن زياد البزاز. رجال الطوسي: ١٠٤ رقم١٦ وخازم الاشل. ١٢٠ رقم٤ وربيعة بن ناجد بن كثير. ١٢١ رقم٣ ورفيد مولى بني هبيرة. ١٢١ رقم٤ وزياد بن عيسى أبو عبيدة. ١٢٢ رقم٥ وزياد الاحلام. ١٢٣ رقم٦ وزياد الاسواد البان. ١٢٣ رقم٨.

(٢) رجال الطوسي: ٣٠٧ رقم٤٣٧.

(٣) رجال الطوسي: ٣٠٨ رقم٤٤٦. فيه: الخياط.

(٤) رجال الطوسي: ٣١٣ رقم٥٣٢.

(٥) رجال الطوسي: ٣١٦ رقم ٥٧٥.

(٦) رجال الطوسي: ٣١٧ رقم ٦٠٠.

(٧) رجال الطوسي: ١٠٩ رقم١٨.

ونحوه ما في بدر بن الخليل[١] والحسن الأحمري[٢] وغيرهما.

وكذا ما في غير واحد من التراجم: تابعيّ أسند عنه، كما في ترجمة محمد بن سوقة[٣] ومعاد بن الأسود[٤] ووهب بن عمرو[٥] ويحيى بن سعيد[٦] ويحيى بن القاسم أبي بصير الأسدي[٧].

وكذا ما في بعض التراجم من ذكر الواسطة في النقل، كما قال: «وعجلان، عن الارجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام»[٨].

و«محمد بن سنان عن الغلام الذي اعتقه أبو عبد الله عليه السلام»[٩].

و«أبو يحيى الصنعاني عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام»[١٠].

وبعد ما اختلج ذلك بالبال، رأيت أنّه جرى عليه بعض أصحابنا أيضاً،

---

(١) رجال الطوسي: ١١٠ رقم ٢٥.

(٢) رجال الطوسي: ١١٣ رقم ٤.

(٣) رجال الطوسي: ٢٩٠ رقم ١٦١.

(٤) كذا في المخطوط بقلم المؤلّف، وفي المطبوع: «معان بن الأسود بن قيس العبدي الكوفيّ، تابعيّ، أسند عنه». رجال الطوسي: ٣٢٠ رقم ٦٤٧. وكذا في الإتقان: ٢٣٦، جامع الرواة: ٢/٢٣٦ ومنتهى المقال: ٣٠٣.

(٥) رجال الطوسي: ٣٢٧ رقم ١٨.

(٦) رجال الطوسي: ٢٩٠ رقم ١٦١.

(٧) رجال الطوسي: ٣٣٣ رقم ٩.

(٨) رجال الطوسي: ٣٤١ رقم ١٣.

(٩) رجال الطوسي: ٣٤٠ رقم ١٠.

(١٠) رجال الطوسي: ٣٤١ رقم ١١.

مشيّداً لبنيانه ومؤيّداً لأركانه، قال: «الظاهر أنّ المراد أنّه روى الحديث بإسناده عن مولانا الصادق عليه السلام، أي: روى عنه بالواسطة، نظير قول النجاشي: «عبدالعزيز، له كتب، قد ذكرها الناس، ... منها كتاب ما أسنده عن الصحابة»[١].

قال: «وتلك الجماعة ممّن أدركوا زمانه وممّن رووا عنه، كما يرشد إليه ماذكره في أوّل الكتاب، ولا ينافيه ذكر الجوهري ونحوه في أصحابه، لاحتمال التعدّد والسهو[٢] وغيرهما ويرشد إليه أيضاً، عدم ذكره من لم يرو

---

(١) رجال النجاشي: ٢٤٠ و٢٤٢ رقم ٦٤٠.

(٢) إنّ الشيخ قد ذكر القاسم بن محمد الجوهري تارةً: من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفيّ الأصل روى عن علي بن أبي حمزة وغيره له كتاب. رجال الطوسي: ٢٧٦ رقم ٤٩.

وأخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: ... له كتاب واقفيّ. المصدر: ٣٥٨ رقم ١.

وثالثةً: فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: ... روى عنه الحسين بن سعيد. المصدر: ٤٩٠ رقم ٥.

اشتبه الأمر على ابن داود حيث عدّه رجلين وقال: «إنّ الشيخ ذكر القاسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلام وقال: كان واقفياً وذكر في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام وروى عنه الحسين بن سعيد، فالظاهر أنّه غيره والأخير ثقة». رجال ابن داود: ١٥٤ رقم ١٢١٩.

قال المحقّق الخوئي في ردّه: يظهر فساده ممّا بيّنّاه ولم يظهر أنّه إلى أيّ شيء استند في توثيقه الأخير.

وقال قبل هذا بأسطر: إنّه لا ينبغي الشكّ في اتّحاد القاسم بن محمد الجوهري، وأمّا ذكره الشيخ في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام فهو لا يدلّ على التغاير؛ فإنّ ذلك قد تكرّر في كلامه رحمه الله وقد بيّنّا في المقدّمة أنّ الذي يظهر منه أنّه يذكر في أصحاب كلّ إمام من لقيه وإن لم يكن له رواية عنه عليه السلام وقد يصرّح بذلك فيقول «أسند عنه» يريد بذلك أنّه

←

عن غيره من الأئمّةعليهم‌السلام من تلك الجماعة فيمن لم يرو، وقد يصرّح بروايته عنه، كما قال: «محمد بن إسحاق، أسند عنه، وروى عنهما»[١] ونظيره غيره[٢].

وعدم ذكره في أضرابهم؛ لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مظانّه، ألا ترى أنّه قد تعرّض لكثير من أصحاب أبي الحسن موسىعليه‌السلام، ومع ذلك كثيراً ما لايتعرّض فيهم لذلك، مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير ذلك الموضع.

ونادراً يتعرّض له في أصحاب الصادقعليه‌السلام، وكثيراً ما لا يتعرّض له.

وكذا ديدنه في غيره من أشياء أخر، ثمّ نفي الوقوف على أحد ممّن تفطّن له؛ إلّا على السيّد الداماد[٣]، ولا يخفى أنّ كلام السيّد الداماد وان كان موافقاً له من وجه؛ إلّا أنّه مباين له من آخر[٤].

← روى عن الإمامعليه‌السلام مع الواسطة، ويذكر فيمن لم يروعليهم‌السلام من لم يعاصر المعصوم أو عاصره وليست له رواية منه بلا واسطة، فبين العنوانين عموم من وجه. معجم رجال الحديث: ٤٨/١٤.

(١) رجال الطوسي: ٢٨١ رقم٢٢.

(٢) كما في جابر بن يزيد. المصدر : ١٦٣ رقم١٨، محمد بن مسلم بن رباح. المصدر: ٣٠٠ رقم٣١٧ ووهب بن عمرو الأسدي. المصدر: ٣٢٧ رقم١٨.

(٣) الرواشح السماويّة: ٦٣، الراشحة الرابعة عشرة.

(٤) قال السيّد: اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الأصحاب، أصحاب الرواية، لاأصحاب اللقاء، ولذلك إنّما ذكر محمد بن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن الثاني علي بن موسى الرضاعليه‌السلام ولم يذكره في أصحاب أبي الحسن الأوّل موسى بن جعفرعليه‌السلام مع أنّه ممّن لقيهعليه‌السلام وهو من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم ←

هذا مع ما في كلماته أيضاً ممّا لا يخلو عن نظر؛ ولكن مع هذا الظاهر أنّه أحسن ما ذكر في المقام.

الثاني: أنّه سمع عنه الحديث على وجه الاستناد أي الاعتماد

كما صرّح به في القوانين[1]، والظاهر أنّه مأخوذ ممّا نقله العلّامة البهبهاني رحمه الله في التعليقات عن جدّه المولى التقي المجلسي رحمه الله من أنّه قال:

← وأوحدهم جلالة وقدراً وواحد زمانه في الأشياء كلّها، وممّن أجمع أصحابنا على تصحيح مايصحّ عنه و... لما قد قال في الفهرست: أنّه أدرك أبا إبراهيم عليه السلام ولم يرو عنه ومراده: أنّه قليل الرواية عنه عليه السلام لا أنّه لم يرو عنه أصلاً. ففي كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب والاستبصار، خصوصاً روايات مستندة عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام وقال النجاشي في كتابه: أنّه لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كنّاه في بعضها، فقال يا أبا أحمد.

وأيضاً لم يذكر في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام مع أنّه قد أدركه؛ لهذا الوجه بعينه.

وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في أصحاب أبي عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام القاسم بن محمد الجوهري وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام لقاء ورواية ولم يلق أبا عبد اللّه عليه السلام اتّفاقاً.

وروى في أصحاب الكاظم عليه السلام على أنّه من أصحاب اللقاء له والرواية عنه جميعاً. فقال: القاسم بن محمد الجوهري له كتاب وقف وفي أصحاب الصادق عليه السلام على أنّه من أصحابه لا لقاءً له ولا سماعاً منه؛ بل رواية بالإسناد عنه فقال: القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم اللّه الكوفي الأصل روى عن عليّ بن أبي حمزة وغيره له كتاب ... . الرواشح السماويّة: ٦٣ الراشحة الرابعة عشرة.

ذكرنا كلام السيّد الداماد بطوله لما فيه فوائد كثيرة.

(١) قوانين الأصول: ٤٨٦.

«أنّ المراد أنّه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق، ولاشكّ أنّ هذا المدح أحسن من لا بأس به»[١].

وفيه مضافاً إلى منافاته لتخصيص إكثاره من الشيخ بالباب المذكور أنّه ذكره في ترجمة محمد بن عبد الملك، مع حكمه بضعفه.

وكذا في ابن صالح[٢]، مع أنّه ذكر في التهذيب في باب المياه: «أنّه زيديّ متروك العمل بما يختصّ بروايته»[٣].

وأمّا ما ذكره من أنّه كالتوثيق، فلا يخلو عن تأمّل؛ لعدم الظهور في الرواية على وجه الاستناد أوّلاً، وكون الرواية من الشيوخ ثانياً.

الثالث: ما حكي عن بعض السادة الأجلّاء[٤] من أنّ الأشبه أنّ المراد أنّهم أسندوا عنه ولم يسندوا عن غيره من الرواة

كما تتبّعت ولم أجد رواية أحد من هؤلاء عن غيره إلّا أحمد بن عائذ، فإنّه صحب أبا خديجة، وأخذ عنه، كما نصّ عليه النجاشي[٥].

والأمر فيه سهل، فالفعل على ذلك بصيغة المعلوم، والمراد أنّ هؤلاء رووا

---

(١) الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٣١. (المطبوع في آخر رجال الخاقاني).

(٢) رجال الطوسي: ١٦٦ رقم٧. فيه: «الحسن بن صالح بن حيّ أبو عبد الله، الثوري الهمداني أسند عنه».

(٣) التهذيب: ١/٤٠٨ ح ١٢٨٢.

(٤) المراد منه: النحرير الربـاني السيّد بشير الجيلاني ﷺ، كما صرّح به أبو عليّ الحائري ﷺ. منتهى المقال: ١/٧٥. الهامش رقم ٤. (طبعة آل البيت)

(٥) رجال النجاشي: ٩٨ رقم٢٤٦.

عن مولانا الصادقعليه السلام دون غيره من الأئمةعليهم السلام والرواة.

وفيه: أنّه يضعف بما ذكره بعض المتأخّرين[١] من أنّ غير واحد من هؤلاء، سوى أحمد بن عائذ، رووا عن غيره أيضاً، منهم محمد بن مسلم، والحارث ابن مغيرة، وبسام بن عبدالله الصيرفي[٢].

أقول: ومنه ماذكر في ترجمة غياث بن إبراهيم: «أنّه أسند عنه وروى عن أبي الحسنعليه السلام[٣]. هذا مضافاً إلى مخالفته لظاهر اللفظ.

الرابع: أنّه إشارة إلى ماذكره ابن عقدة

فإنّه صنّف كتاباً في أصحاب الرجال الذين رووا عن مولانا الصادقعليه السلام وذكر أنّهم أربعة آلاف رجل. وأخرج فيه لكلّ رجل، الحديث الذي رواه عنه.

كما ذكره العلّامة في الخلاصة[٤]، والشيخ في ديباجة الكتاب في قوله: «ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى، الّا مختصرات، وقد ذكر كلّ انسان منهم طرفاً الّا ما ذكره ابن عقدة من رجال مولانا الصادقعليه السلام فإنّه قدبلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمةعليهم السلام ، وانا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره»[٥].

---

(١) المراد منه: الرجالي الخبير أبو عليّ الحائري.

(٢) منتهى المقال: ١/٧٦. (طبعة آل البيت)

(٣) رجال الطوسي: ٢٧٠ رقم١٦.

(٤) الخلاصة: ٢٠٤.

(٥) رجال الطوسي: ٢.

فالفعل على ذلك بصيغة المعلوم، والمراد أخبر ابن عقدة عنه[1] وحكي القول به عن بعض.

ونفى البعد عنه بعض المتأخّرين، قال: «وربّما يظهر منه وجه عدم وجوده إلّا في كلام الشيخ في خصوص الباب من الكتاب المذكور؛ بل وثمرة قوله أنّي

---

(١) قال في رياض العلماء بخطّه الشريف في ترجمة ابن عقدة: «كان من مشاهير قدماء علماء الزيديّة، ولأجل مخالطته للشيعة الإماميّة قد يظنّ أنّه منهم. وقد أورده أصحابنا في كتب الرجال وأثنوا عليه جدّاً. وفيما ذكره أصحابنا في كتب رجالهم غني عن التعرّض لحاله؛ لكن قد أورد صاحب كتاب مسالك الأمصار من العامّة كلاماً في شأنه أعجبني نقله».

قال فيه: «أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، مولى بني هاشم، المعروف بإبن عقدة، حافظ العصر والمحدّث البحر، والمصيب في اللبّة والنحر، لولا كثرة تخليطه وتغليظ نار الأعداء على سليطه، لكان قبساً لهدى، وملتمساً لندى؛ لكن خبط العشواء خطب عقيلة الشمس العشاء، فحبط عمله، وأنبت أمله، أو باد، ونسب إليه الرفض، والله أعلم بمواطن الاعتقاد، والله المجازي وإنّما للناس الانتقاد ـ إلى أن قال: ـ ونسب إلى التشيّع فقت.

قال الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنّه لم يرَ بالكوفة من زمن ابن مسعود إلى زمن ابن عقدة أحفظ منه.

وقال ابن أحمد الحاكم: قال لي ابن عقدة: دخل البرديجي الكوفة، فزعم أنّه أحفظ، فقلت: لا تطول. تقدّم إلى دكّان ورّاق وتزن بالقبان من الكتب ماشئت، ثمّ تلق علينا، قال: فبقي. قال الدارقطني: قال ابن عقدة أنا أجيب في ثلاث مائة ألف حديث من حديث أهل البيت وبني هاشم، وقال ابن عقدة أحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها.

وقال الدارقطني: يعلم ما عندالناس ولا يعلم الناس ما عنده. وقال أبو سعيد الماليني: أراد ابن عقدة أن ينتقل، فكان كتبه ستمائة حملة، مولده تسع وأربعين ومائة، وتوفّي سنة إحدى وقيل سنة إثنين وثلاثين وثلاث مائة. انتهى ما في كتاب مسالك الامصار. منه ﵀

راجع: رياض العلماء المخطوط، القسم الثاني: ٤٧.

ذاكر ما ذكره ابن عقدة، ثمّ أورد مالم يذكر»[١].

وأورد عليه الوالد المحقّق، بأنّه مجرّد الخرص[٢] والتخمين، مضافاً إلى أنّه ذكره أيضاً في باب أصحاب مولانا الباقر عليه السلام؛ فضلاً عن أنّ الشيخ لم يذكره في ترجمة زرارة[٣]. ومن البعيد كمال البعد، عدم عدّه ابن عقدة من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام.

قلت: وقد تقدّم منّا أيضاً ذكره منه في باب أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام[٤]، مضافاً إلى أنّك عرفت أنّ الرجال الذين ذكرهم ابن عقدة في كتابه، أربعة آلاف رجل، كما سمعت من العلّامة، والرجال الذين ذكر الشيخ في ترجمتهم هذا اللفظ مائة وستّون وسبعة[٥]، فأين هذا من ذاك.

الخامس: أنّ المراد: أنّه روى عنه الحديث مسنداً إلى الغير وأسند الحديث عنه وبواسطة إلى الغير

فكأنّهم اعتمدوا على إسناده فأسندوا إلى من أسند هو عنه، ونسب الرواية إليه كما جنح إليه الفاضل النراقي في العوائد[٦].

---

(١) منتهى المقال: ١/٧٦.

(٢) أي: التظنّي فيما لا تستيقنه. لسان اللسان: ١/٣٣٠.

(٣) رجال الطوسي: ١٣٢ رقم١.

(٤) وتقدّم في اوّل الباب في هامشنا، بأنّه ذكره في أصحاب الباقر والرضا والهادي عليهم السلام.

(٥) وقد مرّ في أوّل الباب، بأنّ هذه العبارة ذكرت في رجال الشيخ، ثلاثمائة وأربعة وأربعون مورداً.

(٦) العوائد: ٢٧٤.

وفيه: مايظهر ممّا تقدّم، وربّما حكي في التعليقات عن بعض، إيمائه إلى عدم الوثوق، ولم يظهر وجهه.

وهناك وجوه أخرى كلّها بالإعراض عنها أحرى، وتوقّف في المقام الوالد المحقّق ﷺ، قال: «قد بقي تلك اللفظة آوية في زاوية الخفاء، وبه اعترف غير واحد من الأجلّاء».

الثاني: في «بتريّ»[1]

قد ذكر لكلّ من لفظه ومعناه وجهان:

فللأوّل تارةً: أنّه بضمّ الباء وسكون التاء المثنّاة الفوقانيّة، كما ذكره العلّامة البهبهاني في التعليقات[2]، والفاضل الطريحي في المجمع.

وأخرى: أنّه بكسر الباء الوحدانيّة التحتانيّة كما حكاه في التعليقات،

---

(١) قال النوبختي: وأمّا البترية من أصحاب الحديث: أصحاب الحسن بن صالح بن حيّ وكثير النواء، وسالم بن أبي حفصة، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبي المقدام ثابت الحداد، ومن قال بقولهم؛ فإنّهم دعوا إلى ولاية عليّ عليه السلام ثمّ خلطوا بولاية أبي بكر وعمر، وأجمعوا جميعاً أنّ عليّاً خير القوم جميعاً وأفضلهم، وهم مع ذلك يأخذون بأحكام أبي بكر وعمر، ويرون المسح على الخفّين وشرب النبيذ المسكر وأكل الجري، واختلفوا في حرب عليّ عليه السلام ومحاربة من حاربه. فرق الشيعة: ١٣.

أنظر حول البتريّة: الفهرست لابن النديم: ٢٥٣، الفَرْق بين الفِرَق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي: ١٦ ـ ٢٤ والملل والنحل للشهرستاني: ١٦١/١، فرهنگ فرق اسلامى: ١٠ ـ ١١، تاريخ أديان ومذاهب جهان: ٣/ ١٢٢٨ ـ ١٢٥١ ريحانة الأدب: ٤٠٢/٢ تعليقة الوحيد على منهج المقال: ٤١٧، كشّاف اصطلاحات الفنون: ١٦٧/١، معارف ومعاريف: ٣٤٨/٢، مقباس الهداية: ٣٤٩/٢، أصول الحديث: ١٨٤، كليّات في علم الرجال: ٤٠٨.

(٢) منهج المقال: ٤١٠. تعليقة الوحيد عليه.

والمجمع عن بعض.

وللثاني تارةً: أنّه من باب النسبة إلى «كثير النواء» لأنّه كان أبتر اليد.

وأخرى: أنّه من باب النسبة إلى «المغيرة بن سعيد» لأنّ لقبه الأبتر.

وربّما يختلج بالبال وجهان آخران:

أحدهما: أنّه بفتح الباء الموحّدة التحتانيّة وسكون التاء المثنّاة الفوقانيّة بمعنى القطع، كما قال في المجمع: «بتر الشيء بتراً، من باب قتل: قطعه قبل الإتمام»[١].

والآخر: أنّه بفتح التاء المثنّاة الفوقانيّة وفتح الباء الموحّدة التحتانيّة وتشديد الراء، نظراً في كلّ من الوجهين، إلى ما رواه الكشّي في ترجمة سلمة بن كهيل: «عن سدير، أنّه قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدام، وسالم، وكثير النواء، وجماعة معهم، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه: زيد بن عليّ، فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: «نتولّى عليّاً وحسناً وحسيناً، ونتبرّأ من أعدائهم.

قال: نعم.

قالوا: نتولّى أبابكر وعمر، ونتبرّؤ من أعدائهم، قال: فالتفت إليهم زيد بن عليّ، وقال لهم: أتتبرّؤون من فاطمة! بترتم أمرنا، بتركم اللّه»».

فيومئذ سمّو البتريّة[٢]. فيدلّ قولهم على الوجه الثاني كما يدلّ قوله على الأوّل.

---

(١) مجمع البحرين: ٢١٣/٣، مادة «بتر».

(٢) رجال الكشّي: ٢٣٦ رقم ٤٢٩. وكذا في البحار: ٣١/٣٧ و ١٧٨/٧٢.

الثالث: في «بندفر»

وهو على ما ذكره جماعة كالسيّد الداماد في الرواشح[1] وجدّنا السيّد العلّامة ﴿رحمه الله﴾ في بعض رسائله، والفاضل الشهشهاني في غاية القصوى. إمّا بفتح الباء الموحّدة وسكون النون والدال المهملة أخيراً، بمعنى العَلَم الكبير على ماصرّح به في القاموس[2] وجمعه بنود، وفي الصحاح: «البند العَلَم الكبير، فارسي معرّب، قال الشاعر: وأسيافنا تحت البنود الصواعق»[3].

و«فرّ القوم» بفتح الفاء وضمّها وتشديد الراء خيارهم ووجههم، فالتركيب إمّا إضافيّ أو مزجيّ، وعلى الوجهين مفاد التركيب: علَم كبير لخيار القوم ،منهم.

والأوّل أبلغ في المدح، وأيّاً منهما كان، يظهر منه الوثاقة، إذ بعيد غاية البعد أن يصف الرجل بكونه علماً كبيراً لخيار أهل الشريعة، أو منهم، ولم يكن ثقة؛ بل وناهيك في ذلك الجزء الثاني، فكيف بانضمام الأوّل؛ فإنّ المراد بوجه

---

(١) الرواشح: ٧١.

(٢) القاموس المحيط: ١/ ٢٨٩.

(٣) الصحاح: ٢/ ٤٥٠. «مادة: بند».

الشبه: الارتفاع أو كونه ممّا يعلم به الطائفة ويعرفون به.

وكيف كان، لا مساق للشبهة في استفادة الوثاقة من هذه الكلمة.

أقول: إنّ هذه اللفظة لم يتّفق في تراجم الرجال في الكتب الرجاليّة بأسرها؛ إلّا في ترجمة محمد بن إسماعيل النيسابوري المعروف، الراوي عن الفضل، وقد تقدّم نقل الأقوال، وتحقيق الحال في هذا المجال.

وأصلها من كلام الشيخ في الرجال في باب من لم يرو، وهذه عبارته:

«محمد بن إسماعيل، يكنّى أبا الحسن النيسابوري، يدعىٰ بندفرو»[١].

وعلى هذا الوجه، نقله الفاضل الإستراباديّ في المنهج[٢] والوسيط[٣].

ولكنّك خبير أوّلاً: بأنّ مقتضى صريح العبارة، أنّه ليس على مساق سائر الألفاظ الرجاليّة الكاشفة عن وثاقة الموثّقين وضعف المجروحين؛ بل مقتضاه أنّه مدعوّ به بين الناس، فلا اعتماد بمفاده، فكم من ألقاب رفيعة قد اشتهر بها الوضيع.

وثانياً: بأنّ العبارة كما ترى «فرو» بالواو، وأين هذا من «الفر» بدونه بالمعنى الذي ذكروه، على أنّ في النسخة المعتبرة الموجودة من الكشّي في ترجمة الفضل ذكر: «أبو الحسن، محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري»[٤].

وهو كما ترى بالقاف والياء، كما حكي في الرواشح عن بعض معاصريه من

---

(١) رجال الطوسي: ٤٩٦ رقم ٣٠. فيه: «بندفر» من دون «واو» واختلف في أنّ الصحيح «بندفر» أو «بندقي» فراجع تفصيل الكلام: الرواشح السماويّة: ٧٢، الراشحة التاسعة عشر.

(٢) منهج المقال: ٢٨٣.

(٣) الرجال الوسيط المخطوط: ٢٠٥.

(٤) رجال الكشّي: ٥٣٨ رقم ١٠٢٤.

أنّه يذكر: أبا الحسن، فيقول: محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري.

قال: وآخرون أيضاً يحتذون مثاله، فأورد عليه بأنّي لست أراه مأخوذاً من دليل معوّل عليه؛ فإنّ بندقة بالنون الساكنة بين الباء الموحّدة والدال المهملة المضمومتين قبل القاف: أبو قبيلة من اليمن، ولم يقع اليّ في كلام أحد من الصدر السالف، أنّ محمد بن إسماعيل النيسابوري كان من تلك القبيلة، غير أنّي وجدت في نسخة من الكشّي البندقي، وظنّي أنّ في الكتاب: البندفر بالفاء والراء، كما في رجال الشيخ، والقاف والياء تصحيف وتحريف[1].

وفيه: أنّه لم يقع ذكر نفسه في غالب كتب الرجاليّة؛ فضلاً عن نسبه ولقبه، مع تكثّر وقوع أسامي الرجال من دون ذكر القبيلة ونحوها، فكيف يصحّ نفي كونه من القبيلة المذكورة بمجرّد عدم الظفر، وعدم ذكر الشيخ في الرجال أنّه منها مع تعرّضه لنفسه لا يكشف عن عدمه؛ لأنّه ليس بناؤه على ذكر أمثاله؛ فإنّ بناءه فيه على مجرّد ذكر الأسامي.

وأمّا عدم دلالة مجرّد وقوع ذكره في سند من الكشّي، فأظهر من أن يذكر.

نعم، إنّه لو تعرّض له النجاشي ولبعض أحواله ولم يذكره، لكان ذلك وجهاً قريباً للعدم.

مضافاً إلى أنّ دعوى الظنّ بالتصحيف، مع ظهور اتّفاق النسخ بعيدة؛ فضلاً عمّا في التلقّب بهذا اللفظ الصعب المستصعب، من الصعب المستصعب.

بقي أنّه قد ذكر في الرواشح: أنّه ربّما يقال له أيضاً: «بندويه» وربّما يقال:

---

(١) الرواشح السماويّة: ٧١.

«ابن بندويه» وقال في القاموس: محمد بن بندويه من المحدّثين[١].

أقول: ولست أراه مأخوذاً من مستند يركن اليه؛ لعدم ذكر ما ذكره رأساً في شيء من عبائر القوم[٢].

---

(١) الرواشح السماويّة: ٧١ والقاموس المحيط: ٢٨٩/١.

(٢) قال ابن ناصرالدين: بِنْدُويه: بموحّدة مكسورة وفتحها أبـو عـلي الغسـاني ثمّ دال مهملة مضمومة: والد عوف بن أبي جميلة، قيل: اسمه: بِنْدُويه.

ثمّ قال: ومحمد بن بِنْدُويه الخراساني. توضيح المشتبه: ٨٢/١ و كذا ذكره ابن ماكـولا. راجع: الإكمال: ١٨٢/٢

الرابع: في «ثبت»[1]

(١) لم نجد هذه الكلمة في كتابي الشيخ على ما فحّصنا. و ذكرها النجاشي في موارد ونقل عنه العلاّمة وابن داود:

١ ـ في الحسن بن عليّ بن النعمان: «ثقة، ثبت». رجال النجاشي: ٤٠ رقم٨١ و في الخلاصة: ٤١ رقم١٧.

٢ ـ الحسين بن اشكيب: «ثقة، ثقة، ثبت». رجال النجاشي: ٤٤ رقم٨٨ و الخلاصة: ٥٠ رقم٨.

٣ ـ عبد اللّه بن محمد الأسدي: «ثقة، ثقة، ثبت». رجال النجاشي: ٢٢٦ رقم٥٩٥. الخلاصة: ١٠٥ رقم١٨ ورجال ابن داود: ٢١٠ رقم٨٧٨.

٤ ـ عليّ بن محمد بن عليّ بن عمر بن رباح: «كان ثقة في الحديث، واقفاً في المذهب، صحيح الرواية، ثبتاً، معتمداً على مايرويه». رجال النجاشي: ٢٥٩ رقم٦٧٩ و الخلاصة: ١٠٠ رقم٤٤.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح الحديث». رجال النجاشي: ٢٦٠ رقم٦٨٠، الخلاصة: ١٠٠ رقم٤٥ و رجال ابن داود: ٢٣٧ رقم٩٩٨.

٦ ـ عبد الرحمن بن الحجّاج البجلي: «كان ثقة، ثقة، ثبتاً، وجهاً». رجال النجاشي: ٢٣٨ رقم٦٣٠، الخلاصة: ١١٣ رقم٥ و رجال ابن داود: ٢٥٢ رقم١٠٧٥.

٧ ـ عليّ بن النعمان: «كان عليّ ثقة، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقة». رجال النجاشي: ٢٧٤ رقم٧١٩و الخلاصة: ٩٥ رقم٢٥.

←

الذي يظهر من كلام اللغويّين: أنّه قد استعمل في معان:

«الحجّة» و«البيّنة»:

كما قال في النهاية: «الثبت ـ بالتحريك ـ الحجّة والبيّنة وثابت القلب، والذي لا يزلّ لسانه عند الخصومات.

كما قال في الصحاح: «ورجل ثبت، أي: ثابت القلب. قال الشاعر:

ثَبْتٌ إذا ما صيح بالقوم وَقَرْ

ويقال أيضاً: فلان ثَبْتُ الغَدَر، إذا كان لا يزلّ لسانه عند الخصومات ـ إلى

← ٨ ـ محمد بن عبد اللّه بن محمد: «كان في أوّل أمره ثبتاً، ثمّ خلط به». رجال النجاشي: ٣٦٩ رقم١٠٥٩، الخلاصة: ٢٥٦ رقم٥٣ و رجال ابن داود: ٥٠٥ رقم٤٤٧.

قال الشهيد الثاني: «قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عند بحثه عن واقعة صفّين ما صورته: «ونحن نذكر ما أورد نصر بن مزاحم في كتاب الصفين في هذا المعنى فهو في نفسه: ثقة، ثبت، صحيح النقل، غير منسوب إلى هوى ولا ادغال، وهو من أصحاب الحديث». (انتهى). و هذا يشعر بأنّه ليس إماميّاً». تعليقة الشهيد على الخلاصة: ١٧٢. المخطوط.

وقال السيّد التفريشي في حق صاحب المعالم: «الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، وجه من وجوه أصحابنا، ثقة، عين، صحيح الحديث، ثبت، واضح الطريقة، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف». نقد الرجال: ٩٠ رقم٥٨.

واستعمله النجاشي في غير هذه الموارد أيضاً: كما قال في ترجمة عبد اللّه بن سنان: «قيل أنّه روى أبي الحسن عليه السلام وليس بثبت». رجال النجاشي: ٢١٤ رقم ٥٥٨.

وعبد اللّه بن مسكان: «قيل: إنّه روى عن عن أبي عبد اللّه عليه السلام وليس بثبت». رجال النجاشي: ٢١٤ رقم٥٥٩.

وفي ترجمة حمّاد بن عيسى بعد نقل كلام: «هذا القول ليس بثبت». رجال النجاشي: ١٤٣ رقم٢٧٠. معناه: أنّه ليس بمتثبّت، أي ليس بمحكم ومتقن، كما في المصباح: «رجل ثبت ـ ساكن الباء ـ متثبت في الأمور».

أن قال : ـ وتقول أيضاً: لا أحكم بكذا إلّا بثَبَتٍ، أي: بحجّة»[١].

«والثقة»:

كما قال في القاموس: «الأثبات: الثقات، والدائم، المستقرّ، والمتثبّت في الأمور.

«والعادل الإمامي الضابط»:

كما قال في المصباح: ثبت الشيء يثبت ثبوتاً، دام واستقرّ، فهو ثابت. ثمّ قال: ورجل ثَبْت ـ ساكن الباء ـ متثبّت في أموره، والإسم: ثَبَت بفتحتين، ومنه قيل للحجّة: ثبت، ورجل ثَبَت أيضاً، بفتحتين إذا كان عدلاً اماميّاً ضابطاً، فتأمّل[٢].

ويظهر جملة ممّا ذكر، ممّا ذكره في المجمع[٣].

واختلف في المراد والمفاد على أقوال:

الأوّل: أنّ المراد، أنّه يحتجّ بحديثه

ولايدلّ على العدالة، كما جرى عليه الشهيد في الدراية، حيث إنّه ذكر أنّ مفاده: «أنّه يحتجّ بحديثه، وهو أعمّ من العدالة؛ لأنّه يجامع ضعف الرواية، وإن كان من صفات الكمال، لظهور أنّه قد يحتجّ بالرواية الضعيفة، إذا إنجبرت بالخارج»[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث: ١/٢٠٦ والصحاح: ١/٢٤٥ مادة: «ثبت».

(٢) القاموس المحيط: ١/١٥٠ والمصباح المنير: ١/١١٠.

(٣) مجمع البحرين: ٢/١٩٦، مادّة: ثبت.

(٤) الدراية: ٧٦.

الثاني: أنّ المراد به: أنّه حجّة

ومفاده التوثيق، كما جرى عليه السيّد الداماد قال: «ومن ألفاظ التوثيق والمدح: ثقة، ثبت، بالتحريك أي: حجّة»[١].

وتبعه بعض الأماجد؛ تعليلاً بأنّ معنى كونه حجّة في الدين، كما هو المقصود بالتثبت في المقام، من قوله بلا ثبت ولا بيّنة، أنّه مرجع الأنام وملجأهم فيه، يهربون ويلوذون به، ومن لوازمه الوثاقة، والعدالة. (انتهى).

وربّما مال السيّد المشار إليه إلى كونه أقوى الألفاظ في التوثيق[٢].

قيل: وكان نظره إلى أنّه يقال للأئمّة عليهم السلام حجج اللّه، وكذا لأُمناء المسلمين من نوّابهم.

وفيه: أنّ دلالة تلك الألفاظ على مازاد من الوثاقة، من باب القرائن الخارجيّة، ومنها الإضافة، ومن شواهده أنّهم لا يذكرون في شأن الأوتاد كزرارة وأضرابه[٣].

قلت: وفيه: أنّ ماذكر من المراد مقدوح بما سيأتي إن شاءاللّه تعالى.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يكون نظر السيّد فيما أفاد، إلى أنّ التتبّع في التراجم يقضي بأنّهم لا يذكرون هذا اللفظ في ترجمة شخص إلّا مع توصيفه بالتوثيق، بخلاف لفظ ثقة؛ فإنّهم كثيراًما يذكرونه في التراجم مع عدم التوصيف بالثبت، فمنه يظهر أنّه من أقوى الألفاظ يعدّه في إفادة التعديل، وهذا بخلاف قولهم «ثقة» فإنّه كثيراًما يذكرونه في التراجم مع التوصيف بأمر آخر.

---

(١) الرواشح السماويّة: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

(٢) المصدر.

(٣) راجع: تكملة الرجال: ١/ ٤٧.

الثالث: أنّ المراد به: أنّه محكم غير مخلّط

نظراً إلى ما يشهد به التتبّع في كلماتهم، كما يرشد إليه ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن عبدالله، من أنّه كان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلّط(١).

ولا يدلّ على العدالة كما هو واضح، وهو المحكيّ عن بعض الأساطين.

الرابع: أنّ المراد به: أنّه المعتمد في النقل.

كما جرى عليه الوالد المحقّق ﷫ استشهاداً بتعقيب «ثقة في الحديث» به وتعقيبه بـ«المعتمد» في ترجمة إبراهيم بن هاشم(٢).

وتعقيبه بـ«صحيح النقل» في نصر بن مزاحم(٣).

وبـ«صحيح النقل» في صاحب المنتقى(٤).

وبـ«صحيح» في داود بن النعمان(٥).

---

(١) رجال النجاشي: ٣٩٦ رقم ١٠٥٩.

(٢) الظاهر أنّه من سهو قلمه الشريف، حيث أنّ أصحاب الرجال لم يصرّحوا بتوثيق إبراهيم بن هاشم؛ بل هذه العبارة في حقّ ابنه عليّ، كما في رجال النجاشي: ٢٦٠ رقم ٦٨٠، رجال ابن داود: ٢٣٧ رقم ٩٩٨ و الخلاصة: ١٠٠ رقم ٤٥.

(٣) تعليقة الشهيد على الخلاصة: ٣٢. المخطوطة. وعنه تنقيح المقال: ٣/ ٢٧٠.

(٤) هو الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفّى ١٠١١، قال السيّد التفريشي فيه: وجه من وجوه أصحابنا، ثقة، عين، صحيح الحديث، ثبت، واضح الطريقة، نقيّ الحديث، جيّد الكلام. نقد الرجال: ٩٠ رقم ٥٨. الظاهر أنّ ما في المتن: «صحيح النقل» من سهو قلمه الشريف، أو لعلّه استفاد من كلام غير السيّد التفريشي ولم نجده.

(٥) قاله النجاشي في أخيه، عليّ بن النعمان: ... روى عن الرضا﵇ وأخوه داود أعلى منه وابنه الحسن بن عليّ وابنه أحمد، رويا الحديث، وكان عليّ ثقة، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقة. رجال النجاشي: ٢٧٤ رقم ٧١٩.

بناءً على كون الغرض من صحّة الراوي هو الاعتماد على نقله كما هو الأظهر، وبـ«ثقة في الحديث» و«صحيح في الرواية» و«المعتمد على ما يرويه» في علي بن محمد، وبـ«ثقة» في إسماعيل بن جعفر، وبـ«ثقه ثقة» في حسين بن اشكيب وغيره، بناءً على دلالة «ثقة» على الاعتماد دون العدالة؛ حيث إنّ الظاهر كون تعقيب «ثقة» أو تعقيبه بما ذكر، من باب الإرداف بالمرادف.

قال المحقّق المذكور ﵀: وكذا يرشد إليه ما في ترجمة الكليني: «من أنّه من أوثق الناس وأثبتهم في الحديث»[1].

وما في سهل بن زياد: «من أنّه لم يكن بكلّ الثبت في الحديث»[2].

وهذا هو الوجه الوجيه، ولا مرية تعتريه، فلقد أجاد فيما أفاد، وبه يظهر ضعف غيره من الأقوال؛ مضافاً إلى ما ذكره المحقّق المشار إليه في تضعيف الثالث: من أنّ كون المراد: المحكم الغير المخلّط، مدخول بأنّه لم يقابل الثبت بالتخليط، في غير الترجمة المذكورة، كما يشهد به الاستقراء. (انتهى)، فتدبّر.

---

(١) رجال النجاشي: ٣٧٧ رقم١٠٢٦.

(٢) رجال النجاشي: ١٩٢ رقم٥١٣.

[قولهم: «حجّة»]

ثمّ أنّه عدّ السيّد السند الكاظمي في عدّته، من الألفاظ الصريحة في التوثيق: قولهم «هو حجّة» أي ممّا يحتجّ بحديثه.

قال: «والاحتجاج بالحديث وان كان أعمّ، غير أنّ هذه الكلمة صارت بين أهل هذا الشأن، تدلّ على علوّ المكان؛ لما في التسمية باسم المصدر من المبالغة، كأنّه صار من شدّة الوثوق وتمام الاعتماد، هو الحجّة بنفسه، وان كان الاحتجاج بحديثه، وهذا بخلاف ما إذا قيل: «فلان ممّا يحتجّ بحديثه» فإنّه ليس بمثابته، نعم: يفيد مدحاً»[1].

قلت: لا يحضرني الآن إطلاق هذا اللفظ في مورد،نعم: لا بأس بما ذكره في مفاده.

---

(١) عدّة الرجال: ١/١١٧.

الخامس في «ثقة»

وهي في اللغة على ما ينصرح من القاموس[1] والمصباح[2] بمعنى الاعتماد.

ومنه ما يقال: وبه ثقتي؛ ولكن قد كثر استعمالها بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق.

وأمّا في إطلاقات أرباب الرجال، فقد اختلف في المراد بها بين الفحول والأبطال، فيظهر من جماعة أنّها من اصطلاحات أرباب هذا الفنّ كما ربّما يستظهر من الشهيد في شرح الدراية، قال: «وهذه اللفظة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة، لكنّها هنا لم تستعمل إلّا بمعنى العدل»[3].

وصرّح بعضِ الأساطين بأنّها مصطلحة عندهم في العدل الضابط الإمامي المعتمد عليه في أمر الدين[4].

---

(١) القاموس: ٣/٢٩٧.

(٢) المصباح المنير: ٢/٦٤٧.

(٣) الرعاية في شرح الدراية: ٢٠٣.

(٤) راجع مقباس الهداية: ٢/١٤٧، عدّة الرجال للكاظمي: ١/١١١ ومنتهى المقال: لأبي علي الحائري: ١/٤٣.

وربّما حكي عن شيخنا البهائي في فواتح مشرقه التصريح بأنّها مصطلحة في العدل الضابط[١].

ولكنّه ليس على ما ينبغي؛ فإنّه ذكر أنّهم يريدون من قولهم «فلان ثقة» أنّه عدل ضابط؛ لأنّ لفظ «الثقة» من الوثوق، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد، تعيين المفاد بحسب اللغة دون الاصطلاح.

ومثله ما جرى عليه بعض الفحول[٢] من دلالتها على الصدق والاعتماد والعدالة استناداً إلى التبادر وصحّة سلبها عمّن لم يتّصف بها.

وذهب الوالد المحقق رحمه الله في رسالته المعمولة لمفاد هذه اللفظة، إلى أنّ المراد هو المعنى اللغوي، نافياً لتطرّق الاصطلاح، وهو الأظهر.

وربّما يظهر الترديد في المقام من العلّامة البهبهاني رحمه الله[٣].

والدليل على المختار ما يظهر من الاستقراء في كلماتهم والتتبّع في اطلاقاتهم ويظهر ذلك من موارد كثيرة.

أحدها: إنّا نرى أنّهم يقيّدون ذكر التوثيق تارةً بقولهم: «في الحديث»، كما قال في الفهرست، في ترجمة أحمد بن إبراهيم: «وكان ثقة في حديثه، حسن التصنيف»[٤]. ومثله غيرعزيز كما سيأتي ان شاء اللّه تعالى.

وأخرى بقولهم: «في الرواية» كما ذكر النجاشي في الحسين بن أحمد: «من

(١) مشرق الشمسين: ٣٩.

(٢) المراد منه هو: السيّد محمد الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد، المتوفّى سنة ١٢٤٢، ابن صاحب الرياض. راجع: مفاتيح الأصول: ٣٧٦.

(٣) الفوائد الرجاليّة للوحيد: ٢٦. المطبوع في آخر رجال الخاقاني.

(٤) الفهرست: ٣٠ الرقم ٨٠

أنّه ثقة فيما يرويه»[١].

ومن الظاهر أنّ التقييد المذكور غير ملائم لارادة العدالة؛ بل الظاهر الملائم هو المعنى اللغوي، والظاهر اتّحاد المفاد في مطلق الموارد.

ودعوى إرادة المصطلح في خصوص صورة الإطلاق بعيدة؛ مضافاً إلى عدم اتّفاقها من أحد.

ومن ثانيها: أنّه قد كثر في كلماتهم إطلاقها على غير الإمامي، كالفطحيّ والواقفيّ والزيدي والعامّة ومضطرب المذهب.

فمن الأوّل: ما ذكره في الفهرست في عبد اللّه بن بكير: «من أنّه فطحيّ إلّا أنّه ثقة»[٢].

وفي الحسن بن فَضّال: «فطحيّ المذهب، ثقة»[٣].

وفي أحمد بن الحسن: «كان فطحيّاً غير أنّه ثقة في الحديث»[٤].

وفي إسحاق بن عمّار: «له أصل وكان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه»[٥].

ومن الثاني: ما ذكره فيه أيضاً في أحمد بن بشير: «من أنّه ثقة في الحديث، واقفيّ المذهب»[٦].

وما ذكره النجاشي في الحسن بن أبي سعيد: «كان هو وأبوه وجهين في

---

(١) رجال النجاشي: ٦٨ رقم ١٦٥.

(٢) الفهرست: ١٠٦ رقم ٤٥٢.

(٣) الفهرست: ٤٨ رقم ١٥٣.

(٤) الفهرست: ٢٤ رقم ٦٢.

(٥) الفهرست: ١٥ رقم ٥٢.

(٦) الفهرست: ٢٠ رقم ٥٤. وفيه بعنوان: أحمد بن أبي بشر السراج.

الواقفيّة، وكان الحسن ثقة في حديثه، ذكره أبو عمرو الكشّي في جملة الواقفة»[١].

وما ذكره أيضاً في إدريس بن الفضل: «واقف، ثقة»[٢].

وفي أحمد بن أبي بشير السراج: «ثقة في الحديث، واقف»[٣].

ومن الثالث: ما ذكره النجاشي في يحيى بن سالم: «من أنّه كوفيّ، زيديّ، ثقة»[٤].

وفي عبادة بن زياد الأسدي: «كوفيّ، ثقة، زيديّ»[٥].

وفي أحمد بن محمد بن سعيد: «جليل، ثقة، زيديّ، جاروديّ»[٦].

وفي يحيى بن سالم: «زيديّ، ثقة»[٧].

ومن الرابع: ماذكره النجاشي في معاوية بن عمّار: «من أنّه كان وجهاً في أصحابنا، ومقدّماً، كثير الشأن، عظيم المحلّ، ثقة، وكان أبوه عمّار ثقة في العامّة، وجهاً»[٨].

وفي يحيى بن سعيد: «عاميّ، ثقة»[٩].

---

(١) رجال النجاشي: ٣٨ رقم٧٨. فيه: الحسين بن أبي سعيد، هاشم بن حيّان.

(٢) رجال النجاشي: ١٠٣ رقم٢٥٨.

(٣) رجال النجاشي: ٧٥ رقم١٨١.

(٤) رجال النجاشي: ٤٤٤ رقم١٢٠١.

(٥) رجال النجاشي: ٣٠٤ رقم٨٣٠.

(٦) رجال النجاشي: ٩٤ رقم٢٣٣.

(٧) رجال النجاشي: ٤٤٤ رقم١٢٠١. لايخفى أنّ هذا مكرّر.

(٨) رجال النجاشي: ٤١١ رقم١٠٩٦.

(٩) رجال النجاشي: ٤٤٣ رقم١١٩٦.

وفي إسحاق بن بشير: «ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، من العامّة»[١]. فتأمّل.

ومن الخامس: ما ذكره النجاشي في الحسن بن أحمد بن المغيرة: «من أنّه كان عراقيّاً، مضطرب المذهب، وكان ثقة فيما يرويه»[٢].

فهذه الإطلاقات المتكرّرة المتباينة، كيف يجتمع مع دعوى تطرّق الاصطلاح في الإماميّة.

ولقد أجاد الشهيد الثاني في المسالك[٣] فيما نظر في تصحيح العلّامة رواية، بأنّ في سندها معاوية بن حكيم، وهو وإن كان ثقة، جليلاً، روى عن مولانا الرضا ـ عليه آلاف التحية والثنآء ـ، كما نقله النجاشي؛ إلّا أنّ الكشّي قال: إنّه فطحيّ.

والحقّ أنّه لامنافاة بينهما؛ لأنّ كثيراً من الفطحيّة بهذا الوصف؛ سيّما بني فَضّال، مع أنّهم إنّما يزيدون في الائمّة عليهم السلام عبد الله بن جعفر، فلاينافي روايته عنه.

قال: فعلى هذا، ما انفرد به الكشّي من الحكم بكونه فطحيّاً لامعارض له حتى يطلب الترجيح»[٤].

وثالثها: انّه قد يقع في بعض كلماتهم، إردافها بأنّه من الإماميّة، ومن ذوي العقائد الصحيحة، كما في الفهرست في أحمد بن إبراهيم: «أصله الكوفة،

---

(١) رجال النجاشي: ٧٢ رقم ١٧١.

(٢) رجال النجاشي: ٦٨ رقم ١٦٥ وفيه: الحسين بن أحمد بن المغيرة.

(٣) ذكره في كتاب النكاح عندالكلام في وطي الدبر. (منه رحمه الله).

(٤) المسالك: ١/٣٤٩.

وسكن بغداد، ثقة في الحديث، صحيح العقيدة»[1].

ومن المعلوم أنّه لوكانت مصطلحة في العدل الإمامي، لم يكن وجهاً للتقييد.

ومثله ما ذكره النجاشي: «من أنّ يحيى بن إبراهيم، ثقة هو وأبوه، أحد القرّاء، كان يتحقّق بأمرنا»[2].

هذا، فإنّ الظاهر أنّه مراده: أنّ من معاشر الإماميّة.

رابعها: ماوقع في بعض التراجم، من تقييدهم الوثاقة بنفس الراوي دون رواياته، كما في الفهرست: «أحمد بن محمد، كان ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر من الرواية عن الضعفاء، والمراسيل»[3].

وماذكره النجاشي في حسن بن محمد بن جمهور: «ثقة في نفسه، روى عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل»[4].

فإنّ الظاهر أنّ المراد من قولهم: «ثقة» هو المعنى اللغوي، أعني: الاعتماد. فتارةً: يقيّد بالنفس، وأخرى: بالرواية. وثالثةً: يطلق ويراد الإطلاق.

خامسها: ماوقع كثيراً في إطلاقاتهم، من إردافها بالمعنى اللغوي ومايقاربه، كما في الفهرست في إسماعيل بن مهران: «ثقة، معتمد عليه»[5].

---

(١) الفهرست: ٣٢ رقم٨٦.

(٢) رجال النجاشي: ٦٢ رقم ١٤٤.

(٣) الفهرست: ٢٠ رقم٥٥.

(٤) رجال النجاشي: ٦٢ رقم١٤٤.

(٥) الفهرست: ١١ رقم٣٢.

وفي إسماعيل بن شعيب: «ثقة، سالم فيما يرويه»[١].

وفي أحمد بن محمد بن جعفر: «ثقة، مسكون إلى روايته»[٢].

وفي داود بن زيد: «ثقة، صادق اللهجة»[٣].

ونحوه ما ذكر النجاشي في حمّاد بن عيسى: «من أنّه كان ثقة في حديثه، صدوقاً»[٤].

واستدلّ الوالد المحقّق﵀ بالاستقراء في كلماتهم أيضاً، وقد وقعت ملاحظة كلماته بعد ما استقرأت في كلماتهم ونذكر كلامه في المقام تتميماً للمرام.

فنقول: إنّه ذكر موارد:

منها: أنّ الشيخ قد يقول في ترجمة بعض الرواة في موضع: «ثقة» وفي آخر: «ثقة في الحديث»، كما قال في الرجال في أحمد بن إبراهيم، تارةً: «ثقة»[٥].

وأخرى: «ثقة في الحديث»[٦].

وفي الفهرست في الحسن بن علي بن فَضّال: «ثقة في الحديث، وفي رواياته»[٧]. وفي الرجال: «ثقة»[٨].

---

(١) الفهرست: ١١ رقم ٣٣.

(٢) الفهرست: ٣٢ رقم ٨٥.

(٣) الفهرست: ٦٨ رقم ٢٧٣ وفيه: داود بن أبي زيد.

(٤) رجال النجاشي: ١٤٢ رقم ٣٧٠.

(٥) رجال الطوسي: ٤٤٥ رقم ٤٤.

(٦) الفهرست: ٣٠ رقم ٨٠.

(٧) الفهرست: ٤٧ رقم ١٥٣.

(٨) رجال الطوسي: ٣٧١ رقم ٢.

كما أنّه قال في الفهرست: «أيّوب بن نوح، ثقة»[١].

وقال العلاّمة في الخلاصة: «ثقة في رواياته»[٢]، فانّ مقتضى ما ذكر: كون المقصود هو الوثاقة في الحديث.

ومنها: ما يقال: «ثقة، صحيح السماع»، كما في أحمد بن محمد بن طرخان[٣]. حيث إنّ الظاهر كون صحّة السماع تفسيراً للوثاقة، ومن باب ذكر المرادفات.

وكذا مايقال: «ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه»، كما في أحمد بن الحسن ابن إسماعيل[٤]، وغيره[٥].

و«ثقة، صحيح»، كما في عباس بن معروف[٦] وغيره[٧].

و«ثقة، مأمون في الحديث»، كما في عبدالسلام[٨].

---

(١) الفهرست: ١٦ رقم ٤٩.

(٢) الخلاصة: ١٢ رقم ١.

(٣) رجال النجاشي: ٨٧ رقم ٢١٠.

(٤) رجال النجاشي: ٧٤ رقم ١٧٩.

(٥) كما في يونس بن عبد الرحمن. رجال ابن داود: ٢٨٥ رقم ٥٦٥.

(٦) الخلاصة: ١١٨ رقم ٤.

(٧) كما في حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني. رجال النجاشي: ١٤١ رقم ٣٦٨، محمد بن إسماعيل بن بزيع. رجال الطوسي: ٣٨٦ رقم ٦، علي بن مهزيار. رجال الطوسي: ٣٨١ رقم ٢٢ والحسين بن يسار. رجال الطوسي: ٣٧٣ رقم ٢٣.

(٨) هو: عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي. رجال الكشّي: ٦١٥ رقم ١١٤٩. و في علي بن سعيد بن رزام: «ثقة في الحديث، مأمون». رجال النجاشي: ٢٥٩ رقم ٦٧٧ وفي إبراهيم بن نصير الكشّي: «ثقة، مأمون، كثير الرواية». رجال الطوسي: ٤٣٩ رقم ١٤.

و«ثقة، صدوق»، كما في يعقوب بن يزيد[١]، وغيره[٢].
و«ثقة، معوّل عليه»، كما في علي بن الحسن بن رباط[٣].
و«ثقة، معتمد، لايطعن عليه»، كما في هارون بن موسى[٤].
وذكر أنّ نظائر هذا كثير في كلماتهم.
ومنها: أنّه قد يقال: «ثقة عند العامّة»[٥] أو «ثقة في العامّة»[٦] أو «كان ثقة عند العامّة» أو «وثّقه العامّة»[٧] وارادة العدالة من الوثاقة فيما ذكر بعيدة،

---

(١) رجال النجاشي: ٤٥٠ رقم ١٢١٥.

(٢) كما في عبد اللّه بن إبراهيم. رجال النجاشي: ٢١٦ رقم ٥٦٢، علي بن محمد بن شيروان. رجال النجاشي: ٢٦٩ رقم ٧٠٥، علي بن عبد اللّه بن غالب. رجال النجاشي: ٢٧٥ رقم ٧٢٢ ومحمد بن مسعود. رجال النجاشي: ٣٥٠ رقم ٩٤٤.

(٣) رجال النجاشي: ٢٥١ رقم ٦٥٩.

(٤) رجال النجاشي: ٤٣٩ رقم ١١٨٤. وفي إسماعيل بن مهران: «ثقة، معتمد عليه». رجال النجاشي: ٢٦ رقم ٤٩ وكذا في أحمد بن علي بن أحمد بن العباس. الخلاصة: ٢٠ رقم ٥٣.

وفي يعقوب بن إسماعيل السكيت: ثقة، مُصَدَّقاً (صدوقاً) لايطعن عليه. رجال النجاشي: ٤٤٩ رقم ١٢١٤. وفي أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني: كان ثقة في حديثه، ورعاً، لايطعن عليه. رجال النجاشي: ٨٦ رقم ٢٠٨ وفي عبد اللّه بن سنان: ثقة من أصحابنا، جليل، لايطعن عليه في شيء. رجال النجاشي: ٢١٤ رقم ٥٥٥. وفي علي بن مهزيار: ثقة في روايته، لايطعن عليه. رجال النجاشي: ٢٥٣ رقم ٦٦٤. وفي علي بن سليمان بن الحسن: كان ورعاً، ثقة، فقيهاً، لايطعن عليه في شيء. رجال النجاشي: ٢٦٠ رقم ٦٨١.

(٥) كما قال الشيخ في عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني «الثقة عند العامّة، أسند عنه». رجال الطوسي: ٢٣٤ رقم ١٨٨.

(٦) كما قال النجاشي في معاوية بن عمّار: «كان أبوه عمّار ثقة في العامّة». رجال النجاشي: ٤١١ رقم ١٠٩٦.

(٧) قال النجاشي في إسحاق بن بشير أبو حذيفة الكاهلي: «ثقة، روى عن ←

والظاهر اتّحاد المقصود بالوثاقة فيما ذكروا، المقصود بها، في التوثيق المتنازع فيه.

ومنها: ما قد يقال: «ثقة عند المؤالف والمخالف» كما ذكره الشهيد الثاني في بعض تعليقات الخلاصة في حق عبد السلام بن صالح(١).

ومن البعيد كمال البعد، اتّفاق الاتّفاق على العدالة بالمعنى المصطلح، من المؤالف والمخالف في حقّ شخص؛ فضلاً عن أشخاص كثيرة، بخلاف الاعتماد والصدق.

ومنها: أنّه قال الشيخ في الرجال: «محمد بن الحسن بن الوليد، ثقة»(٢).

وقال العلاّمة في الخلاصة: «موثوق به»(٣). إذ الاصطلاح بعد ثبوته لايطّرد في موثوق به، ولا مجال لاستعماله في العدالة.

والظاهر اتّحاد المقصود بهما، وكذا اتّحاد المقصود بـ«ثقة» هنا وسائر الموارد.

وذكر موارد أخرى، ولقد تحمّل العناء في إكمال الاستقراء، حتّى صرّح في جملة كلام له: بندرة اتّفاق مثل هذا الاستقراء في الرجال وغيره، وهو كذلك؛ ولكنّه جرى على أنّ المراد: هو الاعتماد في خصوص النقل، وهو بعد محلّ الإشكال.

وربّما استدلّ المحقّق المذكور عليه بوجوه أخرى أقواها وجهان:

أحدهما: عدم إتيان أحد من أرباب الرجال بذكر تطرّق الاصطلاح فيها في

← أبي‌عبد الله عليه السلام من العامّة، ذكروه في رجال أبي عبد الله عليه السلام». رجال النجاشي: ٧٢ رقم ١٧١.

(١) تعليقة الشهيد على الخلاصة: ٢٧. مخطوط.

(٢) رجال الطوسي: ٤٩٥ رقم ٢٣.

(٣) الخلاصة: ١٤٧ رقم ٤٣.

شيء ممّا ذكر، ويبعد كمال البعد ثبوته مع عدمه.

وثانيهما: إنّه قد وقع ثقة في كلام غير الإماميّ كابن عقدة، وابن نمير، وابن حجر، والذهبي، والظاهر وحدة المفاد، فالظاهر الاستعمال في المعنى اللغوي. (انتهى).

وإن قلت: سلّمنا؛ ولكن لا إشكال في تصحيح الفقهاء خبر كلّ من ذكر في ترجمته هذه اللفظة، ولم يجر التصحيح في لسان المتأخّرين غالباً، إلّا بعد ثبوت عدالة الراوي وإماميّته وضبطه؛ بل مقتضى صريح كلام العلاّمة في مواضع من الخلاصة استفادة العدالة منها صريحاً.

منها: ماذكره في ترجمة إدريس بن زياد الكَفَرْثُوثى[1]، فإنّه بعد ماذكر كلام النجاشي: من أنّه يكنّى أبا الفضل، ثقة، ذكر كلام ابن الغضائري: من أنّه يروي عن الضعفاء، وقال: «والأقرب عندي قبول روايته، لتعديل النجاشي له، وقول ابن الغضائري لا يعارضه؛ لأنّه لم يجرحه في نفسه ولا طعن في عدالته»[2].

وقريب منه، ماذكره في ترجمة عليّ بن السري[3].

ومن البيّن عدم استلزام مجرّد الاعتماد الذي هو المعنى اللغوي لثبوت الأوصاف المذكورة، فما وجه التوثيق؟

قلت: نعم، وهذا إشكال قويّ قد اضطرب الفحول، حتّى استراحوا بدعوى ثبوت الاصطلاح، ليترتّب عليه التوفيق والإصلاح، مع أنّك قد عرفت أنّها

---

(١) الكَفَرْثُوثى: بفتح الكاف و الفاء، و سكون الراء و ضمّ الثاء المثلّثة و سكون الواو وكسر الثاء المثلّثة الثانيه. إيضاح الاشتباه: ٨٢ رقم٥ و تنقيح المقال: ١/١٠٤ رقم ٦٠٨ و توضيح الاشتباه: ٤٨ رقم١٦٦.

(٢) الخلاصة: ١٢ رقم٢.

(٣) الخلاصة: ٩٦ رقم٢٨.

دعوى بلا دليل، وكلاماً فاقد التحصيل.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأنّه إذا ذكر في ترجمة شخص هذه اللفظة، فيمكن إثبات الأوصاف المذكورة، مع عدم ثبوت الاصطلاح.

وتحقيق المرام، أنّه يتأتّي الكلام تارةً: في استفادة العدالة، وأخرى: في الإماميّة، وثالثةً: في الضبط.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ الوجه فيه، ما ثبت من التتبّع في كلمات النجاشي ونحوه من مؤسّسي الفنّ من استقرار طريقتهم على عدم توثيق أحد من الرواة، إلّا بعد ثبوت عدالته بمعنى الأعمّ، أعني: ما يجتمع مع سوء المذهب، مثل: الفطحيّة والزيديّة والواقفيّة ونحوها، كما صرّح به السيّد السند النجفي رحمه الله[1] استناداً إلى وجوه:

أحدها: إنّه يظهر من التتبّع في كتاب النجاشي، أنّه أدرك جماعة من أعلام الرواة وأعاظمهم؛ ولكن لما رمى بعضهم بأدنى تضعيف وغميزة، تجنّب عن النقل عنهم والاستفادة منهم، وهؤلاء بين من صرّح بعدم روايته عنهم، وبين من يظهر ذلك من طريقته وسلوكه في رجاله.

فمن الأوّلين: أحمد بن محمد بن عيّاش الجوهري؛ فإنّه قال: «كان سمع الحديث وأكثر، واضطرب في آخر عمره، رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أرو عنه وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب القويّ وطيّب الشعر»[2].

وكذا إسحاق بن الحسن؛ فإنّه قال: «كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته

---

(١) رجال السيّد بحر العلوم: ٤/١٤٦.

(٢) رجال النجاشي: ٨٥ رقم ٢٠٧.

بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت غلواء[١] فلم أسمع منه شيئاً»[٢].

وكذا محمد بن عبد اللّه بن محمد؛ فإنّه قال: «سافر في طلب الحديث عمره، وكان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه، ورأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت من الرواية عنه، إلّا بواسطة بيني وبينه»[٣].

ومن الآخرين: عليّ بن عبداللّه المخزومي؛ فإنّه قال: «كان فاسد المذهب والرواية، وكان عارفاً بالفقه»[٤].

وذكره في باب الكنى، وقال: «إنّه مضطرب جدّاً»[٥].

قال: ولم أجد له رواية عنه وليس إلّا لضعفه واضطرابه.

وكذا هبة اللّه بن أحمد؛ فإنّه قال: «سمع كثيراً وكان يتعاطى الكلام، ويحضر مجلس أبي الحسين بن الشَبيه العلوي الزيدي المذهب، فعمل له كتاباً، وذكر أنّ الأئمّة عليهم السلام ثلاثة عشر مع زيد بن عليّ بن الحسين، واحتجّ بحديث في كتاب سُليم بن قيس الهلالي، أنّ الأئمّة عليهم السلام إثنا عشر من ولد أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام»[٦].

ولم أجد لهذا الرجل ذكراً في طرق الأصول والكتب، مع تقدّم طبقته،

---

(١) وفي المصدر: علوّاً. سيأتي عن المؤلفّ التحقيق في معناه.

(٢) رجال النجاشي: ٧٤ رقم ١٧٨.

(٣) رجال النجاشي: ٣٩٦ رقم ١٠٥٩.

(٤) رجال النجاشي: ٢٦٨ رقم ٦٩٨.

(٥) رجال النجاشي: ٤٦١ رقم ١٢٦٢.

(٦) رجال النجاشي: ٤٤٠ رقم ١١٨٥.

وتعويل ابن العباس بن نوح عليه، وليس ذلك إلّا لضعفه ممّا ارتكبه من تصنيف الكتاب المذكور.

متأيّداً ذلك، بأنّه ذكر في جعفر بن محمدبن مالك بن سابور ـ بعد تضعيفه وحكاية فساد مذهبه ورواياته ـ: «ولا أدري كيف روى شيخنا النبيل الثقة، أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة، أبو غالب الرازي[1] ـ رحمهما اللّه تعالى ـ»[2]. وكذا ما حكاه في عبداللّه بن أحمد بن أبي زيد، المعروف بالأنباري عن الحسين بن عبيداللّه، قال: «قدم أبو طالب بغداد، واجتهدت أن يمكنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه، فلم يفعلوا ذلك»[3].

قال: دلّ ذلك على امتناع علماء ذلك الوقت عن الرواية عن الضعفاء، وعدم تمكين الناس من الأخذ عنهم، وإلّا لم يكن في رواية الثقتين الجليلين عن ابن سابور غرابة، ولا للمنع عن الأنباري وجه.

وثانيها: قولهم في مقام التضعيف يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء والمجاهيل[4] فانّ هذا الكلام من قائله في قوّة التوثيق لكلّ من روى عنه.

---

(١) في المصدر: الزراري.

(٢) رجال النجاشي: ١٢٢ رقم ٣١٣.

(٣) رجال النجاشي: ٢٣٢ رقم ٦١٧.

(٤) كما في محمد بن أحمد بن يحيى: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل. رجال النجاشي: ٣٤٨ رقم ٩٣٩. وفي الحسن بن محمد بن جمهور: يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل. رجال النجاشي: ٦٢ رقم ١٤٤. وكذا في أحمد بن محمد بن خالد. رجال النجاشي: ٧٦ رقم ١٨٢ وعلى أبي سهل. رجال النجاشي: ٢٦٣ رقم ٦٨٨.

وفي الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن: ... روى عن المجاهيل أحاديث منكرة ورأيت

←

وثالثها: قولهم ضعّفه أصحابنا[١] أو غمز عليه أصحابنا[٢] أو بعض أصحابنا[٣] من دون تعيين، إذ لولا الوثوق بالكلّ لما حسن هذا الإطلاق؛ بل وجب تعيين المضعّف والغامز، أو التنبيه على أنّه ذلك من الثقات.

ورابعها: اعتذارهم من الرواية عن بني فَضّال والطاطَريّين وأمثالهم من الفطحيّة والواقفيّة وغيرهم، بعمل الأصحاب برواياتهم لكونهم ثقات في النقل وعن ذكر ابن عقدة باختلاطه بأصحابنا ومداخلته لهم وعظم محلّه وثقته وأمانته.

الوجه الثاني: أنّه قد استقرّت طريقتهم على أنّهم إذا وثقوا أحداً لم يذكروا له شيئاً من قوادح الوثاقة والعدالة، مع أنّ بناءهم على ذكر أمثال هذه الأمور، فعدم ذكرهم دليل على العدم؛ بل ربّما يعقّبون التوثيق بذكر ما يؤكّده، مثل:

«لا يطعن عليه في شيء» كما ذكره النجاشي في عبد اللّه بن سنان[٤].

و«لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه» كما في عبد اللّه بن المغيرة[٥].

← أصحابنا يضعّفونه. رجال النجاشي: ٦٤ رقم ١٤٩. وفي جعفر بن محمد بن مالك:... ويروي عن المجاهيل ... ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام.... رجال النجاشي: ١٢٢ رقم ٣١٣.

(١) كما في إسماعيل بن سهل الدهقان. رجال النجاشي: ٢٨ رقم٥٦. والحسن بن أبي عثمان: رجال النجاشي: ٦١ رقم١٤١. أميّة بن علي: رجال النجاشي: ١٠٥ رقم٢٦٤.

(٢) كما في أحمد بن الحارث. رجال النجاشي: ٩٩ رقم٢٤٧.

(٣) كما في محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفرى. رجال النجاشى: ٣٢٤ رقم٨٨٤.

(٤) رجال النجاشي: ٢١٤ رقم٥٥٨.

(٥) رجال النجاشي: ٢١٥ رقم٥٦١.

و«لا لبس فيه ولا شكّ» كما في عبيد بن زرارة[١].

كما أنّهم إذا ذكروا في حقّ شخص شيئاً من القوادح المذكورة، لا يذكرون له التوثيق، فاذا وثّقوا شخصاً ولم يذكروا له شيئاً ممّا ذكر، فيظهر منه وثاقته وعدالته، فتأمّل.

وأمّا الثاني [٢]: فالظاهر أنّه من جهة عدم ذكر سوء المذهب؛ فإنّ بناء علماء الرجال على ما يظهر من التتبّع في كلماتهم على ذكر المذهب، إن كان على خلاف الحقّ، فاذا وثّقوا شخصاً وسكتوا عن بيان مذهبه، فالظاهر أنّه من الإماميّة كما ذكر في الحاوي: أنّ إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إماميّاً فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا وشبهه.

قال: ولو صرّح به كان تصريحاً بما علم من العادة[٣].

واستجوده الفاضل الحائري[٤].

وربّما يخصّ ذلك بالنجاشي كما عن الرواشح: من أنّ عدم ذكر النجاشي كون الرجل عاميّاً، يدلّ على عدمه[٥].

ونحوه ما عن المحقّق الشيخ محمد[٦] واعترض عليه السيّد الكاظمي رحمه الله في

---

(١) رجال النجاشي: ٢٣٣ رقم٦١٨.

(٢) إشارة إلى ما مرّ: وتحقيق المرام، أنّه يتأتّى الكلام تارةً: في استفادة العدالة، وأخرى: في الإماميّة، وثالثةً: في الضبط. أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ الوجه فيه ...

(٣) حاوي الأقوال: ٦. (المخطوط).

(٤) منتهى المقال: ١/ ٤٣.

(٥) الرواشح السماويّة: ٦٧، الراشحة السابعة عشر.

(٦) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، المخطوط. عنه: منتهى المقال: ١/ ٤٣.

عدّته من أنّه لا وجه للتخصيص[١].

وكيف كان، أنّه يدلّ عليه الاستقراء في كلماتهم؛ فإنّ التتبّع في كتبهم يكشف عن أنّ بناءهم على ذكر فساد مذهب ذوي العقائد الفاسدة، وعدمه يدلّ على العدم.

ومنه ما ذكر في العدّة: «من أنّ ديدن النجاشي التعرّض لما عليه الراوي من فساد المذهب، فعدمه ظاهر في عدمه؛ لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته»[٢].

فيمكن إثبات المرام بهذا البيان، وإلّا فقد عرفت استعمالهم هذه اللفظة في غير مورد في الواقفيّة والزيديّة، فكيف يصحّ دعوى تطرّق الاصطلاح في الإماميّة.

هذا، مضافاً إلى ماذكره الوالد المحقّق رحمه الله: من أنّه لا إشكال في الحكم بحسن حديث الراوي وحسن مذهبه، بمجرّد ذكر مدحه في الفهرست مثلاً، ولا إشكال في عدم دلالة ألفاظ المدح على الإماميّة، فما يكفل مؤنة الحسن فهو الكافل في الصحّة، مع أنّه لا ريب في صحّة الخبر، لو ذكر في ترجمة الراوي غير «ثقة» من ألفاظ التعديل، ولا كلام في عدم دلالة غير «ثقة» على الإماميّة فما يكفل مؤنة الإماميّة في غير ثقة فهو الكافل فيها؛ لظهور وحدة السياق والمساق.

وأمّا **الثالث**: فتوضيح الحال فيه يتوقف على تشريح معنى الضبط.

---

(١) عدّة الرجال: ١/١١٥.

(٢) نفس المصدر.

فنقول: إنّه قد فسّره في الصحاح[١] والقاموس[٢] : بالحفظ بالحزم، وفسّر الحزم: بضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة.

وفسّره في المجمع: «بالحفظ البليغ، والحزم بالمهملة ثمّ المعجمة، قال: «ضبط الشيء ضبطاً: حفظه حفظاً بليغاً، والضبط: الحزم، ومنه رجل ضابط، أي: حازم»[٣].

وظاهر كلام الأخير مغايرته مع الأوّلين؛ فإنّ ظاهر الأخير: أنّ الضبط يطلق تارةً ويراد منه الحفظ البليغ، ويطلق أخرى ويراد منه مطلق الإتقان؛ بخلاف الأوّلين، فإنّ ظاهرهما أنّ معناهما: هو الحفظ البليغ المتقن.

كذا ذكر الوالد المحقّق رحمه الله، إلّا أنّ مقتضى تفسيرهما الحزم بما ذكر ....، إطلاق الضبط بمعنى مطلق الإتقان أيضاً؛ لظهور أنّ الأخذ بالثقة، عبارة أخرى عن ضبط الأمر، ومرجعه إليه، إلّا أنّ كلامهما لايخلو عن شيء؛ وذلك لأنّ مقتضى التفسير أنّ معنى الضبط: خصوص الحفظ البليغ، مع أنّ مقتضى كلامه في تفسير الحزم، إطلاق الضبط على الأمر المتقن.

واحتمل المحقّق المشار إليه ولعلّ الصواب هو الأخير؛ لما نجد استعماله في كلّ من المعنيين؛ ولكن احتمل الوالد المحقّق تارةً: أن يكون «بالحزم» في كلام الصحاح سهواً، وكان الغرض أن يقول «والحزم» وتبع القاموس للصحاح، فيرجع مقالتهما إلى مقالته.

ودعوى المنع من الرجوع لعدم ذكر البليغ في مقالتهما دون مقالته، مدفوعة بأنّ المقصود بالحزم في مقالتهما هو الحفظ البليغ، فيرجع مقالتهما إلى مقالته.

---

(١) الصحاح: ١١٣٩/٣، مادّة «ضبط» و ١٨٩٨/٥، مادّة «حزم».

(٢) القاموس المحيط: ٣٨٤/٢، مادّة «ضبط» و ٩٧/٤، مادّة «حزم».

(٣) مجمع البحرين: ٢٦٠/٤، مادّة «ضبط» و٦/ ٣٩، مادّة «حزم».

وأخرى: أن يكون الحزم في عبارة المجمع، معطوفاً على البليغ، وهو سهو وكان الغرض أن يقول «وبالحزم» فيرجع مقالته إلى مقالتهما؛ لكنّه خلاف الظاهر؛ بل الظاهر أنّه عطف على «الحفظ».

ثمّ جرى على إمكان إرجاع الضبط في جميع موارد استعماله إلى الحفظ البليغ، والمقصود به: الصيانة التامّة، لا حفظ الشيء في الخاطر.

فما ذكره في الصحاح والقاموس، أوجه ممّا ذكره في المجمع. (انتهى).

ولكنّك خبير بما في الاحتمالين المذكورين من شدّة البعد؛ مع أنّ مقتضى ما احتمل في مقالتهما، أن يكون معناه: الحفظ المطلق، ومطلق الإتقان.

وما ذكره: «من أنّ المقصود بالحزم ... إلى آخره» يضعف بظهور خلافه؛ فإنّ المقصود بالحزم في كلامه على مافسّره، هو مطلق الإتقان، وهو في قبال مطلق الحفظ في كلامه، بناءً على هذا الاحتمال.

ومن الظاهر عدم رجوع مقالتهما إلى مقالته، كما أنّ ماذكره في الاحتمال الثاني، مع أنّه لايرجع إلى محصّل، يضعف بأنّه لامجال لهذا الاحتمال بحسب السياق؛ فإنّه ذكر ما هذا لفظه:

«ضبط الشيء ضبطاً، من باب ضرب: حفظه حفظاً بليغاً، والضبط: الحزم»[1].

وأمّا عند أرباب الدراية والرجال، فقد ذكر الأكثرون: أنّ المراد به غلبة الذكر على النسيان، كما ينصرح ممّا عن المعارج[2] والتهذيب[3] والنهاية[4] والزبدة وغيرها وربّما ذكر في شرح الدراية: «أنّه كون الراوي حافظاً، متيقّظاً،

(١) مجمع البحرين: ٤/ ٢٦٠، مادّة «ضبط».

(٢) معارج الأصول: ١٥١.

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، للعلّامة الحلّي: ٧٧.

(٤) نهاية الوصول الى علم الاصول للعلّامة الحلّي. (مخطوط).

غير مغفل. إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف، إن حدّث منه، عارفاً بما يختلّ المعنى إن روى بالمعنى»[١].

ولا يخفى مغايرته للمعنى الأوّل؛ فإنّه يحتاج إلى الثبوت بخلاف الأوّل؛ لكونه موافقاً للاصل.

ومنه ما أورد في الشرح المذكور، على مشترطي الضبط والعدالة معاً، بإغناء الثاني عن الأوّل؛ لأنّ العدل لايجازف برواية ماليس بمضبوط على الوجه المعتبر[٢]، وكلّ من الوجهين محتمل للمقام.

اذا عرفت ماذكر، فنقول: إن قلنا بتطرّق الاصطلاح في الضبط، في غلبة ذكر الشخص على سهوه، كما هو مقتضى ماتقدّم، والمصرّح به في كلام بعض الأعاظم من أنّه في اصطلاح أرباب الدراية والأصول والرجال، على ماصرّح به جماعة غلبة ذكر الراوي على سهوه، لا بالعكس، ولا التساوي.

فمن الظاهر، أنّه لا حاجة في ثبوت هذه الحالة في أكثر أفراد الإنسان إلى الدليل؛ لظهور أنّ حال الأكثر جارية على ذلك المنوال، فهو الأصل في هذا المجال، فالظاهر أنّ استفادة الضبط بواسطة الأصل المذكور.

وإن قلنا أنّ المراد به هو الإتقان في الرواية، وشدّة المحافظة والاهتمام فيها عن عروض قوادح القبول، فيغاير ما هو المصطلح عند أرباب الأصول، كما ربّما جنح إليه الوالد المحقّق؛ نظراً إلى مافسّره به الشهيد الثاني في الدراية كما تقدّم، وماذكر: «من أنّه يعرف ضبط الراوي: بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم في رواياته غالباً ولومن

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٨٥.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ١٨٦.

حيث المعنى، بحيث لا يخالفها أو تكون المخالفة نادرة، عُرف كونه ضابطاً ثبتاً»[١]، وإلّا فلا؛ فإنّه يرشد إلى اختلاف الاصطلاح، إذ الضبط بمعنى غلبة الذكر، لا حاجة فيه إلى التشخيص والثبوت.

وماقيل في حبيب بن مظاهر الأسدي: من أنّه ذكره العلّامة في رجال الصحيح[٢]، وفي الحاوي في الحسن[٣]، وهو الأوفق؛ لأنّه وإن كان في أعلا درجة الزهد والعبادة والتوفيق والسعادة، إلّا أنّ الضبط في الحديث أمر آخر يحتاج إلى الثبوت.

وكذا ماذكره بعض علماء الرجال في حقّ الصدوق المجمع على عدالته: من أنّ توقّف بعض في اعتبار روايته، لعلّه لعدم ثبوت ضبطه[٤].

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٩٣.

(٢) رجال العلّامة: ٦١ رقم٢.

(٣) حاوي الأقوال: ١٨٢ رقم٩١٧.

(٤) قال الشيخ سليمان الماحوزي: كان بعض مشائخنا يتوقّف في وثاقة شيخنا الصدوق ـ عطرّ اللّه مرقده ـ وهو غريب مع أنّه رئيس المحدّثين المعبّر عنه في عبارات الأصحاب بالصدوق... بلغة المحدّثين: ٤١٠ الهامش ٢.

قال المحقّق البحراني: والعجب من بعض القاصرين، أنّه يتوقّف في توثيق الشيخ الصدوق ويقول: إنّه غير ثقة؛ لأنّه لم يصرّح بتوثيقه أحد من علماء الرجال، وهو من أظهر الأغلاط الفاسدة، وأشنع المقالات الكاسدة، وأفظع الخرافات الباردة، فإنّه أجلّ من أن يحتاج إلى التوثيق، كما لا يخفى على ذوي التحقيق والتدقيق. لؤلؤة البحرين: ٣٧٤.

وقال الرجالي الخبير أبو علي الحائري بعد نقل كلام الماحوزي: فلأنّك خبير بأنّ الوثاقة أمر زائد على العدالة، مأخوذ فيها بالضبط، والمتوقّف في وثاقته، لعلّه لم يحصل له الجزم به ولا غرابة في ذلك أصلاً. منتهى المقال: ٢٨٢، الطبعة الحجريّة.

←

فيتطرّق المنع من دلالة «ثقة» على الضبط بهذا المعنى، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا وجه لهذا الوجه.

وماجنح إليه المحقق المشار اليه؛ استناداً إلى ماذكره، غير سديد؛ لضعف الجميع.

ويمكن استفادة المرام أيضاً بالاستفادة من نفس لفظة «ثقة»؛ نظراً إلى أنّ من لا ضبط له ولا تمكّن من حفظ الأحاديث، لا وثوق بخبره إذا روى عن الحفظ، كما تقدّم ذلك عن شيخنا البهائي رحمه الله، فيثبت بنفس التوثيق، ثبوت الضبط؛ لاعتبار الضبط في مفهوم الوثاقة، فاذا وثّقوا أحداً، يظهر منه مضافاً إلى اعتقاد الوثاقة فيه، اعتقاد الضبط؛ بل قال شيخنا بعد كلامه المتقدّم: «وهذا هو السرّ في عدولهم عن «عدل» إلى «ثقة»[1] ويبعده التوصيف بالحسن مع الثبوت الأحسن، وثبوت عدالة الموثّقين أجمع.

وأمّا ماذكره الفاضل الخاجوئي، من المخالفة في المقام؛ استناداً إلى أنّهم ذكروا في ترجمة حبيب بن المعلّى الخثعمي من أنّه ثقة، ثقة، صحيح، وهو مع ذلك رجل نسيّ كثير السهو، كما يشهد به مارواه الصدوق عنه: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: **«إنّي كثير السهو، فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي، أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس»**[2].

قال: «فهذا الرجل مع أنّه كثير السهو، حتّى أنّه بلغ في سهوه إلى هذا المبلغ،

← وقال المحقّق النوري: وما في رجال أبي علي من المعذرة بأنّ العدالة أمر زائد ... وإلّا فعدالة الرجل من ضروريّات المذهب... . خاتمة المستدرك: ٥٢٥.

(١) مشرق الشمسين: ٤٠.

(٢) الفقيه: ١ رقم ٢٥٥ رقم ٧٨١.

وثّقوه وأكّدوا توثيقه، فكيف يصحّ أن يقال أنّهم أرادوا بقولهم: «فلان ثقة» عدل، ضابط»[١]. (انتهى). منظور فيه، كما هو ظاهر.

ويمكن إتمام المرام أيضاً: بأنّه لمّا ثبت أنّ الغالب من الرواة المذكورين في كتاب النجاشي، إذا وثّقهم ولم يتعرّض لفساد مذهبهم، أنّهم من الإماميّين العادلين الضابطين، فاذا شككنا في حال شخص ووجدنا توثيقه في كتاب النجاشي مثلاً مع عدم تعرّضه لفساد مذهبه، فالظاهر دخوله في الطائفة واستجماعه للصفات المذكورة. فتأمّل.

وأمّا ماذكره العلّامة البهبهاني رحمه الله من وجوه من الاحتمال في المقام:

«من أنّ الرويّة المتعارفة المسلّمة أنّه إذا قال النجاشي «ثقة»، ولم يتعرّض لفساد المذهب، الحكم بكون الراوي عدلاً إماميّاً.

إمّا لاستقرار سيرة الإماميّين من أهل الرجال على التعرّض لفساد المذهب، دون حسنه.

أو لأنّ الظاهر التشيّع، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة.

أو لأنّهم وجدوا أنّهم اصطلحوا ذلك في الإماميّ وإن اطلقوا على غيره مع القرينة.

أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل»[٢]، لا يخلو من الكلام.

وقد ظهر من تضاعيف ماذكرنا ضعف القول بثبوت الاصطلاح، وكذا ما استدلّ بعض الأعاظم عليه؛ بكثرة إطلاق أرباب الرجال هذه اللفظة في هذا

---

(١) مشرق الشمسين مع تعليقة الخاجوئي: ٣٩.

(٢) الفوائد الرجاليّة للوحيد المطبوعة في آخر رجال الخاقاني: ١٨، منتهى المقال: ١/٤٤ المقدمّة الخامسة و مقباس الهداية: ٢/١٤٩.

المعنى وشيوع دورانها فيه، بحيث لا يعدّ استعمالاتها في عرفهم ولا يحصى، ويعلم أنّ تمسّك القوم في مقام التعديلات بنفس اللفظ، لا بالقرينة.

ويتبادر ذلك عندهم مضافاً إلى ما في خصوص الثاني، من عدم تعرّض أرباب الرجال في التراجم لذكره بالخصوص أصلاً؛ مع أنّ أربابها إماميّون قطعاً، ولا يناسب إهمال هذا الوصف الجليل العزيز الوجود في تلك الأعصار، المثمر في مقام العمل، والمسامحة فيه مع أنّهم بمدائح أهون.

ومن أنّهم يستثنونه عن مدلول اللفظة، ويقولون: «إنّه ثقة إلّا أنّه فطحيّ»[١] وهو دليل الشمول، وإلّا كان العطف، أنسب[٢].

ويرد عليه: مضافاً إلى ماتقدّم أنّ ماذكره من عدم تعرّض أرباب الرجال لذكر الإماميّة أصلاً، يضعف بتعرّضهم لها في غير واحد من التراجم، كما ذكر النجاشي في ترجمة الياس بن عمرو: «من أنّه متحقّق بهذا الأمر»[٣]، والظاهر أنّ المراد بيان إماميّته.

وفي أحمد بن إبراهيم: «من أنّه كان ثقة، صحيح الاعتقاد»[٤].

وماذكر في الفهرست في هذه الترجمة: «من أنّه ثقة في الحديث، صحيح العقيدة»[٥]. مع أنّ الظاهر أنّ غرض النجاشي من تأليف كتاب رجاله الذي هو العمدة في هذا الفنّ، لم يكن للمراجعة إليه في نقد أسانيد الأخبار على الطريقة

---

(١) كما في إسحاق بن عمّار. الفهرست: ١٥ رقم٥٢..

(٢) راجع: مفاتيح الأصول للسيّد المجاهد: ٣٧٦.

(٣) رجال النجاشي: ١٠٧ رقم٢٧٢.

(٤) رجال النجاشي: ٨٤ رقم٢٠٣.

(٥) رجال النجاشي: ٣٢ رقم٨٦.

المعروفة بين متأخّري الأصحاب، كمايظهر لمن لاحظ ماذكره في صدر كـتابه، على أنّ ماذكره من أخذ قيد الاعتماد في أمر الدين فمع أنّه لا مـوافـق له مـن السلف والخلف، لايحتاج إليه بعد اعتبار القيود الثلاثة المذكورة: مـن العـدالة والإماميّة والضبط.

وهاهنا أمور ينبغي التنبيه عليها

[اختلاف الرجاليّين في معنى العدالة]

أحدها: أنّه ربّما يشكل الأخذ بتوثيقات أرباب الرجال وجرحهم؛ من أنّ مذهب النجاشي مثلاً في العدالة غير معلوم لنا، فكيف يصحّ لنا الأخذ بالجرح والتعديل منه بدون ذكر السبب؛ بل الجرح والتعديل من النجاشي ونحوه مأخوذ من كلام القدماء، كابن نوح وابن عقدة ونحوهما من الإماميّين وغيرهم، فكيف يصحّ لنا التعديل مع هذا الخلاف والاختلال.

وقد أجيب عنه بوجوه:

الأوّل: أنّ الجارح والمعدّل وإن أمكنه أن يبني الأمر في الجرح والتعديل على مذهبه؛ إلّا أنّ هذا الوجه مع علمهم بالاختلاف في غاية البعد؛ لأنّ عمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب أن يكون مرجعاً لمن يأتي بعدهم، وأن ينتفعوا بها.

واذا لوحظ هذا المعنى، مع عدالة المصنّفين وورعهم، يظهر أنّ مرادهم بالعدالة: المعنى الذي هو مسلّم عند الكلّ ويدلّ عليه اتّفاق أصحابنا على قبولها مطلقين؛ فإنّهم لم يزالوا يحكمون بعدالة الرواة، ويستندون في ذلك إلى الشيخ والنجاشي وغيرهما.

وإن قلت: سلّمنا، ولكنّه ينقدح من وجه آخر، وهو: أنّه قديكون مذهب المجتهدين اللاحقين، أنّ العدالة هي المعنى الأدنى، فلا يعلم حينئذ هل كان الراوي متّصفاً بهذا المعنى، أم لا؟ فلو لم يسقط المؤلّف اعتبار هذا المقدار، لكان النفع أكثر.

قلت: مع أنّ هذا النفع بالنسبة إلى الأوّل أقلّ؛ لذهاب الأكثر إلى المعنى الأعلى؛ بل ادّعى عليه الاتّفاق فيه؛ إنّا نراهم يمدحون الرجل بمدائح كثيرة توجب العدالة بمعنى حسن الظاهر؛ بل وأزيد منه.

ومع ذلك لايصرّحون بعدالتهم، فمن ليس مذهبه في العدالة المعنى الأعلى فليأخذ بمقتضى هذا المدح، وهذا من أعظم الشواهد على أنّهم أرادوا بالعدالة: المعنى الأعمّ، فهم لاحظوا الأطراف وأخذوا بمجامع النفع.

بل نقول: إنّ مايظهر بالتتبّع أنّهم لايختلفون في أنّ العدالة هي الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى.

نعم: يتأتّى الكلام في أمور:

أحدها: في اعتبار المروّة وعدمه، والمشهور أيضا اعتبارها؛ بل ظاهر الكنز اجماعهم عليه وليس بذلك البعيد.

نعم، صرّح جماعة من المتأخّرين بعدم اعتبارهم[١] ولايثمر خلافهم في المقام ثمرة؛ فإنّ الكلام في تعديل أهل الرجال، والظاهر اعتبار المروّة عندهم.

سلّمنا، لكنّ العدالة المعتبرة في قبول الرواية، هي التي توجب الثقة والاعتماد، ومن لا مروّة له لا اعتماد عليه غالباً.

---

(١) راجع: جواهر الكلام: ١٣ / ٢٨٠و٣٠١.

وثانيها وثالثها: اختلافهم في الكاشف عن العدالة وعدد الكبائر، ولا يضرّ شيء منهما؛ لما مرّ من أنّ العدالة التي تعتبر هنا ما يوجب الثقة والاعتماد، ولايحصل ذلك بمجرّد ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق؛ بل لايحصل إلّا من له ملكة الاجتناب عن جميع الذنوب، ولو كانت صغيرة؛ بل ولو ممّا اختلف في ذنب في كونه من الكبائر ولم يكن عندالموثّق منها.

قال: فظهر أنّ الظاهر من توثيق علماء الرجال إرادة ما يلزم العدالة عند الكلّ، ولولم يكن إلّا اتّفاق الطائفة على قبول التعديل من أهل الرجال، لكفانا في قبول قولهم. (انتهى).

ولقد أتعب المجيب نفسه في الجواب[1]، وبَعُد بمقدار الاتعاب عن الصواب. ولقد دقّق الوالد المحقّق النظر في المرام، فأتى بما هو التحقيق بعد التعميق في المقام.

فأورد عليه أوّلاً: بأنّه لم يثبت كون «ثقة» في كلمات علماء الرجال مستعملة في العدالة بالمعنى المصطلح، كما هو مبني صدر الجواب المذكور.

وثانياً: بأنّه لم يثبت كون النجاشي مثلاً عالماً بأحكام العدالة ومسائلها، حتّى يتمكّن من الأخذ على الوجه المزبور.

وثالثاً: بأنّه على تقدير التسليم، كيف يتمكّن النجاشي مثلاً من الأخذ على ذلك الوجه لعموم الإنتفاع، مع أنّ بعض الأقوال في الكبيرة قد حدث في هذه الأعصار، مع أنّه من أين علم أنّ كتابه يصير مرجعاً لمن تأخّر حتّى يأخذ بما ذكر.

---

(١) أصل الجواب من المحقّق القمّي‏ؒ في القوانين. وأخذه منه بعض من تأخّر عنه وزاد عليه ما سدّ به الثغور. راجع: قوانين الأصول: ٤٥٩.

ورابعاً: بأنّ البناء في جميع الفنون، على رسم الشخص معتقده في كتابه، ألا ترى أنّ متون الفقه؛ بل متون الفنون بحذافيرها، لا تزيد على مختارها المصنّف غالباً والمقصود بها انتفاع الغير أيضاً.

وخامساً: بأنّ المحقّق السبزواري نفى القول بالملكة ممّن تقدّم على العلّامة، وقال: «إنّ الظاهر أنّ العلّامة اقتفى في ذلك، لكلام الرازي ومَن تبعه مِن العامّة»[١].

والعلّامة المجلسي نفي القول باعتبار المروّة عن كثير من القدماء[٢]، فكيف يتّجه الأخذ بالتوثيق ممّن يقول بكون العدالة من باب الملكة، أو يعتبر المروّة في العدالة.

وسادساً: بأنّ دعوى عدم حصول الوثوق بمن لا مروّة له، قد صدر أيضاً ممّن اعتبر المروّة في العدالة، وقد زيّفناه في محلّه.

وسابعاً: بأنّ دعوى كون المقصود بالتوثيق هو: كون الشخص مجتنباً عن جميع المعاصي، كما ذكره بعيد في الغاية؛ لأنّه لا يتّفق إلّا لأندر نادر؛ مع أنّ الموثّقين في غاية الكثرة.

وثامناً: بأنّ مقتضى الذيل، أنّ المقصود بالتوثيق ما يلزم العدالة، ومقتضى الصدر كون المقصود به نفس العدالة، فالتنافي في البين، بيّن.

وتاسعاً: بأنّه كيف يتأتّى الاعتماد على مجرّد الاتّفاق في هذه المعركة العظمى من دون الاستناد إلى مدرك وثيق وسند سديد.

ولقد أجاد في الجواب، وأتى بما هو الصواب ويزيد عليه، مع ذلك أنّ عمدة

---

(١) كفاية الأحكام: ٢٧٩.

(٢) البحار: ٨٨/٣٢.

أساس هذا البناء، النجاشي ومقتضى صريح كلامه في فاتحة كتابه: أنّ الداعي لتصنيف كتابه هذا، رفع تعيير قوم من المخالفين بأنّه لاسلف لكم الإماميّين من المصنّفين[١]. فحداه هذا التعيير لذكر المصنّفين وذكر كتبهم وشرح الحال، وأين هذا ممّا أطال فيه المقال.

وأيضاً أنّ من العماد شيخ الطائفة في كتابيه، ومع ذلك أنّه لم يتعرّض للتوثيقات رأساً إلّا نادراً؛ فكيف تستقيم هذه الدعوى.

ودعوى أنّ في ذكر الطرق والمصنّفات وأسامي الرواة، كما هو مدار أمر الكتابين، فوائد غيرخفيّة؛ فتصنيف بعض الكتب لبعض الفوائد والآخر للآخر، مدفوعة؛ بأنّا لانضائق في ثبوت ماذكر؛ إلّا أنّ الكلام في عنوان التوثيق، وأين أحدهما من الآخر.

ولذا عدّ غير واحد من المذكورين في الرجال من المجاهيل، واتّصف الأخبار المشتملة على أحدهم بالضعاف؛ مضافاً إلى أنّ دائرة العدالة أضيق من دائرة الوثاقة، ومرتبتها أعلى من مرتبتها بالضرورة.

ومن البعيد في الغاية؛ بل ممّا يقطع بالعدم، تعبير المادح والمزكّي في مقام المدح والتزكية بلفظ دون مقام الممدوح والمزّكىٰ.

على أنّ الظاهر؛ بل بلا إشكال أنّهم لوكانوا في مقام التعديل لصرّحوا بالمرام، وأتوا بعدل في الكلام، ولا داعي للعدول عنه بثقة.

وأمّا ما ذكره شيخنا البهائي في وجه العدول كما مرّ، فغير وثيق؛ لظهور أنّ التعبير بالثقة لاظهار الوثوق بالموثّق من جهة التحرّز عن الكذب، أو عن مطلق المعاصي، ولا من جهة إظهار الوثوق بكلامه من جهة الاتّصاف بالحفظ،

---

(١) رجال النجاشي: ٣.

وعدم الابتلاء بكثرة النسيان، بحيث لم يكن موثّقاً بخبره؛ فإنّ هذه الصفة من باب الأمراض العارضة، وطبيعة لوخلّي ونفسها منها سالمة، ولا تحتاج إحرازها؛ بل هي بالإصالة ثابتة.

على أنّه كثيراً ما يوثّقون بنحو قولهم «ثقة في الحديث» أو «ثقة في الرواية» وأمثالها. ومن الظاهر جريان طريقهم على تصحيح الحديث بنحو التوثيق المذكور.

ومن الظاهر؛ بل المقطوع عدم استفادة ثبوت مرتبة ملكة العدالة؛ بل أقصاها بمثلها، ودعوى الثبوت من مجازفة لا يتصوّر فوقها.

الثاني: إنّ المدار في التوثيقات، إنّما هو على قول العلماء المعتمدين، والمشاهير المطّلعين على سرّ اشتراط العدالة، ولاشكّ أنّهم عالمون بمايخلّ بها، بحيث يوجب ردّ حديث صاحبها؛ بل لا يراد بالعدالة هنا، إلّا أمر معلوم لا يجوز التجاوز عنه؛ بل المراد بها ما يتوقّى صاحبها عمّا يوجب الاختلاف في المقال، وذلك أمر مختلف باختلاف الناس والأحوال، وإنّما عرفت العدالة بما عرفت بناءً على الغالب.

قال المحقّق المشار اليه: والظاهر أنّ المقصود به، الجواب من وجهين.

أحدهما: إنّ أرباب التوثيق المتصدّين له، أشخاص معتمدون، معروفون، عارفون باشتراط العدالة في الرواية، وبالأمور المنافية للعدالة.

والموجب لردّ الرّواية فهم يلاحظون فى التوثيقات جميع الأمور المعتبرة فى العدالة قطعاً.

والآخر: إنّ المقصود بالعدالة المشروطة في الراوي، ليس ما هو المعنى المصطلح؛ بل الحالة الرادعة عن الكذب؛ لاختلال المقال بين الراوي المرويّ عنه، وهذه تختلف باختلاف الناس، فبعض الأشخاص يكفي في

إمساكه عن الكذب أدنى حالة رادعة، بخلاف الآخر، بواسطة قوّة ميله إلى الكذب.

فلا ضير في اختلاف المذاهب في العدالة؛ لأنّ المختلف فيه غير ما هو المراد هنا، والمختلف فيه هو المعروف بما عرفت، إلّا أنّ التعريف باعتبار الغالب، حيث إنّ العدالة المعتبرة في غالب الموارد، هو العدالة بالمعنى المعروف به.

أقول: ويضعف الأوّل، بما تقدّم آنفاً في كلمات الوالد المحقّق رحمه الله.

والثاني، بأنّه خلاف صريح مشترطي العدالة في الرواة، مع خروجه عن مورد الإشكال.

الثالث: بأنّ تحصيل العلم برأي جماعة من المزكّين أمر ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة؛ إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدى إلى جهاتها، ولا يقدر على جمع أشتاتها؛ إلّا من عظم في طلب الإصابة جدّه، وكثر في التصفّح في الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده.

وفيه: مضافاً إلى عدم اندفاع الإشكال بالإضافة إلى من لم يمكن تحصيل العلم برأيه، أنّ مايقتضي كلامه من إمكان تحصيل العلم برأي مثل النجاشي وابن عقدة وابن نوح وغيرهم، في جزئيّات مسألة العدالة، مُطالَب بدليله.

على أنّه قد يعلم كون المزكّى ممّا لا يكفي عند المزّكي كما هو الحال في الشيخ، بناءً على كون المدار عنده في العدالة، على مجرّد ظهور الإسلام، وعدم ظهور الفسق، فلم ينفع العلم برأي المزكّي في دفع الإشكال كما ذكره الوالد المحقّق.

الرابع: بأنّ الذي جرت به عادة القوم في التعديل، إنّما هو التوثيق بالذي نقول، ويتجاوز مانريد كقولهم: «ثقة، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة» أو

«ورع» أو «تقيّ» أو نحو ذلك، وأقلّه أن يقولوا: «ثقة»، ولا يقال لمن لايعرف منه إلّا ظاهر الإسلام، ولم يظهر منه الفسق، ولو لعدم الاختبار : «أنّه ثقة»، وإنّما الثقة ذاك الذي يوثّق به ويعتمد عليه ولا يرتاب فيه، وأقلّ مراتبه ماجاء في صحيحة ابن أبي يعفور[1].

وإن شئت فارجع إلى نفسك، فإنّك لاتوثّق إلّا من اختبرت فلم تجد عليه وصمة، ولم تعثر على عائبة، فما ظنّك بأجلّاء الثقات من العلماء الأعلام.

وفيه: أنّ ماذكر من جريان العادة في التعديل على التعديل، بما هو المتجاوز

---

(١) إشارة إلى ما رواه الصدوق عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال: إن تعرفوه بالستر، والعفاف، وكفّ البطن، والفرج، واليد، واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من: شرب الخمر، والزنا والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك.

والدلالة على ذلك كلّه، أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، وأن لايتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة. فإذا كان كذلك، لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته؟ قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين.

وذلك: إنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب. وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لايحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين. وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة، لكي يعرف من يصلّي ممّن لايصلّي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع. ولولاذلك، لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأنّ من لايصلّي لا صلاح له بين المسلمين. الفقيه: ٣٨/٣ ح ٣٢٨ (طبعة جماعة المدرسّين). و وسائل الشيعة: ١٨ /٢٨٨ (الطبعة الإسلاميّة).

عن المراد، فلعمري أنّه بمكان من البعد عن طريق السداد؛ فإنّ الغالب بل الأغلب هو التوثيق بلفظة «ثقة» وأين ذلك ممّا ذكره.

ومنه يظهر ما في قوله فما ظنّك بأجلّاء الثقات من العلماء الأعلام.

مضافاً إلى أنّه مبنيّ على كفاية مجرّد الوثاقة، وأين ذلك من العدالة؛ ولاسيّما بناءً على اعتبار الملكة.

مع أنّه بناءً على القول به، لا يثمر في دفع الإشكال عن القائلين باعتبار الملكة وغيرها في العدالة، مع اكتفائهم في ثبوتها في الرواة، بمجرّد التوثيق المذكور.

ومع ذلك، هو أجود ممّا ذكر في المقام، ولكنّه من باب الإعراض عن دفع الإشكال عن القوم المذكور.

وأمّا مايقال: من أنّ مرجعه إلى أنّ الظاهر من كون الرجل ثقة، وإن كان المقصود بالثقة هو المعنى اللغوي، هو كونه حاوياً لكلّ ما يمكن أن يتخيّل في العدالة، ودونه الكلام، دونه الكلام.

وأجاب عنه الوالد المحقّق﵀ بوجوه، صرّح نفسه بضعفها ومايرد عليها ـ الى أن قال: ـ إنّ الذي يظهر بالتتبّع التامّ أنّ المقصود بالوثاقة في تلك اللفظة، هو الاعتماد في الإسناد، واستفادة العدالة من باب الغفلة.

قال: وبهذا المقال يتأتّى الجواب عن الإشكال؛ لكن من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

وحاصله: إنّ المراد بقولهم «ثقة» أنّه معتمد عليه، في نقل الرواية، ولااشكال فيه إذا قيّدوا التوثيق بقولهم «في روايته» ونحوه.

وأمّا في صورة الإطلاق كما هو الغالب، فدونه المقال والإشكال.

أقول: ولقد أجاد فيما حقّقه كما هو طريقته المستقرّة؛ فإنّه لا إشكال في

عدم الدلالة على العدالة عند الخاصّة؛ لما تقدّم من كثرة إطلاقها على ذوي العقائد الفاسدة، مثل: الفطحيّة، والواقفيّة، والزيديّة، وغيرهم.

وأمّا دلالتها على العدالة الجامعة مع سوء المذهب، ففيها إشكال؛ لعدم دلالة اللفظ بنفسها، وعدم ثبوت عدم الاعتماد والنقل إلّا على العدول؛ بل غاية ما ثبت هي التحرّز عمّن ظهر فسقه، فلا يبقى إلّا الاعتماد في النقل؛ بل الظاهر أنّه هو المعنى العرفي بل اللغوي.

وما ينصرح من جماعة من أهل اللغة، من أنّ معناها: مطلق الاعتماد، ليس بمعتمد؛ لما حقّقناه في مورد آخر من عدم الوثوق التامّ بكلمات أهل اللغة في خصوصيّات معاني الموادّ.

وممّا ذكرنا، ينصرح ضعف ماتقدّم عن شيخنا البهائيّ رحمه الله في وجه عدولهم عن «عدل» إلى «ثقة»[١]؛ بل وكذا العلّامة فيما تقدّم منه في الكَفَرْثُوثي[٢].

ومثله ما ذكر في البرقي[٣] فإنّه بعد ما حكي عن الشيخ من أنّه ذكر في حقّه «ثقة»، وعن ابن الغضائري «أنّه مطعون عليه» قال:

«الاعتماد على قول الشيخ الطوسي من تعديله»[٤]؛ بل الظاهر أنّه الطريقة المشهورة.

---

(١) مشرق الشمسين: ٤٠.

(٢) رجال العلّامة: ١٢ رقم٢.

(٣) أي: محمد بن خالد البرقي أبو عبد اللّه.

(٤) الخلاصة: ١٣٩ رقم١٤.

[في تكرّر لفظة «ثقة»]

ثانيها[1]: إنّه قد تكرّر صورة «ثقة» من النجاشي في التراجم، وربّما استوفى ابن داود المكرّرين في فصل رسمه لذلك، وأنهاهم إلى أربعة وثلاثين[2].

ويضعف، بأنّ منهم: حسان بن مهران، وداود بن أسد، وعبد الصمد بن بشير، مع عدم عدّهم منهم.

وقد اتّفق التكرار من العلّامة أيضاً اقتفاءً لأثر النجاشي[3].

وربّما حكى اتّفاقه من الشيخ في الفهرست، في ترجمة أحمد بن داود القمّي[4].

ولكنّه في غير محلّه؛ لعدم التكرار في النسخة الموجودة، والمحكيّة في النقد[5].

---

(١) عطف على قوله: وينبغي التبيه على أمور: أحدها.

(٢) رجال ابن داود: ٢٠٧.

(٣) كما في إبراهيم بن مهزم: ٦ وإسحاق بن جندب: ١١ وأحمد بن حمزة بن اليسع: ١٤ وجارود بن المنذر الكندي: ٣٧ والحسن بن علي بن عبد اللّه: ٤٤ و... .

(٤) الفهرست: ٢٩ رقم ٧٧.

(٥) نقد الرجال: ٢٢.

نعم، إنّه حكى ابن داود اتّفاقه عن الغضائري وأنّه زاد خمسة رجال على المذكورين في كلام النجاشي[١]، وقد اتّفق أيضاً من ابن نمير على ما نقله العلّامة في ترجمة خلّاد.[٢]

وبالجملة: إنّه يقع الكلام في أنّ الصورة الثانية كالأولى، أو بالنون.

وعلى الأوّل، إنّما يفيد زيادة العدالة، أو المدح، أم لا؟

أمّا الأوّل: فالظاهر الأوّل؛ وفاقاً لجماعة منهم الشهيد في الدراية، نظراً إلى أنّه المكتوب في النسخ كافّة على الظاهر؛ لانطباق النسخة الموجودة عليه؛ وكذا كلّ من حكى عن النجاشي.

ومن البعيد في الغاية، تطرّق الغلط في الجميع؛ بل من المقطوع عدمه؛ مضافاً إلى ما يقال: من أنّه على ذلك التقدير يكون موضوعاً، غايته أن يكون تأكيداً ولا ضير فيه؛ لكثرة وقوعه في كلمات الفصحاء؛ فضلاً عن غيرهم، بخلاف الاحتمال الآخر؛ فإنّه على تقديره يكون تابعاً كشيطان وليطان ونحوه، فيكون بمنزلة المهمل، فيرجّح الأوّل.

أمّا الأوّل: فظاهر.

وأمّا الثاني: فلأنّ هذا الوزن إنّما في المثال كعدة، وثقة، وسنة، وأضرابها، ولم يوجد في المبادي الموضوعة ونق ينق.

وأيضاً فإنّ من جزم به أو احتمله جعله من التابع، ففي القاموس: وثقة ثقة، من الأتباع، وفي حاشية الدراية: ذكر جماعة من أهل اللغة منهم ابن دريد في

---

(١) وهم: علي بن حسان الواسطي، محمد بن قيس أبو نصر الأسدي، محمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر، محمد بن محمد بن رباط وهشام بن سالم الجواليقي. رجال ابن داود: ٢٠٨.

(٢) رجال العلّامة: ٦٧ رقم٩.

الجمهرة: من جملة الأتباع: ثقة، ثقة[١].

وعلى هذا، يحتمل أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الكلمتين، من باب الأتباع.

وأمّا الثالث: فلأنّ التابع ليس مرادفاً للمتبوع، كما صرّح به شيخنا البهائي رحمه الله وغيره[٢]، وليس له معنىً آخر بالضرورة.

وأمّا الأخير، فلأجل التنبيه؛ بل لم يقع الأتباع في كلام الفصيح أصلاً.

وممّا ذكر، يظهر ما في الاحتمال الثاني، كما جرى عليه الفاضل الخاجوئي رحمه الله.

نظراً إلى كلام الجمهرة، فصحّف الأتباع بزعم التكرار وأضعف منه الجزم به كما عن الفاضل الهندي في بعض تعليقاته.

وأمّا الثاني: فالظاهر فيه الأوّل نظراً إلى اقتضاء التكرار، فإنّه الغرض المتصوّر في المقام كما يشهد به ملاحظة المحاورات، وإلّا للزم اللغو في الكلام.

وربّما جرى الوالد المحقّق تبعاً للسيّد السند الشهشهاني على الثاني؛ استناداً الى أنّ حسن التأكيد في مقام الإنكار، ولايتصوّر ذلك بالاضافة إلى المخاطب، فلابدّ أن يكون ذلك من السابقين، فيشعر بأنّ صاحب الترجمة ممّن وقع فيه الكلام، ويشهد به عدم وقوعه في تراجم الأجلّاء.

ويضعف، بأنّ التأكيد كما يحسن في مقام الإنكار المتحقّق، كذا يحسن

---

(١) جمهرة اللغة: ١٢٥٣/٣.

(٢) راجع: الصمديّة، مبحث التوابع، شرح الكافية للمحقّق الرضي الإستراباذي: ٢٩٨/١ و مبادى العربيّة: ٣٣٩/٤.

في مقام الإنكار المتوقّع، نظير «ما أصلح حال الصلح» في الخصومة المتوقّعة.

وأيضاً كما يحسن بيان أصل المرام، كذا يحسن بيان تحقّقه على الوجه الكامل أو الأكمل، ولا ريب أنّ البيان الثاني وتاليه إنّما يتأتّى في التأكيدات، فلا ينحصر فائدة التأكيد في دفع إنكار المنكر، لكي يتفرّع عليه ماذكر.

مضافاً إلى ماذكر في ترجمة عبد اللّه بن المغيرة، من أنّه ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه[1].

ثالثها[2]: إنّه كثيراًما يتردّد التوثيق المذكور في التراجم بين كونه وصفاً للمذكور بالاصالة أو بالتبع، والظاهر، الأوّل؛ نظراً إلى الغلبة، فإنّه الغالب في التوثيقات، فالمشكوك ملحوق بالغالب، كما هو القضيّة المطّردة.

مضافاً إلى أنّه الظاهر من أساليب الكلام؛ ولاسيّما إذا تكثّر ذكر المتعلّقات؛ بل ربّما يقطع به، كما لوفرض مع التكثّر لزوم خلوّ المذكور بالأصالة عن البيان.

نعم: ربّما يظنّ أو يقطع بالخلاف، لأمر خارج ولا كلام فيه، كما هو ظاهر.

ومن هنا أنّ الظاهر ممّا ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن نعمان الأعلم: «من أنّه ثقة، له كتاب نوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائد»[3]، إرادة توثيق الحسن دون أبيه؛ وفاقاً لجماعة، ويشهد عليه أيضاً توثيق أبيه في ترجمته.

مضافاً إلى ما عن الفاضل العناية، من أنّه لايذكر التوثيق لرجل مرّتين، سواء ذكر فيه بالأصالة أو بالتبع، كما في محمد بن عطيّة الموثّق في أخيه الحسن، لا في ترجمته، وأنّ التأسيس خير من التأكيد.

---

(١) رجال النجاشي: ٢١٥ رقم ٥٦١.

(٢) عطف على قوله: وينبغي التنبيه على أمور: قد مرّ أحدها وثانيها.

(٣) رجال النجاشي: ٤٠ رقم ٨١.

قال: ولاسيّما في كلام النجاشي؛ فإنّه في نهاية الوجازة والبلاغة كما لايخفى.

وأمّا ماجنح إليه السيّد السند التفرشي كما عن السيّد السند النجفي في المصابيح: من إرادة توثيق أبيه؛ نظراً إلى ماذكره في ترجمته بقوله: «علي بن النعمان الأعلم، وأخوه داود، أعلى منه، وابنه الحسن وابنه أحمد رويا الحديث، وكان ثقة، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، له كتاب»[(١)]، ليس بالوجه؛ لعدم المنافاة وعدم رفع الظهور المذكور.

نعم، ربّما يقال: لعلّ غرضه أنّ ذكر داود في ترجمة عليّ، وأنّه أعلى من عليّ، والسكوت عن حال ابنيه يكشف عن عدم وثاقتهما.

وفيه مافيه: هذا، ويرد على ماذكره الفاضل المشار اليه.

أوّلاً: إنّ مايظهر منه من تسلّم توثيق محمد بن عطيّة، محلّ الإشكال؛ فإنّه ذكر النجاشي في ترجمة الحسن بن عطيّة: «ثقة، وأخواه أيضاً: محمد وعليّ كلّهم رووا عن أبي عبد اللّه عليه السلام»[(٢)].

والعبارة كما ترى لكلّ من الوجهين محتملة.

وأمّا ثانياً: إنّ مايظهر منه أيضاً من اختصاص الموثّق في ترجمة الغير، بالمورد المذكور، يضعف بوقوعه في موارد متعدّدة:

منها: توثيقه لعمرو بن مِنْهال[(٣)]، في ترجمة ابنه الحسن[(٤)].

---

(١) نقدالرجال: ٩٥ رقم ١١٧.

(٢) رجال النجاشي: ٤٦ رقم ٩٣.

(٣) مِنْهال: بكسر الميم و سكون النون. توضيح الاشتباه: ٣٧ رقم ١٢٨ و تنقيح المقال: ١/٧٥ رقم ٤٤١ و إيضاح الاشتباه: ٩٨ رقم ٥٢ و ١٥٧ رقم ٢٠٥.

(٤) رجال النجاشي: ٥٧ رقم ١٣٣.

وليعقوب، ورقيم، في ترجمة أخيهما عمرو بن إلياس[١].

ولحيّان بن علي، في ترجمة أخيه مَنْدَل[٢][٣].

الى غير ذلك، وظهر ممّا ذكرنا، أنّ الظاهر ممّا ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل من قوله: «محمد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر وولد بزيع، بيت منهم: حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثيرالعمل، له كتب»[٤]، إرادة بيان أوصاف محمد من الصلاح والوثاقة وكثرة العمل.

وأمّا ما فهم العلّامة من الخلاف في بيان الأوصاف، فغير خالٍ عن الاعتساف، فقد ذكر في ترجمة حمزة بن بزيع: «كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثيرالعمل»[٥].

فإنّه مأخوذ من كلام النجاشي وقد عرفت المراد، والظاهر أنّ حمزة من المجاهيل؛ بل ورد في شأنه مايدلّ على الوقف، ومن هذا وأمثاله عدم الوثوق بتوثيقات العلّامة وتضعيفاته؛ لما ثبت من طريقته من أنّ بناءه كان على قلّة التأمّل وسرعة السير، كما ذكر في المنتقى في جملة كلام له؛ ولاسيّما بعد الاطّلاع

---

(١) رجال النجاشي: ٢٨٩ رقم٧٧٣.

(٢) مَنْدَل: بفتح الميم والدال المهملة و سكون النون. تنقيح المقال: ٢٤٧/٣ رقم١٢١٣٦ و رجال ابن داود: ٢٨١ رقم٥١٧ و الخلاصة: ٢٦٠ رقم٦ و توضيح الاشتباه: ٢٨٧ رقم١٤٠٣.

(٣) رجال النجاشي: ٤٢٢ رقم١١٣١.

(٤) رجال النجاشي: ٣٣٠ رقم٨٩٣.

(٥) رجال العلّامة: ٥٤ رقم٥.

على ماوقع للمتأخّرين من الأوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لأقـوام، حالهم مجهولة أو ضعفهم مترجّح؛ لقلّة التأمّل وخفّة المراجعة، حـيث اعـتمدوا في التأليف طريقة الإكثار، وهـي مـباينة في الغـالب لتـدقيق النـظر، تحـرير الاعتبار. (انتهى).

وتقدّم الكلام في هذا المرام.

السادس في: «جلّ»

وهو بالفتح أو بالكسر، أي: جليل. قال في القاموس: فهو جليل، وجلّ بالفتح والكسر[1].

وفي بعض التراجم: «جُلّة» كما في ترجمة الحسن بن أبي عقيل: «إنّه من جلّة المتكلّمين»[2].

وفي نصر بن الصباح: «لقي جلّة من كان في عصره من المشايخ العلماء»[3].

إلى غير ذلك[4].

---

(١) القاموس المحيط: ٣/٣٦٠، مادة: جلّ.

(٢) الفهرست: ١٩٤، رجال ابن داود: ١١٠. وما في رجال العلّامة: ٤٠ رقم٩: من جملة المتكلّمين، مصحّف.

(٣) رجال الطوسي: ٥١٥.

(٤) كما في ترجمة الحسين بن القاسم ... : كان أبوه القاسم، من جلّة أصحابنا. رجال النجاشي: ٦٦ رقم١٥٧. وفي منصور بن حازم: ثقة، عين، صدوق، من جلّة أصحابنا وفقهائهم. رجال النجاشي: ٤١٣ رقم١١٠١. وفي أحمد بن داود بن سعيد: وكان من جلّة أصحاب الحديث من العامّة ورزقه اللّه هذا الأمر. الفهرست: ٣٤ رقم٩٠. وفي علي بن

←

وهو بكسر الجيم جمع الجليل كالأجلّة، كما صرّح به في القاموس، فما ربّما يزاد الألف بتوهّم السقوط، أو يضمّ الجيم بتوهّم كونها بمعنى الأكثر، كلّ منهما ساقط لا يستطر.

← إسماعيل بن ميثم ... : وميثم من جلّة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. الفهرست: ٨٧ رقم ٣٦٤. وفي أبي منصور الصرام: من جلّة المتكلّمين من أهل نيسابور. الفهرست: ١٩٠ رقم ٨٥٣.

السابع في: «حسن الانتقاء»

والظاهر أنّ المقصود أنّه حسن الاختيار والسليقة في تصرّفاته العلميّة، كما قال في المصباح: «وانتقيت الشيء، أي: اخترته»[1].

وفي المجمع: «الانتقاء الاختيار»[2].

وربّما يشهد به سياق الكلام أيضاً؛ فإنّه ذكر ذلك في ترجمة الحسن بن محمد ابن سماعة: «من أنّه نقيّ الفقه، حسن الانتقاء»[3].

وقريب منه ما في الفهرست، في أحمد بن إبراهيم بن معلّى: «من أنّه كان ثقة في حديثه، حسن التصنيف»[4].

والظاهر أنّ من ذلك، تسمية المحقّق كتابه بـ«منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان».

والجُمان، بضمّ الجيم وتخفيف الميم: الدرّ، جمع جمانة.

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٦٢٤.

(٢) مجمع البحرين: ١/ ٤٢٠.

(٣) رجال العلّامة: ٢١٢ رقم ٢.

(٤) الفهرست: ٣٠ رقم ٨٠.

ولعمري إنّه كتاب قليل العديل، بل عديم النظر؛ فإنّه كما ذكر في فاتحته: «مفتاح لباب الدراية الأشبّ، ومعوان على بناء ربع الرواية الحِزْب، ومثابة يتبوّؤها المستعدّون لاستنباط الأحكام، ويلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام»[1].

(١) منتقى الجمان: ١/٣.

الثامن في: «كان حظيّاً عندهم»

كما ذكره النجاشي في يونس بن يعقوب[1]. والظاهر أنّه بالحاء المهملة، والظاء المعجمة، بمعنى: المنزلة والمكانة، كما قال في الصحاح: ورجل حظيّ، إذا كان ذا حظوة ومنزلة، وقد حظي عند الأمير واحتظى بمعنى[2].

وقال في القاموس: والحظة كعدة: المكانة.[3]

ومن هنا ما ذكر في الترجمة المذكورة: «من أنّه اختصّ بأبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام وكان يتوكّل لأبي الحسن عليه السلام ومات بالمدينة في أيّام مولانا الرضا ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ فتولّى أمره، وكان حظيّاً عندهم، موثّقاً»[4].

قوله: «فتولّى أمره» الظاهر تولّى أمر موته، من غسله وكفنه ودفنه وغيرها، كما يظهر ممّا رواه الكشّي عن أبي النضر، «قال: سمعت علي بن فَضّال يقول: مات

---

(١) رجال النجاشي: ٤٤٦ رقم ١٢٠٧ والخلاصة: ١٨٥ رقم ٢.

(٢) الصحاح: ٦/٢٣١٦، مادة «حظا».

(٣) القاموس المحيط: ٤/٣١٩، مادة «الحظوة».

(٤) رجال النجاشي: ٤٤٦ رقم ١٢٠٧.

يونس بن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أبو الحسن الرضا ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ بحنوطه وكفنه وجميع مايحتاج اليه، وأمر مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته، وقال لهم: احفروا له في البقيع. ووجه إلى زميله[١]: صلّ عليه أنت»[٢].

والظاهر أنّه من أجلّاء رواة الإماميّة، وكان في زمان من الفطحيّة؛ ولكن رجع.

وذكره في الخلاصة في القسم الأوّل واعتمد عليه وقبل رواياته[٣].

كما عن الفاضل عبد النبيّ، ذكر في قسم الثقات[٤].

فما عن المنتهى، في صلاة الكسوف: «من أنّي لا أعرف حاله»[٥]، غير وجيه.

---

(١) في المصدر: و وجّه إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة: صلّ عليه أنت.

(٢) رجال الكشّي: ٣٨٦ رقم ٧٢١.

(٣) رجال العلّامة: ١٨٥ رقم ٢.

(٤) حاوي الأقوال: ١٦٣ رقم ٦٦٦. (مخطوط).

(٥) منتهى المطلب: ١/ ٣٥٠.

التاسع في: «درست»

قال السيّد الجليل في غاية القصوى[1]: إنّه من ألفاظ المدح.

ففي النجاشي: إنّ درست، بمعنى صحيح[2]، وقدثبت أنّه من ألفاظ التوثيق.

ولوقيل: إنّ الألقاب كثيراًما يوضع تعييناً تفألاً، فأين دلالتها على معروفيّة الملقّب بمفاد المدلول؟

قلنا: الأغلب الغلبة، ويكفي فيما نحن بصدده.

أقول: إنّ عدّة من ألفاظ المدح، في غاية الغرابة من مثله، فإنّه بمنزلة اسم الراوي، فإنّه درست بن أبي منصور، الواقفي[3]، بشهادة جماعة من الأصحاب مثل النجاشي[4] والشيخ في كتابيه[5] في الرجال في أصحاب

---

(١) «غاية القصوى» منظومة في العقائد للسيّد الجليل ابن سلطان العلماء السيّد محمد ابن السيّد دلدارعلى. الذريعة: ١٦/١٥.

(٢) رجال النجاشي: ١٦٢ رقم ٤٣٠.

(٣) وقد صرّح على كونه واقفياً الكشّي في رجاله: ٥٥٦ رقم ١٠٤٩ والشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام: ٣٤٩ رقم ٣ ونقل عنهما العلّامة وابن داود.

(٤) رجال النجاشي: ١٦٢ رقم ٤٣٠.

(٥) الفهرست: ٦٩ رقم ٢٧٨.

الصادق والكاظم عليهما السلام[١] والسيّد ابن طاوس[٢] وابن شهر آشوب[٣].

ولقد أجاد بعض المتأخّرين فيما ذكره من أن التوقّف في وقفه من العلّامة البهبهاني[٤]، بعد شهادة عدلين مرضيّين؛ بل عدول مرضيّين، لعلّه ليس بمكانه.

فاذا ثبت أنّه من قبيل الأسامي، فأيّ دلالة فيه على الوثاقة؟ فهل ترى اتّصاف الملقّبين بالألقاب الممدوحة في ابتداء العمر بمدلولاتها؟ ولو في الغالب!!.

بل الغالب انعكاس الأمر، كما هو أوضح من البدر، ونحوه الأسامي والكنى.

فما ذكره من أنّه بمنزلة صحيح في إفادة الوثاقة، وكذا دعوى الغلبة، في غاية العلّة والغرابة.

---

(١) رجال الطوسي: ١٩١ رقم٣٦ و٣٤٩ رقم٣.

(٢) التحرير الطاووسي: ١٠١ رقم١٤٩.

(٣) معالم العلماء: ٤٩ رقم٣٢٦.

(٤) تعليقة الوحيد: ١٣٨.

العاشر في : «سليم الجنبة»

كما في ترجمة عبد الله بن محمد بن خالد وأخيه[1]. ونحوه: سالم الجنبة، كما في أحمد بن محمد بن عاصم[2] وغيره[3].

وحكي عن بعض[4]: إنّ معناه: سليم الأحاديث، وسليم الطريقة.

وعن آخر: إنّ معناه خصوص الأخير.

وربّما يظهر من المحقّق القمّي التوقّف.

وقال الوالد المحقّق رحمه الله في بعض فوائده: الجَنَبَة ـ بالتحريك ـ شقّ الإنسان أو غيره، وإليه يرجع تفسيره بالناحية من الصحاح[5] لوكان المقصود بالناحية، الطرف الداخل كما يرشد إليه ماقاله في المصباح: من أنّ الجنب من الناحية؛ تعليلاً بأنّه ناحية من الشخص[6].

---

(١) رجال النجاشي: ٢١٩ رقم٥٧٢، رجال العلّامة: ١١٠ رقم ٣٥ ورجال ابن داود: ١٩٧ رقم٨١٥.

(٢) الفهرست: ٢٨ رقم٧٥ ورجال ابن داود: ٤٢ رقم١٣٢.

(٣) كما في أحمد بن طلحة. الخلاصة: ١٦ رقم١٦.

(٤) المراد منه: الوحيد البهبهاني. راجع: الفوائد الرجاليّة المطبوعة في آخر رجال الخاقاني: ٣٦.

(٥) الصحاح: ١٠١/١.

(٦) المصباح المنير: ١١٠/١.

والجَنْبَة ـ بالإسكان: الناحية أيضاً كما في الصحاح والقاموس، فهو يحتمل الإسكان والتحريك، ولعلّ الأوّل، أظهر.

وهي كناية عن الذات على الوجهين، كما في الجَناب بالفتح، سواء كان المقصود به الفناء، أو الناحية.

وربّما يرشد ما في ترجمة إسماعيل بن شعيب: «من أنّه سالم فيما يرويه»[١]، إلى كون الغرض سلامة الأحاديث.

وكذا يرشد إليه مافي أحمد بن هلال: «من أنّه صالح الرواية»[٢].

بل يرشد إليه مايقال صحيح الحديث كما في ترجمة جماعة[٣].

وكذا مايقال ثقة في الحديث[٤] أو في الرواية[٥] وأمثالها[٦]؛ بل يرشد

---

(١) الفهرست: ١١ رقم٣٣ و الخلاصة: ٩ رقم٧.

(٢) رجال النجاشي: ٨٣ رقم١٩٩، الخلاصة: ٢٠٢ رقم٦ و رجال ابن داود: ٤٢٥ رقم٤٤.

(٣) كما في إبراهيم بن نصر. رجال النجاشي: ٢١ رقم٢٨، الحسن بن علي بن النعمان. رجال النجاشي: ٤٠ رقم٨٠، الحسن بن علي بن بَقّاح. رجال النجاشي: ٤٠ رقم٨٢، أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب. رجال النجاشي: ٧٤ رقم١٧٩ و....

(٤) كما في إبراهيم بن سليمان بن عبد اللّه. رجال النجاشي: ١٨ رقم٢٠، أحمد بن أبي بشر السرّاج. رجال النجاشي: ٧٥ رقم١٨١، أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع. المصدر: ٨٤، أبو الحسن أحمد بن محمد. المصدر: ٩٢، أحمد بن محمد بن أحمد. المصدر: ٩٣، عبيد اللّه بن أبي زيد أحمد: ٢٣٢، علي بن سعيد. المصدر: ٢٥٩، علي بن إبراهيم بن هاشم. المصدر: ٢٦٠ و....

(٥) كما في محمد بن عبد اللّه بن غالب. رجال النجاشي: ٣٤٠ رقم٩١٣، الخلاصة: ٢٥٥ رقم٤٥ ورجال ابن داود: ٥٠٥ رقم٤٤٦.

(٦) كما في الحسين بن أبي سعيد: «ثقة في حديثه». رجال النجاشي: ٣٨ رقم٧٨، وفي

←

إليه سياق المقام، لكون فنّ الرجال موضوعاً للتعرّض لأحوال ناقلي الأخبار.

فالظاهر كون الغرض، السلامة في النقل بشهادة المقام.

قال: فقد بان ضعف ما لعلّه مستند القول بكون الغرض سلامة الرواية والمذهب من عموم حذف المتعلّق.

أقول: إنّه ربّما ينافي المعنى المذكور، سياق ماذكره في الفهرست في أحمد بن محمد بن عاصم: «من أنّه ثقة في الحديث، سالم الجنبة»[1]؛ فإنّه بناءً عليه يقرب إلى التكرار، أو يرجع إلى التأكيد، وكلّ منهما بعيد.

ونحوه ما في النجاشي، في عبد اللّه بن محمد بن خالد: «من أنّه ثقة، سليم الجنبة»[2].

وفي أحمد بن محمد بن طلحة: «ثقة في الحديث، سالم الجنبة»[3].

وأظنّ أنّه بمعنى سلامة المذهب؛ نظراً إلى سياق كلماتهم، وربّما يقع في كلماتهم مطلقاً كما في أحمد بن الحسن بن إسماعيل: «من أنّه سليم»[4].

وفي محمد بن أحمد بن عبد اللّه: «كان ثقة، سليماً»[5].

← الحسن بن محمد بن جمهور: «ثقة في نفسه». رجال النجاشي: ٦٢ رقم ١٤٤، جعفر بن محمد بن جعفر: «كان ثقة في أصحابنا». رجال النجاشي: ١٢٢ رقم ٣١٤، أيّوب بن نوح بن درّاج: «ثقة في رواياته». رجال النجاشي: ١٠٢ رقم ٢٥٤.

(١) الفهرست: ٢٨ رقم ٧٥.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٩ رقم ٥٧٢.

(٣) الفهرست: ٢٨ رقم ٧٥ و الخلاصة: ١٦ رقم ١٦.

(٤) الفهرست: ٢٢ رقم ٥٦.

(٥) رجال النجاشي: ٣٤٦ رقم ٩٣٥ والخلاصة: ١٥٦ رقم ١٠٣.

وفي علي بن الحسن العاصمي: «كان ثقة في الحديث، سالماً»[١].

ونحوها غيرها، والظاهر، اتّحاد المفاد.

(١) رجال النجاشي: ٩٣ رقم٢٣٢. قاله النجاشي في أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة.

الحادي عشر في: «شرطة الخميس»

الشُرطة: بضمّ الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة، واحد الشرط، كغرفة وغرف.

والخَميس: بالفتح بمعنى الجيش، كما صرّح به في النهاية والمجمع[1] وغيرهما. سمّي به لانقسامه إلى خمسة أقسام: المقدمّة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب.

و وجه التعبير به عن جماعة إمّا: بملاحظة أنّ الشرطة مأخوذ من «شَرَط» بفتحتين، بمعنى العلامة، وسمّي به مقدمّة الجيش، أو أقويائهم؛ لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء، كما ينصرح ذلك من المصباح[2] والمجمع وغيرهما.

أو من الشرط، بمعنى التهيّؤ، سمّوا بهم؛ لأنّهم يتهيّؤون لدفع الخصم، كما صرّح به في الأوّل.

---

(١) مجمع البحرين: ٤ رقم ٢٥٧.

(٢) مصباح المنير: ١/٣٠٩، مادّة «شرط».

أو من الشرط، بمعنى الإلزام، كما ربّما ينصرح ممّا رواه الكشّي في ترجمة أصبغ ابن نُباتة(١).

«قال: قيل له: كيف سمّيتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ قال: إنّا ضمنّا له الذبح، وضمن لنا الفتح، يعني أميرالمؤمنين عليه السلام»(٢).

وربّما ذكر المولى التقي المجلسي في بعض حواشي التهذيب: «الشرط: الأقوياء الذين يتقدّمون الجيش، فهم أخصّ من المقدمّة، كأنّهم شرطوا أن لا يرجعوا حتّى يفتحوا أو يقتّلوا، وكان الأصبغ منهم».

وقال السيّد السند التفرشي: «والشرطة، طائفة من الجيش»(٣).

والظاهر أنّ المراد: الطائفة المخصوصة لا مطلقها.

فما قيل عليه: من أنّ الشرطة هي مقدّمة الجيش لا مطلق طائفته، ليس بالوجه.

ثمّ إنّه لايخفى أنّها تدلّ على غاية قوّة إيمان مَن ذكر في حقّه؛ بل من المبشّرين في لسان يعسوب المؤمنين ـ صلوات اللّه تعالى عليه ـ كما في ترجمة عبد اللّه بن يحيى الحضرمي: «إنّه قال لي علي عليه السلام يوم الجمل: «**أبشر يابن يحيى! فإنّك وأباك من شرطة الخميس حقّاً، لقد أخبرني رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم باسمك واسم أبيك في شرطة الخميس، واللّه سمّاكم في السماء**

---

(١) نُباتة: بضمّ النون. راجع: رجال ابن داود: ٥٢ رقم ٢٠٤ وتنقيح المقال: ١/ ١٥٠ رقم١٠٠٨ ورجال العلّامة: ١٩٣ رقم ٤٥ وإيضاح الاشتباه: ٨٠ وتوضيح الاشتباه: ٦٦.

(٢) رجال الكشّي: ١٠٣ رقم ١٦٥.

(٣) نقدالرجال: ٢٠٩ رقم ٢٧٩.

شرطة الخميس على لسان نبيّه محمد ﷺ»[١].

كما أنّ الظاهر دلالته على الوثاقة، كما جرى عليه جمع من الطائفة؛ كيف وقد فضّل اللّه تعالى المجاهدين على القاعدين درجة وأجراً عظيماً[٢]؛ فكيف بمن هو من أعيانهم ومنتخبيهم، وللذبح ملتزميهم.

قيل: وناهيك في الفضل والبهاء، تسميتهم بذلك من اللّه سبحانه في السماء.

ثمّ إنّه قد ذكر ذلك في ترجمة جماعة:

كأصبغ بن نُباته[٣] وسهل بن حنيف[٤] ويحيى الحضرمي وابنه[٥] وأبي يحيى الحنفي[٦]؛ بل عن البرقي أنّ شرطة الخميس كانوا ستّة آلاف رجل[٧].

---

(١) رجال الكشّي: ٦ رقم ١٠.

(٢) إشارة إلى آية ٩٥ من سورة النساء.

(٣) رجال الكشّي: ١٠٣ رقم ١٦٤.

(٤) رجال البرقي: ٤.

(٥) وهو: عبد اللّه. رجال الكشّي: ٦ رقم ١٠، الخلاصة: ١٠٤ رقم ٨.

(٦) رجال الطوسي: ٣٨ رقم ٥، رجال البرقي: ٤، رجال ابن داود: ٤٠٧ رقم ٩٧ والخلاصة: ١٩٢.

(٧) رجال البرقي: ٣. وقال الكشّي: وذكر أنّ شرطة الخميس كانوا ستّة آلاف رجل أو خمسة آلاف. رجال الكشّي: ٦ رقم ١٠.

الثاني عشر في: «صليب»

قد وقع في بعض التراجم تارةً: مطلقاً كما وقع في أبان بن محمد[1] وعبد اللّه ابن جَبَلَة[2].

وأخرى: مسبوقاً بقولهم «عربيّ» كما في إسحاق بن غالب وأخيه عبد اللّه[3] وعيسى بن صبيح.[4]

والظاهر أنّ المقصود به: الخالص. أي: أنّه عربيّ خالص، غير ملتبس النسب بغيره، كما هو الحال في جماعة على ما يظهر من كلماتهم في التراجم كما ذكروا في بعضها: العربيّ الخالص كما عن المعرّب يقال: عربيّ صليب، أي: خالص، وفي الحاوي في الترجمة الأُولى من الجملة الثانية بعد نقل عربيّ صليب في حقّه: الصليب الخالص النسب، أي: لم يلتبس بغير العربي.

---

(١) رجال النجاشي: ١٨٧ رقم ٤٩٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٦ رقم ٥٦٣. وكذا في عبد الملك بن عتبة. رجال النجاشي: ٢٣٩ رقم ٦٣٥.

جَبَلَة: ـ بفتح الجيم والباء الموحّدة واللّام المخفّفة ـ. توضيح الاشتباه: ٢٠٤ رقم ٩٥٥ و ٦٥ رقم ٢٣٩، إيضاح الاشتباه: ٢٠٩ رقم ٣٤٨، الخلاصة: ٢٣٧ رقم ٢١ و تنقيح المقال: ١/ ٢٠٧ رقم ١٦٠٨.

(٣) رجال النجاشي: ٧٢ رقم ١٧٣.

(٤) رجال النجاشي: ٢٩٦ رقم ٨٠٤.

ثمّ إنّ في ترجمة ربيع بن أبي مدرك: «إنّه يقال له المصلوب؛ لأنّه كان صلب بالكوفة على التشيّع»[١].

ثمّ إنّه ذكر في المجمع: أنّ صليب النصارى هيكل، مربّع، يدعون النصارى أنّ عيسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ صلب على خشبة على تلك الصورة، وفي المعرّب هو شيء كالتماثيل تعبده النصارى[٢]. (انتهى).

ولايخفى إنّه كثيراًما يتعرّض لما يرتبط من اللغات والأسامي بالرجال، وتعرّض للمعنى المذكور للصليب، دون المعنى الذي ذكرناه، فهو من باب السهو والغفلة.

ثمّ إنّه قد يقع في كلماتهم في التراجم صميم مطلقاً، كما في محمد بن جميل ابن صالح[٣] ومسبوقاً بالمسبوق[٤] كما في معاوية بن وهب[٥] ومعمّر بن خلّاد[٦] ومحمد بن مارد[٧] وغيرهم[٨]

---

(١) رجال النجاشي: ١٦٥ رقم٤٣٢، الخلاصة: ٧١ رقم ٢ ورجال ابن داود: ١٤٩ رقم٤٣٢.

(٢) مجمع‌البحرين: ١٠١/١، مادّة «صلب».

(٣) رجال النجاشي: ٣٦١ رقم٩٧١. فيه: «عربيّ، صميم، ثقة». لم نجد على ما فحصّنا ورود «صميم» مطلقاً في ترجمة أحد من الرواة؛ فالظاهر أنّه من سهو قلمه الشريف أو كان في النسخة الموجودة عنده هكذا.

(٤) أي: بالعربيّ.

(٥) رجال النجاشي: ٤١٢ رقم١٠٩٨. فيه: «عربيّ، صميميّ».

(٦) رجال النجاشي: ٣٦١ رقم٩٧١. فيه: «عربيّ، صميم، ثقة». لم نجد على ما فحصّنا ورود «صميم» مطلقاً في ترجمة أحد من الرواة؛ فالظاهر أنّه من سهو قلمه الشريف أو كان في النسخة الموجودة عنده هكذا.

(٧) أي: بالعربيّ.

(٨) رجال النجاشي: ٤١٢ رقم١٠٩٨. فيه: «عربيّ، صميميّ».

ومعناه: معنى الصليب، كما قال في المصباح: «وصميم الشيء خالصه»[١].

وفي القاموس: «ورجل صميم كأمير، محض»[٢].

وفي المجمع: «الصميم كأمير، الخالص»[٣].

وقد وقع ذكره في غير مورد من النجاشي وتبعه غيره وفي الأغلب أقرانه بالتوثيق؛ بل الظاهر عدم الانفكاك إلّا في جعفربن أحمد السمرقندي وسعد بن طريف[٤].

ولذا يقلّ فائدة البحث في الدلالة على الوثاقة، وإن كان دعوى ظهورها غير بعيدة؛ ولاسيّما مع ملاحظة السكوت عن المعارض، ولعلّه لذا جعله الشهيد الثاني في الدارية من ألفاظ التوثيق كما عن سبطه[٥] في شرح الاستبصار، عندالكلام في الكرّ.

كما هو الظاهر مما عن الفاضل الجزائري والمحدّث البحراني في الحاوي والبلغة من عدّ المذكورين في الثقات؛ ولكن الظاهر من العلامة البهبهاني في التعليقات العدم؛ حيث أنّه عنون النجاشي إبراهيم بن نصر القعقاع، فذكر:

---

(١) المصباح المنير: ٣٤٨/١.

(٢) القاموس المحيط: ١٤٢/٤.

(٣) مجمع البحرين: ١٠٣/٦، مادة «صمم» فيه «الصميم ككريم: الخالص».

(٤) لم نجد في رجال النجاشي ولا فيمن تبعه أن يتعرّضوا فيهما بلفظة «صميم». راجع رجال النجاشي: ١٢١ رقم٣١٠، ترجمة جعفر بن أحمد السمرقندي و١٧٨ رقم٤٦٨، ترجمة سعد بن طريف.

(٥) هو الشيخ محمد صاحب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار. مخطوط لم يطبع الى الآن. لم نجده في الدراية على ما فحصت في مظانّه.

«أنّه ثقة، صحيح الحديث، له كتاب»[١].

فذكر طريقاً إليه منتهياً إلى جعفر بن بشير، ذكر العلّامة المشار إليه أنّ في رواية جعفر بن بشير عنه، إشعار بالوثاقة[٢].

والظاهر أنّ الاستناد بالإشعار، من جهة سقوط التوثيق من نسخته، وإلّا أنّ النجاشي مصرّح بتوثيقه، والشواهد ثابتة بثبوته، فالاستناد إليه دونه، كاشف عن استظهار عدم الدلالة وأمّا دلالته على وثاقة من.

(١) رجال النجاشي: ٢١ رقم٢٨.

(٢) تعليقةالوحيد: ٢٨، وفيه: إبراهيم بن نصير.

الثالث عشر في: «صحيح الحديث»

قد تقدّم اختلاف اصطلاح القدماء والمتأخّرين، ومن الظاهر عدم الدلالة على العدالة فضلاً عن الإماميّة.

فما ذكره الشهيد في الدراية من أنّ صحيح الحديث بمنزلة ثقة[1] كما هو المحكيّ عن ظاهر السيّد الداماد[2]، بعيد عن السداد.

كما أنّ ماحكم به الفاضل الجزائري في ترجمة عبدالسلام بن صالح: من أنّ قولهم: «صحيح الحديث» ينافي كون الرجل عاميّاً، ليس على ماينبغي؛ اللّهمّ إلّا أن يدّعي انصراف تصحيح الحديث، سواء كان في باب الراوي، أو الكتاب، إلى كون الراوي إماميّاً، قضيّة أنّ الغالب في الرواة الإماميّة. فتثبت العدالة بالمعنى الأخصّ كماذكره الوالد المحقّق رحمه الله.

وربّما اعترض على الدراية في العدّة: «بأنّ أقصاه الصدق والضبط، وهما لايستلزمان الوثاقة المأخوذ فيها الإيمان؛ بل ربّما قضت الإضافة باختصاص

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ٢٠٤، فيه: «صحيح الحديث؛ فانّه يقتضي كونه ثقة، ضابطاً، ففيه زيادة تزكية».

(٢) الرواشح السماويّة: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

المدح بالحديث دون المحدّث.

كما قال الشيخ في سعد بن طريف القاضي: «إنّه صحيح الحديث»[١]، وقد قال النجاشي: «إنّه يعرف وينكر»[٢].

وروى الكشّي عن حمدويه الثقة: «إنّه ناووسيّ»[٣]. اللهمّ إلّا أن تقوم قرينة على خلافه.

فإن قيل: إنّما يعدّ حديث المحدّث صحيحاً في نفسه، إذا كان ثقة.

منعنا ذلك؛ لأنّ المدار في القبول والتصحيح عند المتقدّمين على الصدق والضبط.

وبالجملة: الوثاقة بالمعنى الأعمّ، ولا يتوقّفون في ذلك على الإيمان؛ كيف وهم ممّن يقبلون أخبار الموثّقين ويعدّونها في الصحاح، وليس البحث في كلام المتأخّرين وكان ذلك من باب الخلط بين الإصطلاحين»[٤].

وفيه: إنّ دلالة «ثقة» على الإيمان محلّ للكلام، إلّا بالقرائن الخارجيّة الجارية في قرينها أيضاً، ودلالة المورد على ماذكره ممنوعة؛ لاحتمال كونها من باب وقوع المخالفات الشائعة.

ثمّ إنّه ربّما يستدلّ به على اعتبار من روى عنه ومنه، ما استدلّ على اعتبار محمد بن أحمد العلوي، بملاحظة أنّه روى عنه أحمد بن إدريس، وقد ذكر في ترجمته: «أنّه صحيح الحديث»[٥].

---

(١) رجال الطوسي: ٩٢ رقم ١٧.

(٢) رجال النجاشي: ١٧٨ رقم ٤٦٨.

(٣) رجال الكشّي: ٢١٥ رقم ٣٨٤.

(٤) انتهى كلام المحقّق الأعرجي في عدّة الرجال: ١/ ١١٨.

(٥) الفهرست: ٢٦ رقم ٧١.

ثمّ إنّه ربّما يقال في بعض التراجم «صحيح» وربّما يستظهر اتّحاد مفاده مع ما تقدّم.

وأمّا دعوى دلالته على العدالة؛ استناداً إلى الإطلاق، فمفاده الصحّة من جميع الجهات، فممنوعة؛ إلّا أنّ أصل الاستظهار محل الارتياب؛ لوقوع المقيّدات في كلماتهم.

فتارةً: يقيّد بـ«الحديث» كما تقدّم

وأخرى: بـ«العقيدة» كما في الفهرست، في أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع: «ثقة في الحديث، صحيح في العقيدة»[١].

ونحوه ما في محمد بن محمد: «من أنّه صحيح العقيدة»[٢]، وقريب منهما ما في غيرهما[٣].

وثالثةً: بالسماع كما في أحمد بن محمد بن طرخان: «أنّه ثقة، صحيح السماع»[٤].

ورابعةً: بالمذهب كما في محمد بن أحمد المُفَجَّع: «أنّه من وجوه أهل اللغة والأدب والحديث، صحيح المذهب، حسن الاعتقاد»[٥].

فمن المحتمل إرادة الصحّة في العقيدة أو المذهب من الإطلاق.

---

(١) الفهرست: ٣٢ رقم٨٦.

(٢) رجال النجاشي: ٣٩٣ رقم١٠٥١.

(٣) كذا في محمد بن إبراهيم بن جعفر. رجال النجاشي:٣٨٣ رقم١٠٤٣.

(٤) رجال النجاشي: ٨٧ رقم٢١٠.

(٥) رجال النجاشي: ٣٧٤ رقم١٠٢١.

الرابع عشر في: «ضعيف»

ربّما نفى الريب تارةً، والإشكال أخرى، في إفادته القدح في الرواية وسقوطها عن درجة الاعتبار.

وفيه ما يتأتّى من الإشكال في المضمار، ويتأتّى الكلام في إفادته القدح في الراوي.

فعن الأكثر: القول بالافادة، والظاهر أنّ المستند ظهور اللفظ في تضعيف الراوي، ولمّا كان غير مقيّد بقيد، فيحمل على إطلاقه. وهو إمّا من جهة سوء المذهب، أو الفسق، أو كليهما، وعلى أيّ تقدير يفيد الضعف.

وجرى العلّامة البهبهاني على القول بالعدم؛ نظراً إلى أنّا قد تتبّعنا كلماتهم في تراجم الرجال، فوجدناهم أنّهم كثيراًما يضعّفونهم بما لايوجب القدح فيهم، فحينئذٍ إذا حكموا بضعف أحد ولم يبيّنوا الوجه فيه، فيشكّ أنّ الوجه فيه من الأمور القادحة أم لا؟ فمع الشكّ لا يتّجه الحكم.

وذلك لما في إبراهيم بن يزيد؛ فإنّه جعل كثرة الإرسال ذمّاً وقدحاً[1].

---

(١) كذا في كلام الوحيد أيضاً. والظاهر أنّه سهو؛ لأنّه لم يقل أحد من الرجاليّين ذلك في ←

وفي جعفر بن محمد بن خالد الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء[(١)].

وفي محمد بن الحسن بن عبد اللّه، روى عنه البلوى، والبلوى رجل ضعيف.[(٢)]

وفي جابر يروي عنه جماعة غمزوا فيهم إلى غير ذلك.

ومثل ما في أحمد بن عبد اللّه الجعفري[(٣)] والمعلّى بن خنيس[(٤)] وعبدالكريم بن عمر[(٥)] والحسن بن راشد[(٦)] وغيرهم، فتأمّل.

وبالجملة كما أنّ تصحيحهم غير مقصور على العدالة، فكذا تضعيفهم

← إبراهيم بن يزيد. ويحتمل قويّاً أن يكون مراده أحمد بن محمد بن سيّار الذي قيل فيه: كثير المراسيل. كما في رجال النجاشي: ٨٠ رقم ١٩٢، الفهرست: ٢٢ رقم ٦٠، رجال ابن داود: ٤٢٢ رقم ٣٩ والخلاصة: ٢٠٣ رقم ٩؛ ولم نجد من الرواة من يوصف بكثرة المراسيل غيره.

(١) هو من سهو قلمه الشريف وفي المصدر: محمد بن مالك. وراجع أيضاً: رجال العلّامة: ٢١٠ رقم ٣. فيه عن ابن الغضايري: «يروي عن الضعفاء والمجاهيل وكلّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه».

(٢) رجال النجاشي: ٣٢٤ رقم ٨٨٤.

(٣) الصحيح: محمد بن عبد اللّه الجعفري الذي قال فيه ابن الغضائري: «لا نعرفه إلّا من جهة علي بن محمد صاحب الزنج، ومن جهة عبد اللّه بن محمد البلوى، والذي يحمل عليه، فأمره فاسد». الخلاصة: ٢٥٦ رقم ٥٤.

(٤) الخلاصة: ٢٥٩ رقم ١.

(٥) قال العلّامة فيه: «قال ابن الغضائري إنّ الواقفة تدعيه والغلات تروي عنه كثيراً والذي أراه، التوقّف عمّا يرويه». الخلاصة: ٢٤٣ رقم ٥. مع أنّ النجاشي قال فيه: «كان ثقة، ثقة، عيناً». رجال النجاشي: ٢٤٥ رقم ٦٤٥.

(٦) الخلاصة: ٢١٣ رقم ٩.

غيرمقصور على الفسق، وهذا غير خفيّ على من تتبّع وتأمّل.

ولعلّ من أسباب الضعف عندهم: قلّة الحافظة، وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، والرواية عمّن لم يلقه، واضطراب ألفاظ الرواية، وايراد الرواية التي ظاهرها الغلوّ أو التفويض أو الجبر أو التشبيه، وغير ذلك كما في كتبنا المعتبرة؛ بل هي مشحونة منها كالقرائن، مع أنّ عادة المصنّفين إيرادهم جميع ما رووه، كما يظهر من طريقتهم.

وبالجملة: أسباب قدح القدماء كثيرة، وغيرخفيّ أنّ أمثال ماذكر ليس منافياً للعدالة[١].

وهوكلام جيّد، متين؛ ولكن قد وقع اختلال في نقل هذا الكلام في منتهى المقال، وممّن قصر نظره في النقل عنه، نقل جزء من الكلام فجعله مورد النقض والإبرام بما ليس في تحته طائل، ولا في ذكره وتضعيفه حاصل.

---

(١) انتهى كلام الوحيد رحمه الله، راجع: الفوائد الرجاليّة المطبوعة في آخر رجال الخاقاني: ٣٧.

الخامس عشر في: «عين و وجه»

اختلفوا في دلالتهما على القول بالوثاقة، كما جرى عليه السيّد الداماد[1] والمولى التقي المجلسي[2] وبعض الأساطين[3].

وهو الظاهر من الفاضل الإسترابادي في ترجمة الحسن بن علي بن زياد؛ فإنّه ذكر وربّما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى، ولا ريب أنّ كونه عيناً من عيون هذه الطائفة، ووجهاً من وجوهها أولى[4].

والظاهر أنّ المراد بالوثاقة هو العدالة بالمعنى الأخصّ، كما ينصرح من العلّامة البهبهاني[5] وبعض الأساطين[6] والوالد المحقّق.

---

(١) الرواشح السماويّة: ٦٠.

(٢) روضة المتّقين: ١٤/٤٥. قال في ترجمة الحسن بن علي بن زياد: وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة وهذا توثيق ـ إلى أن قال: ـ بل الظاهر أنّ قوله وجه، توثيق.

(٣) الظاهر أنّ المراد منه هو المحقّق القمّي. قال: فمن أسباب الوثاقة ... قولهم: عين، وجه. فقيل: إنّهما يفيدان التوثيق وأقوى منهما: وجه من وجوه أصحابنا. القوانين: ٤٨٥.

(٤) منهج المقال: ١٠٣.

(٥) الفوائد الرجاليّة المطبوعة في آخر رجال الخاقاني: ٣٢.

(٦) القوانين: ٤٨٥.

وعلى القول بالمدح المعتدّبه، كما ذهب إليه العلاّمة المشار اليه، واستدلّ للقول الأوّل للأوّل: بأنّ العين المذكور في التراجم، إمّا مأخوذ من العين الباكية، أو الربيئة أو الميزان، والأخير هو الأظهر؛ لكونه مذكوراً في ترجمة جماعة كثيرة.

وأنّ الغالب كون العين مرادفاً لثقة، فيقولون: «ثقة، عين» بحيث يظهر أنّ الغرض هو التأكيد، وأنّ المراد منه ما يناسب الوثاقة ويؤكّده، وليس ذلك إلاّ لمعنى الأخير؛ لأنّ الميزان لمّا كان في كمال الاستواء والاستقامة، بحيث لا يزيد أحد كفّيه على الآخر، فتشبيه الرجل به يفيد كونه كاملاً في تلك الصفة، فيدلّ على كمال الوثاقة.

كما أنّ مولانا الصادق عليه السلام سمّىٰ أبا الصباح الكناني ميزاناً، لثقته؛ بل روى الكشّي بالإسناد عن أبي الصباح، أنّه قال: إنّ الميزان ربّما كان فيه العين، فقال عليه السلام: «أنت ميزان ليس فيه عين»[١].

فظهر صحّة التشبيه بالعين بمعنى الميزان؛ لإفادة توكيد الوثاقة.

وأورد عليه بأنّها ظاهرة في نفسها في الباكية؛ لأشهريّتها. فالظاهر أنّه المراد منها تشبيهاً للشخص بين الإكفاء بالعين بين الأعضاء، وقدشاع استعماله في الشخص تشبيهاً له بالعين بالمعنى الباكية، في مثل مايقال: فلان من أعيان البلد ونحوه ماشاع في اللغة الفارسيّة[٢] أيضاً. إلاّ أنّ التشبيه فيه باعتبار الامتياز الدنيوي، بخلاف المقام؛ فإنّ التشبيه فيه باعتبار الامتياز في الصدق أو العدالة، وإن أمكن التشبيه بالنابغة في عموم النفع، وكونها من أسباب الحياة،

---

(١) رجال الكشّي: ٣٥٠ رقم ٦٥٤.

(٢) كما تداول في كلماتهم: «فلاني، چشم وچراغ اين طائفه است». (منه رحمه الله).

بكون الغرض عموم نفع الراوي وإحياء الشريعة. وكذا التشبيه بالربيئة في حفظ الدين والدنيا.

وأمّا الميزان، فاستعمال العين فيه نادر، وكذا الحال فيما احتمله المولى التقيّ المجلسي من كون المشبّه‌به هو الشمس والخيار؛ بل الظاهر أنّ استعماله فيهما؛ بل وكذا الميزان متروك في العرف؛ بل مفقود الأثر.

أقول: وفي كلٍّ من الكلامين كلام:

أمّا الأوّل: ففيه أوّلاً إنّي لم أقف على ذكر معنى الميزان في معاني العين واطلاقاته فيما وقفت عليه من كتب اللغة، من قبيل النهاية والمصباح والصحاح والقاموس والمجمع.

نعم، إنّه معروف في الكتب الأصوليّة كما هو صريح القوانين[١]، وظاهر الفصول[٢] وفي الاعتماد عليه بعد ماذكر الإشكال، ويشبه أن يكون منشأ الاشتباه ماذكره في الصحاح والقاموس من معانيه: ميل الميزان، كما قال في الصحاح: في الميزان: عين إذا لم يكن مستوياً[٣].

وقال في القاموس في طيّ ذكر معانيه: «الميل في الميزان»[٤].

واليه يرجع قول أبي الصباح: «إنّ الميزان ربّما كان فيه عين».

ومثله ما وقع في الجواب، ويشهد عليه أنّ الفاضل الأديب والعالم الأريب السيّد علي خان[٥] قد حكى في أنوار الربيع في أنواع البديع، عن الفاضل الشيخ

---

(١) قوانين الأصول: ٤٨٥.

(٢) الفصول الغرويّة: ٣٠٣.

(٣) الصحاح: ٢١٧١/٦، مادّة «عين».

(٤) القاموس المحيط: ٢٥٣/٤، مادّة «عين».

(٥) هو السيّد صدر الدين علي بن نظام الدين أحمد الحسيني الدشتكي الشيرازي ←

بهاءالدين السُبكي[1] أنّه جمع معاني العين في قصيدة وذكر لها معاني كثيرة، وليس فيها معنى الميزان؛ بل ذكر فيها ماذكرنا من الميل فيه في قوله:

وينصب بينهم قسطاس حق   خلت من كلّ تطفيف وعين

كما أنّه حكى عن الشيخ العلّامة جمال الدين محمد بن عيسى اللغوي، قصيدة جمع فيها معاني العجوز، وقد جعلها مشتركة بين إثنين وستّين معنىً.

قال: وفسّر معانيها الشيخ أثير الدين أبو حيّان اللغوي، وبعد الفراغ من النقل قال: بقي للعجوز معان أخر لم ينظمها الشيخ، فنظمتها بتوفيق اللّه سبحانه، فذكر أشعاراً فيها.

وهذا أيضاً يؤيّد بأنّه ليس من معانيه الميزان؛ فإنّه من أعاظم فرسان هذا الميدان.

وثانياً: إنّ ما استبعده من كونه في الجميع، بمعنى الباكية والربيئة، إن أريد منه أن يكون بالمعنى المطابقي فلا إشكال فيه، كما لا إشكال في جريان هذا المحذور في معنى الميزان أيضاً، وإن أريد منه أن يكون من باب الكناية، فالاستبعاد ممنوع.

وثالثا: إنّه وإن كان في الغالب مرادفاً لثقة؛ ولكن ربّما يأبى بعض كلماتهم عمّا استظهره من الأرادف المذكور.

وذلك كما ذكر النجاشي في محمد بن مسعود العيّاشي: من أنّه ثقة، صدوق،

← المعروف بالسيّد على خان المدني المتوفّى سنة ١١١٨.

كتاب «أنوار البديع» شرح لبديعيته التي نظمها في إثنتي عشرة ليلة في مائة وسبعة وأربعين بيتاً. راجع الذريعة: ٢/٤٢٦، خاتمة مستدرك الوسائل: ٣٨٦و رياض العلماء: ٣/٣٦٣.

(١) هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي ابو حامد بهاء الدين السبكي الشافعي المتوفّى سنة ٧٧٣. راجع: ريحانة الأدب: ٢/٤٣٤ والوافي بالوفيات: ٧/٢٤٦.

عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها[١].

فإنّه يبعدها عطف المعطوف المذكور؛ فإنّه لايلائم المعنى المزبور إلّا بعناية.

وكذا ربّما يبعدها ماذكره النجاشي وغيره في الترجمة المذكورة: من أنّه كان في أوّل أمره عاميّ المذهب، وسمع حديث العامّة فأكثر منه، ثمّ تبصّر؛ مع أنّ من المتداول في كلماتهم أيضاً إرداف ثقة بثقة، ولو كان المراد تأكيد الوثاقة، لأردفوها أيضاً بالثقة.

وأمّا الثاني: فلأنّه لا داعي للحمل على الباكية، إلّا أشهريّتها وامكان تصحيحها للمعنى المناسب للمقام.

ويندفع الأوّل: بعدم إيجابها للحمل، مع استلزامه للتكلّف المذكور.

والثاني: بعدم الدليل على التعيّن مع إمكان التصحيح بوجه أنسب منه، كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى.

مضافاً إلى أنّ ماذكره ـ من أنّ التشبيه في المقام باعتبار الامتياز في الصدق والعدالة ـ يضعف بما سيأتي إن شاءاللّه تعالى.

والتحقيق: إنّه بمعنى سيّد القوم، وكبيرهم، ورئيسهم، وشريفهم، وصاحب جاههم، ومرتبتهم.

كما قال في الصحاح: «وعين القوم أشرافهم»[٢].

وقال في المصباح: «وأعيان الناس أشرافهم»[٣].

وقال في القاموس: «من جملة معانيه: السيّد، وكبير القوم»[٤].

---

(١) رجال النجاشي: ٣٥٠ رقم ٩٤٤.

(٢) الصحاح: ٢١٧١/٦، مادّة «عين».

(٣) المصباح المنير: ٤٤١/٢.

(٤) القاموس: ٢٥٣/٤.

وقال في المجمع: «وأعيان الناس، أشرافهم»[١].

ومنه الخبر: «**أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات**»[٢].

وهذا معنىً ظاهر يوافقه اللغة وكلمات أرباب الرجال.

ومن هذا وقوع ذكره في ترجمة جملة من الرؤساء، كما ذكر في ترجمة العياشي[٣] والكشّي[٤] والأشعري[٥].

والظاهر أنّ نحوه وجه كما يشهد عليه، مضافاً إلى إردافه كثيراً ما به في غير موضع ماذكره أهل اللغة.

كما قال في المصباح: «وجه ـ بالضمّ ـ وجاهة فهو وجيه، إذا كان له حظّ ورتبة. ـ وقال في جملة كلام له: ـ قَدِمَت وجوه القوم، أي: ساداتهم»[٦].

وقال في القاموس: «الوجه معروف ـ إلى أن قال ـ: وسيّدالقوم، الجمع وجوه»[٧].

وقال في المجمع: «والوجه والجاه، القدر والمنزلة، وقد وجه الرجل ـبالضمّ ـ أي: صار وجيهاً ذا جاه وقدر»[٨].

ويشهد عليه أيضاً غير واحد من كلماتهم، كما قال في الفهرست والخلاصة:

---

(١) مجمع البحرين: ٦/ ٢٨٧.

(٢) التهذيب: ٩ /٣٢٧ ح ١٣.

(٣) رجال النجاشي: ٣٥٠ رقم ٩٤٤.

(٤) رجال النجاشي: ٣٧٢ رقم ١٠١٨.

(٥) المراد منه، هو محمد بن علي بن محبوب الأشعري الذي قال النجاشي فيه: شيخ القميّين في زمانه، ثقة، عين، فقيه. رجال النجاشي: ٣٤٩ رقم ٩٤٠.

(٦) المصباح المنير: ٢/ ٦٤٩.

(٧) لاحظ: القاموس المحيط: ٤/ ٢٩٦.

(٨) مجمع البحرين: ٦/ ٣٦٦.

«إسماعيل بن علي بن إسحاق، كان شيخ المتكلّمين في أصحابنا ببغداد، وجههم ومتقدّم النوبختيّين في زمانه»[١].

وذكر النجاشي: «إنّ له جلالة في الدنيا والدين، يجري مجـرى الوزراء»[٢].

وقال النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى: «يكنّى أبا جعفر، أوّل مَن سكن قمّ ـ إلى أن قال ـ: وأبو جعفر شيخ القميّين، و وجههم، وفقيههم، غير مدافـع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان»[٣].

وقال قريب منه في الفهرست والخلاصة[٤] وهوالذي أخرج محمد بن علي، الملقّب بأبي سمينة، الضعيف، الفاسد الاعتقاد، من قم؛ فإنّه ورد فـيه واشـتهر بالكذب، ونزل على أحمد بن محمد بن عـيسى مـرّة، ثمّ اشـتهر بـالغلوّ فـخفي فأخرجه عن قم[٥].

وكذا أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي عـن قـم، ولكـنّه أعـاده إليهـا معتذراً إليه، ولمّا تـوفّي مـشى في جـنازته حـافياً، حـاسراً، مـبرءً نـفسه ممّـا قذفه به[٦].

وكذا أخرج سهل بن زياد من قمّ إلى الريّ[٧].

---

(١) الفهرست: ١٢ رقم٣٦ ورجال العلاّمة: ٩ رقم ١٠.

(٢) رجال النجاشي: ٣١ رقم٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ٨١ رقم١٩٨.

(٤) الفهرست: ٢٥ رقم٦٥ ورجال العلاّمة: ١٣ رقم٢.

(٥) راجع: رجال النجاشي: ٣٣٢ رقم ٨٩٤.

(٦) راجع: الخلاصة: ١٤ رقم٧ ورجال ابن داود: ٤٣ رقم١٢٢.

(٧) رجال النجاشي: ١٨٥ رقم ٤٩٠.

وبالجملة، فاخرج جماعة من قمّ[١] ومن الظاهر عدم التمكّن منه إلّا من الرئيس الكبير، ومنه ما عن المولى التقيّ المجلسي أنّه أخرج جماعة من قمّ لروايتهم عن الضعفاء وايرادهم المراسيل في كتبهم وكان اجتهاداً منه، والظاهر خطأه؛ ولكن كان رئيس قمّ، والناس مع المشهورين إلّا مَن عصمه اللّه تعالى[٢].

وفي ترجمة معاوية بن عمّار كان وجهاً في أصحابنا ومقدّماً، كبير الشأن، عظيم المحلّ، ثقة[٣] إلى غير ذلك من كلماتهم.

وظهر ممّا ذكرنا معنى ماقاله النجاشي وغيره في ترجمة أحمد بن أبي زاهر: «من أنّه كان وجهاً بقم، وليس حديثه بذلك النقيّ»[٤].

وأمّا ما احتمل فيه: من أن يكون المقصود أنّ وجاهته كان عند أهل قم؛ لكن حديثه ليس محلّ الركون؛ لعدم الوثوق بنقله.

أو أنّه كان وجهاً وكان ساكناً بقمّ؛ لكن أحاديثه كانت من المراسيل، أو مرويّة عن الضعفاء، فلابأس به في نفسه؛ بل في حديثه، فلا يصغى اليه.

---

(١) كما في الحسين بن عبد اللّه المحرّر القمّي، قال الكشّي: أُخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتّهموه بالغلوّ. رجال الكشّي: ٥١٢ رقم ٩٩٠. وقال العلّامة وابن داود فيه: أُخرج من قم مع المتّهمين بالغلوّ. الخلاصة: ٢١٦ رقم٨ ورجال ابن داود: ٢٤٠ رقم١٤٣.

(٢) روضة المتّقين: ١٤/ ٢٧.

(٣) رجال النجاشي: ٤١١ رقم١٠٩٦.

(٤) رجال النجاشي: ٨٨ رقم٢١٥، رجال ابن داود: ٢٢٧ رقم١٦ والخلاصة: ٢٠٣ رقم١١.

السادس عشر في: «غلام»

كثيراً ما، يقال: «فلان غلام فلان» كما في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي عبد اللّه الآملي: «أنّه غلام الخليل»[(١)]

وفي ترجمة طاهر: «أنّه غلام أبي الجيش»[(٢)].

وقد يعد من ذلك ما رواه الكشّي في ترجمة «مُيَسِّر[(٣)]»: «عنه عن أحدهماعليهما السلام أنّه قال: قال لي: «يا مُيَسِّر! إنّي لأظنّك وصولاً لبني أبيك[(٤)]؟»

قلت: نعم، جعلت فداك! لقد كنت في السوق وأنا غلام واجرتي درهمان، كنت أعطي واحداً عمّتي و واحداً خالتي.

فقال: أما واللّه لقد حضرك أجلك مرّتين، كلّ ذلك يؤخّره»[(٥)].

---

(١) مجمع الرجال: ١ رقم١٣٥ و الخلاصة: ٢٠٥ رقم ٢٠.

(٢) رجال النجاشي: ٢٠٨ رقم٥٥٢.

(٣) مُيَسِّر: بضمّ الميم و فتح الياء المثنّاة من تحت و كسر السين المهملة المشدّدة. ايضاح الاشتباه: ٢٨٤ رقم٦٤٩، رجال ابن داود: ١٩٥ رقم١٦٢٥ و تنقيح المقال: ٣/١٩٤ رقم ١١٤٣١.

(٤) وفي المصدر: «وصولاً لقرابتك».

(٥) رجال الكشّي: ٢٤٤ رقم٤٤٧.

ولكن لا يخفى ما فيه، كما أنّه قد يقال إنّه من غلمان فلان؛ بل ربّما اتّفق في ترجمة بعض الأعيان، كما في ترجمة الكشّي: «أنّه من غلمان العياشي»[١].

والظاهر أنّه بمعنى المتأدّب والتلميذ، على ماينصرح من فحاوى كلماتهم، كما قال النجاشي في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد اللّه: «وكان إسماعيل بن عبد اللّه من غلمان أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، وممّن تأدّب عليه»[٢].

وقال السيّد السند النجفي في ترجمة أحمد بن يحيى بن زيد: «أنّه أبو العباس المعروف بـ«ثعلب» ـ بالثاء المثلثة والعين المهملة ـ إمام الكوفيّين، بغداديّ، حجّة، ثقة في صناعته، وهو صاحب الفصيح، أخذ عنه غلامه أبو عمرو الزاهد، والأخفش الصغير علي بن سليمان، وغيرهما، وكان معاصراً للمبرّد، وبقي بعده، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد.

وفيه وفي المبرّد قيل:

ذهب المبرّد وانقضت أيّامه   فليذهبْن أثر المبرّد ثعلب

وتزوّدوا من ثعلب فبكأس ما   شرب المبرّد عن قريب يشرب[٣]

وصرّح به بعض المتأخّرين في ترجمة بكر بن حبيب، قال: «ويجيء بمعنى المتأدّب، أي: التلميذ في عبائر القوم أكثر كثير، فلاحظ ترجمة أحمد بن

(١) رجال الطوسي: ٤٩٧ رقم٣٨.

(٢) رجال النجاشي: ٩٧ رقم٢٤٢.

(٣) رجال السيّد بحرالعلوم: ٢/٥.

عبد الله الكرخي[١]، وأحمد بن إسماعيل بن سمكة[٢]، وعبدالعزيز بن البرّاج[٣]، ومحمد بن جعفر بن أبي الفتح الهمداني[٤]، والمظفّر بن محمد الخراساني[٥]، ومحمد بن بشير[٦]، وترجمة الكشّي[٧]، ممّا لايحصى كثرة؛ بل لم أجد إلى الآن استعمال الغلام في كتب الرجال في غير التلميذ، ويظهر ذلك من كتب غير الرجال.

ففي كشف الغمّة، في جملة حديث: «فدعا أبو الحسن عليه السلام بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه ـ إلى أن قال: ـ أنا أصحبه منذ حين، ثمّ يتخطّاني بحوائجه إلى بعض غلماني»[٨].

وفي تفسير مجمع البيان: «الغلام للذكر أوّل ما يبلغ ـ إلى أن قال: ـ ثمّ

---

(١) رجال الكشّي: ٥٦٦ رقم١٠٧١. فيه: وكان أحمد أحد غلمان يونس بن عبد الرحمان.

(٢) رجال النجاشي: ٩٧ رقم٢٤٢. فيه: «وكان إسماعيل بن عبد الله من غلمان أحمد ابن أبي عبد الله البرقي وممّن تأدّب عليه». وكذا في الفهرست: ٣١ رقم٨٣.

(٣) قال ابن شهر آشوب: «أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز المعروف بابن البرّاج، من غلمان المرتضى رحمه الله». معالم العلماء: ٨٠ رقم ٥٤٥.

(٤) قال النجاشي في ترجمته: «... وكان أبو الحسن السِمْسِمي أحد غلمانه». رجال النجاشي: ٣٩٤ رقم١٠٥٣.

(٥) قال الشيخ: «المظفر بن محمد الخراساني يكنّى أبا الجيش، متكلّم ... وكان عارفاً بالأخبار، وكان من غلمان أبي سهل النوبختي». الفهرست: ١٦٩ رقم٧٣٨.

(٦) قال النجاشي في ترجمته: «... وكان أبو الحسن السِمْسِمي أحد غلمانه». رجال النجاشي: ٣٩٤ رقم١٠٥٣.

(٧) هو محمد بن عمر بن عبد العزيزالكشّي أبو عمرو، صاحب كتاب الرجال من غلمان العياشي. رجال الطوسي: ٤٩٧ رقم٣٨.

(٨) كشف الغمّة: ٢/٢٤٩ والبحار: ٤٨/٦٥.

يستعمل في التلميذ، فيقال: غلام تغلب»[١]. (انتهى)[٢].

وأمّا ما حكي عن المحقّق الشيخ محمد، من أنّ مقتضى كلامه عدم استعمال الغلام في التلميذ في الرجال، فلا وجه له؛ إذ الظاهر أنّ منشأه ماذكره في ترجمة بكر ابن حبيب؛ فإنّه لما ذكر النجاشي: «أنّه كان من غلمان إسماعيل بن ميثم، له في الأدب كتاب التصريف، كتاب مايلحن فيه العامّة»[٣].

وذكر في الخلاصة: «وهو من غلمان إسماعيل بن ميثم في الأدب»[٤]. ذكر المحقّق المشار إليه نقلاً.

واحتمال أن يكون المراد من غلمانه لكونه تأدّب عليه، غيرمعروف الذكر في الرجال، وكأنّه مأخوذ من النجاشي، والعجلة اقتضت إسقاط لفظ «له في الأدب كتاب التصريف» فلاينبغي الغفلة عن ذلك.

ولايخفى أنّ الظاهر أنّ المراد أنّ احتمال أن يكون مراد العلّامة من قوله: «إنّه من غلمان إسماعيل بن ميثم في الأدب» أنّه من غلمانه، لتعلّمه عنده في علم الأدبيّة، بعيد؛ فإنّ تعلّمه فيه عنده غير معروف الذكر في الرجال، وأين هذا من المحكيّ عنه في البين؛ فإنّ في البين بون المشرقين، ثمّ إنّ التلميذ لفظ شايع مشهور وفي غالب كتب اللغة غيرمذكور.

(١) مجمع البيان: ٥٠٤/٦ في تفسير سورة مريم، الآية ٧.
(٢) مجمع البيان: ٥٠٤/٦، سورة مريم، الآية ٧.
(٣) رجال النجاشي: ١١٠ رقم ٢٧٩.
(٤) رجال العلّامة: ٢٦ رقم ٥.

نعم، ذكر في الطراز[١] نقلاً، التلميذ، كقطمير: الخادم، وغلام الصانع، متعلّم الصنعة، وإهمال الدال لغة فيه، وزنه فعليل، لا تفعيل؛ إذ ليس في كلام العرب تفعيل بالكسر، إلّا ما كان أصله الفتح، ثمّ اتبعت كتنبيت، وترغيب، وجمعه: تلاميذ. ـإلى أن قال ـ: واشتهر إطلاق التلاميذ على طلبة العلم؛ لأنّهم غلمان مشايخهم، والأصل فيه غلمان الصانع.

وتلمذه تلمذةً، كدحرجه دحرجة واستخدمه فهو متلمذ بكسر الميم وفتحها، وما اشتهر من قول الناس تلمّذ له بتشديد الميم خطأ؛ منشأه توهّم أنّ التاء زائدة.

وصرّح أيضاً نقلاً في «لمذ» بأنّ التاء في تلميذ أصليّة، وقولهم تلمّذه أي: صار تلميذاً غلط، وذكر مايقرب إليه في رياض العلماء؛ بل حكي عن بعض الفضلاء أنّه ألّف رسالة جيّدة في تحقيق معناه وبيان وجه اشتقاقه، وصرّح فيه أيضاً بخطأ من ظنّ أنّ تاءه مزيدة.

هذا، وبكر بن محمد بن حبيب المذكور، هو أبو عثمان المازني البصري النحوي الذي كان إمام عصره في النحو والأدب، أخذ الأدب عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما.

وأخذ عنه أبو العباس المبرّد، وله كتب: كتاب الألف واللام، والتصريف، والعروض، والقوافي، وغيرها؛ بل قيل: ما رأيت نحويّاً قطّ يشبه الفقهاء إلّا

---

(١) كتاب «الطراز الأوّل والكناز لما عليه من لغة العرب المعوّل»، من أحسن ما كتب في اللغة وهو للسيّد صدر الدين علي بن نظام الدين أحمد الحسيني الدشتكي الشيرازي المعروف بالسيّد علي خان المدني شارح «الصحيفة» و «الصمديّة»، المتوفّى ١١٢٠ أو ١١١٨. راجع الذريعة: ١٥/ ١٥٧، رياض العلماء: ٣/ ٣٦٣ وأمل الآمل: ٢/ ١٧٦.

حيّان بن هرمة، والمازني.

وكان في غاية الورع، وحكى المبرّد: إنّ بعض أهل الذمّة قصده ليقرأ عليه كتاب سيبويه، وبذل له مائة دينار في تدريسه إيّاه، فامتنع أبو عثمان من ذلك، فقلت له: جعلت فداك، أتردّ هذه المنفعة مع فاقتك وشدّة إضافتك.

فقال: إنّ كتاب سيبويه يشتمل على ثلثمائة وكذا وكذا آية من كتاب اللّه تعالى، ولست أرى أن أمكن منها ذميّاً، غيرة على كتاب اللّه تعالى وحميّة.

قال: فاتّفق واقعة ذكرها، وفيها: إنّ الواثق أمر بإشخاصه، فأمر له بألف دينار، و ردّه مكرماً.

قال المبرّد: فلما عاد إلى البصرة، قال لي: كيف رأيت يا أبا لعباس؟ رددنا للّه مائة، فعوّضنا ألفاً. ذكره ابن خلّكان في وفياته[1]. ذكرناه في المقام ملخّصاً لجودته.

(١) وفيات الأعيان: ١ رقم ٢٨٣ رقم ١١٨.

السابع عشر في: «غلواء»

قد وقع هذه اللفظة في قليل من التراجم في كلمات النجاشي، كما قال في ترجمة أحمد بن عبدالواحد المعروف بابن عبدون: «إنّه كان قويّاً في الأدب قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، وكان قد لقي أبا الحسن علي بن أحمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان غلواء في الوقت».

وقد اضطرب الأنظار في لفظه ومعناه، فقرأه العلّامة البهبهاني في التعليقات على ماينصرح من كلامه الآتي إن شاء اللّه تعالى، بالغين المعجمة المضمومة من الغلوّ[1].

والسيّد السند النجفي: بالعين المهملة المضمومة، قال: ومعنى كونه علوّاً في الوقت: كونه أعلى مشايخ الوقت سنداً.

قال في الترجمة المذكورة، تعليلاً لاطلاقه عليه؛ لتقدّم أحمد وإدراكه لابن الزبير الذي لم يدركه غيره من المشايخ»[2].

---

(١) تعليقةالوحيد: ٣٩.

(٢) رجال السيّد بحرالعلوم: ١٢/٢.

وهو الظاهر من العلّامة المشار إليه أيضاً في ترجمة ابن الزبير، قال: «والعلوّ بالمهملة على مافي النسخ، والظاهر أنّ المراد به، هو علوّ الشأن»[١].

وعن السيّد الداماد: «إنّ قول النجاشي «وكان علوّاً في الوقت» أي: كان غاية في الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته وأوانه».

ويظهر من الفاضل الجزائري الشيخ عبد النبي في الحاوي، التوقّف فيه، قال: «إنّ قول النجاشي «وكان غلواء في الوقت» لا نعرف معناه»[٢].

وهوالظاهر من المحدّث البحراني في اللؤلؤة[٣] وبعض آخر.

أقول: التحقيق أنّ لفظه بالغين المعجمة المفتوحة ممدودة، كما هو الحال في النسخة المعتبرة من النجاشي[٤].

وحكى في اللؤلؤة عن بعض الفضلاء: «من أنّه يظهر من الشيخ عبدالنبيّ، أنّه بالغين المعجمة؛ لأنّه نقطها في كلّ موضع ذكرها»[٥].

فضبطه بالعين المهملة ممّن وقع؛ بل ذكر بعض: لعلّه المعروف، غير وجيه.

وأمّا معناه: فالظاهر أنّه بمعنى أوّل الشباب، كما قال في الصحاح: «والغلواء والغلوّ والغُلواء أيضاً: سرعة الشباب وأولّه، عن أبي زيد»[٦].

وقال في القاموس: «وفي حديث علي عليه السلام، شموخ أنفه وسموّ غلوآئه. غلوآء

---

(١) رجال السيّد بحر العلوم: ٣/١٥٩.

(٢) حاوي الأقوال: ١٧٠ رقم٦٩٨.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٤١٧.

(٤) في المطبوع: علوّاً. راجع: رجال النجاشي: ٨٧ رقم٢١١.

(٥) لؤلؤة البحرين: ٤١٧.

(٦) الصحاح: ٦/٢٤٤٩.

الشباب: أولّه وسرعته»[١].

ومنه ما في المقامة الأولى الصنعائيّة من المقامات الحريريّة: «أيّها السادر في غلوآئه، والسادل ثوب خيلائه».

فالظاهر أنّ المراد، أنّه لقي أبا الحسن عليه السلام وكان في أوّل الشباب.

ويشهد عليه قوله في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران: «من أنّه كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته في الكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت غلوآء، فلم أسمع منه شيئاً. له كتاب الردّ على الغلاة»[٢].

فإنّ الظاهر، أنّ عدم سماعه منه لشبابه وعدم وصوله إلى حدّ الكمال.[٣]

وكان من طريقتهم التجنّب عن الرواية عن الشبان، كما حكى الكشّي عن نصر بن الصباح: «من أنّ ابن محبوب لم يكن يروي عن ابن فَضّال؛ بل هو أقدم من ابن فَضّال وأسنّ، وأصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة»[٤].

وذكر العلّامة البهبهاني: «أنّه يظهر من ترجمة أحمد، أنّ تهمته لروايته عنه في

---

(١) لاحظ: القاموس المحيط: ٣٧٣/٤.

(٢) في المطبوع: «علوّاً». رجال النجاشي: ٧٤ رقم ١٧٨.

(٣) قال السيّد الخوئي رحمه الله: الظاهر أنّ جملة «هذا الوقت» في كلامه إشارة إلى زمان رواية إسحاق كتاب الكليني، والمراد أنّ روايته لهذا الكتاب كان في عنفوان شبابه ولم يكن النجاشي في ذلك الزمان موجوداً ولأجله لم يسمع منه شيئاً وإنّما أدركه في زمان شيبه وهو مجاور الكوفة. معجم رجال الحديث: ٤٥/٣.

(٤) رجال الكشّي: ٥١٢ رقم ٩٨٩.

صغر سنّه»[١].

ويؤيّد ما ذكرنا، أنّه لايلائم بوجه، تفريع عدم السماع على عالي السند، أو العارج إلى الغاية في الفضل والجلالة؛ بل وكذا الغلوّ في المذهب والطريقة؛ لما ترى من كتابه في الردّ على هذه الطائفة.

وممّا ذكرنا، ظهر ضعف ماذكره العلّامة المشار اليه، ردّاً على النجاشي: من أنّ تأليفه كتاب الردّ على الغلاة يشعر بعدم غلوّه؛ ولعلّ رميه به لتأليفه كتاب نفي السهو عنه، كما هو عند معظم القدماء، كما يظهر من الفقيه، فلا وثوق بالحكم بغلوّه؛ فإنّ إرتكاب هذا الشطط في الإيراد والجواب مبنيّ على ماجرى في قراءة هذا اللفظ على غير صوب الصواب.

بقي أنّه ربّما احتمل في الحاوي في الترجمة الأولى: رجوع الضمير في «كان غلواء» إلى القرشي[٢].

ولايخفى مافيه: لظهور رجوعه إلى صاحب الترجمة، كما هو الظاهر في سائر المتعلّقات.

ولقد أجاد السيّد السند النجفي في قوله: «إنّ المرجع في الفعل الأخير كسابقه، ابن عبدون»[٣].

---

(١) تعليقه الوحيد على منهج المقال: ١٠٨.

(٢) حاوي الأقوال: ١٧٠ رقم٦٩٨.

(٣) رجال بحرالعلوم: ٢/ ١٢.

الثامن عشر في: «مولى»

ويطلق هذا اللفظ كثيراً في التراجم، ويطلق في اللغة على معان كثيرة: من المالك، والعبد، والمعتِق، والمعتَق، والصاحب، والقريب، كابن العمّ ونحوه، والحليف، والابن، والعمّ، والنزيل، والشريك، وابن الأُخت، والوليّ، والربّ، والناصر، والمنعم، والمنعم عليه، والمحبّ، والتابع، والصهر، كما صرّح بها في القاموس[1].

وأمّا في كلمات الأصحاب:

فذكر الشهيد الثاني في الدراية: «إنّه يعرف الموالي منهم، يعني: الرواة من أعلى ومن أسفل بالرقّ.

بأن يكون قد أعتق رجلاً فصار مولاه، أو أعتقه رجلاً فصار مولاه؛ فالمعتِق بالكسر مولى من أعلى، والمعتَق بالفتح مولى من أسفل.

أو بالحِلف ـ بكسر الحاء ـ وأصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد

(١) القاموس المحيط: ٤٠٤، مادّة «ولي».

والتصاعد والاتّفاق، ومنه الحديث[١]، فاذا حالف أحد آخر، صار كلّ منهما مولى الآخر بالحِلف.

أو بالاسلام، فمن أسلم على يد آخر كان مولاه يعني بالاسلام. ثمّ قال: والأغلب مولى العتاقة.

وقد يطلق على معنىً رابع: وهو الملازمة كما قيل: مِقسم مولى ابن عباس، للزومه إيّاه.

وخامس: وهو من ليس بعربيّ، فيقال: فلان مولى وفلان عربيّ خالص[٢] صريح، وهذا النوع كثير»[٣].

أقول: إنّ مايظهر من صدر كلامه من كثرة استعمال المولى بمعنى المعتق في كلماتهم، غير وجيه.

وأسوأ منه ما يظهر من الذيل من أغلبيّة مولى العتاقة؛ بل لم يظهر ذلك إلّا في مواضع عديدة بالقرائن الخارجيّة، كما ذكر النجاشي: «أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم كان للعباس بن عبد المطلب رحمه الله فوهبه

---

(١) إشارة إلى حديث رواه أنس بن مالك بأنّ رسول الله ﷺ حالف بين المهاجرين والأنصار في داري، وفي بعض: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار.

راجع: صحيح البخاري: ٣/٥٧، ٧/٩٢و ٨/١٥٤، صحيح مسلم: ٧/١٨٣، سنن أبي داود: ٢/١٢ ومسند أحمد: ٣/١١١.

وقد ورد في الجوامع الروائيّة للشيعة: «آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار». راجع: البحار: ١٩/٣٧، ٣٨/٣٣٤، ٧٥/٤٤٤ و١٠٤/٣٦٦. نعم! قال الطريحي: «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار أي: آخى بينهم». ٥/٤٠، مادّة «حلف».

(٢) ليس في المصدر «خالص».

(٣) الرعاية في علم الدراية: ٣٩٠.

للنبيّ ﷺ فلمّا بشّر النبيّ ﷺ بإسلام العباس أعتقه»[١].

وذكر الشيخ في أصحاب رسول اللّه ﷺ: «بلال مولى رسول اللّه ﷺ»[٢].

وفيه أيضاً: «ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ»[٣].

وفي أصحاب علي عليه السلام: «قنبر مولى أميرالمؤمنين عليه السلام»[٤].

وأمّا بمعنى الحِلف، فلم أقف على موضع يتيقّن إرادته منه. نعم، ذكر النجاشي: «عبد اللّه بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفّاري، حليف الأنصار»[٥].

وفي أصحاب رسول اللّه ﷺ: «ثَقَف بن عمرو بن سُمَيط حليف بني عبد شمس»[٦].

ولكن أين هذا من إطلاق المولى وإرادته منه ؟.

وقريب منه ماذكر النجاشي: «من أنّ صفوان بن يحيى، كانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان شريكاً لعبد اللّه بن جندب، وعلي بن النعمان، ورُوي أنّهم تعاقدوا في بيت اللّه الحرام، أنّه من مات منهم صلّى من بقي صلاته، وصام عنه صيامه، وزكّى عنه زكاته. فماتا وبقي صفوان، فكان يصلّي في كلّ يوم مائة

---

(١) رجال النجاشي: ٤ رقم١.

(٢) رجال الطوسي: ٨ رقم ٤.

(٣) رجال الطوسي: ١١ رقم٨.

(٤) رجال الطوسي: ٥٥ رقم٢.

(٥) رجال النجاشي: ٢٢٥ رقم٥٩٠.

(٦) رجال الطوسي: ١٢ رقم١٥. فيه: ثفاف، وفي أُسد الغابة كما أثبتنا راجع: أُسد الغابة: ٢٩٨/١.

وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويزكّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّما يتبرّع به نفسه، ممّا عدا ماذكرناه، يتبرّع عنهما مثله»[١].

هذا، مع أنّ دعوى الأغلبيّة المذكورة، يناقض دعوى أكثريّة معنى العربيّ الغير الخالص في الحواشي.

وقال الوالد المحقّق رحمه الله: إنّ المولى، إمّا أن يذكر مفرداً غير مضاف، فالظاهر؛ بل بلا إشكال، أنّ الغرض: العربيّ الغير الخالص، ويرشد إليه ما في ترجمة حمّاد بن عيسى حيث إنّه قال النجاشي: «مولى، فحكى القول بأنّه عربيّ»[٢]. وهذا القسم كثير.

وإمّا أن يذكر مضافاً إلى طائفة، نحو: مولى بجيلة، وبني أسد، فالظاهر؛ بل بلا إشكال، أنّ الغرض هنا النزيل.

لكن لو قيل: هم موالي بني هاشم، فالظاهر أنّ الغرض: العتقاء كما في المصباح[٣] وهذا القسم أيضاً كثير؛ بل ما في كلمات أرباب الرجال لا يخرج عن القسمين المذكورين، إلّا نادراً.

وإمّا أن يذكر مضافاً إلى مفرد من المعصوم عليهم السلام أو غيره، وحينئذ

---

(١) رجال النجاشي: ١٩٧ رقم ٥٢٤.

قال بعد المعاقدة المذكورة: «وحكى أصحابنا أنّ إنساناً كلّفه حمل دينارين إلى أهله، إلى الكوفة، فقال: إنّ جمالي مكرية وأنا أستأذن الاجراء».

قال: «وكان من الورع والعبادة على مالم يكن أحد من طبقته. ـ رحمه اللّه تعالى ـ». (منه رحمه الله).

(٢) رجال النجاشي: ١٤٢ رقم ٣٧٠.

(٣) المصباح المنير: ٢/٦٧٢.

فالغرض: إمّا المعتَق بالفتح، كما في ترجمة بلال، وقنبر، وأبي رافع.

أو الملازمة، كما في ترجمة ثوبان، حيث قيل: «مولى رسول اللّه ﷺ، صحبه ولازمه».

أو الحلف، أو الإسلام، فيما يأتي فيه الكلام، هو القسم الأخير، وأمّا القسمان الأولان، فلاينبغي الكلام فيهما.

أقول: أمّا ما استظهره من إرادة العربيّ الغير الخالص فيما لو ذكر مفرداً غير مضاف، فلابأس به.

ويؤيّده ما وقع في بعض التراجم تارةً: أنّه عربيّ، كما في الحسن بن الحسين السكوني[١] وغيره[٢].

وأخرى: أنّه عربيّ صليب، كما في إسحاق بن غالب الأسدي[٣]، إلاّ أنّه ربّما يشكل بعدم ذكر هذا المعنى في اللغة له.

وأمّا ما استظهر من إرادة النزيل فيما لو أضيف إلى طائفة، فيشكل بما مرّ في كلام الشيخ: «من أنّ ثقف بن عمرو، حليف بني عبد شمس»[٤].

ومثله ماذكر في الخلاصة: «من أنّ بشر بن البرآء بن المعرور، حليف بني

---

(١) رجال النجاشي: ٥١ رقم ١١٤.

(٢) كما في أحمد بن إسماعيل بن عبد اللّه. رجال النجاشي: ٩٧ رقم ٢٤٢، بريد بن معاوية العجلي. رجال النجاشي: ١١٢ رقم ٢٨٧، حفير بن الحكم العبدي أبو المنذر. رجال النجاشي: ١٣١ رقم ٣٣٧، حكم بن سعد الأسدي الناشري. رجال النجاشي: ١٣٦ رقم ٣٥٢.

(٣) رجال النجاشي: ٧٢ رقم ١٧٣. وكذا في عبد اللّه بن جبلّة. المصدر: ٢١٦/ ٥٦٣ وعيسى بن صبيح العرزمي. المصدر: ٢٩٦ رقم ٨٠٤.

(٤) رجال الطوسي: ١٢ رقم ١٥.

عدي»[١].

فإنّه يضعف الظهور المزبور، ويقوي احتمال إرادة الحليف في الفرض المسطور.

كما أنّ ما استظهره من إرادة العتقاء، فيما لو قيل: هم من موالي بني هاشم، يشكل بما ذكر: من أنّ الحسن بن علي النعمان، مولى بني هاشم[٢].

وكذا غيره مع ظهور عدم التفرقة في الصيغ.

---

(١) رجال العلّامة: ٢٥ رقم١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠ رقم٨١.

التاسع عشر في: «مخلّط»

ذكر بعض أصحابنا أنّ الظاهر من تتبّع كلماتهم، أنّه عبارة عن القول بالمناكير، سواء بلغ الغلوّ أم لا.

وقال بعض المتأخّرين[1]: المراد عدم المبالاة في الرواية عن الأشخاص، من الجمع فيها بين الغثّ والسمين، والعاطل والثمين.

أقول: الذي يظهر لي بعد التتبّع في كلماتهم أنّه بمعنى الخلط بمعنى المزج؛ ولكنّ المراد منه: أنواع مخصوصة منه:

أحدها: خلط الاعتقاد الصحيح بالفاسد، مثل أن يصير غالياً بعد الاعتقاد الصحيح، كما قال النجاشي: «طاهر بن حاتم، كان صحيحاً، ثمّ خلّط»[2].

ويشهد على ما ذكرنا، ماذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته: «كان مستقيماً ثمّ تغيّر وأظهر القول بالغلوّ»[3].

وقال في العدّة: «ومايختصّ الغلاة بروايته، فإن كانوا ممّن عرف لهم

---

(١) المراد منه هو أبو علي الحائري، راجع: منتهى المقال: ١/ ١٢٠.

(٢) رجال النجاشي: ٢٠٨ رقم ٥٥١.

(٣) الفهرست: ٨٦ رقم ٣٦٠.

استقامته وحال غلوّه، عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك حال خطأهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه»[١].

وقال في الفهرست، في علي بن أحمد: «كان إمامياً مستقيم الطريقة، ثمّ خلّط وأظهر مذهب المخمّسة[٢] وصنّف كتباً في الغلوّ والتخليط»[٣].

وثانيها: خلط الروايات المنكرة إلى غيرها، كما قال النجاشي: «عمر بن عبدالعزيز، يروي المناكير وليس بغال»[٤].

وقال في معالم العلماء، في علي بن أحمد العقيقي: «إنّه مخلّط»[٥].

ونقل الشيخ في الفهرست في ترجمته عن ابن عبدون: «إنّ في أحاديث العقيقي مناكير»[٦].

وقريب منهما ما في إسماعيل بن علي: «من أنّه كان مخلّط الأمر

---

(١) عدّة الأصول: ١/٣٨١.

(٢) قال العلاّمة كما يأتي: «معنى التخميس عند الغلاة ـ لعنهم اللّه ـ: أنّ سلمان الفارسي والمقداد وعمّار وأباذر وعمر بن أميّة الضمري، هم الموكّلون بمصالح العالم، تعالى اللّه عن ذلك، علوّاً كبيراً».

(٣) الفهرست: ٩١ رقم ٣٧٩.

(٤) رجال النجاشي: ٢٤٨ رقم ٧٥٤.

(٥) معالم العلماء: ٦٨ رقم ٤٦٩ وليس فيه «إنّه مخلّط». وهو من سهو قلمه الشريف إذ جملة: «إنّه مخلّط» من الشيخ في الرجال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٨٦ رقم ٦٠. وعنه ابن داود: ٢٦٠ رقم ٣٣١.

(٦) الفهرست: ٩٧ رقم ٤١٤.

في الحديث، يعرف منه وينكر»[١].

وثالثها: خلط أسانيد الأخبار بالآخر، كما في محمد بن جعفر: «إنّه كان ضعيفاً مختلطاً فيما يسنده»[٢].

وفي جهم بن حكيم: «إنّ له كتاباً ذكره ابن بطّة، وخلّط إسناده، تارةً قال: حدّثنا أحمد بن محمد البرقي عنه، وتارةً قال: حدّثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عنه»[٣].

وفي جعفر بن يحيى: «إنّ كتابه يختلط بكتاب أبيه؛ لأنّه يروي كتاب أبيه عن أبي عبد اللّه عليه السلام، فربّما نسب إلى أبيه، وربّما نسب اليه»[٤].

ويحتمل كلا المعنيين الأخيرين ما في محمد بن الحسن، قال في الفهرست: «له كتب أخبرنا برواياته كلّها إلّا ما كان فيه من غلوّ أو تخليط»[٥].

ورابعها: خلط المطالب الصحيحة بغيرها، كما في المعالم في ابن إدريس: «عن سديد الدين، إنّه مخلّط لا يعتمد على تصنيفه»[٦].

ويظهر ماذكر، ممّا ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض: «من أنّ ابن إدريس، ادّعى اتّفاق المخالف والمؤالف، على رواية «اذا بلغ الماء لم يحمل

---

(١) الفهرست: ١٣ رقم ٣٧ ورجال ابن داود: ٢٣١ رقم ٥٧.

(٢) رجال النجاشي: ٣٧٢ رقم ١٠١٩. فيه: «مخلّطاً فيما يسنده».

(٣) رجال النجاشي: ٣٧٢ رقم ٣٣٣.

(٤) رجال النجاشي: ١٢٦ رقم ٣٢٧.

(٥) الفهرست: ١٤٦ رقم ٦١٥.

(٦) هذا أيضاً من سهو قلمه الشريف؛ إذ ليس هذه العبارة عن ابن شهر آشوب؛ بل هي من كلام الشيخ منتجب الدين في فهرسه: ١٧٣ رقم ٤٢١.

خبثاً»[١]، وهذه دعوى عريّة عن البرهان؛ بل البرهان قائم على خلافه ـ إلى أن قال: ـ والخبر المرسل إنّما يتمّ من ضابط ناقد الأحاديث؛ لأنّ مثل هذا الفاضل، وإن كان غير متكرّر[٢] التحقيق؛ فإنّه لايتحاشى في دعاويه ممّا يتطرق إليه القدح»[٣].

وسبقه فيما ذكره في المعتبر، قال: «ومارأيت أعجب ممّن يدّعي إجماع المخالف والمؤالف، فيما لا يوجد إلّا نادراً»[٤].

هذا، فقولهم مخلّط على الإطلاق محتمل لكلّ من المعاني المذكورة، وليس

---

(١) في المصدر: «اذا بلغ الماء قدر كرّ لم يحمل خبثاً».

(٢) في المصدر: «منكور»، الظاهر أنّ «منكر» هو الصحيح.

(٣) روض الجنان: ١٤٢.

(٤) المعتبر: ١ رقم٥٣.

قال السيّد المحقّق الخوئي: أمّا ما ذكره الشيخ محمود الحمصي من أنّ ابن إدريس مخلّط لا يعتمد على تصنيفه، فهو صحيح من جهة وباطل من جهة.

أمّا أنّه مخلّط في الجملة فممّا لاشكّ فيه، ويظهر ذلك بوضوح من الروايات التي ذكرها فيما استطرفه من كتاب أبان بن تغلب؛ فقد ذكر فيها عدّة روايات ممّن لم يدرك الصادق، وكيف يمكن أن يروي أبان المتوفّى في حياة الصادق عمّن هو متأخّر عنه بطبقة أو طبقتين.

ومن جملة تخليطه: أنّه ذكر روايات استطرفها من كتاب السياري، وقال: واسمه أبو عبد اللّه صاحب موسى الرضا. وهذا فيه خلط واضح؛ فانّ السياري هو أحمد بن محمد بن السيار أبو عبد اللّه وهو من أصحاب الهادي والعسكري، ولا يمكن روايته عن الكاظم والرضا.

وأمّا قوله: لا يعتمد على تصنيفه فهو غير صحيح، وذلك فانّ الرجل من أكابر العلماء ومحقّقيهم، فلا مانع من الاعتماد على تصنيفه في غير ماثبت فيه خلافه. معجم رجال الحديث: ٦٣/١٥.

صريحاً في شيء منها.

وممّا ذكرنا يظهر القدح في المعنيين المذكورين، وأضعف منهما ما عن السيّد السند المحسن الكاظمي، «من دعوى ظهوره في القدح؛ لظهوره في فساد العقيدة»(١). فإنّه ينافي إطلاقه على مثل العقيقي والحلّي؛ فإنّ صحّة مذهبهما؛ بل جلالة شأنهما ممّا لا يستريب فيه أحد.

بقي أنّه ذكر في المجمع: «المخَلِّط، هو الذي يحبّ عليّاً ولايبرأ من عدوّه، ومن هذا قول بعضهم: إنّ صاحبي كان مخلّطاً، كأن يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر»(٢).

أقول: إنّ ما ذكره في معناه غيرمعروف عند أهل اللغة والرجال، نعم إنّه قد وقع هذا الإطلاق في بعض الأخبار، ففي التهذيب: «قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولايبرأ من عدوّه؟ فقال: هذا مخلّط»(٣).

والظاهر؛ بل بلا إشكال أنّه المستند فيما ذكره، وأنت خبير بمباينة مفاد المستند لما ساق كلامه، كما أنّ ماذكره من المورد للمعني المذكور، لا يخفى لما فيه من الضعف والقصور؛ فإنّ الظاهر أنّه من باب المعاني التي ذكرنا له، ولايرتبط بما ذكره، وكم وقع له من نظائره بحسب الموادّ أيضاً، كما قال في مادّة «الق» في حديث علي عليه السلام: «الق دواتك، أي: أصلحها»(٤).

فإنّ الظاهر أنّه من باب الأمر، كما هو مقتضى صريح عبارته، ولا يناسب ذكره

---

(١) عدّة الرجال: ١/١٦٤.

(٢) مجمع البحرين: ٤ رقم٢٤٦، مادّة «خلط».

(٣) التهذيب: ٣/٢٨ ح ٩٧.

(٤) مجمع البحرين: ٥/١٣٦.

في هذه المادّة؛ بل المناسب ما ذكره من أنّ: «في الدعاء: «نعوذ بك من الألِق»، أي: الجنون» ونظائره.

مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّه من الليقة ولا يرتبط بالاصلاح، ودعوى أنّ وضعها فيه من باب الإصلاح فاسدة[١].

ومنه ما ذكره في مادّة «خفت» بعد قوله تعالى «وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا»[٢] وقوله تعالى «يَتَخٰافَتُونَ بَيْنَهُمْ»[٣]، وإنّه من التخافت، قوله تعالى: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النّٰاسِ وَ لاٰ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّٰهِ وَ هُوَ مَعَهُمْ»[٤]؛ فإنّه من الاستخفاء بمعنى الاستتار[٥]. فخلط بين مادّة «خفت» و«خفا».

كما ربّما يقال: إنّه ذكر في مادّة «شهد»: «وشهدانج، حبّ معروف»[٦].

فزعم أيضاً أنّه من مادّة شهد، مع أنّه مُعَرّب «شاه دانه» أي: حبّ الملك.

ولكن لايخفى أنّ نسبة الزعم المذكور في غاية الفتور؛ فإنّ الظاهر أنّ الذكر من باب المناسبة كما عليه الطريقة المستمرّة.

---

(١) أقول: ما استشكل عليه من ذكره في باب «الق» صحيح؛ إذ هو من باب «لاق» وأمّا قوله «ولا يرتبط بالاصلاح» غير تامّ؛ لأن في اللغة استعمل بمعنى الإصلاح كما في القاموس: «لاق الدواة يليقها ليقة وليقاً وألاقها: جعل لها ليقة أو أصلح مدادها». القاموس المحيط: ٣/٢٩١، مادة «لاق» وكذا في الصحاح: ٤/١٥٥٢، مادّة «ليق». ولسان العرب: ١٢/٣٧٧، من الطبعة الحديثة المصحّحة الملوّنة.

(٢) الإسراء: ١١٠.

(٣) طه: ١٠٢.

(٤) النساء: ١٠٨.

(٥) مجمع البحرين: ٢/١٩٩.

(٦) مجمع البحرين: ٣/٨٢.

ونظير ماذكر، ما قد وقع له من عدم ذكر بعض معاني بعض موادّ الواقعة في الكتاب العزيز.

ومن ذلك: عدم ذكره معنى «الجرّ» في قوله تعالى «اِذِ الْاَغْلالُ فِي اَعْنـاقِهِمْ وَالسَّلاٰسِلَ يُسْحَبُونَ»(١) في مادة سحب ومعانيه.

كما أنّه لم يذكر «الثقب» في معنى السمّ في قوله تعالى «حَتّٰى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيٰاطِ»(٢).

كما ذكر الطبرسي في المجمع: «السمّ بفتح السين وضمّها: الثقب، ومنه السمّ القاتل؛ لأنّه ينفذ بلطفه في مسام البدن، حتّى يقتل إلى القلب، فينقض بنيّته، ثمّ إنّ المشهور فتح السين».(٣)

ومقتضى ماتقدّم من الطبرسي ونحوه البيضاوي(٤) ضمّه أيضاً.

وذكر الأخير في مقام التفسير، أي حتّى يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما مثل في ضيق المسلك وهو ثقبة الإبرة، وذلك ممّا لا يكون، فكذلك ماتوقّف عليه.

وربّما ينافيه ماذكره في معنى الجمل، من أنّه الحبل الغليظ من القنب، وقيل: حبل السفينة، (انتهى).

ولعلّ الحمل عليه أنسب، وكيف كان فلقد أجاد المحدّث البحراني فيما ذكر:

---

(١) غافر: ٧١.

(٢) الأعراف: ٤٠.

(٣) مجمع البيان:

(٤) تفسير البيضاوي: ٢/ ٧٨.

من أنّه لم يحط بها تمام الإحاطة[١].

ونحوه ماذكر بعض المعاصرين: «من أنّه ليس محيطاً بحلّ جلّ مايوجد فيهما؛ فضلاً عن كلّه؛ ولكن لا خفاء في أنّه غيرقادح في علوّ مقامه، لوقوع أمثاله هذا، مضافاً إلى سموّ مرتبته في الورع والسداد كما هو المصرّح به في كلام ثلّة من الأطواد.

وذكرنا جملة من الكلام في هذا المرام، في رسالتنا المسّماة بـ«البدر التمام».

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٦٧.

العشرون في: «مجفوّ»

قد وقع ذلك من النجاشي في السيّاري[1] وهو مأخوذ من الجفاء بمعنى الإعراض، كما قال في المصباح: «جفوت الرجل وأجفوه، أعرضت عنه أو طردته وهو مأخوذ من جُفاة السيل وهو مانفاه»[2].

وفي المجمع: «الجفآء ـ بالمدّ ـ غلظ الطبع والبعد والإعراض، يقال: جفوت الرجل وأجفوه، إذا أعرضت عنه»[3].

فاذا نسب إلى الرواية، فالمراد: أنّ الرواية معرض عنها، كما أنّه إذا نسب الى الرجل، فالمراد: أنّ نفسه معرض عنه، ومنه قول مولانا أمير المؤمنين ـ عليه الصلاة والسلام ـ في كتاب له إلى عثمان بن حنيف على مارواه في النهج، معاتباً على حضوره في بعض المجالس بقوله عليه السلام: «ما أظنّك تجيب إلى

---

(١) أي: أحمد بن محمد بن سيّار أبو عبد اللّه الكاتب ... يعرف بـ«السيّاري» ... مجفوّ الرواية. رجال النجاشي: ٨٠ رقم ١٩٢.

(٢) المصباح المنير: ١/١٠٤.

(٣) مجمع البحرين: ١/٨٩، مادّة «جفأ».

طعام قوم غنيّهم مدعوّ وعائلهم مجفوّ»[١].

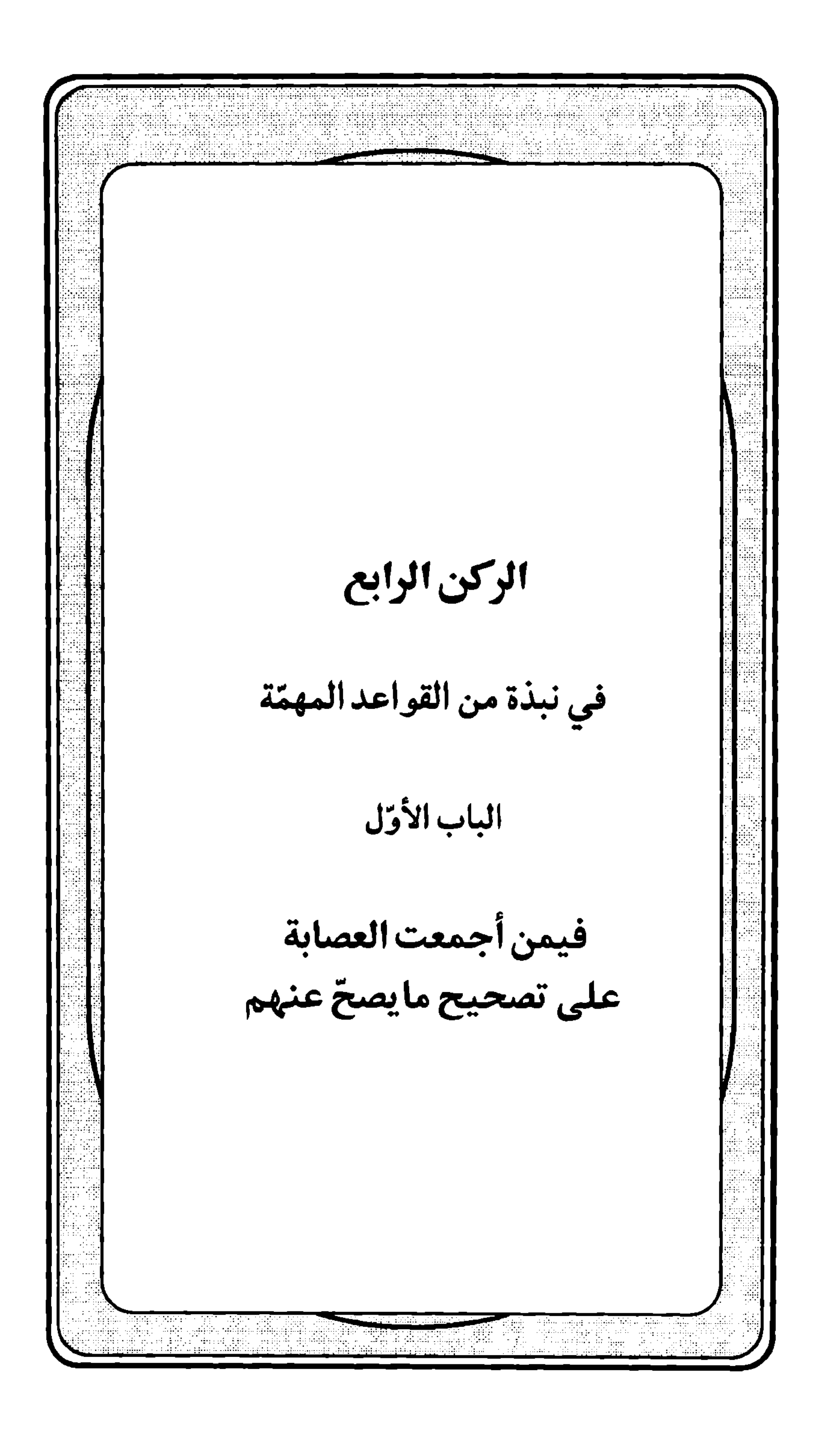
[المخمّسة]

هـذا، وقـد وقـع «المخـمسّة» في عـلي بـن أحمـد الكـوفي[٢] ومـعناه كـما ذكره العـلاّمة: أنّ سـلمان والمـقداد وعـمّار وأبـاذر والصـيمري، المـتوكّلون بمصالح العالم من جانب اللّه سبحانه[٣].

(١) نهج البلاغة: كتاب ٤٥.

(٢) الفهرست: ٩١ رقم ٣٧٩.

(٣) الخلاصة: ٢٣٣ رقم ١٠. فيه: «معنى التخميس عند الغلاة ـ لعنهم اللّه ـ: أنّ سلمان الفارسي والمقداد وعمّار وأباذر وعمربن أميّة الضمري، هم الموكّلون بمصالح العالم، تعالى اللّه عن ذلك، علوّاً كبيراً».



الركن الرابع

في نبذة من القواعد المهمّة

الباب الأوّل

فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم

الركن الرابع

في نبذة من القواعد المهمّة وفيها أبواب

الباب الأوّل
فيمن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم

وتحقيق المقام يقتضي تمهيد مقدّمة وهي:

إنّ «الصحيح» في اصطلاح المتأخّرين من زمان العلاّمة، عبارة عن كون كلّ من رجال السند عدلاً إماميّاً في قبال الأقسام الثلاثة، بل الأربعة الباقية.

وربّما يطلقون على غيره في موارد خاصّة، كما سيظهر إن شاء اللّه تعالى بعضها.

وأمّا القدماء: فالمدار فيه عندهم على مايقتضيه كلام شيخنا البهائي رحمه الله في فاتحة المشرق: على الوثوق بالصدور ولو من جهة القرائن، كوجود الخبر في كثير من الأصول الأربعمائة.

أو تكرّره في أصل أو أصلين فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

أو وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد من أصحاب الإجماع[١]. ونحوها من الجهات حاكماً بأنّ ماذكره الصدوق في أوّل الفقيه[٢] مبنيّ عليه.

وأمّا ماذكره الوالد المحقّق رحمه الله في بعض رسائله: من أنّ المدار عندهم على الخبر المظنون ولو بالقرائن، استفادة من الكلام المذكور، وكنت بانياً عليه مدّة مديدة؛ بل لعلّه المشهور في الألسنة، فغير سديد بلامرية يكشف عنه المراجعة إلى الكلام؛ فإنّه قال: وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ـ قدس اللّه تعالى أرواحهم ـ؛ بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو إقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه.

وصرّح بمقالته ثلّة منهم:

المحقّق المدقّق في المنتق؛ ولكن أصرّ في الإنكار في المستدرك حتّى أنّه ذكر: «نحن نسأل هذا الشيخ وهذا المحقّق عن مأخذ هذه النسبة؛ فإنّا لم نجد في كلمات القدماء مايدلّ على ذلك؛ بل هي على خلاف ما نسباه ومن تبعهما؛ بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة، وإن كان غير الإماميّ»[٣].

واستند للأُولى من الدعويين بكلام الشيخ في العدّة، وهو لسان القدماء ووجههم.

فقال في عنوان القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد أو بطلانها، أو

---

(١) مشرق الشمسين مع تعليقات المحقّق الخواجوئي: ٢٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: ١/٣. فيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع مارووه؛ بل قصدت فيه إيراد ما أفتي به و أحكم بصحّته و أعتقد فيه أنّه حجّة فيمابيني وبين ربّي تقدّس ذكره و تعالت قدرته».

(٣) خاتمة المستدرك: ٧٦٣. الفائدة السابعة.

ما يترجّح به الأخبار بعضها على بعض، القرائن التي تدلّ على صحّة متضمّن الأخبار التي لاتوجب العلم، أربعة أشياء:

العقل، أي: أصل الإباحة والحظر.

والكتاب، خصوصه أو عمومه، أو دليله أو فحواه.

والسنّة المقطوع بها من جهة التواتر.

قال[١]: «فإنّ ما يتضمّنه خبر الواحد، إذا وافقه مقطوع على صحّته أيضاً وجب العمل به، وإن لم يكن ذلك دليلاً على صحّة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنّة المقطوع بها»[٢].

ثمّ ذكر الإجماع، وقال: «فإنّه متى كان كذلك دلّ أيضاً على صحّة متضمّنه، ولايمكننا أيضاً أن نجعل الإجماع دليلاً على صحّة نفس الخبر؛ لجواز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير الخبر أو خبر غيره، ولم ينقلوا استغناءً بالاجماع على العمل به، ولايدلّ ذلك على صحّة نفس الخبر.

فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمّن أخبار الآحاد، ولاتدلّ على صحّتها أنفسها؛ لما بيّنا من جواز أن تكون الأخبار مصنوعة، وإن وافقت هذه الأدلّة»[٣]. (انتهى).

قال[٤]: «أنظر كيف صرّح في مواضع عديدة بأنّ موافقة هذه الأدلّة لاتوجب الصحّة في نفس الخبر، ولايصير الخبر بها صحيحاً، وعلى هذا كافّة

---

(١) أي الشيخ.

(٢) عدّة الأصول: ١/ ٣٧١.

(٣) عدّة الأصول: ١/ ٣٧٢.

(٤) أي المحقّق النوري.

الأصحاب. ومع ذلك كيف يجوز نسبة ذلك اليهم من غير اكتراث، ثمّ ترتيب الآثار عليها.

إلى أن قال: والظاهر أنّ الشيخ ومن تبعه اشتبه عليهم المعمول به بالصحيح، ولا ملازمة بينهما كالمتأخّرين، كالضعيف المنجبر والحسن عند من يرى حجيّتهما، فلابدّ في المقام من ذكر موارد اطلقوا الصحيح على خبر غير الثقة لمجرّد الاقتران؛ وإلّا فاعتمادهم ببعض القرائن في مقام العمل لا تنهض لإثبات الدعوى»[١].

وفيه:

أمّا أوّلاً: فإنّ التتبّع في كلمات الأصحاب، يكشف عن صحّة ما ادّعاه شيخنا البهائي وغيره من المحقّقين، وعدم اشتباه أحد الأمرين بالآخر.

ونحن نذكر جملة منها في المقام إثباتاً للمرام.

فمنها: ماذكره لسان القدماء في العدّة في ترجيح الأخبار المتعارضة بعد ذكر جملة من المرجّحات: «فإن كان الخبران يوافقان العامّة، أو يخالفانها، نظر في حالها، فإن كان متى عمل بأحدهما أمكن العمل بالآخر على وجه من الوجوه بخلاف الآخر، وجب العمل بذلك الخبر؛ لأنّ الخبرين جميعاً منقولان، مجمع على نقلها، وليس هناك قرينة تدلّ على صحّة أحدهما ولاما يرجّح أحدهما به على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن»[٢].

الى أن قال بعد شطر من الكلام: «وكذلك القول فيما يرويه المتّهمون والمضعّفون، فإن كان هناك ما يعضد رواياتهم ويدلّ على صحّتها، وجب العمل

(١) خاتمة المستدرك: ٧٦٤. الفائدة السابعة.

(٢) عدّة الأصول: ١/٣٧٨.

به وإن لم يكن هناك مايشهد لرواياتهم بالصحّة وجب التوقّف»[١].

وكذا ماذكره فيما يتفرّع على الإجماع، فذكر: «أنّهم إذا أجمعوا على العمل بخبر خبر[٢]، هل يقطع على صحّة ذلك الخبر أم لا؟

والذي نقوله: إذا أجمعوا على العمل بخبر خبر، وكان الخبر من الآحاد ينظر في ذلك، فإن أجمعوا على أنّهم قالوا ما قالوه لأجل ذلك الخبر قطعنا بذلك على أنّ الخبر صحيح صدق، وإن لم يظهر لنا من أين قالوه، فإنّا نعلم بإجماعهم أنّ ما تضمّنه الخبر صحيح، ولايعلم بذلك صحّة الخبر».

الى أن قال: «ومتى فرضنا على أنّهم أجمعوا على أنّه ليس هناك ما لأجله أجمعوا على ما أجمعوا عليه غير هذا الخبر؛ فإنّ هذا يوجب القطع على صحّة هذا الخبر؛ لأنّه لا فرق بين أن يسندوا إجماعهم إلى الخبر بعينه فيعلم به صحّته، وبين أن ينفوا إسناده إلى سواه؛ فإنّه به يعلم أيضاً صحّته»[٣].

ومنها: كلامه في أوّل التهذيب: «في بيان ما سأله بعض، من تصنيف هذا الكتاب وكيفيّة تصنيفه، من أن أذكر مسألة فاستدلّ عليها من ظاهر القرآن من صريحه، أو فحواه، أو دليله، أو معناه.

وأمّا من السنّة المقطوع بها، من الأخبار المتواترة، والأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها»[٤].

ومنها: كلام المحقّق في بداية المعتبر، فإنّه قال: «أفرط الحشويّة في العمل

---

(١) عدّة الأصول: ٣٨٢/١.

(٢) كذا في المخطوط بقلم المؤلّف، وفي المصدر: إذا أجمعوا على العمل بخبر، هل يقطع ....

(٣) عدّة الأصول: ٨١/٣ من الطبعة القديمة.

(٤) التهذيب: ٣/١.

بخبر الواحد، حتّى انقادوا لكلّ خبر، وماظنّوا تحته من التناقض؛ فإنّ من جملة الأخبار قول النبيّ صلى الله عليه وآله «ستكثر بعدي القالة».

واقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقال: كلّ سليم السند يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق.

وأفرط آخرون حتّى أحال استعماله عقلاً ونقلاً، وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن.

والتوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته، عمل به. وما أعرض الأصحاب عنه، أو شذّ، يجب إطراحه»[1]. (انتهى).

فظهر بفضل اللّه سبحانه ممّا ذكرنا، الجواب عمّا ذكره: من أنّا نطالب الجماعة الذين نصّوا على المقالة المذكورة بشاهد صدق يصدق هذه الدعوى، من كلام أحد من القدماء، وإلّا فإنّا من عذر في عدم قبوله؛ مضافاً إلى ما ذكرنا ممّا يدلّ على خلافه.

وأمّا ثانياً: فإنّ مقالة شيخنا البهائي وغيره «أنّ القدماء يصفون الخبر بالصحّة بمجرّد الوثوق بالصدور، ولو من جهة الاقتران بالقرائن»[2]، وغاية مايستفاد ممّا ذكره الشيخ في العدّة فيما استند من كلامه، أنّه إذا اقترن مضمون الخبر بالدليل المقطوع، فذلك لا يوجب قطعيّة نفس الخبر؛ لظهور أنّ مجرّد موافقة المحكيّ للمقطوع، لايوجب القطع بصدور الحاكي[3].

فمفاده منع صحّة الخبر وقطعيّته إذا قطع المضمون، وأين هذا من المنع

---

(١) المعتبر: ١ رقم ٢٩.

(٢) مشرق الشمسين مع تعليقات المحقّق الخواجوئي: ٢٦.

(٣) عدّة الأصول: ١/٣٧١.

بصحّته بواسطة الاقتران بالقرائن، فهو أجنبيّ عن المقام رأساً، وغرور عن ظاهر العبارة.

واستند للثاني منهما، بالاطلاق في موارد لا يقدح في الدعوى قضيّة الاتّفاق على إطلاق الصحّة على الصحيح والموثّق؛ لظهور ثبوت المناط؛ بل على الوجه الأكمل، ولذا طويت عنها كشحاً.

وأمّا دعوى تطرّق الاصطلاح في خصوص القسمين المذكورين بشهادتها، كما ربّما ينصرح من كلامه، فغير مسموعة جدّاً؛ ولا سيّما بعد ماذكرنا من المعارض الصريح.

ثمّ إنّه بعد ما أطال المقال فيما تقدّم ذكر: إنّا إذا أعرضنا عمّا ذكرنا وسلّمنا من الجماعة أعميّة صحيح القدماء، وأنّه قد يكون من جهة الوثاقة وقد يكون من جهة الاقتران، فلاريب أنّ المراد من الصحيح في هذا المقام الصحيح من الجهة الأولى استناداً إلى وجهين: أحدهما: أنّ العصابة حكموا بصحة كلّ ماصحّ عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث متعينّة.

وبالجملة: الكلّ حكموا بتصحيح الكلّ وماصحّ عنهم غير محصور؛ فلذا لايجوز أن يكون السبب، الجهة الثانية.

والآخر: أنّ ذلك قريب من المحال العادي؛ لأنّ جلّ أحاديثنا الموجودة تنتهي إلى هؤلاء، والله العالم بمالم يصل منها إلينا.

هذا محمد بن مسلم أحد الستّة الأُولى، روى الكشّي عن حريز عنه، قال: **«ماشجر بي رأي قطّ إلّا سألت أبا جعفر عليه السلام حتّى سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستّة عشر ألف حديث»**[1].

---

(١) رجال الكشّي: ١٦٣ رقم٢٧٦.

هذه ستّة وأربعون ألف حديث أجوبة مسائله، وهي أزيد من تمام أحاديث الكتب الأربعة، واللّه أعلم بسائر أحاديثه.

ولا أظنّ أنّ أحاديث زرارة تنقص من أحاديثه، وهو الذي قال في حقّه أبو عبد اللّه عليه السلام: «**لولا زرارة لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب**»(١). وهكذا حال أغلب الجماعة.

والمراد من «العصابة» الفرقة الشيعة الإماميّة، والتعبير بها لعلّه تبعاً لمولانا أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام فيما ذكره في رسالته المعروفة؛ فإنّه عليه السلام خاطبهم فيما بقوله: «**أيّتها العصابة المرحومة المفلحة، وأيّتها العصابة المرحومة المفضلة**»(٢).

والمراد منها في المقام: حَمَلة الآثار ونقّاد الأخبار، وهم في ذلك العصر خلق كثير وجمّ غفير منتشرون في البلدان؛ فاحتمال إطّلاع كلّ واحد منهم على جميع أحاديث كلّ واحد من الجماعة، وعلمه بالاقتران، ثمّ إطّلاع الكشّي على ذلك فاسد بالبديهة.

وفيه: أنّه إنّما ينتهض ردّاً على من ادّعى أنّ المراد من الصحيح، خصوص الصحيح من الجهة الثانية، ولم يصدر عن أحد؛ بل المدّعي الأعمّ من الجهتين، ولا ريب في أنّ التعميم أنسب بثبوت مقالته، فالدليل لخلاف الدعوى مؤيّد مع أنّ احتمال التبعيّة في التعبير لايخلو عن بعد؛ بل الظاهر أنّه من جهة تعارفه في الكلمات، كما يشهد إليه ما في فقرة اللعن من زيارة العاشوراء وغيرها.

ومنه ماذكره النجاشي في ترجمة أبي غالب: «من أنّه شيخ العصابة

---

(١) رجال الكشّي: ١٣٣ رقم ٢١٠.

(٢) الكافي: ٥/٨ ح١.

في زمنه»[1].

وما ذكر في المقنعة في جواز التطوّع في السفر الصيام، من أنّه جاءت أخبار بكراهيّة ذلك، وعليها العمل عند فقهاء العصابة»[2]. مع أنّ الاحتمال المذكور فيها ممّا يقطع بالعدم.

وأضعف من كلامه، اعتراض الفاضل الخاجوئي من استظهار عدم اختصاص التنويع بالمتأخّرين[3]؛ استناداً إلى ما وقع من النجاشي وغيره، أنّه صحيح الحديث أو ثقة أو ضعيف.

وما ذكر الشهيد الثاني في الدراية، من أنّهم اختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح و هو الشيخ، ومنهم من ردّه مطلقاً وهم الأكثرون؛ حيث اشترطوا في قبول الحديث، الإيمان والعدالة[4].

وما صرّح به الشيخ في الاستبصار، بأنّ عمّار الساباطي ضعيف[5]، ونحوه أكثر من أن يحصى.

قال: بل نقول: إنّ هذا الاصطلاح كان معروفاً بين القدماء، كما يشهد عليه ما في الكافي، في باب النصّ على الأئمّة الإثني عشر.

ففيه: «قال محمد بن يحيى لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر، وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد اللّه، قال: فقال: لقد حدّثني قبل

---

(١) رجال النجاشي: ٨٣ رقم ٢٠١.

(٢) المقنعة: ٣٥٠.

(٣) الفوائد الرجاليّة: ١٧٠.

(٤) الرعاية في علم الدراية: ٩٠.

(٥) الاستبصار: ١/٣٧٢ رقم ٨.

الحيرة بعشر سنين»[١]. (انتهى ملخّصاً).

ولعمري، أنّ مثله من مثله لعجيب؛ كيف وإنّ الدعوى إطلاق الألفاظ المعهودة في التنويع، وإرادة المعاني المعهودة.

وأمّا إطلاقها وإرادة غيرها، أو إرادتها من غيرها، كما هو الحال في الموارد المذكورة فأجنبيّ عنها، مع أنّ الظاهر عدم تجدّد اصطلاح في الضعيف؛ مضافاً الى عدم انتهاض البعض بكلام الشهيد، إلّا من باب النسبة إلى من تقدّم.

ويضعف بأنّ غايته نسبة العمل والردّ في المصداقين دون الإطلاقين.

نعم، ربّما يوجد في كلامهم إطلاق الصحيح على العدل الإماميّ، إلّا أنّ الظاهر أنّه من باب الإطلاق على أحد الأفراد.

والشاهد على المرام مضافاً إلى عدم ثبوت الإطلاق على الوجه المذكور، الإطلاق على الخلاف، ومنه: إطلاقهم في المبحوث عنه في المقام.

---

(١) الكافي: ١/٥٢٦ ح٢.

في ذكر الجماعة

اذا عرفت ما تقدّم، فنقول: في بيان المرام، وأنّه من مهامّ الكلام، نـظراً إلى ماذكره بعض الأعلام من أنّه على بعض التقادير يدخل آلاف مـن الحـديث الخارجة عن حريم الصحّة إلى حدودها، أو يجري عليها حكمها.

إنّ في المقام مباحث من الكلام:

[المبحث]الأوّل

في ذكر الجماعة

فنقول: إنّه ذكرهم الكشّي في مواضع ثلاثة، وجعلهم على طبقات ثلاث:

الأولى: من أصحاب الباقرين عليهما السلام ، قال في موضع في تسمية الفـقهاء مـن أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أجمعت العصابة على تصديق هـؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا:

إنّ أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خَرَّبُوذ[١]، وبُريد[٢] وأبو بصير الأسدي، والفُضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي[٣]

قالوا: أفقه الستّة: زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البَخْتَري[٤]»[٥].

قوله: هؤلاء الأوّلين، إمّا أن يكون المشار اليه: جميع الفقهاء من أصحابهماعليهما السلام أو خصوص الستّة المذكورة.

ويرشد إلى الأوّل ظهور السياق من وجهين: لفظ «الفقهاء»، وقوله: «أفقه

---

(١) خَرَّبُوذ: بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشدّدة والباء المضمومة. ابن داود: ١٩٠ رقم ١٥٧٦، رجال العلّامة: ١٧٠ رقم ١٠، توضيح الاشتباه: ١٠، ٢٨٤ وتنقيح المقال: ١٦/١ رقم ٩٤.

(٢) بُرَيْد: بضمّ الباء، وفتح الراء. رجال ابن داود: ٢١٤ رقم٦، رجال العلّامة: ١٣٤ رقم٣، إيضاح الاشتباه: ١٢٠ وتنقيح المقال: ١١٢/١ رقم ٦٧٣.

(٣) كان محمد بن مسلم ختن بريد العجلي على ماذكر في سند الكافي في باب فضل التجارة والمواظبة عليها، قال فيه: «قال بريد لمحمد: سل لي أبا عبد اللهعليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه، إنّ للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلّب فيها وأردت أن أتخلّى عن الدنيا وأدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه، قال: فسأل محمد أبا عبد اللهعليه السلام عن ذلك، وخبره بالقصّة وقال: ماترى له؟

فقال: يا محمد !أ يبدأ نفسه بالحرب، لا! ولكن يأخذ ويعطي على الله جلّ اسمه (منه رحمه الله).

قوله: بالحرب، قال في الصحاح: حربه حرباً كطلبه طلباً أي: صلب ماله. منه رحمه الله

(٤) البَخْتَري: بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء وتشديد الياء. رجال العلّامة: ١٣٦ رقم ٢، توضيح الاشتباه: ١٣٦ و ٢٣٩ و ٢٩٥، تنقيح المقال: ٢٩/٢ رقم٤٨٥٨ رجال ابن داود: ٨٢ رقم ٥٠١ و ٢١٤ رقم ٦.

قال العلّامة في إيضاح الاشتباه: ٢٥٩ وتنقيح المقال: ١٥٩/١ رقم١١٨٦: البُخْتري: ـبضمّ الباء وسكون الخاء ـ

(٥) رجال الكشّي: ٢٣٨ رقم ٤٣١.

الأوّلين».

والى الثاني، عدم تسمية الفقهاء منهم عدا الستّة المذكورة.

وربّما استظهر الوالد المحقّق رحمه الله الأوّل، وأنّ الغرض انعقاد الإجماع على تصديق جميع الفقهاء من أصحابهما، وإنّما ذكر ستّة منهم أفقههم.

قال: ومقتضى ذلك، أن يعامل معاملة الإجماع مع كلّ من ذكر في ترجمته: «أنّه فقيه، وهو من أصحابهما» كما ربّما جرى عليه السيّد الداماد فيما يظهر من كلامه في ثعلبة[1].

قلت: وهو جيّد؛ فإنّ مقتضى صريح العبارة، دعوى الإجماع على تصديق الأوّلين من أصحابهما، وأنّ أفقه الأوّلين ستّة، فمورد الإجماع غير مورد الأفقهيّة؛ كيف لا! ومورد الأوّل مطلق الأوّلين، ومورد الثاني خصوص الستّة، والمباينة بيّنة. وأمّا عدم تسمية عدا الستّة، فلا يعارض هذه الصراحة.

وممّا ذكرنا، يظهر أنّ ترديده بعد ذاك الاستظهار غيروجيه، كما أنّ ما عزا الى السيّد غير سديد؛ فإنّه ذكر في الرواشح: «قال أبو عمرو الكشّي في ترجمة ثعلبة بن ميمون: ذكر حمدويه عن محمد بن عيسى، أنّ ثعلبة مولى محمد بن قيس، وهو ثقة، خيّر، فاضل، مقدّم معدود في العلماء والفقهاء والأجلّة من هذه العصابة»[2].

قلت: والذي عهدناه من سيرته في كتابه، أنّه لايورد الفقه والعلم والفضل والتقدّم، من أجلّة هذه العصابة وعلمائها؛ إلّا فيمن يحكم بتصحيح مايصحّ عنه. قال المحقّق المشار اليه: الظاهر أنّ استفادته السيرة المسطورة، من جهة

---

(١) الرواشح السماويّة: ٥١.

(٢) الرواشح السماويّة: ٥٢.

أنّه فهم من العبارة كون الإجماع المدّعى في حقّ جميع الفقهاء، لا خصوص الأشخاص المذكورين؛ استشهاداً بماذكره في وجه الاستفادة في موضع من قوله.

ألاترى، أنّه عند ذكر طبقات المجمع على تصحيح مايصحّ عنهم، بقوله في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام، وتسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام وتسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم وأبي الحسن عليهما السلام. وأنت خبير بما فيه؛ فإنّ الظاهر منه، أنّ منشأ استفادة السيرة، التتبّع في كتاب الكشّي، بأنّ التتبّع فيه يكشف عن جريان سيرته وسنّته على أنّه إذا عدّ شخصاً من الفقهاء يحكم بتصحيح مايصحّ، وينقل الإجماع في حقّه، كما يشهد به الموارد المذكورة، وأين هذا ممّا ذكره!.

هذا، ويرد على السيّد المشار اليه، أنّ ما استفاده من كلامه، خالٍ عن التحصيل، وما عهده عن سنّته، دعوى بلا دليل؛ كيف لا! وإنّه لم يقع منه ذلك إلّا في الموارد الثلاثة المذكورة، وكيف تنتهض بذلك، الدعوى المزبورة.

هذا، لوكان المراد دعوى الاستقراء، والحاق المشكوك بالغالب، ولا تتمّ الدعوى إلّا به، وإن كانت العبارة عنها قاصرة.

وإن كان المراد دعوى التلازم في الذكر، كما هو مقتضى صريح العبارة، ففيه، مضافاً إلى فسادها في خصوص المقام، أنّ التتبّع في كلماته كاشف عن الخلاف، كما أنّه عنون في موضع محمد بن الوليد، ومعاوية بن حكيم، ومصدّق بن صدقة، ومحمد بن سالم.

وقال: «هؤلاء كلّهم فطحيّة من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول، وبعضهم

أدرك الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ»[١].

وقال في موضع آخر: «قال محمد بن مسعود: عبد اللّه بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم: ابن بكير، وابن فَضّال، وعمّار الساباطي، وعلي بن أسباط ـ وعدّ عدّة ـ فقال: وعدّ عدّة من أجلّة العلماء»[٢].

فأنت ترى أنّه مع إطلاقه القول بالعلم والفقه والعدالة؛ بل من أجلّة أهلها، لم يدّعِ في حقّهم الإجماع، ولعله نقصاً منه جعل الدعوى، إيراد أمور من الفقه والعلم والفضل والتقدّم المتقدم.

ويضعف حيئنذ بعدم موافقة الدليل للدعوى، كما هو أظهر من أن يخفى.

هذا، ولايخفى ما في عبارة الكشّي من الخروج عن السلامة والمتعارف من العربيّة، ونظيره ما ذكره في موضع آخر، كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

والطبقة الثانية من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام فقال في موضع آخر: «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لمايقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون اولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم ستّة نفر: جميل بن دَرّاج[٣] وعبد اللّه بن مُسْكان[٤] وعبد اللّه بن بُكَير، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان، وحمّاد بن

---

(١) رجال الكشّي: ٥٦٣ رقم ١٠٦٢.

(٢) رجال الكشّي: ٣٤٥ رقم ٦٣٩.

(٣) دَرَّاج: بالدال المهملة المفتوحة والراء المشدّدة. إيضاح الاشتباه: ٨٢ وتنقيح المقال: ١٥٩/١ رقم ١١٩٥. وفي توضيح الاشتباه للساروي: بضمّ الدال وهو غير صحيح؛ لأنّ كتابه كما عن سيّدنا الأستاذ، غير متقن. وصرّح ـ دام ظلّه الوارف ـ مراراً: بأنّ درّاج بفتح الدال، صحيح قطعاً وبضمّ الدال، غلط قطعاً.

(٤) مُسْكَان: بضمّ الميم وسكون السين المهملة. توضيح الاشتباه: ١٣٣ و٢١٢، ←

عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه، يعني: ثعلبة بن ميمون أنّ أفقه هؤلاء: جميل ابن دَرّاج، وهم أحداث أبي عبد الله عليه السلام»[1].

قوله: «من دون اولئك» إمّا تابع لقوله: «هولاء»، فقوله: «ستّة نفر» بالجرّ تابع له أيضاً؛ فالاجماع مقصور على الستّة، كما أنّ الفقهاء محصور فيهم.

أو خبر مقدّم لقوله: «ستّة نفر» فالاجماع غيرمقصور على الستّة، كما أنّ الفقهاء أيضاً غيرمحصور فيهم.

كذا ذكره الوالد المحقّق ـ رفع الله تعالى مقامه ـ.

قوله: «وهم أحداث» الظاهر أنّه بمعنى الشباب، كما في الصحاح: يقال للفتى حديث السنّ، فاذا حذفت السنّ قيل حَدَث، بفتحتين وجمعه أحداث.

وهذا هو الظاهر بحسب العبارة، كما حملها المحقّق المشار إليه عليه وغيره.

ويحتمل أن تكون العبارة «حداثاً» أي: المحدثون كما قال في المجمع بعد ذكر المعنى الأوّل: «ومنه حديث فاطمة سلام اللّه تعالى عليها مع النبيّ ـ صلوات الله عليه وآله ـ.

فوجدت عنده أحداثاً، أي: شباباً وفي بعض النسخ حداثاً، أي: جماعة يتحدّثون، قيل: وهو جمع شاذّ حمل على نظيره، كسامر، وسمار، فإنّ السمار المحدّثون»[2].

← إيضاح الاشتباه: ٢٣٦ وتنقيح المقال: ١/٣٤٥ رقم٣٠٦٧ و ٢/٢١٦ رقم٧٠٧٣.

(١) رجال الكشّي: ٣٧٥ رقم٧٠٥.

(٢) مجمع البحرين: ٢/٢٤٦، مادة «حدث».

والطبقة الثالثة من أصحاب الكاظمين عليهما السلام فقال في موضع ثالث:

«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فَضّال وفَضالة[1] ابن أيّوب، وقال بعضهم مكان فَضالة: عثمان بن عيسى.

وأفقه هؤلاء: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى»[2].

قوله: «وهم» الظاهر أنّه راجع إلى هؤلاء، وهو إشارة إلى الفقهاء.

ويمكن أن يكون راجعاً إلى الفقهاء ابتداءً، ويلزم على كلا الوجهين انحصار الفقهاء، واقتصار الإجماع في الستّة.

قوله: «وفَضالة بن أيّوب» قد احتمل فيه جدّنا السيّد العلاّمة رحمه الله فيه وجهين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على الحسن بن علي، واحتمل عليه وجهين:

أن يكون المراد: قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب : الحسن بن علي بن فَضّال. وقال بعض آخر: مكانه، فَضالة بن أيّوب .

وأن يكون في العبارة حذف وتقدير، أي: قال بعضهم مكان الحسن بن

---

(١) فَضَالة: بفتح الفاء. راجع: إيضاح الاشتباه: ٢٥٤، توضيح الاشتباه: ٨٤، ١٢٢ و ٢٤٦ و تنقيح المقال: ٢/٣٣٦ رقم ٨٧٤٩ و ٣/٥ رقم ٩٤٤٤.

(٢) رجال الكشّي: ٥٥٦ رقم ١٠٥٠.

محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، الحسن بن علي بن فَضالة، وفَضالة، بأن يكون الأوّل في مكان الأوّل، والثاني في مكان الثاني.

وثانيهما: أن يكون عطفاً على «مكان» في قوله «وقال بعضهم مكان الحسن» أي: قال بعضهم: «فَضالة» أي: أنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه، أي: زاد ذلك البعض على الستّة المذكورة.

وهو يصحّ على تقدير ذكر «ابن محبوب»، و«ابن فَضّال»، مستظهراً احتمال الأخير تعليلاً بقوله: «وقال بعضهم مكان فَضالة » ونافياً لخلوّ الأوّل عن ظهور.

أقول: وهو لا يخلو عن أنظار جليّة وخفيّة.

والأظهر الأوّل؛ لكن مع اتّحاد البعض في المعطوف والمعطوف عليه، أي: قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن عليّ بن فَضّال وفَضالة بن أيّوب.

وهذا، وإن يستلزم تغاير البدل والمبدل منه في الوحدة والتعدّد، وهو خلاف الظاهر؛ إلّا أنّه مع ذلك أظهر الوجوه المذكورة.

فمحصول كلامه: دعوى إجماع العصابة على ثمانية عشر رجلاً، ولا خلاف في ستّة عشر منهم، وإنّما الخلاف في إثنين: واحد في الطبقة الأولى، وواحد في الطبقة الأخيرة، كما أنّه لاخلاف في عدد الطبقتين الأوليين. وإنّما الخلاف فيه في الثالثة، فمقتضى كلامه مماثلتها للسابقين، ومقتضى كلام بعض، زيادتها عليهما بواحد.

وبوجه آخر، لاخلاف في الطبقة الثانية لا شخصاً ولاعدداً، بخلافها في غيرها. ففي الأولى خلاف شخصاً، وفي الثانية شخصاً وعدداً، فمجموعهم: اثنان وعشرون.

فما ذكر في الرواشح: «من أنّ هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم، أحد وعشرون؛ بل إثنان وعشرون رجلاً»[١]، في غير محلّه؛ لسقوط التعيين في الأوّل رأساً وفي الثاني أضراباً.

ودعوى احتمال ابتناء الثاني على إدراج ثعلبة، مدفوعة؛ بأنّه على تسليمه كان عليه التعيين في ثلاثة وعشرين، كما سيجيء التصريح به في كلامه.

وممّا ذكرنا ينصرح ضعف جملة من الكلمات.

منها: ماذكره ابن داود في حمدان، في قوله: «(كش) هو من خاصّة الخاصّة أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه والإقرار له بالفقه في آخرين»[٢].

فإنّ ما ينصرح منه من التنصيص المذكور غير صحيح، إلّا أن يكون على ما استظهرناه من كون المراد دعوى الإجماع على مطلق الفقهاء من الأصحاب، إلّا أنّ اختصاصه به حينئذ غير خالٍ عن الارتياب.

وأمّا ما صحّحه في الرواشح:

تارةً: بابتنائه على ماهو المعهود من سيرته والمأثور من سنّته، أنّه لايطلق القول بالتفقّه والثقة، والخيريّة والعدّ من خاصّ الخاصّ إلّا فيمن يحكم بتصحيح مايصحّ عنه وينقل على ذلك الإجماع[٣]، فمجازفة ظاهرة.

وذلك: لأنّ التوصيف بالأوصاف المذكورة، لم يقع منه إلّا في الترجمة المذكورة فيما حكى عن العيّاشي، فكيف تتّجه دعوى المعهوديّة من السيرة.

ونظيره ما مرّ منه في ثعلبة، نعم لايقصر ما ادّعاه نفسه في ثعلبة، عمّا ادّعاه

---

(١) الرواشح السماويّة: ٤٧.

(٢) رجال ابن داود: ٨٤ رقم ٥٢٤.

(٣) الرواشح السماويّة: ٥٢، الراشحة السادسة.

الكشّي؛ فإنّه ذكر أنّ في تضاعيف تتبّع فهارس الأصحاب وطرقهم واصولهم وجوامعهم، واستقصاء أصول طبقات الأسانيد ومراتبها ودرجاتها، يستبين استصحاح مايصحّ عن ثعلبة كاولئك المعدودين.

قال: فيبلغ من يقال بتصحيح مايصحّ عنه: إثنين وعشرين؛ بل ثلاثة وعشرين؛ إلّا أنّ من العجيب مانقله عن رهط من أهل عصره، من أنّهم مهما وجدوا طريقاً صحيحاً حقيقيّاً فيه: «ثعلبة» جعلوه حسناً؛ لأنّه غير موثّق بالتصريح في الخلاصة[1].

مع ماعرفت من التصريح بتوثيقه، وفوقه مذكور في موضعين من الكشّي.

وفي أحدهما: «أنّه فقيه، ثقة، خيّر»[2].

وفي الآخر: «نقل عن مولانا أبي جعفرعليه السلام أنّه ذكر في حقّه أنّه كان من خصّيص شيعتي[3]، وعن العياشي.

وأخرى: بابتنائه على كون النقل من معرفة الرجال دون الاختيار في غاية البعد؛ بل ممّا يقطع بالعدم.

ومنها: ماذكره في الجواهر عندالكلام في الأذان والإقامة، في تصحيح مارواه الشيخ في التهذيب عن أبي علي، قال: «أبو علي الحراني، يحتمل كونه سلام بن عمرة الثقة، فيكون الخبر صحيحاً في طريقيه إن لم يكتف في صحّة الخبر في صحّة سنده إلى من اجتمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه؛ وإلّا

---

(١) الرواشح السماويّة: ٥٢.

(٢) رجال الكشّي: ٤١٢ رقم٧٧٦.

(٣) رجال الكشّي: ٥٦٣ رقم ١٠٦٤. فيه: «عن حمدان الحضيني قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام : إنّ أخي مات، فقال لي: رحم اللّه أخاك فإنّه كان من خصّيص شيعتي.

قال محمد بن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصّيص؟ قال: الخاصّة الخاصّة.

فلا تقدح جهالته؛ لأنّ في أحد طريقيه: ابن أبي عمير، والآخر: الحسين بن سعيد، وهما ممن اجتمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهما»[١].

فقد بسطنا الكلام في الإيراد عليه بوجوه في الفقه، ملخّصها.

أوّلاً: إنّ من يحتمل كونه سلام بن أبي عمرة، كما هو المذكور في كلام النجاشي[٢]، أو سلام بن عمر، كما هو المذكور في الفهرست[٣]، بناءً على اتّحادهما كما يشهد به اتّحاد الطريق، هو أبو علي الخراساني؛ نظراً إلى ما رواه في الكافي في كتاب الحجّة بسنده: «عن بدر، عن أبيه، قال: حدّثني سلام أبو علي الخراساني، عن سلام بن سعيد المخزومي»[٤].

ومن هنا استظهار العلاّمة البهبهاني في التعليقات، إرادة أبي علي الخراساني عن سلام، وإرادة سلام بن أبي عمرة الثقة عن المطلق[٥].

وأين هذا ممّا ذكره من الحراني، مضافاً إلى أنّ الظاهر سقوط هذا الاحتمال رأساً؛ إذ الظاهر أنّه لو كان سلام بن أبي عمرة، مكنّى بأبي علي، لذكره النجاشي مع ظهور عدمه.

وثانياً: إنّ مجرّد احتمال كون سلام هو الخراساني الثقة، لا يوجب تصحيح الخبر؛ بل لابدّ من الثبوت، فتفريع الصحّة على مجرّد الاحتمال كما ترى.

وثالثاً: إنّ ماذكره من الاكتفاء بماذكر وعدمه، غير مربوط بسابقه رأساً.الظاهر أنّ الكلام لايخلو عن سقط؛ فإنّه لايتمّ إلّا بمثل ويحتمل كونه

---

(١) جواهرالكلام: ٩ رقم٤٢.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٩ رقم٥٠٢.

(٣) الفهرست: ٨٢ رقم٣٣٩. وفيه: «سلام بن عمرو».

(٤) الكافي: ١/ ٤٠٠ ح٦.

(٥) تعليقةالوحيد: ١٦٦.

غيره فيكون ضعيفاً، وبه يتخلّص عن السابق أيضاً.

ورابعاً: إنّ ما ذكر من أنّ حسين بن سعيد ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، من عجائب الاشتباه؛ إذ لم أقف على كلام أحدٍ عدّه من هذه العصابة.

بقي أنّ من العجيب أنّه لما صحّح في المدارك[١] ما رواه سليمان بن خالد، في إعادة الغسل لمن رأى البلل قبل أن يبول[٢].

نظر في كلامه في الذخيرة، بأنّ في السند سليمان المذكور وهو واقفيّ؛ إلّا أنّه نقل الكشّي قولاً بأنّه ممّن أجمعت ... »[٣].

اعترض عليه الفاضل الخاجوئي ﷺ بأنّ ما أضافه إلى الكشّي ليس في كتابه منه عين ولا أثر؛ بل هو ممّا ذكره الفاضل الإسترآبادي في رجاله الأوسط في ترجمة عثمان هذا[٤] وهو منه غلط في الفهم.

وتبعه غيره فيه من غير تأمّل دقيق فيما في رجال الكشّي، فإنّه حكى فيه عن نصر أنّه كان واقفيّاً وراوياً عن أبي حمزة الثمالي، ولا يتّهمون».

ففهم منه أنّهم لا يتّهمونه في رواياته مطلقاً، فعبّر عنه بقوله «ونقل (كش) قولاً بأنّه ممن أجتمعت ...»، وليس هذا معناه[٥].

ولكنّ الخبير بصير بما فيه؛ فإنّ منع الثبوت في رجال الكشّي خلاف العيان، إلّا أنّه لما كان رجال الكشّي غير مرتب أصلاً، والإجماع المذكور

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٣٠٤.

(٢) الكافي: ٣/٤٩ ح ١.

(٣) مدارك الأحكام: ١ رقم ٣٠٦.

(٤) تلخيص المقال: ١٥٣. (المخطوط).

(٥) الرسائل الفقهيّة للفاضل الخاجوئي: ١/٣٢٦.

في الطبقات مذكور في موارد متشتّتة من هذا الكتاب، فيعسر الاطّلاع إلّا بنهج خاصّ، ومن ثمّ وقع الفاضل فيما وقع من الإنكار وغيره من المحاذير العجيبة.

ثمّ إنّ مدار التفاوت في كلامه حيث جعل الطبقة الثالثة دون الثانية، وهي دون الأولى، على التفاوت في الزمان، أو مع الرتبة، أو الأخير خاصّة، فيه وجوه.

بقي أنّ ما يقتضيه كلامه من تثليث الطبقات غير سديد.

أمّا الطبقة الأولى، فثلاثة منهم وإن كانوا على الوجه المذكور في كلامه وهم: معروف، وبريد، وفضيل؛ ولكنّ الباقي منهم على خلافه، كما عدّهم شيخ الطائفة من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام [1].

وأمّا الطبقة الثانية، فغير واحد منهم من مرتبة الطبقة الثالثة، إذ من المذكورين فيها جميل بن دَرّاج، وقد صرَّح النجاشي [2] والعلّامة [3] بأنّه يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام ونحوه في رجال الشيخ [4].

وأمّا حمّاد بن عيسى فهو من الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كما في رجال الشيخ [5]، وأمّا أبان فهو من الصادق والكاظم عليهما السلام، كما في رجال النجاشي

---

(١) عدّ الشيخ زرارة بن أعين من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام. رجال الطوسي: ١٢٣، ٢٠١ و٣٥٠. وكذا محمد بن مسلم. رجال الطوسي: ١٣٥، ٣٠٠ و٣٥٨.

وأبو بصير ليث بن البختري. رجال الطوسي: ١٣٤، ٢٧٨، ٣٥٨.

(٢) رجال النجاشي: ١٢٦ رقم٣٢٨.

(٣) رجال العلاّمة: ٣٤ رقم١.

(٤) رجال الطوسي: ١٦٣ رقم٣٩ و٣٤٦ رقم٤.

(٥) رجال الطوسي: ١٧٤ رقم١٥٢ و٣٤٦ رقم١. وقال الشيخ في رجاله، في أصحاب الصادق عليه السلام: إنّه بقي إلى زمان الرضا عليه السلام.

والفهرست[١].

وأمّا عبد اللّه بن مُسكان فقد أنكر النجاشي روايته عن الصادق عليه السلام، وقال: «إنّه روى عن مولانا أبي الحسن عليه السلام»[٢].

وفي رجال الكشّي: «أنّه لم يسمع عن أبي عبد اللّه عليه السلام إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»[٣].

فلم يبق في تلك الطبقة إلّا ابن بكير، إذ هو غير مذكور في الرجال إلّا في الصادق عليه السلام[٤].

وأمّا المذكور في الطبقة الثالثة، فثلاثة منهم أيضاً على مقتضى ماذكره وهم: يونس وابنا المغيرة ومحبوب[٥].

وواحد منهم من أصحاب الصادق والإمامين عليهم السلام وهو: ابن أبي عمير[٦]

(١) رجال النجاشي: ١٣ رقم٨ و الفهرست: ١٨ رقم٥٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٤ رقم٥٥٩.

(٣) رجال الكشّي: ٣٨٢ رقم٧١٦.

(٤) رجال الطوسي: ٢٢٤ رقم٢٧.

(٥) عدّ الشيخ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام. رجال الطوسي: ٣٦٤ و ٣٦٤. وكذا عبد اللّه بن المغيرة. رجال الطوسي: ٣٥٥ و٣٧٩. والحسن بن محبوب. رجال الطوسي: ٣٤٧ و٣٧٢.

(٦) عدّه الشيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسي: ٢٨٨. و قال في الفهرست: وأدرك من الأئمّة عليهم السلام، ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام ولم يرو عنه، وأدرك الرضا عليه السلام وروى عنه والجواد عليه السلام. الفهرست: ١٤٢.

قال النجاشي: لقي أبا الحسن موسى عليه السلام و سمع منه أحاديث ... و روى عن الرضا عليه السلام. رجال النجاشي: ٣٢٦.

←

والباقيان من أصحاب الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام[١].

ومن ثمّ جرى جدّنا السيّد العلّامة على التسبيع، فجعل الأولى من أصحاب الباقرين عليهما السلام وهم: معروف، وبُريد، وفُضيل.

والثانية من أصحاب الصادق عليه السلام وهو: عبد اللّه بن بكير.

والثالثة من أصحاب الباقرين والكاظم عليهم السلام وهم: زرارة، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم.

والرابعة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وهم: جميل، وأبان، وعبد اللّه ابن مُسكان.

والخامسة من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وهم: حمّادان وابن أبي عمير.

والسادسة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وهم يونس، وعبد اللّه بن المغيرة، والحسن بن محبوب.

والسابعة من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وهو: صفوان.

وقد أورد عليه الوالد المحقّق رحمه الله بأنّه كان ينبغي أن يعدّ ابن أبي عمير من طبقة ثامنة، أي: من كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام،

← وأمّا قول المؤلّف «من أصحاب الصادق عليه السلام» كما في رجال ابن داود، فهو سهو جزماً، كما صرّح به السيّد الخوئي؛ لأنّ محمد بن أبي عمير الذي كان من أصحاب الصادق عليه السلام مات في حياة الكاظم عليه السلام وهو غير هذا، سيأتي عن المؤلّف مزيد كلام فيه مع تعليقتنا عليه.

(١) وهما: صفوان بن يحيى الذي عدّه الشيخ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. رجال الطوسي: ٣٥٢، ٣٧٨ و٤٠٢.

وأحمد بن أبي نصر البزنطي، عدّه الشيخ أيضاً من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. رجال الطوسي: ٣٤٤، ٣٦٦ و٣٩٧.

حيث إنّه من أصحاب الرضا عليه السلام كما في رجال الشيخ[١]؛ بل من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً كما ذكره النجاشي[٢]؛ بل من أصحاب الجواد عليه السلام أيضاً كما ذكره الشيخ في الفهرست، وإن ذكر فيه أنّه لم يرو عن الكاظم عليه السلام[٣].

وقد ذكر ابن داود[٤] والفاضل الخاجوئي أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام[٥] واعترف به في التسبيع حيث عدّه من أهل الطبقة الخامسة.

وإن قلت: إنّه مبنيّ على كون ابن أبي عمير من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام أيضاً، ولم يذكره غير الشيخ في الفهرست[٦]، ونسخ الفهرست مختلفة، فبعضها مشتمل على قوله: «والجواد عليه السلام» كما تقدّم، وهو مطابق لما حكاه عنه غير واحد من أرباب الرجال، وبعضها؛ بل أكثرها كما في كلام بعض الأصحاب خالٍ عن ذلك، وهو مطابق لما نقله العلاّمة في الخلاصة[٧] وابن داود[٨] نقلاً، وهو مقتضى كلام من الشهيد الثاني وصاحب المدارك نقلاً، فلم يثبت كون قوله المذكور منه؛ بل الظاهر أنّه من زيادة بعض الناظرين.

قلت: الظاهر صحّة النسخة المشتملة عليه؛ لأنّ وفاة مولانا الجواد عليه السلام

---

(١) رجال الطوسي: ٣٨٨ رقم٢٦.

(٢) رجال النجاشي: ٣٢٦ رقم٧٨٧.

(٣) الفهرست: ١٤٢ رقم٦٠٧.

(٤) رجال ابن داود: ٢٥٩ رقم١٢٧٢.

(٥) الفوائد الرجاليّة: ٤٣.

(٦) الفهرست: ١٤٢ رقم٦٠٧.

(٧) رجال العلاّمة: ١٤٠ رقم١٧.

(٨) رجال ابن داود: ١٥٩ رقم١٢٧٢.

في سنة عشرين ومائتين[١]، ووفاته سنة سبع عشرة ومائتين[٢]، فهو قد أدرك أكثر أزمنة مولانا الجوادعليه السلام؛ فمن البعيد كمال البعد عدم روايته، أو عدم تمكّنه منها عنه.

أقول: بل الظاهر أنّ عدم الاشتمال من غلط النسخة، كما يشهد عليه ثبوته في النسخة الموجودة، وهو الحال فيما حكى عن الفهرست في النقد[٣] ونحوه ما عن الحاوي[٤] والمجمع[٥]؛ بل عن الحاوي أنّ ما حكيناه عن الفهرست موجود في النسخ المعتبرة، وفيها ذكر الإمام الثالثعليه السلام؛ بل استعجب الفاضل الشيخ أبو على ماذكره الشهيد من أنّهم لم يذكروا الامام الثالثعليه السلام؛ نظراً إلى وجوده فيما وقف عليه من نسخ الكتاب.

ثمّ إنّه لايخفى أنّ المصرّح به في كلام الشيخ إدراكه لمولانا موسى بن جعفرعليهما السلام وعدم روايته عنه[٦]، والمصرّح فيه في النجاشي خلافه؛ فإنّه قال: «لقي أبو الحسن موسىعليه السلام وسمع منه أحاديث، كنّى في بعضها فقال يا أبا أحمد»[٧].

وهو الظاهر؛ لتأخّر النجاشي، وظهور ملاحظة كلام الشيخ.

ثمّ أقول: إنّه يرد عليها، أنّ ما ينصرح منهما، من أنّ ابن أبي عمير من

---

(١) كما في الكافي: ١/٤٩٢.

(٢) كما في رجال النجاشي: ٣٢٧ رقم ٨٨٧.

(٣) نقدالرجال: ٢٨٤ رقم ٤٩.

(٤) حاوي الأقوال: ١٢٦ رقم ٤٨٤.

(٥) مجمع الرجال: ٥ رقم ١١٧.

(٦) الفهرست: ١٤٢ رقم ٦٠٧.

(٧) رجال النجاشي: ٣٢٦ رقم ٨٨٧.

أصحاب مولانا الصادق عليه السلام واستند فيه الوالد المحقّق رحمه الله بأنّه ذكره ابن داود[١] والفاضل الخاجوئي: أنّه من أصحابه عليه السلام[٢]، ليس على ما ينبغي؛ لعدم وقوع ذكره من أصحابه من أحد من المشايخ المؤسّسين كالنجاشي وهو أعرفهم وأضبطهم والشيخ في كتابيه والعلاّمة في الخلاصة.

وأمّا ما يظهر من ابن داود، من ذكره الشيخ في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام فيما ذكره من قوله: «محمد بن أبي عمير، بيّاع السابري (ق) (ضا) (جخ)»[٣]، فمن غرائب اشتباهاته الواقعة له في هذا الكتاب، وكم وقع له من نظائره كما تقدّم مفصّلاً؛ لعدم وقوع ذلك منه.

ومنه اقتصار النقد في النقل على الرمز الثاني[٤].

وأمّا استناده إلى كلام الفاضل الخاجوئي، فعلى تقدير ثبوته، في غير محلّه؛ لعدم الدليل عليه.

ويؤيّده أيضاً أنّ ابن أبي عمير مات في سنة سبعة عشر ومائتين، كما ذكره النجاشي[٥]، ووقع انتقال روح مولانا الصادق عليه السلام إلى أعلى غرف دارالسلام في سنة ثمان وأربعين ومائة على ما عن التهذيب[٦] والإرشاد[٧]، والفاصلة بين الزمانين تسعة وستّون، ولابدّ من مضيّ عشرين سنة مثلاً ليحسن عدّه من

---

(١) رجال ابن داود: ١٥٩ رقم١٢٧٢.

(٢) الفوائد الرجاليّة: ٤٣.

(٣) رجال ابن داود: ١٥٩ رقم١٢٧٢.

(٤) نقدالرجال: ٢٨٤ رقم٤٩. فيه: «ست، ثقة، ضا جخ».

(٥) رجال النجاشي: ٣٢٧ رقم٨٨٧.

(٦) التهذيب: ٦/٧٨ ح٢٢.

(٧) إرشادالمفيد: ٢٧١.

أصحابه عليه السلام فيقرب سنّه إلى تسعين، وهو لايخلو عن بعد في نفسه، وعدم التعرّض له أو عدم الاطّلاع عليه.

ومن هنا ماذكر بعض نقلاً من أنّ ما في التهذيب، في باب «مايجوز فيه الصلاة من اللباس»: «العباس، عن صفوان، عن صالح، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام»[١].

لاشكّ أنّ الواسطة محذوفة؛ لأنّه لم يلقه[٢].

---

(١) التهذيب: ١/٢٧٤ ح٨٠٦.

(٢) العجب من المؤلّف كيف خفي عليه بأنّ محمد بن أبي عمير هذا، غير محمد بن أبي عمير، زياد الذي من أصحاب الإجماع، إذ محمد بن أبي عمير هذا، بيّاع السابري توفّي في حياة الكاظم عليه السلام كما في الكافي: ٧/١٢٦ ح ١، (كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولايترك إلّا إمرأته)، ومحمد بن زياد الذي من أصحاب الإجماع، توفّي في سنة سبع عشرة ومائتين كما في رجال النجاشي: ٣٢٧ رقم ٨٨٧، أي: أدرك الجواد عليه السلام أربع عشرة سنة.

مضافاً إلى أنّ محمد بن أبي عمير هذا يروي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في موارد عديدة، كما في الكافي: ٣/٤٢٠ ح ٤، ٣/٤٤٣ ح ٤ و ٧/١٢٦ ح ١ والتهذيب: ١/٢٧٤ ح٨٠٦ و ٢/٣٧٠ ح١٥٣٨ والاستبصار: ١/٣٩٣ ح ١٥٠٠. والقول بإرسال هذه الروايات، مشكل.

وأيضاً يروي عن محمد بن أبي عمير هذا، هشام بن سالم، كما في رجال الكشّي: ١٤٣ رقم ٢٢٤، وهشام، من مشايخ ابن أبي عمير زياد، وروى عنه كثيراً بحيث رواياته عنه تبلغ مائتين وخمسة وعشرين مورداً كما في معجم رجال الحديث: ٢٢/١٠٥.

قال السيّد المحقّق البروجردي رحمه الله: محمد بن أبي عمير بيّاع السابري مات في حياة العبد الصالح عليه السلام وأوصى إلى محمد بن نعيم، ويظهر من الحكاية أنّه من الخامسة. الموسوعة الرجاليّة: ٤/٣٠٧.

وقال في موضع آخر: رواية ابن أبي عمير وهو من السادسة ومات سنة ٢١٧ عن أبي عبد اللّه عليه السلام مرسلة، إلّا أن يكون رجلاً آخر كما يدلّ عليه بعض الأسانيد الأخر ونبّهنا عليه في محلّه. المصدر: ١/٣٤١. ولاحظ أيضاً صفحة: ٣٤٣.

ويرد على جدّنا السيّد العلاّمة رحمه الله أنّه كان عليه أن يعدّ «معروف» من الطبقة التاسعة، بعد ما سمعت من ثبوت الثامنة؛ لأنّه من أصحاب الباقرين عليهما السلام كما تقدّم.

وكذا من أصحاب مولانا علي بن الحسين عليهما السلام كما صرّح به الشيخ في الرجال[١]، وحكى عنه في النقد[٢].

مع أنّ ماينصرح منه: من عدم رواية عبد اللّه بن مُسكان عن مولانا الصادق عليه السلام غيرالرواية المذكورة، كما تقدّم ذكره ونظائره.

هذا وقد حكي عن السيّد السند النجفي قدس سره أشعار في ضبط الجماعة، ينبغي ذكرها ثمّة وهي:

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما ... يصحّ عن جماعة فليعلما
وهم اولو نجابة ورفعة ... أربعة وخمسة وتسعة
فالستّة الأولى من الأمجاد ... أربعة منهم من الأوتاد
زرارة، كذا بريد قد أتى ... ثمّ محمد وليث يافتى
كذا الفضيل بعده معروف ... وهو الذي ما بيننا معروف
والستّة الوسطى اولو الفضائل ... رتبتهم أدنى من الأوائل
جميل الجميل مع أبان ... والعبدلان ثمّ حمّادان
والستّة الأخرى هم صفوان ... ويونس عليهم الرضوان
ثمّ ابن محبوب كذا محمد ... كذاك عبد اللّه ثمّ أحمد

---

(١) رجال الطوسي: ١٠١ رقم ١٢.

(٢) نقد الرجال: ٣٤٨ رقم ٢.

ومــاذكـرناه الأصـحّ عـندنا   وشـــذّ قـول مـن بـه خـالفنا

والظاهر أنّه نظم لعبارة الكشّي، وما ادّعى من الإجماع، فحينئذ فعدّه ليثاً، ليس على ما ينبغي إلّا أن يكون مبنيّاً على ما استظهرنا سابقاً: من أنّ المرادي أجلّ شأناً من الأسدي، وأنّ أحاديثه أحقّ بالاستصحاح منه؛ خلافاً لمن تقدّم.

المبحث الثاني

في مفاد العبائر المتقدّمة من أنّها هل تـقتضي صـحّة المـرويّ، أو الرواية؟

فيه أقوال:

القول بالأوّل: كما ذهب إليه الشهيد[1] والسيّد الداماد[2] والمولى التقي المجلسي[3] والفاضل السبزواري[4] والعلاّمة البهبهاني[5] وعليه جرى جدّنا

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ٧٩.

(٢) الرواشح السماويّة:٤٧، الراشحة الثالثة.

(٣) الرعاية في علم الدراية: ٧٩.

(٤) الرواشح السماويّة:٤٧، الراشحة الثالثة.

(٥) الفوائد الرجاليّة المطبوعة في آخر رجال الخاقاني :٢٩. فيه: «أنّ المراد صحّة كلّ ماررواه حيث تصحّ الرواية اليه، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصومعليه السلام وإن كان فيه ضعف، وهذا هو الظاهر من العبارة».

السيّد العلاّمة.

قال: «إنّ مسانيدهم ومراسيلهم ومقاطيعهم بأسرها مقبولة؛ ناسباً إيّاه إلى كثير من العلماء الأعلام؛ بل ذكر في الرواشح أنّ مراسيلهم ومرافيعهم ونحوهما معدودة عند الأصحاب من الصحاح». (انتهى). ولكن فيه كلام سننبّهك إن شاءالله تعالى.

والقول بالثاني: كما فهم منها في الوافي[١] وهو المحكي عن صاحب الاستقصاء وهو خيرة الوالد المحقّق في الرسالة المنفردة وغيرها مصرّاً فيه.

ونقله في المنتهى عن السيّد السند صاحب الرياض، مصرّاً فيه بعد سلوكه في كثير من مصنّفاته على طريقة المشهور، حتّى أنّه ادّعى أنّه لم يعثر في الكتب الفقهيّة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات، على عمل فقيه من فقهائنا ـ رضوان اللّه تعالى عليهم ـ بخبر ضعيف محتجّاً بأنّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح[٢].

---

(١) الوافي: ١/٢٢ المقدّمة الثانية.

(٢) لم نجده في الرياض على ما فحّصنا، الظاهر أنّه سمع ذلك أبو علي الحائري عن أستاذه صاحب الرياض شفاهاً، كما يروي عن أستاذه الوحيد البهبهاني مباشرةً وشفاهاً مالايوجد في تعليقته على منهج المقال. راجع مقدّمة منتهى المقال: ٥١ الهامش الثاني.

هذا، وقد استدلّ نفسه في الرياض بصحّة الرواية مع جهالة بعض رواتها مستدلاً برواية أصحاب الإجماع كما في: «الرجل يشتري من رجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره» بقوله: «لوجود ابن أبي عمير في سند الأوّل الجابر جهالة الراوي بعده ... مع

←

قال: «وذهب إليه بعض أفاضل العصر، وليس لهما دام فضلهما ثالث»[١].

ومراده بالبعض المزبور، هو السيّد السند النجفي بحرالعلوم، كما نصّ عليه في فاتحة الكتاب[٢].

وكلّ من المحكيّ والحكاية في الأوّل والثاني عجيب، ويظهر الوجه فيهما فيما سيأتي إن شاء اللّه من الكلام في المقام الرابع والتفصيل بين الطبقة الأولى

← اعتبار سند بعضها بوجود صفوان الذي أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه العصابة». رياض المسائل: ١/٥٢٠.

وفي حديث لاتلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه: «لاعتبار سند الخبرين بوجود ابن محبوب في الأوّل وابن أبي عمير في الثاني، مع صحّة السند اليهما وهما ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهما». المصدر: ١/٥٢١.

وفي الرجل يشتري المتاع إلى أجل: «ونحوه خبران آخران في سندهما جهالة إلّا أنّ أحدهما صفوان وفي ثانيهما الحسن بن محبوب، الذين قد أجمع على تصحيح ما يصحّ منهما العصابة». المصدر: ١/٥٣١.

وفي رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة: «وقصور السند بالجهالة منجبر بوجود الحسن بن محبوب فيه، وقد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه». المصدر: ١/٥٧٧.

وفي المزارعة: «مع أنّ سند أحدهما صحيح إلى صفوان وجهالة من بعده مجبورة بكونه ممّن أجمعت على تصحيح مايصحّ عنه العصابة». المصدر: ١/٦١٤.

وفي المكاتب يشترط عليه مولاه أن لايتزوّج إلّا بإذنه: «الثاني القريب من الصحيح؛ لانجبار ضعف بعض رواته برواية ابن محبوب». المصدر: ٢/٢٣٥.

وفي حديث: عن رجل قال للّه على أن أصوم حيناً: «أبو الربيع وإن جهل كخالد بن حريز الراوي عنه، إلّا أنّ رواية الحسن بن محبوب عنهما جبرت قصورهما»: المصدر ٢/٢٥٧.

(١) منتهى المقال: ١/٥٦.

(٢) راجع: رجال السيّد بحر العلوم: ٢/٣٦٧.

فالثاني والثانيتين فالأوّل كما ينصرح من جدّنا العلاّمة في الإشارات وسبقه المحقّق القمّي في أجوبته عن الأسئلة.

والأظهر الأوّل لوجوه:

الأوّل: إنّ الأمر في المقام دائر بين إرادة الإسناد من الموصول أو الحديث، والظاهر الثاني؛ نظراً إلى أنّ التتبّع في كلماتهم يكشف عن أنّهم في بيان حال أحاديث الرواة دون أسانيدها، من حيث صحّتها وضعفها وكثرتها وقلّتها.

فمن الأوّل: ما في ترجمة صدقة بن بندار: «ثقة، خيّر، له كتاب، حسن، صحيح الحديث»[١].

وما في محمد بن جعفر: «حسن الحفظ، صحيح الحديث»[٢].

وما في مُنَبّه[٣] بن عبد اللّه: «صحيح الحديث»[٤].

ومن الثاني: ما في محمد بن خالد البرقي: «ضعيف في الحديث»[٥].

وما في محمد بن سليمان: «ضعيف في حديثه»[٦].

(١) رجال النجاشي: ٢٠٤ رقم ٥٤٤.

(٢) رجال النجاشي: ٣٩٤ رقم ١٠٥٣.

(٣) المُنَبّه: بضمّ الميم وفتح النون وكسر الباء المشدّدة. تنقيح المقال: ٢/٢١٩ رقم ٧٠٨٥، توضيح الاشتباه: ٢٨٧ وإيضاح الاشتباه: ٣٠٢.

(٤) رجال النجاشي: ٤٢١ رقم ١١٢٩.

(٥) رجال النجاشي: ٣٣٥ رقم ٨٩٨.

(٦) المراد منه محمد بن سليمان بن زكريّا الديلمي راجع: مجمع الرجال: ٥/٢١٩، الخلاصة: ٢٥٦ رقم ٥٥ و رجال ابن داود: ٢٧٢ رقم ٤٥٢.

وما في موسى بن سَعْدان[١]: «ضعيف في الحديث»[٢].

وما في موسى بن جعفر الكُمَيْذاني[٣]: «ضعيف الحديث»[٤].

ومن الثالث: ما في محمد بن إبراهيم المعروف[٥]: «صحيح العقيدة، كثير الحديث»[٦].

وما في محمد بن أبي بكر: «له منزلة عظيمة، كثير الحديث»[٧].

وما في محمد بن أحمد المعروف بابن الثلج: «ثقة، عين، كثير الحديث»[٨].

---

(١) سَعْدان: بفتح السين المهلمة وسكون العين المهلمة وفتح الدال المهلمة. تنقيح المقال: ٢/٢٢ رقم٤٧٩٨ وتوضيح الاشتباه: ٢٨٩، ١٩٨ و ١٦٩.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠٤ رقم١٠٧٢.

(٣) الكُمَيْذاني: بضمّ الكاف وفتح الميم وسكون الياء، قرية بقمّ. الوافي: ١/٣٣.

ولكن ضبطه العلاّمة وابن داود والساروي: «الكُمُنْذاني» بضمّ الكاف والميم وسكون النون. رجال ابن داود: ٢٨١ رقم٥٢٤، الخلاصة: ٢٥٨ رقم٥ وتوضيح الاشتباه: ٢٨٩

وقال المامقاني: الكُمَنْداني نسبة إلى كُمَنْدان ـ بضمّ الكاف وفتح الميم وسكون النون وفتح الدال والألف والنون ـ اسم لبلدة قمّ الطيّبة في أيّام الفرس فلمّا فتحها المسلمون اختصروا، فسمّوها قماً. تنقيح المقال: ٢/٣١٠ رقم٨٥٣٠.

(٤) رجال النجاشي: ٤٠٦ رقم١٠٧٧.

(٥) في المصدر: المعروف بابن زينب.

(٦) رجال النجاشي: ٣٨٣ رقم١٠٤٣.

(٧) رجال النجاشي: ٣٧٩ رقم١٠٣٢.

(٨) رجال النجاشي: ٣٨١ رقم١٠٣٧.

ومن الرابع: ما في جابر بن عِياض[١]: «ثقة، قليل الحديث»[٢].

وما في جَهْم[٣] بن حكيم: «ثقة، قليل الحديث»[٤].

وما في الحسن بن موقف[٥]: «قليل الحديث»[٦].

وغيرها من ذكر نقاوة أحاديثهم، كما في محمد بن الوليد: «نقيّ الحديث»[٧]. ونفيها، كما في أحمد بن زاهر: «كان وجهاً بقم، وحديثه ليس بذلك النقيّ»[٨].

ووثاقتهم، كما في جعفر بن محمد بن سماعة: «ثقة في الحديث»[٩].

ويعقوب بن نعيم[١٠] وغيره[١١].

---

(١) كذا في المخطوط. والصحيح: جلبة بن عِياض، أبو الحسن الليثي أخو أبي ضمرة.

عِياض: بكسر العين المهملة و تخفيف الياء المثنّاة من تحت. توضيح الاشتباه: ٢٤٢ بعد رقم ١١٥٠ و ٦٥ رقم٢٣٦ و تنقيح المقال: ١/١٤٨ رقم٩٧٧ و الخلاصة: ٢٢ رقم ٣.

(٢) رجال النجاشي: ١٢٨ رقم ٣٣٠.

(٣) الجَهْم: بفتح الجيم، و سكون الهاء. الخلاصة: ٣٧ رقم٥ ، إيضاح الاشتباه: ١٠١، رقم٦٠، ١٣٦ رقم ١٤٩ و ١٩١ رقم ٢٩٩، توضيح الاشتباه: ١٠١ قبل رقم ٤٢١و ١١٤ رقم ٤٨٩ و تنقيح المقال: ١/١٩٧ رقم ١٥٨٥ و ٢٤٠ رقم ٢٠٠٢.

(٤) رجال النجاشي: ١٣٠ رقم٣٣٣.

(٥) كذا في المخطوط بقلم المؤلفّ و في المصدر: الحسن بن موفّق.

(٦) رجال النجاشي: ٥٧ رقم١٣٢.

(٧) رجال النجاشي: ٣٤٥ رقم٩٣١.

(٨) رجال النجاشي: ٨٨ رقم٢١٥، فيه أحمد بن أبي زاهر.

(٩) رجال النجاشي: ١١٧ رقم٣٠٥.

(١٠) رجال النجاشي: ٤٤٩ رقم١٢١٣.

(١١) كما في إبراهيم بن سليمان عبيد الله: «كان ثقة في الحديث». رجال النجاشي: ←

وجودة أحاديثهم، كما في سهل بن رادويـه[١]: «ثـقة جـيد الحـديث»[٢].
واختلاطهم فيها كما في إسماعيل بن عـلي: «كـان مخـتلطاً في الحـديث، يـعرف وينكر»[٣].
وغير ذلك ممّا يتعلّق بالأحاديث.[٤]

← ١٨ رقم ٢٠ وأحمد بن أبي بشر: «ثقة في الحديث». المصدر: ١٨١/٧٥ وكذا في أحمد بن الحسن بن علي: ١٩٤/٨٠ وأحمد بن إبراهيم بن أبي رافع: ٢٠٣/٨٤ وأبو الحسن أحمد بـن محمد: ٢٢٩/٩٢ وأحمد بن محمد بن أحمد: ٢٣٢/٩٣ وعبيد اللّه أبي زيد: ٦١٧/٢٣٢ وعلي بن سعيد: ٦٧٧/٢٥٩ وعلي بن محمد بن عبداللّه: ٦٩٣/٢٦٧ وعلي بن إبـراهـيم بـن هـاشم: ٦٨٠/٢٦٠ و....

(١) في المصدر: زاذويه. قال المامقاني: زاذوَيْه: بفتح الذال والواو سكـون اليـاء. تـنقيح المقال: ٧٥/٢ رقم ٥٣٩٥.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٦ رقم ٤٩٢.

(٣) رجال النجاشي: ٣٢ رقم ٦٩.

(٤) روى الكليني والشيخ نقلاً في الصحيح عن زرارة: «قال: قلت له: النفساء متى تقعد تصلّي؟ قال: تقعد بقدر حيضها...» وقد ضعّفه المحقّق بأنّ المفتي فيه مجهول، فلعلّه ممّن لا يجب اتّباع قوله. [راجع: المعتبر: ٢٤٥/١].

وعن العلاّمة وجماعة من المتأخّرين: متابعته في كلامه. [راجع: منتهى المطلب: ١٢٠/١].

وقال في الذخيرة: ولقد أحسن بعض أفاضل المتأخّرين حيث قال بعد نقل كلام المحقّق وما أعجبه وما أبعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحّة عقيدته، فكيف إذا انضمّ إلى ذلك جلالة قدره وعلمه وفضله، مع ماهو معلوم من عادة السلف في مثله.

وليت شعري أين وجد المحقّق لزرارة أو غيره من رواة أحاديثنا حكاية اسـتفتاء لغـير المعصوم وإثبات مايفتيه به في عضون ما يرويه. ما هذا بموضع شكّ ولامظنّة ريبة وإنّما هي غفلة عن حقيقه الحال وقلّة تدبّر في محلّ الحاجة الشـديدة إلى كـثرته، وقـد اعـتبر بمـثله ←

وما ذكره الوالد المحقّق رحمه الله من منع الغلبة؛ نظراً إلى إطلاق الصحّة في كلامهم على الراوي، كما يقال: «ثقة صحيح» والأمر فيه دائر بين إضمار المضاف، أي: صحيح الحديث أو غيره، بأن يكون المحذوف لفظة «في الحديث» وكون الأمر من باب إطلاق الصّحة على الراوي باعتبار الخبر واطلاقها في كلامهم أيضاً على بعض أجزاء السند، كما في الإطلاق على الطريق، بالمعنى المقابل للسند، ليس على ماينبغي.

أمّا أولاً: فلأنّ ماذكره من دوران الأمر بين الوجهين غير مسلّم؛ لاحتمال أن يكون المراد: صحيح العقيدة وأمثاله.

كما في محمد بن محمد: «أنّه صحيح العقيدة»[1].

وفي محمد بن بشر: «جيّد الكلام، صحيح الاعتقاد»[2].

وفي السُكين: «كان ثقة، عيناً، صحيح الاعتقاد»[3].

أو المذهب: كما في محمد بن أحمد المُفَجَّع: «من وجوه أهل اللغة والأدب،

← المتأخّرون فاقتفوا فيه الأثر. والتحقيق أحقّ أن يتّبع. (انتهى). [راجع: ذخيرة العباد: ٧٥].

ولنا فيه كلام على البعض المذكور، والظاهر أنّ صاحب المنتق في المنع من الاطّلاع على فتوى الرواة. (منه رحمه الله).

(١) رجال النجاشي: ٣٩٣ رقم١٠٥١.

(٢) رجال النجاشي: ٣٨١ رقم١٠٣٦.

(٣) المراد: محمد بن علي بن الفضل بن تمّام بن سُكين بن بنداد. رجال النجاشي: ٣٨٥ رقم١٠٤٦. سُكَيْن: بضم السين المهملة و فتح الكاف و سكون الياء المثنّاة من تحت على وزان زُبَير. إيضاح الاشتباه: ٢٩٠ رقم٦٧٢ ، توضيح الاشتباه: ٢٧٥ رقم١٣٣١، ٢٦٩ رقم ١٣٠٣ و ١٧٤ رقم٧٨٢، الخلاصة: ٨٥ رقم ٦ ، رجال ابن داود: ١٠٤ رقم ٧٠٤ وتنقيح المقال: ٤١/٢ رقم ٤٩٩٦.

والحديث: صحيح المذهب، حسن الاعتقاد»[١].

وفي محمد بن علي بن محبوب: «صحيح المذهب»[٢].

أو السماع: كما في أحمد بن محمد بن طرخان: «ثقة، صحيح السماع»[٣].

وأمّا ثانياً: فلأنّ بعد فرض دوران الأمر بين الوجهين المذكورين، فالظاهر الأوّل؛ للغلبة؛ بل لم أقف على خلافه في موضع، ولعلّه لما ذكرنا أنّه بعد ماذكر من الاحتمالين المذكورين في رسالته المعمولة، في تصحيح الغير، استظهر ما استظهرناه.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ماذكره من إطلاق الصحّة على بعض أجزاء السند، ففيه: إنّه من إطلاقات متأخّري الفقهاء، ولا يرتبط بالكلام في المقام.

واذا ثبت ماذكرناه، فلاريب في أنّ تصحيح أخبار هؤلاء يتوقّف على اعتبار أمور ثلاثة: اعتبار الراوي عنهم، واعتبار أنفسهم، واعتبار من يروون عنه.

وبعبارة أخرى: اعتبار الحاشيتين والجماعة، وهذا على ما هو الأغلب في الأغلب من توسّط الواسطة بين الجماعة والمعصوم عليه السلام، والمفروض أنّه ادّعى الإجماع على تصحيح أخبار هؤلاء، مكتفياً فيه بثبوت اعتبار الحاشية التحتانيّة، فيلزم منه دعوى الإجماع على صحّة أخبارهم بمجرّد ماذكر من الثبوت وهو المطلوب.

الثاني: إنّه لوكان الغرض مجرّد الإجماع على الصدق، لما كان وجهاً

---

(١) رجال النجاشي: ٣٧٤ رقم ١٠٢١.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤٩ رقم ٩٤٠.

(٣) رجال النجاشي: ٨٧ رقم ٢١٠.

للتخصيص في الدعوى بهم.

وما يقال: من منع تجاوز الاتّفاق على الصدق عنهم ولو سلّمنا، فغاية ما يمكن إثباته، إنّما هي اتّفاق جماعة من أرباب كتب الرجال المعروفة، وأين هذا من اتّفاق العصابة.

ولو سلّمنا، فغاية الأمر ثبوت متّفق على صدقه في الجملة، وإن كان من أصحاب سائر الأئمّة عليهم السلام أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمّا ثبوت، متّفق على صدقه في الجملة، وإن كان من أصحاب الباقرين أو الكاظمين عليهما السلام في كلام الكشّي، فدونه الكلام.

ولو سلّمنا، فثبوت متّفق على صدقة من فقهاء أصحاب الأئمّة المذكورين، دونه خرط القتاد، مدفوع بأنّها تدقيقات غير نافعة؛ فإنّ التتبّع في أحوال الرجال يكشف عن اتّفاق العصابة على وثاقة جماعة غير الجماعة من الفقهاء من أصحاب الأئمّة المذكورين وغيرهم.

وأمّا لزوم ثبوت الاتّفاق من أصحاب هؤلاء الأئمّة المذكورين، فغير سديد؛ لظهور أنّه لو كان الغرض دعوى الإجماع على الصدق، لادّعى أيضاً فيمن اتّفق الإجماع على صدقه وإن كان من أصحاب غيرهم؛ لظهور عدم خصوصيّة فيهم.

ولذا اكتفى بعض المحقّقين على المنع عن وجود شخص أجمع علماء الرجال، فضلاً عن العصابة على توثيقه، وها نحن نذكر جمعاً من الجماعة المذكورين اطميناناً للناظرين.

فنهم: زكريّا بن آدم، قال النجاشي: «ثقة، جليل القدر، عظيم، وكان وجهاً

عند الرضا ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ له كتاب»(١).

وروى الكشّي بإسناده عنه: «قال: قلت للرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ: أريد الخروج عن أهل بيتي، فقد كثر السفهاء فيهم؟ فقال: لا تفعل! فإنّ أهل بيتك يدفع عنهم بك، كما يدفع عن أهل بغداد بأبي الحسن الكاظم عليه السلام.

وقال الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ: «**إنّه المأمون على الدين والدنيا**»(٢).

ومنهم: أبان بن تَغْلِب(٣)، فقال في الفهرست: «ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي أبا محمد علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله عليهم السلام وروى عنهم وكانت له عندهم حظوة وقدم، وقال له أبو جعفر الباقر عليه السلام: إجلس في مسجد المدينة، وافت الناس، فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك».

وقال أبو عبد الله عليه السلام لمّا أتاه نعيه: «**أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان، وكان قارئاً فقيهاً لغويّاً**»(٤). وذكر قريب منه النجاشي(٥). والعلاّمة(٦) وعن

---

(١) رجال النجاشي: ١٧٤ رقم ٤٥٨.

(٢) رجال الكشّي: ٥٩٤ رقم ١١١١.

(٣) تَغْلِب: بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام واذا نسب إليه فتح اللام. راجع: توضيح الاشتباه: ٣، تنقيح المقال: ٣/١ رقم ١٩ ورجال العلاّمة: ٢١ رقم ١.

(٤) الفهرست: ١٧ رقم ٥١.

(٥) رجال النجاشي: ١٠ رقم ٧.

(٦) الخلاصة: ٢١ رقم ١.

الكشّي ذكر أحاديث كثيرة في فضله وجلالته[١].

ومنهم: عبيداللّه بن علي بن أبي شعبة الحلبي؛ فإنّ آل أبي شعبة بيت مذكور في أصحاب الإماميّة وكان كلّهم ثقات، مرجوعاً إلى ما يقولون، وكان عبيداللّه كبيرهم و وجههم، وصنّف الكتاب المنسوب اليه، وعرضه على أبي عبداللّه عليه السلام وصحّحه، قال عند قراءته: أترى لهولاء مثل هذا؟ كما صرّح بما ذكر، النجاشي[٢]. وتبعه العلاّمة[٣]. وذكر مايقرب إليه في الفهرست[٤].

بل الظاهر، أنّ مرتبة المذكورين فوق مرتبة غير واحد من أصحاب الإجماع، ومن هنا أنّ المولى التقي المجلسي رحمه الله في اللوامع[٥]، جرى على الاستعحاب في عدم عدّ الأخير من أصحاب الإجماع، ثمّ قال: إنّ الذي يخطر بالبال، أنّ الوجه فيه: أنّ أصحاب الإجماع مضافاً إلى الوثاقة، كانوا من أرباب الاجتهاد في الأخبار والجمع بين الروايات، بخلاف أمثاله؛ فإنّهم من شدّة ورعهم كانوا لايفتون؛ بل كان مدار أمرهم على السماع من المعصوم عليهم السلام.

وعلى هذا المنوال، الحال في الفرق بين الكليني والصدوق، فإنّ الصدوق من أرباب الرواية والدراية، بخلاف الكليني، فإنّه من أرباب الرواية خاصّة

---

(١) رجال الكشّي: ٥٩٤ رقم ١١١١ و١١١٢ و٥٩٥ رقم ١١١٣ و١١١٤.

(٢) رجال النجاشي: ٢٣٠ رقم٦١٢.

(٣) الخلاصة: ١١٢ رقم٢.

(٤) الفهرست: ١٠٦ رقم٤٥٥.

(٥) اللوامع القدسيّة شرح فارسيّ لـ«من لا يحضره الفقيه» كتبه بعد شرحه العربي المسمّى بـ«روضة المتّقين»، خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والحجّ والزيارات إلى آخر أبواب الحقوق وفروض الجوارح في ثلاث مجلّدات فرغ منها في ١٠٦٦ وبها يتمّ نصف الفقيه، ثمّ كتب الربع الثالث من الفقيه من كتاب القضاء إلى آخر الكبائر. راجع الذريعة: ١٨/ ٣٦٩.

عندهم، ومن ثمّ ينقلون فتاوى الصدوق في غير مورد، بخلاف الكليني؛ مع أنّه لا خفآء عند المتتبّع في أنّ الكليني أيضاً كان من أرباب الدراية والاجتهاد كما صرّح به في بداية الكافي، باختيار التخيير في تعارض الأخبار[1].

ومع ذلك، انّ مانقل من الأخبار إنّما هو بعد ترجيحه على غيره، ولم ينقل الأخبار المعارضة، كي يحتاج في الجمع بالكلمات الصادرة من الصدوق والشيخ. (انتهى). وكلامه لايخلو عن النظر.

نعم، إنّ بعضهم كانوا في الدرجة القصوى من العلم والزهد والعبادة، كما حكى الكشّي عن نصر[2]: «إنّ ابن أبي عمير كان يحفظ أربعين مجلّداً»[3].

وعن يونس: «إنّه بحر طارس بالموقف والمذهب»[4].

وعن الفضل[5]: «إنّه سعى له إلى السلطان أنّه يعرف أسامي عامّة الشيعة بالعراق، فأمره السلطان أن يسمّيهم، فامتنع، فجرّد وعلّق بين الغفارين[6]، وضرب مائة سوط أبلغ الضرب الألم[7] فكدت أن أُسمّي، فسمعت نداء محمد ابن يونس يقول: يا محمد بن أبي عمير، أذكر موقفك بين يدي اللّه عزّوجلّ،

---

(١) الكافي: ١/ ٢٠.

(٢) أي: نصر بن الصباح.

(٣) رجال الكشّي: ٥٩٠ رقم١١٠٣.

(٤) رجال الكشّي: ٥٩٠ رقم١١٠٤.

(٥) أي: الفضل بن شاذان.

(٦) كذا في المخطوط بقلم المؤلّف وفي المطبوع: «العقاري» أي: النخلين.

(٧) الانتقال من الغايب إلى المتكلّم من تلخيصه المخلّ. في المصدر: قال الفضل: فسمعت ابن أبي عمير يقول: لمّا ضُربت فبلغ الضرب مائة سوط، أبلغ الضرب الألم إليّ، فكدت أن أُسمّي فسمعت نداء ....

فتقوّيت بقوله وصبرت»[١].

وعنه أيضاً: «إنّه رأى أحداً يعاتب صاحبه بأنّك رجل معيل، وما آمن أن تذهب عيناك بطول سجودك! وأكثر في ذلك. فقال: أكثرت عليّ ويحك، لوذهبت عين أحد من السجود، لذهبت عين ابن أبي عمير، ماظنّك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر، فما يرفع رأسه إلّا زوال الشمس»[٢].

وسيجيء اعتذاره في طول السجود، بطول سجود جميل بن دَرّاج واعتذاره فيه بطول سجود معروف[٣].

وعن إبراهيم بن هاشم: «إنّ ابن أبي عمير كان بزّازاً، فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً كان له يسكنها بعشرة آلاف درهم فحمل المال إلى بابه فخرج إليه فقال: ماهذا؟ فقال: هذا مالك الذي عليّ.

قال: ورثته؟ قال: لا.

قال: وُهب لك؟ قال: لا.

قال: فهل هو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا.

قال: فما هو؟

قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني.

فحكي عن ذريح[٤]، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «لايخرج عن مسقط

---

(١) رجال الكشّي: ٥٩١ رقم١١٠٥.

(٢) رجال الكشّي: ٥٩٢ رقم١١٠٦.

(٣) أي: معروف بن خرّبوذ. رجال الكشّي: ٢١١ رقم٣٧٣.

(٤) في المصدر: حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام.

رأسه بالدين، ارفعها لاحاجة لي فيها، وإنّي لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد ومايدخل ملكي منها درهم واحد»[١].

واشتهر الاستدلال به لاثبات أنّ الدار من المستثنيات، وأمّا عدم تصرّفه في الوجه المذكور؛ استناداً إلى الخبر المزبور، فلايخلو عن فتور وقصور؛ فإنّ مقتضاه عدم جواز إلزام البيع، وأمّا بيعها بنفسه فلا.

نعم، إنّه مقتضى الاحتياط التامّ ولحاظ العلّة في المقام، ولذا ذكر في الجواهر أنّ ذلك من ابن أبي عمير لكمال ورعه وعلوّ همّته؛ وإلّا فليس مراد مولانا الصادق عليه السلام من عدم بيع الدار عدم بيع المالك برضاه واختياره لوفاء دينه؛ إذ لاريب في جوازه؛ بل لا أجد خلافاً فيه.

ويمكن دعوى الإجماع أو الضرورة على خلافه؛ بل المراد عدم اللزوم والإجبار[٢].

وحكي عنه[٣]: «إنّه حجّ يونس بن عبدالرحمن أربعاً وخمسين حجّة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة، وألّف ألف جلد، ردّاً على المخالفين.

قال: ويقال: انتهى علم الأئمّة عليهم السلام إلى أربعة نفر، أوّلهم: سلمان وجابر والسيّد[٤] ويونس بن عبدالرحمن»[٥].

وعنه: «إنّه سمع الثقة، عن مولانا الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ أنّ

---

(١) التهذيب: ١٩٨/٦ ح ٤٤١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٣٥/٢٥.

(٣) أي: الفضل بن شاذان.

(٤) المراد منه: السيّد بن محمد الحميري الشاعر.

(٥) رجال الكشّي: ٤٨٥ رقم ٩١٧.

يونس في زمانه، كسلمان في زمانه»[١].

الثالث: إنّه لوكان المراد دعوى الإجماع على الصدق، لما عبّر بهذا التعبير، فالتعبير بهذه العبارة السمحة شاهد صدق على ماذكرناه.

ومن هنا جرى على التفصيل من تقدّم ذكره؛ ولكن سيأتي ان شاء اللّه تعالى إثبات المرام على الإطلاق أيضاً.

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

الأوّل: إنّ الظاهر أنّ المقصود: الإجماع على صحّة ماثبت صدوره عنهم بطريق صحيح، وما صدر عنهم إنّما هو إسناد الجماعة إلى من فوقهم.

نعم، لوكانت روايتهم عن المعصوم عليه السلام بلاواسطة، فيصدر عنهم الحديث؛ لكن لا كلام فيه، وأمّا روايتهم عنه بحذف الواسطة، فلا يشملها الإطلاق.

والحاصل: أنّ الجار والمجرور في المقام، يمانع عن حمل الموصول على الحديث.

قلت: وتوضيح الممانعة: أنّ المأخوذ في الكلام لفظة المجاوزة حقيقة، والذي تجاوز عن هؤلاء حقيقة إنّما هو الإسناد دون المسند؛ ولكنّك خبير بأنّها وإن كانت للمجاوزة؛ ولكن للمجاوزة العرفيّة، دون الحقيقة التي لايلتفت إليها إلّا بعد تعميقات من النظر.

وذلك لما نرى من صحّة استعمالها فيها؛ بل على هذا المنوال، الحال في كثير من الألفاظ؛ بل كلّها ألا ترى أنّه لايراد من «سرت من البصرة إلى الكوفة»، الابتداء بالسير من النقطة الأولى منها، منتهياً إلى النقطة الأخرى منها، فالممانعة غير ثابتة مع أنّ كونها للمجاوزة في المقام، محلّ الريبة لماذكره

---

(١) رجال الكشّي: ٤٨٥ رقم ٩١٩.

الفاضل الرضي رحمه الله[١]: «من أنّ «عن» للمجاوزة، يعني لبعد شيء عن المجرور بسبب إحداث مصدر المعدّي بها، نحو: «**رميت السهم عن القوس**» أي: بَعُد السهم عن القوس بسبب الرمي.

وكذا: «**أطعمه عن الجوع**» أي: بعده عن الجوع بسبب الإطعام.

وكذا: «**أدّيت الدين عن زيد**» وقولهم: «**رويت عنه علماً**» و«**أحدث عنه**» مجاز كأنّك نقلته عنه»[٢]. (انتهى).

فمن المحتمل قويّاً أن يكون بمعنى «من» كما ذكره في المغني، من جملة معانيها ممثّلاً له بقوله تعالى: «**وَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّآت**»[٣] مستشهداً للأوّل بقوله تعالى: «**أُولٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ اَحْسَنَ مٰا عَمِلُوا**»[٤] بدليل «**فَتُقُبِّلَ مِنْ اَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ**»[٥] «**رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا**»[٦].

---

(١) المراد: محمد بن الحسن نجم الملّة والدين المحقّق الرضي الإسترآبادي المتوفّى سنة ٦٨٨.

قال الحرّ العاملي: كان عالماً، محققاً، مدقّقاً... وكان وفاته سنة ٦٨٦. أمل الآمل: ٢/٢٥٥.

قال السيّد محسن الآملي في تاريخ وفاته: وهذا التاريخ (٦٨٦) لا يصحّ لما ستعرف من أنّ فراغه من شرح الكافية كان سنة ٦٨٦ كما في بعض النسخ أو سنة ٦٨٨ كما في بعض آخر وفي خزانة الأدب: أنّ شرحه للشافية متأخّر عن شرحه للكافية ... فالظاهر أنّ تاريخ الوفاة بذلك اشتباه بتاريخ فراغه من شرح الكافية. أعيان الشيعة: ٩/١٥١.

(٢) شرح الكافية في النحو:٢/٣٤١.

(٣) الشورى : ٢٥.

(٤) مائده : ١٦.

(٥) المائدة: ٢٧.

(٦) البقرة: ١٢٧.

الثاني: أنّه لوكان المقصود به الحديث، فلا مجال لكون الغرض، الإجماع على صحّة الحديث باعتبار جميع أجزاء السند، كما هو ظاهر. فلابدّ أن يكون الغرض الإجماع على صحّة الحديث باعتبار أصحاب الإجماع ومن فوقهم، أو باعتبار الأصحاب خاصّة، وليس الأوّل أولى من الثاني.

وفيه: أنّه لاريب أنّ ما ذكرناه يثبت الأولويّة، ودعوى الممانعة المذكورة ممنوعة.

الثالث: إنّ عطف التصديق على التصحيح، يدلّ دلالة قويّة على كون المقصود الإسناد، أو كون المقصود تصحيح الحديث عمّن روى عنه هؤلاء من الإمام أو الرواة بلاواسطة.

وفيه: أنّه مبنيّ على كون التصديق من باب العطف التفسيري، دون المغائر على المغائر، وهو ممنوع؛ على أنّه يمكن أن يعارض بأنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «ما يصحّ عن هؤلاء» صحّة الخبر.

ومن الظاهر موافقة قوله: «على التصحيح» له، فيتّجه إرادة ماذكرناه، فينصرح منه أنّ أخبارهم معدودة من الصحاح، سواء كانت مع الواسطة أو بدونها.

الرابع: إنّه ذكر الشيخ في الفهرست، في ترجمة ابن أبي عمير: «إنّه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، كتب مائة رجل من رجال أبي عبدالله عليه السلام»[1].

والظاهر؛ بل من المقطوع، أنّ جميع ما فيها لم يكن أخبار معتمدة، وأيضاً

---

(١) الفهرست: ١٤٢ رقم ٦٠٧.

حكي فيه عن ابن بطّة: «إنّ لابن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً»[١]. ولا خفاء في بعد اعتبار الجميع.

وفيه: ـ مضافاً إلى أنّه استبعاد في غير محلّه، كيف لا وإنّ كتبهم لم يكن على منوال كتب أحاديث المتأخّرين؛ بل كان بعضها مشتملاً على عشرة أحاديث فمازاد وأمثالها ـ إنّ الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وهو من رؤساء القمّيّين وقد اشتهر نهاية دقّتهم في الرواية وتجنّبهم عن الضعفاء، حتّى أنّه أخرج البرقي عن قم لظنّه روايته عنهم، فالظاهر اعتبار الأخبار المذكورة ومن البعيد في الغاية عدمه.

وللقول الثالث، اختلاف التعبير في الطبقة الأولى مع غيرها؛ فإنّه عبّر فيها بالتصديق، وفي غيرها بالتصحيح، ومن الظاهر أنّ تصديقهم لايستلزم الحكم بصدور الرواية عن الإمام عليه السلام، دون التصحيح، فلو رووا عن مجهول أو ضعيف لم يلزم ماذكر في شأنهم من الحكم بالصحّة.

نعم، لو أرسلوا عنه يتّجه ماذكر، وهذا بخلاف ما لو قالوا عن رجل عنه؛ فلايكون صحيحاً، فالتصديق لايستلزم التصحيح مطلقاً؛ بل في الجملة بخلاف التصحيح؛ فإنّه يستلزم مطلقاً.

وفيه: أنّ الظاهر منه أنّ الطبقة الثالثة أدون من الثانية، وهي أدون من الأولى، فهي أعلى من الثانية بمرتبة، ومن الثالثة بمرتبتين.

فلو قيل: إنّ المراد من العبارة في الطبقة الأولى ماذكر، يلزم الانعكاس، وهو مع أنّه خلاف ظاهر العبارة، خلاف مايظهر من النظر في تراجمهم.

فالظاهر، أنّ وجه تغيير التعبير ماذكره جدّنا السيّد العلاّمة رحمه الله من أنّ نشر

---

(١) نفس المصدر.

الأحاديث لمّا كان في زمن الصادقين عليهما السلام، وكان المذكور في الطبقة الأولى من أصحابهما وكانت روايتهم غالباً عنهما بلاواسطة، فيكفي الحكم بصحّة الحديث، تصديقهم.

وأمّا المذكور في الطبقتين الأخيرتين، فعلى ما ذكره لما كان من أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام على ما ذكره مع الواسطة، والطبقة الثالثة كذلك بالنسبة إلى مولانا الصادق عليه السلام أيضاً ولم يكن الحكم بتصديقهم كافياً في الحكم بصحّة الحديث، فأتى بلفظ التصحيح.

ولما تحقّق رواية كلّ من في الطبقة الثانية عن مولانا الصادق عليه السلام من غير واسطة وكذلك الطبقة الثالثة بالنسبة إلى مولانا الكاظم والرضا عليهما السلام أتى بتصديقهم أيضاً، وأورد عليه تارةً: بأنّ مراعاة مثل هذه التدقيقات في كلام القدماء؛ ولاسيّما أهل الرجال ولاسيّما الكشّي غير ثابتة؛ بل الظاهر عدمه، فانظر إلى اشتمال عبارته على وجوه من التفنّن والتسامح.

وأخرى: بأنّ رواية الطبقة الأولى عن الصادقين عليهما السلام مع الواسطة وعن آبائهما الأطيبين عليهم السلام كثيرة، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيرها، وعلى ما أسّسه رحمه الله تخرج تلك الأحاديث عن هذه القاعدة؛ لعدم دخولها في ضابطة التصديق؛ لكونها مع الواسطة، ولا في التصحيح؛ لكونهم من الطبقة الأولى ولا أظنّ أحداً يلتزم بهذا، على اختلاف مشاربهم.

وأظنّ الذي أوقعه في هذا المضيق كلام الشيخ البهائي في المشرق، حيث قال في عداد القرائن: «ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبدالرحمن وأحمد

ابن محمد بن أبي نصر»[١].

مضافا إلى ما فيه من التكلّف ومخالفة الجماعة وصحّة إطلاق الصحّة على رواية الثقة عن المعصوم بلا واسطة.

كما قالوا في يحيى بن عمران الحلبي: «روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقة، صحيح الحديث»[٢]. ومثله في أبي الصلت الهروي[٣].

ويرد على الأوّل[٤] أنّ حاصل كلامه ـ كما صرح به في ذيل كلامه هذا ـ أنّ التصديق فيما إذا كانت الرواية عن الأئمّة عليهم السلام من غير واسطة. والتصحيح إذا كانت معها. ومن الظاهر أنّه ليس تدقيق يبعد عن ملاحظة مثل الكشّي.

وعلى الثاني إنّه لا ريب في أنّ غالب رواية الطبقة الأُولى؛ بل الأغلب بلاواسطة، ومجرّد ثبوت روايتهم معها، في ضمن روايات معدودة محصورة محقّقة لمصداق الكثرة، غير قادح في كلامه.

وماذكره من المحذور غير لازم؛ لظهور أنّ المراد أنّ التعبير بالتصديق فيها للغلبة المذكورة، لا بواسطة انحطاط في مرتبة الطبقة، والمحذور مبنيّ على الثاني، وأمّا المذكور في الآخر، فليس بشيء مع أنّ ماذكره مبنيّ على الغالب.

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٧.

(٢) رجال النجاشي: ٤٤٤ رقم ١١٩٩.

(٣) رجال النجاشي: ٢٤٥ رقم ٦٤٣. فيه: «روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، صحيح الحديث».

(٤) أراد من الأوّل: الوالد المحقّق ومن الثاني: صاحب المستدرك ـ قدس اللّه أسرارهما ـ (منه رحمه الله).

المبحث الثالث

في أنّ الإجماع المذكور هل يفيد توثيق الجماعة فقط، أو مع الوسائط، أو لا و لا.

وعلى الأوّل، هل يفيد العدالة بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ، فيه وجوه:

فعن الشهيد في غاية المرام، القول بالدلالة على توثيق الجماعة والوسائط.

ولكنّه لايخلو عن شيء؛ فإنّه قال نقلاً: ـ بعد أن أورد الحديث المشتمل سنده علي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع ـ وقد قال الكشّي: أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عن الحسن بن محبوب[1]. قلت: وفي هذا توثيقما لأبي الربيع، فإنّه كما ترى لا يوافق ما إليه يعزي.

وجرى جدّنا السيّد العلاّمة رحمه الله على إفادة التوثيق بالمعنى الأخصّ في الجماعة وعدمها مطلقاً في الوسائط.

وبه صرّح بعض أجلّتنا[2] والسيّد السند الكاظمي في العدّة نقلاً[3].

---

(١) رجال الكشّي: ٥٥٦ رقم ١٠٥٠.

(٢) المراد منه هو السيّد بحر العلوم. راجع رجاله: ٢/٣٦٧.

(٣) العدّة في الرجال: ١/١٩٩.

واستظهر الوالد المحقّق﴿ره﴾ القول بالدلالة على العدالة بالمعنى الأعمّ في الجماعة والوسائط.

واستدلّ جدّنا المشار إليه على الأوّل: بأنّ اتّفاق الأصحاب على تصحيح حديث شخص وقبوله بمحض صدوره عنه من غير تثبّت والتفات إلى من قبله، ليس إلّا من جهة شدّة اعتمادهم عليه.

ومن البعيد في الغاية، شدّة اعتمادهم على من كان من الفسّاق؛ بل الظاهر منه كونهم في أعلى مراتب الوثاقة والعدالة.

فإن قلت: المراد من الوثاقة المستفادة من الإجماع، إمّا معناه الأخصّ أي: الإماميّ العدل الضابط أو الأعمّ. وعلى التقديرين لا نسلم دلالة الإجماع عليها.

أمّا الأوّل: فلظهور أنّ جماعة منهم قد حكم في الرجال بفساد عقيدتهم، كعبداللّه بن بكير[(١)]، والحسن بن علي بن فضّال[(٢)].

فقد حكم شيخ الطائفة بفطحيّتهما، كما حكيه الكشّي أيضاً عن العيّاشي[(٣)]، وكذا أبان؛ فإنّه حكى الكشّي[(٤)]، عن ابن فضّال ناووسيّته[(٥)] وعثمان بن

---

(١) الفهرست: ١٠٦ رقم ٤٥٢.

(٢) الفهرست: ٤٧ رقم ١٥٣.

(٣) رجال الكشّي: ٣٤٥ رقم ٦٣٩.

(٤) رجال الكشّي: ٣٥٢ رقم ٦٦٠.

(٥) الناووسيّة هم القائلون بالإمامة إلى مولانا الصادق﴿ع﴾ الواقفون عليه، وقالوا: إنّه حيّ لن يموت، حتّى يظهر، ويظهر وهو القائم المهدي ـ عجل اللّه تعالى فرجه ـ.

وفي الملل والنحل: زعموا أنّ علياً﴿ع﴾ مات وستنشق الأرض عنه، قبل يوم القيامة فيملأ

←

عيسى؛ فإنّه حكم شيخ الطائفة بوقفه[١]، ودلّت عليه جملة من الروايات[٢].

وأمّا الثاني: فلأنّه لودلّ لزم توثيقهم لكلّ من ادّعى الإجماع في حقّه، وهو باطل؛ لعدم توثيقهم لأبان وعثمان.

قلت: نختار الأوّل، ونقول: إنّه لم يثبت اعتقاد مدّعي الإجماع فساد عقيدة من ادّعى عليه الإجماع، أمّا ابن فضّال وعثمان؛ فإنّه لم يحك الكشّي الإجماع فيهما[٣]؛ بل إنّما نقله عن البعض، وأمّا ابن بكير وأبان[٤]؛ فإنّه حكى فساد مذهبهما عن الغير ولم يثبت اعتقاده به.

ولو سلّمنا، نقول: إنّ المدّعي ظهور العبارة فيما ذكر وثبوت خلافه في بعض المواضع؛ لدلالة أقوى غيرمضرّ وهذا كما يقال: إنّ لفظة «ثقة» تدلّ على كون الموثّق إماميّاً عدلاً، ومع ذلك كثيراً ما يوصف من فسدت عقيدته به.

وعلى الثاني: بأنّ الصحيح عند القدماء ومنهم الكشّي: عبارة عمّا ثبت صدوره عن المعصوم عليه السلام، سواء كان ذلك من جهة مخبره، أو من القرائن الخارجة.

فالمراد من «تصحيح مايصحّ عنهم» الحكم بصحّة خبرهم، وظاهر أنّ ذلك لايستلزم عدالة الوسائط بوجه؛ لظهور أنّه يكفي في الحكم بالصّحة أحد الوجهين المذكورين، فالحكم بالصحّة أعمّ والعامّ لايدلّ على الخاصّ.

← الأرض عدلاً. قيل: نسبوا إلى رجل يقال له ناووس، وقيل: إلى قرية تسمّى بذلك ذكره العلاّمة البهبهاني في التعليقات نقلاً. (منه رحمه الله).

(١) رجال الطوسي: ٣٥٥ رقم ٢٨.

(٢) رجال الكشّي: ٥٩٧ رقم ١١١٧ و الغيبة: ٦٣ ح ٦٥.

(٣) رجال الكشّي: ٣٤٥ رقم ٦٣٩.

(٤) رجال الكشّي: ٣٥٢ رقم ٦٦٠.

قلت: وفيه أنّ دعوى عدم ثبوت فساد عقيدة ابن بكير وأبان عنده، لما ذكر، مدخولة؛ لأنّ ظاهره الاعتماد عليه؛ بل لم يجز في كتابه في التوثيق والتضعيف إلّا بالنقل عن الغير إلّا نادراً، ولولا اعتماده على المنقول عنه، لمانقل عنه بهذه الكثرة وما اكتفى به في المقامين؛ بل لم يكن فائدة في النقل.

نعم، يمكن القدح في ناووسيّته؛ بعدم ذكرها الشيخ والنجاشي، وروايته عن مولانا الكاظم عليه السلام[1]؛ بل روايته أنّ الأئمّة عليهم السلام إثنا عشر، كما في الكافي: «بإسناده عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: نحن إثنا عشر إماماً»[2].

مضافاً إلى عدّه ابن أبي عمير الثقة الجليل، من مشايخه فيما رواه الصدوق فيما عن الخصال، والأمالي، في قوله: «حدّثنا جعفر بن محمد، عن الحسن، عن عبدالله، عن محمد بن أبي عمير، قال: حدّثني جماعة من مشايخنا منهم: أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمد بن حمران»[3].

بل ذكر المجيب في موضع آخر: إنّ في قوله «مشايخنا» وجوه من الدلالة على المدح؛ لكونه من مشايخ مثل ابن أبي عمير، واضافته إلى ضمير المتكلّم مع الغير المستفاد كونه من الشيعة؛ بل من مشايخهم وتقديمه في الذكر على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر.

ومن هنا مال ثلّة من المتأخّرين إلى ماذكرنا؛ بل استظهر المجيب أيضاً فيه صحّة عقيدته ووثاقته.

---

(١) الكافي: ١/٥٧ ح٦.

(٢) الكافي: ١/٥٣٣ ح ١٦.

(٣) الخصال: ١/٢١٨، الأمالي للصدوق: ٥ و البحار: ٩٣/١٨٤.

وليته أجاب عنه بما ذكرناه، كما أنّ الظاهر عدم ثبوت وقف عثمان أيضاً؛ لما ذكرناه في موضع آخر.

مع أنّ الانصاف أنّ ثبوت الخلاف فيما ذكر، قادح في الظهور المزبور؛ نظراً الى ضعف الظهور، وظهور ثبوت خلافه فيما ذكر.

نعم، لوفرض قوّته كما لو كانت العبارة صريحة فيه، لكان لما ذكره وجه، بخلافه في خلافه.

فالتحقيق اختيار الوجه الثاني، والجواب عن المحذور المذكور، بأنّ العمدة في المقام عدم توثيق النجاشي لهما[1].

ويضعف ظهوره في ضعفهما ذكر الشيخ، طريقاً إلى الأوّل مع انتهائه إلى البزنطي الذي ذكر في حقّه: أنّه لايروي إلّا عن ثقة[2]، وكذا إلى الثاني[3] ومثله النجاشي في الثاني؛ بل ذكر إليه طريقين ينتهي ثانيهما إلى أحمد بن محمد بن عيسى الذي حاله معروف[4]؛ بل الظاهر أنّه المنتهى إليه في طريق الشيخ أيضاً.

مضافاً إلى مايقال: من أنّ مدّعي الإجماع، ليس بناؤه على التوثيق غالباً، فعدم توثيقه لاينافي الوثاقة، وغيره لم يثبت عنده إجماع العصابة.

ثمّ إنّه ذكر أنّه تظهر الثمرة في معروف بن خَرَّبُوذ؛ فإنّه لم يوثّق في كتب الرجال صريحاً، وإن ذكروا له مدحاً؛ فإنّه على المختار، من دلالة الإجماع

---

(١) راجع: رجال النجاشي: ٢٢٢ رقم٥٨١ و ١٣ رقم٨.

(٢) الفهرست: ١٨ رقم٥٢.

(٣) راجع الفهرست:١٠٦ رقم ٤٥٢.

(٤) رجال النجاشي: ١٣ رقم٨

على الوثاقة، يكون حديثه معدوداً في الصحاح، بخلافه على غيره، فيكون حسناً.

وكذلك الحال في أبان وعثمان؛ فإنّه على المختار، يعدّ حديثهما موثّقاً أو صحيحاً، بخلافه على غيره، فلايكون مندرجاً تحت الأقسام الثلاثة.

قال: وأنت إذا تصفّحت كلمات المحقّقين المتأخّرين السالكين إلى مراعات هذا الاصطلاح في الأحاديث، وجدتهم مطبقين في الحكم بأنّ حديث «معروف» وهو يشهد على ما اخترناه.

أقول: لايخفى أنّ الثمرة غيرمتفرّعة على ما اختاره، كما أنّ الإطباق المذكور غير شاهد على ما ذكره.

أمّا الأوّل، فلظهور ثبوت إماميّته من جهة ذكره غير واحد من أرباب الرجال، مع عدم القدح في مذهبه كالكشّي[١] وابن طاووس[٢] والعلاّمة[٣]؛ بل عن الفاضل الجزائري، عدّه في قسم الثقات[٤].

ووثاقته؛ بل عدالته وصلاحه؛ من جهة ما رواه الكشّي: «عن نصر بن الصباح الثقة، المعتمد، عن الفضل بن شاذان الثقة، الجليل، الفقيه، قال: دخلت على محمد بن أبي عمير وهو ساجد، فأطال السجود، فلمّا رفع رأسه ذكر له طول سجوده. فقال: كيف لو رأيت جميل بن درّاج.

ثمّ إنّه حدّثه أنّه دخل على جميل، فوجده ساجداً فأطال السجود، فلمّا

---

(١) رجال الكشّي: ٢٠٤ رقم٣٥٩.

(٢) التحرير اللطاووسي: ٢٧٦ رقم٤١١.

(٣) الخلاصة: ١٧٠ رقم٢١٠.

(٤) حاوي الأقوال: ١٥٤ رقم٦١٦.

رفع رأسه، قال له محمد بن أبي عمير: أطلت السجود، فقال له: لو رأيت معروف بن خرّبوذ»[1]، ولا ريب في ظهوره في الوثاقة؛ بل العدالة والصلاح.

ومنه يظهر الكلام في الثاني؛ فإنّ إطباقهم على الأمر المذكور، ينتهض على الوجه المزبور أيضاً؛ بل الظاهر عدم اختصاص الوجه في التصحيح أو التوثيق بماذكره.

وأمّا ما استدلّ به على الوجه الثاني، فأورد عليه الوالد المحقّق رحمه الله بأنّ الصحّة وإن لا تستلزم عدالتهم لما ذكر؛ إلّا أنّ العمدة في حصول الظن بالصدور، إنّما هي عدالة الراوي، ولو بالمعنى الأعمّ، فعدم دلالة العامّ على الخاصّ لا ينافي ماذكر؛ إذ عدم الاستلزام لا ينافي الظهور، وما ادّعيناه هو الظهور.

كيف والمطلقات ظاهرة في الأفراد الشائعة، مع أنّه قد يضعف الراوي في الرجال بروايته عن الضعفاء.

على أنّ حصول القرائن الموجبة للظنّ بالصدور للجماعة في كلّ مورد رووا فيه في كمال البعد، ومن ثمّ استظهر كون ركون الجماعة إلى الوسائط، بواسطة اطّلاعهم على كون من فوقهم بمكان من الورع أيضاً.

قال: ولعلّ التفرقة في المقام بالدلالة على عدالة الجماعة؛ دون من فوقهم كماجرى عليه المستدلّ غير مناسبة فقد بان دلالة نقل الإجماع على عدالة الجماعة؛ بل عدالة من فوقهم على تقدير دلالته على اعتبار الخبر؛ لكن لادلالة فيه على كون الجماعة؛ أو من فوقهم اماميّاً حيث إنّ غاية الأمر الدلالة

---

(١) الكشّي: ٢١١ رقم ٣٧٣.

على كون الجماعة بل ومن فوقهم في مكان عـال مـن الورع والتـقوى؛ لكـن لاظهور للعبارة في الإماميّة. (انتهى).

وهو جيّد، ومع ذلك لا يخلو من النظر كما لايخفى.

المبحث الرابع

اختلف مشارب الأصحاب في تسمية الأحاديث التي في سندها أحد الجماعة.

وقبل الخوض في المرام نقول: إنّ الجماعة بين أحوال ثلاثة:

أعني الإماميّ الثقة، وهم الأكثر، وغير الإماميّ المصرّح بالتوثيق، وغير الإماميّ الغير المصرّح بالتوثيق.

والوسائط في الحاشيتين بين أحوال خمسة والحاصل من ضرب الثلاثة والخمسة، وضرب الحاصل في المضروب فيه المذكور يبلغ خمسة وسبعين.

ولكن لا إشكال في صور منها بالصحّة، وأخرى بالضعف، وثالثة بثالث؛ كما هو ظاهر، ولانطيل فيها.

ومورد الكلام في أربعة عشر منها، وهي ما لو كانت الحاشية التحتانيّة من رجال الصحيح مع الصور المذكورة للجماعة ومن فوقهم.

اذا عرفت ذلك، فنقول: إنّه يظهر من التتبّع الاختلاف على أقوال:

الأوّل: ماجرى عليه جماعة من متأخّري الأصحاب، من التسمية بالصحيح على ما عزا اليهم في الرواشح، قال: «إنّ مراسيلهم ومرافيعهم ونحوهما إلى من يسمّونه من غير المعروفين، معدودة عند الأصحاب من الصحّاح، من غير اكتراث منهم، لعدم صدق حدّ الصحيح عليها.

فعدّ من ذلك ما في المختلف، في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: «إنّ حديث عبد اللّه بن بكير صحيح، مع أنّه فطحيّ؛ استناداً إلى الإجماع المذكور»(١).

وما في فوائد خلاصة الرجال: «إنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم صحيح وإن كان في طريقه أبان، وهو فطحيّ لكنّ الكشّي قال: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه»(٢).

وما في شرح الإرشاد للشهيد الثاني في مسألة تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد في قوله في جملة كلام منه، في رواية ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه(٣).

وما في المسالك في مبحث الارتداد لا تقتل المرأه بالردّة لصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا(٤).

قال: ونظائر ذلك في كتبهم وأقاويلهم كثيرة لا يحويها نطاق الإحصاء»(٥).

أقول: وفيه أنّ عدّ ما في المختلف مخالف للمرام؛ لأنّه قال: «وما رواه فضالة في الصحيح، عن عبد اللّه بن بكير وهو وإن كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة؛ للاجماع المنقول في كلام الكشّي».

---

(١) مختلف الشيعة: ١/١٥٦.

(٢) خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

(٣) لم نجده على ما فحّصنا في روض الجنان في شرح إرشاد الاذهان. ولم يخرج منه إلّا مجلّد في الطهارة والصلاة. راجع الذريعة: ١/٥١١، ١٠/١٩، ١٣/٧٤و٢٧٧ ورياض العلماء: ١/٣٨٧.

(٤) المسالك: ٢/٣٥٨.

(٥) الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

ولا دلالة فيه على إطلاق الصحّة على تمام أجزاء السند، كما هو الفرض في المقام لأنّهم يعبّرون عن وصف السند:

تارةً: بطريق الإطلاق، كما في قولهم: في الصحيح، أو في الموثّق.

وأخرى: بطريق الإضافة، كما في قولهم: في صحيح زرارة أو موثّق سماعة.

وثالثةً: بطريق المعنعن كما في قولهم: في الصحيح، عن عليّ بن حديد.

وما يدلّ على توصيف تمام أجزاء السند بالصحّة، إنّما هو الأوّلين، دون الأخير؛ بل غايته هو الصحّة إلى الشخص المذكور.

بل ربّما أفرط بعض فجرى على التعبير المذكور ولو كان في السند جماعة من الضعفاء، وبما مرّ يظهر ضعف الاستناد بما في الشرحين.

وأمّا عبارة العلاّمة في الفوائد، وإن لا تقصر عن تلك الجهة؛ إلّا أنّ قصارى ما يثبت به هو الثبوت في الطريق، وهو غير السند. فتأمّل هذا !

ولا يذهب عليك أنّ ما عزي عليه من فطحيّته ممّا لم يقل به أحد حتّى نفسه في الخلاصة؛ فإنّه لو ثبت الطعن بالمذهب، لكان بالناووسيّة كما سبق.

ونظيره ما وقع للمحقّق في المعتبر، عند الكلام في استحباب التغطية للمتخلّي؛ حيث أنّه حكم بوقف علي بن أسباط[1]؛ مع أنّ الطعن فيه إنّما هو بالفطحيّة كما هو صريح النجاشي؛ دون الوقف[2].

وقد أطلنا الكلام في المقام في تحقيق حال التغطية والتقنّع للمتخلّي فقهاً ورجالاً في كتابنا في الفقه.

---

(١) المعتبر: ١/١٣٣. فيه: علي بن أسباط واقفيّ.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٢ رقم ٦٦٣.

هذا، ويمكن انتصار السيّد السند المشار إليه في دعواه بموارد أخرى من كلماتهم، مثل ما ذكره الشهيد في المسالك عند الكلام في حليّة أكل الغراب وعدمها، في قوله: «وفي طريق الرواية أبان، والأظهر أنّه كان ناووسيّاً إلّا أنّ العصابة اجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه وهذا ممّا يصحّ سنده»[١].

وما ذكره المحقّق الخوانساري في المشارق عند الكلام في الاستنجاء: «وما رواه في الصحيح عن محمد بن النعمان، وقال في الحاشية معتذراً عن التصحيح: إنّ في طريق هذه الراية أبان، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلذا حكمنا عليها بالصحّة»[٢].

وما ذكره الفاضل السبزواري في الذخيرة، عند الكلام في صلاة الجمعة في حال الغيبة بعد إطلاقه الصحّة على رواية: «وإنّما جعلنا هذه الرواية من الصحاح، مع أنّ في طريقها أبان بن عثمان؛ لكونه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»[٣].

وما ذكره المحدّث البحراني في الحدائق عند الكلام في جواز المسح على الحائل لضرورة، بعد الاستدلال برواية أبي الورد: «وهي وإن كانت ضعيفة السند بإصطلاح متأخّري أصحابنا، إلّا أنّها مجبورة بعمل الأصحاب واتّفاقهم ـ إلى أن قال: ـ مع أنّ الراوي عنه هنا بواسطة حمّاد بن عثمان، وهو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والرواية بناء على ظاهر هذه العبارة صحيحة. ومقتضى غير الأخير، إطلاق الصحّة على رواياتهم إذا

---

(١) المسالك: ٢/١٩٣.

(٢) مشارق الشموس: ٢٥٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٠٨، وكذا في صفحة: ٧٢، ١٢٨ و ١٤٦.

لم يكن فيها قادح من غير جهتهم خاصة»[١].

ومن هنا ما صنعه في الذخيرة، من عدم إطلاق الصحّة في غير الصورة المذكورة، كما قال عند الكلام في ارتفاع الحدث بالوضوء: «والمندوب في صحّة الرواية إلى ابن بكير وهو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، اشعار باعتبار الرواية»[٢].

وفي استحباب غسل قاضي صلاة الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب الاحتراق ـ بعد ما ذكر ما رواه الشيخ، عن حمّاد، عن حريز في الصحيح عمّن أخبره ـ: «وهذه الرواية إرسالها غير ضائرة لأنّها رواية معمولة عند الأصحاب، مشهورة بينهم مع أنّ في صحّتها إلى حمّاد بن عيسى، وهو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، إشعار بحسنها والاعتماد عليها»[٣].

ونحوهما ما صنعه في غير مورد منه[٤]. فتأمّل.

---

(١) الحدائق: ٢/٣١٠

(٢) ذخيرة المعاد: ٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١ سطر ٨ قريب من هذا في: ١ سطر ٣٤.

(٤) كما قال في المسح على الخفّين: «وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى، وهو واقفيّ غير موثوق به، إلّا أنّه قيل أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وذكر الشيخ في العدّة أنّ الأصحاب يعملون برواياته». ذخيرة المعاد: ١ سطر ٢٧.

و قال في موضع آخر: وفي صحّة الرواية إلى فضالة الواقع في الطريق وهو ممّن قيل إنّه أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه إشعار ما بحسن هذه الرواية: ١ سطر ٣٧.

في حديث أنّ النبيّ أمر من توضّأ ثلاثاً بإعادة الوضوء: «وطعن المحقّق في سنده لمكان الإرسال، ثمّ قال: ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنّ

←

وأمّا الأخير، فهو وإن يدلّ على العموم، إلّا أنّي لم أقف إلى الآن بمثله عن غيره.

ومن العجيب مضايقته[١] في غير مورد من الإطلاق في غيرها، حتّى قال في الجمع بين الأُختين، ردّاً على العلاّمة في الاستدلال للاطلاق بالاجماع: «بأنّه خروج عن الاصطلاح؛ لضيق الخناق، والتستّر بالإعذار الواهية»[٢]،

← في رجاله من طعن الأصحاب، فاذا أُرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم ـ إلى أن قال: ـ اشتهر بين الأصحاب العمل بمراسيل ابن أبي عمير، وذكر الشيخ في العدّة أنّه لا يروي إلّا عن الثقات، وذكر الكشّي أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم». ذخيرة المعاد: ١ سطر ٤٠.

وفي رواية صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام عن الوضوء مثنى مثنى، وبعد نقل إشكال المنتق، قال: «فجهالة الواسطة غير ضائر في صحّة الرواية وإن كان صفوان هو ابن يحيى، فما ذكره من تحقّق الواسطة صحيح، وهو قادح في الصحّة المصطلح عليها؛ لكن صفوان، ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، والظاهر من حاله وجلالة شأنه أنّه لا يروي إلّا عن الثقات وقد نصّ على ذلك الشيخ في العدّة، وهذا يعملون الأصحاب بمراسيله، وقد صرّح بذلك الشهيد في الذكرى، فعلى هذا، تحقّق الواسطة غير قادح في الاعتماد على الخبر». ذخيرة المعاد: ١ سطر ٤١.

وكذا في عبد الله بن مسكان، في من نسي مسح رأسه: ٣٥/١. وفي صفوان وابن أبي عمير، في وضوء الجبيرة: ١ سطر ٣٧ و.....

(١) الضمير يرجع إلى صاحب الحدائق.

(٢) الحدائق الناضرة: ٥١٩/٢٣. وقال في العقد على المهر المجهول ـ بعد نقل تمسّك الشهيد في المسالك بمرسل ابن أبي عمير مستدلاً بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة ـ: «وتعليل العمل بمراسيل ابن أبي عمير بما ذكره، إنّما هو تخريج من المتأخّرين؛ بناءً على عملهم بهذا الاصطلاح وضيق الخناق فيه، ويعتذرون بهذه الإعذار الواهية ليتّسع لهم المجال إلى العمل بالاخبار. ـ إلى

←

في البين بون المشرقين.

ولقد أجاد في الذخيرة فيما سلك فيه.

الثاني: التسمية بالصحيّ، كما جرى عليه السيّد الداماد، قال بعد كلامه المتقدّم: «والحقّ الحقيق بالاعتبار عندي، أن يفرق بين المندرج في حدّ الصحيح حقيقة وبين ما ينسحب عليه حكم الصحّة، فيصطلح على تسمية الأوّل صحيحاً والثاني صحيّاً أي: منسوباً إلى الصحّة ومعدوداً في حكم الصحيح.

قال: ولقد جرى ديدني واستمرّ سنني في مقالاتي ومقاماتي على إيثار هذا الاصطلاح، وأنّه بذلك لحقيق»[١].

ونهج على منهجه جدّنا العلاّمة ﷺ في المنهاج، فكثيراً ما يعبّر عنه ما في ثاني مجلّديه، وأورد عليه بأنّه خلاف الظاهر أيضاً؛ حيث إنّ حقيقة المنسوب، انتساب الموصوف إلى حقيقة المدخول، فمعنى البغداديّ رجل منسوب إلى حقيقة البغداد، لا إلى مجازه، فحقيقة الصحيّ خبر منسوب إلى حقيقة الصحّة؛ فإذن عاد المحذور.

متفصّياً عنه، بأنّ استقرار الاصطلاح إنّما هو في الصحيح لا في الصحّة، كما

← أن قال ـ: ونحوه قولهم ... والمنقول عن ابن أبي عمير في إرساله الروايات إنّما هو حيث ذهبت كتبه لما كان في حبس الرشيد خمس سنين فقيل: إنّ أخته وضعتها في غرفة فذهبت بالمطر، وقيل: إنّها دفنتها تلك المدة حتّى ذهبت فحدّث لذلك من حفظه وأرسل الأخبار لذلك، ولكنّهم لضيق الخناق في اصطلاحهم واحتياجهم إلى العمل بأخباره لفّقوا لأنفسهم هذا الاعتذار الشارد». الحدائق : ٢٤/٤٤١.

(١) الرواشح السماويّة: ٤٧

أنّ الاصطلاح مستقرّ في الموثّق لا التوثيق، فالمقصود بالصحيّ هو الموصوف بالصحّة المستفادة من نقل الإجماع. (انتهى)، فتأمّل[١].

الثالث: طريقة التشبيه، كما جرى عليه شارح المشيخة وتبعه العارج إلى قصوى الغاية.

قال: والتحقيق عندي في مثل هذه الأسانيد أن ينظر في أهل الإجماع ومن فوقه، فإن كان نفسه من رجال الصحّة وفيمن فوقه ضعف، يسمّى بالخبر كالصحيح.

وإن كان فيمن فوقه ممدوح سيّء المذهب سمّى بالقويّ كالصحيح أو موثّق كذلك، فالموثّق كالصحيح أو ممدوح إماميّ، فالحسن كالصحيح، وقِس عليه ماكان نفسه سيّء المذهب مصرّحاً بالتوثيق، كابن بكير[٢] وصنوف أحوال من فوقه.

ففي شيٍ من صور الخمس لا يسكت عن التشبيه، وكلّ يسمّى بما يقتضيه المجموع منه وممّن فوقه.

ففي الضعيف: الخبر، وفي القويّ: القويّ، وفي الموثّق والصحيح: الموثّق،

---

(١) ولكن جرى على التصريح بالصحيح في باب صوم السنّة من روضة المتّقين، قال: «وروى ابن مسكان في الصحيح عن إبراهيم بن المثنّى، وهو مجهول الحال ولا يضرّ بصحّته؛ لأنّ الطريق إلى عبد اللّه بن مسكان وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه». (منه أعلى اللّه مقامه). راجع روضة المتّقين: ٣/٢٤١.

(٢) حكى في الوافي في تعليقات المقدّمة الثانية من المقدّمات المعنونة في أوّل الكتاب عن المحقّق في المعتبر في مقام عدم اعتبار مراسيل ابن أبي عمير: أنّه يرسل عن أربعين من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، فيهم المجاهيل والضعفاء، فاذا ارسل احتمل الجميع. (منه رحمه الله). راجع الوافي: ١/٢٤، الهامش الثاني.

وكذلك ما كان نفسه ممدوحاً سيّء المذهب، كأبان بن عثمان. ويسمّى قويّاً في أربع صور، وفي واحدة ضعيفاً.

وجرى عليها في الرياض أيضاً، كما قال عند الكلام في المبتدئة والمضطربة: «وفي مرسلة يونس الطويلة، التي هي كالصحيحة؛ بل قيل: صحيحة لعدم تحقّق الإرسال بمثل غير واحد؛ مضافاً إلى كون المرسل مع وثاقته ممّن أجمعت العصابة»(١).

وقال عند الكلام في فكّ مطلق أقارب المملوك: «المرسل كالموثّق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه»(٢).

بل جرى عليها ولو لم يكن الحاشية التحتانيّة من رجال الصحّة، كما قال في اجتماع الكلالات الثلاث: «المعتبرة كالموثّق بالحسن بن علي، عن عبداللّه ابن المغيرة، المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه»(٣).

وفيه أوّلاً: إنّ مقتضى ما ذكره من أنّه لا يسكت عن التشبيه في شيء من صور الخمس، أنّه لو كان كلّ من الأصحاب والحاشية الفوقانيّة مصرّحاً بالتوثيق يسمّى بالموثّق كالموثّق، مع أنّه لا وجه للتشبيه فيه.

وما لو كانت الحاشية المذكورة من رجال الصحّة، يسمّى بالصحيح

---

(١) الرياض: ٣٩/١.

(٢) رياض المسائل: ٣٤٣/٢ وكذا في باب الصيد: ٢٦٩/٢. وكذا في اختلاف البايع والمشتري: «المرسل كالموثّق بابن أبي نصر الثقة المجمع على مايصحّ عنه مع أنّه لم يرو إلّا عن الثقة كما في العدّة». الرياض: ٥١٨/١. وفي شهادة الوكيل والوصيّ: «المرسل كالموثّق بأبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه». الرياض:٤٣٣/٢

(٣) رياض المسائل: ٣٥٥/٢.

كالموثّق، وبناء الطريقة على ترقي الفوقانيّة من درجة النازلة بـقوّة الإجمـاع، ومقتضى التشبيه المذكور خلافه.

وثانياً: ويرد على قوله وكذلك من كان نفسه ممـدوحاً سيّء المـذهب عـلى حذو ما ذكر، كما يظهر بالتأمّل.

المبحث الخامس

في أنّه يتأتّى الإشكال في حجيّة الإجماع المذكور تارةً: من جهة الإشكال في أصل تحقّقه، وأخرى: في حجيّته بعد فرض ثبوته.

أمّا الأوّل: فلأنّ المراد منه في المقام، هو المعنى اللغوي أعني الاتّفاق، وهو متحقّق باتّفاق جماعة، دون المعنى المصطلح المعتبر فيه اتّفاق الكلّ، أو دخول المعصوم عليه السلام.

هذا بناءً على تسليم ما يقتضي ظاهر العبارة من تحقّقه بالمعنى المذكور، وإلّا فيمكن القدح فيه، بناءً عليه أيضاً؛ نظراً إلى أنّ المراد إمّا الإجماع على وثاقتهم بالمعنى الأعمّ، أو الأخصّ، أو بمجرّد الاعتماد.

وفي المنع عن الكلّ، مجال، لأنّ كثيراً من هؤلاء قد ضعّفه بعض علماء

الرجال كأبان(١) وعثمان(٢) والأسدي(٣)؛ بل قد ضعّف بعض ابن بكير في مواضع(٤) مع أنّ النزاع المعروف في اعتبار مراسيل ابن أبي عمير يدلّ على القدح في الإجماع على اعتبار أخباره.

---

(١) ذكره ابن داود في القسم الثاني في رجاله: ٢٢٦ رقم٣. وقال العلاّمة: فالأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب. الخلاصة:٢١ رقم٣. وقال في المنتهى في كفّارة من أتى إمرته وهي حائض: «في طريقها أبان بن عثمان وفيه قول» منتهى المطلب: ١/١١٦ وفي النفساء: «أبان بن عثمان وهو ضعيف». المصدر: ١/١٢٠ وفيما يبطل به الصلاة: «في طريقها أبان ابن عثمان فلا تعويل على روايته». المصدر: ١/٢٩٦ وفي باب المستحقّين للزكاة: «وفي طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف» المصدر: ١/٥٢٣.

وقال المحقّق في باب الاستنجاء: «وفي طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف». المعتبر: ١/١٢٥ وكذا في باب الاستحاضة: ١/٢٤٥ وفي باب المسحقّين للزكاة: ٢/٥٨٠.

وقال فخر المحقّقين في قصاص الطرف: وهذه الرواية ضعيفة؛ لأنّها مرسلة وراويها أبان بن عثمان وهو ضعيف». إيضاح الفوائد: ٤/٦٣١. إلى غير ذلك من أقوال العلماء.

(٢) قال العلاّمة في عثمان بن عيسى: والوجه عندي التوقّف فيماينفرد به. الخلاصة:٢٤٤ رقم٨. وذكره ابن داود في القسم الثاني في رجاله المعدّ للمذمومين: ٢٥٨ رقم٣١٧.

(٣) المراد منه هو يحيى بن القاسم الأسدي، ذكره العلاّمة في القسم الثاني في رجاله المعدّ لمن لا يعتمد على روايته، وقال بعد نقل الأقوال: والذي أراه، العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً. الخلاصة:٢٦٤ رقم٣. وكذا ذكره ابن داود في القسم الثاني في رجاله مع ذكره القسم الأوّل أيضاً. رجال ابن داود: ٢٨٤ رقم ٥٥٢.

لا يخفى أنّ هذا بناء على عدّهما أبي بصير الحذّاء متّحداً مع الأسدي، وهو غير تامّ.

(٤) كما عن العلاّمة في المنتهى بعد ذكر حديث «المرأة رأت الدم في أوّل حيضها» قال: بأنّ روايته ضعيفة؛ فإنّ عبد اللّه بن بكير فطحيّ». منتهى المطلب: ١/١٠٢. وكذا بعد ذكر حديث «الدقيق يتوضّأ به» قال: هذه الرواية ضعيفة؛ إذ في طريقه ابن بكير وهو فطحيّ. المصدر:١/١٤٢.

أقول: والجواب أمّا عن الأوّل: فبأنّ المعتبر في المقام هو الظنّ بالوثاقة، ولاريب في أنّه إذا اتّفق الأصحاب والعصابة على قبول أخبارهم يحصل منه الظنّ بالوثاقة وهو كافٍ في المقام؛ بل قد عرفت إثبات الوثاقة بالمعنى الأعمّ في الجماعة ومن فوقهم؛ مع أنّ دعوى اعتبار اتّفاق الكلّ في إجماع المصطلح مدخولة؛ وإن يدلّ عليه بعض الحدود من الأعلام.

ولقد أجاد من قال: إنّه قد شاع إطلاق الإجماع على اتّفاق طائفة من الإماميّة كما يعرف من أدنى تتبّع لموارد الاستدلال؛ بل على هذا المنوال، الحال في اعتبار دخول المعصوم عليه السلام؛ نظراً إلى أصل فساد الطريقة الثانية وعدم اعتبار الاتّفاق في الأولى، حسبما تقرّر في محلّه، من القول باعتباره من باب تراكم الظنون.

وأمّا عن الثاني: فبأنّه لم يضعّف أحد من علماء الرجال أباناً إلّا ما يظهر من بعضهم من كونه من الناووسيّة[1]، وهو أيضاً خلاف التحقيق كما تقدّم.

وأمّا عثمان، فلا قدح فيه إلّا من جهة وقفه[2]، وما يقتضيه خبر الجواري[3].

---

(١) كما في رجال الكشّي: ٣٥٢ رقم ٦٦٠.

(٢) كما صرّح به النجاشي بقوله: «كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد المستبدّين بمال موسى عليه السلام». رجال النجاشي: ٣٠٠ رقم ٨١٧. وقال الشيخ: «واقفيّ المذهب». الفهرست: ١٢٠ وفي الرجال: «واقفيّ» رجال الطوسي: ٣٥٥.

(٣) المراد ما رواه الكشّي: «... وكان عنده مال كثير وستّ جوار فبعث إليه أبو الحسن عليه السلام فيهنّ وفي المال، وكتب إليه إنّ أبي قد مات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحّت الأخبار بموته. واحتجّ عليه. قال: فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء، وإن

←

ولا إضرار في الأوّل، بناءً على حجيّة الموثّقات كما هو الأظهر.

وأمّا الثاني، ففيه، مع ما في سنده من الإشكال[١] لا يقدح في وثاقته مع وقفه على أنّ الظاهر توبته كما يدلّ عليها ما رواه الكشّي عن النصر[٢].

ومن هنا ما ذكره العلاّمة البهبهاني رحمه الله من أنّا لم نقف على أحد من فقهائنا السابقين تأمّل في روايته في موضع من المواضع[٣]؛ بل ربّما مال إلى كونه من الإماميّة.

وأمّا الأسدي، فقد تقدّم عدم صدور تضعيفه من أحد سوى ممّن ظنّ اتّحاده مع الحذّائين، وظهر ضعفه مع ثبوت وثاقته و وجاهته.

وأمّا نسبة التخليط فهي مقدوحة من رأسها وغير قادحة على تسليمها.

وأمّا ابن بكير، فقد صرّح بوثاقته في الفهرست[٤].

← كان قد مات على ماتحكي، فلم يأمرني بدفع شيء اليك، وقد اعتقت الجواري».
رجال الكشّي: ٥٩٨ رقم١١٢٠.

(١) لوقوع محمد بن جمهور في سنده الذي قال النجاشي فيه: «ضعيف في الحديث، فاسد المذهب وقيل فيه أشياء، اللّه أعلم بها من عظمها».رجال النجاشي: ٣٣٧ رقم٩٠١.

وقال ابن الغضائري: «كان ضعيفاً في الحديث، غالياً في المذهب، فاسداً في الرواية، لا يلتفت إلى حديثه، ولا يعتمد على مايرويه». الخلاصة: ٢٥١ رقم١٨.

(٢) رجال الكشّي: ٥٩٧ رقم١١٧.

(٣) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ٢١٩.

قد مرّ آنفاً في تعليقتنا من تصريح المحقّق والعلاّمة وابنه فخر المحقّقين بضعفه، فراجع: المعتبر: ١/١٢٥، ٢٤٥ و٢/٥٨٠، منتهى المطلب: ١/١١٦، ٢٩٦، ٥٢٣، وإيضاح الفوائد: ٤/٦٣١.

(٤) الفهرست: ١٠٦ رقم٤٥٢.

واعتمد على روايته في الخلاصة(١) وذكر النجاشي طريقاً اليه(٢) وعدّه الكشّي من فقهائنا(٣)، فالظاهر كما هو المشهور، القول بوثاقته.

ولقد أجاد(٤) الفاضل السبزواري فيما قال من أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وظاهر الشيخ في العدّة اتّفاق الأصحاب على العمل بروايته(٥)، مع توثيق أئمّة الرجال له.

والعادة تقضي بأنّ وقوع التوقّف في تصحيح روايات المخالف والاحتياط في الجرأة على توثيقه، والتحرّز عن إكثار الرواية عنه من أكثر من الموافق، ومع هذا فتوثيق الأصحاب له ومخالطتهم ايّاه ورواية أجلّائهم، كابن أبي عمير وصفوان وغيرهما، ممّا يدلّ على كمال ثقته وجلالته وضبطه(٦). (انتهى).

---

(١) الخلاصة: ١٠٦ رقم ٢٤.

(٢) رجال النجاشي: ٢٢٢ رقم ٥٨١.

(٣) رجال الكشّي: ٣٤٥ رقم ٦٣٩.

(٤) ذكر عند الكلام في استحباب الوضوء للتجديد ونحوه ما ذكره في مباحث اللباس نقلاً من أنّ ابن بكير وإن كان فطحيّاً؛ لكنّه من الشهرة والجلالة بمكان، حتّى قال الكشّي: إنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه، وعلى هذا المسلك سلك في غير موضع. (راجع ذخيرة المعاد: ٢٢٦)

فما يظهر من القدح فيه عند الكلام ممّا لو لم يكن إمام الجمعة ممّن يقتدى به ...، ليس ينبغي. (منه أعلى الله مقامه) (راجع ذخيرة المعاد: ٣١٨).

(٥) عدّة الرجال: ٣٨١/١.

(٦) ذخيرة المعاد: ١ سطر ٥. وكذا قال في صلاة المبطون: «وهذه الطرق أيضاً معتبرة جدّاً؛ لأنّ ابن بكير وإن كان فطحيّاً؛ لكنّه من أجلّاء الثقات، ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم». المصدر: ١ سطر ٣٩

ولكن فيه كلام غير خفيّ.

نعم، ربّما يشكل ذلك بما وقع منه في طلاق العدّة، فقد روى في الكافي والتهذيب: «عن رفاعة، عن مولانا أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق إمرأته، حتّى بانت منه وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً فطلّقها أيضاً، ثمّ تزوّجت زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟

قال: نعم.

قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتّى تبين، ثمّ تزوّجها، فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف.

قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم، أنّه سأل ابن بكير عنها، فأجابه بهذا الجواب.

فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟

فقال: لا! هذا ممّا رزق اللّه من الرأي.

قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإنّ الرواية: إذا كان بينهما زوج»[1].

وقريب منها في الرواية الأخرى[2] وأشدّ منهما ما في الثالثة[3] فينصرح

---

(١) الكافي: ٦/٧٧ ح٣، التهذيب: ٨/٣٠ ح٨٨، والاستبصار: ٣/٢٧١ ح٩٦٣.

(٢) الكافي: ٦/٧٨ ح ٤، التهذيب: ٨/٣٠ ح ٨٩، والاستبصار: ٣/٢٧١ ح ٩٦٤.

(٣) التهذيب: ٨/٣٥ ح١٠٧ والاستبصار: ٣/٢٧٩ ح٩٨٢ فيه: «عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذي يحبّه اللّه تعالى، والذي يطلّق الفقيه، وهو: العدل بين المرأة والرجل أن يطلّقها في استقبال الطهر، بشهادة شاهدين وارادة من القلب، ثمّ يتركها حتّى تمضي ثلاثة قروء، فاذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة، وهي

←

منها وقوع أكاذيب منه فأين هو من الوثاقة.

ومن هنا قال شيخ الطائفة قادحاً في الرواية بعد ما ذكر في الروايات من الاضطراب: «إنّ من هذه صورته، يجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة؛ نصرة لمذهبه الذي كان أفتى به، وأنّه لما رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، أسنده إلى من رواه عن مولانا أبي جعفر عليه السلام، وليس ابن بكير معصوماً، لا يجوز عليه هذا؛ بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى اعتقاده مذهب الفطحيّة ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من الغلط في إسناد فتيا يعتقد صحّتها؛ لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام»[1]. (انتهى)

ولكن لا يخفى ما في كلامه من الكلام!! هذا، ويمكن التفصّي عنه: بأنّ غاية الأمر وقوع التعارض بينه وبين ما يدلّ على وثاقته من الأمارات الرجاليّة وغيرها، من تصريح الشيخ بها، وسكوت النجاشي عن ضعفه؛ بناء على دلالة سكوته عنه على الوثاقة، كما عليه بعض، ورواية الأجلّاء عنه، واشتهار عدّ حديثه من الموثّقات وغيرها ممّا تقدّم، ولا ريب في رجحان تلك الأمارات.

وأمّا كلام الشيخ، فالانصاف أنّه لا يظهر منه أزيد من احتمال أنّه نسب ما اعتقده من صحّة فتواه إلى زرارة، نصرة لمذهبه، وهو مجرّد احتمال لا يدلّ على القطع بالقدح؛ بل ربّما يظهر من السياق وثاقته عنده؛ فإنّه لو لا ثبوت

← آخر القروء؛ لأنّ الإقراء هي الاطهار فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته وحلّت له، فإن فعل هذا بها مائة مرّة، هدم ماقبله وحلّت للأزواج، فإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثمّ طلّقها ثلاث مرّات، يراجعها ويطلّقها، لم تحلّ له إلّا بزوج».

(١) الاستبصار: ٣/٢٧٦ ح ٩٨٢.

وثاقته لأجاب بجهالة حاله، أو ضعفه؛ مستريحاً عن التطويل بهذه المثابة.

نعم، إنّه لا يخلو عن قدح فيه؛ ولكنّ الأصحاب بين مفرط ومفرّط، فجرى في المسالك على الاستعجاب منه: «من أنّه مع هذا القدح العظيم فيه، قال في كتاب الرجال: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»[١].

وقريب منه، ما صنعه في الروضة[٢].

وكلامه بكلا طرفيه محلّ الكلام.

أمّا الأوّل: فلما تقدّم.

أمّا الثاني: فلأنّ دعوى الإجماع، إنّما وقعت من الكشّي في كتابه المسمّى بمعرفة الرجال[٣]، وغاية الأمر أنّه اختصره مسميّاً له بـ«اختيار الرجال» وهذا هو الموجود في هذه الأعصار وغيرها، كما سبق تحقيق المقال. ومن هنا إطباق الأصحاب على استنادها اليه.

وذكر في الرواشح: «إنّ مقتضى كلامه، تجويز إسناده إلى زرارة نصرة لمذهبه؛ لشبهة دخلت عليه، فزيّنت له رأيه، وروّجته عليه، فتأكّد في ذلك ظنّه الى حيث قد ظنّ استناده فيه إلى زرارة، فسوّغ ذلك الاستناد، وهذا كثيراً ما يقع للانسان فيما يعتقده ويراه ويحبّه ويهواه؛ إذ «حبّك للشيء يعمي ويصمّ» لا تجويز وقوع ذلك منه على سبيل الاختلاق»[٤]. وبنى على هذا عدم مصادمة هذا التجويز، مع نقل الإجماع؛ ولكن فيه ما فيه.

---

(١) المسالك: ٢/١٦.

(٢) الروضة البهيّة: ٦/٣٩.

(٣) رجال الكشّي: ٢٧٥ رقم ٧٠٥

(٤) الرواشح السماويّة: ٥٤، الراشحة السابعة.

وربّما ذكر في الرياض: «إنّ ماوقع من ابن بكير ليس قدحاً فيه ولا منافياً لدعوى الإجماع؛ استناداً إلى احتمال رؤية المصلحة في ذلك، لتشييد مارآه وصحّحه بأدلّة، هي مستند عنده وحجّة شرعيّة، بعد أن رأى أنّ قدماء الرواة وأصحابه لايقبلون منه ذلك بالمرّة لنسبة ذلك إلى رأيه، فالتجأ إلى اختراع تلك النسبة إلى زرارة؛ إعلاءً لمذهبه، ويكون ذلك عنده كذباً لمصلحة. قال: ولعلّ مثل ذلك عنده لا ينافي العدالة»[1].

وهو أمتن من سابقه إلّا أنّه لايخلو عن النظر أيضاً.

وأمّا عن الثالث: فبأنّ النزاع فيه إنّما نشأ من متأخّري الأصحاب من الفقهاء والأصوليّين، كالشهيد ونجله والمحقّق الأردبيلي وتلميذه والعلّامة الخوانساري وولده.

والظاهر إطباق القدماء على مراسيله كما ذكر النجاشي: «إنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»[2]. وعن الذكرى: «إنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله»[3]. واستند المانعون إلى أمور لا إضرار فيها بالاجماع المذكور كما لايخفى على من لاحظها.

وأمّا الثاني[4] : فلأنّ الإجماع الذي ثبت حجيّته هو الكاشف عن قول المعصومعليه السلام ، ومن الظاهر انتفاؤه في المقام، فلا وجه للحجيّة.

---

(١) الرياض: ١٧٧/٢.

(٢) رجال النجاشي: ٣٢٦ رقم ٨٨٧.

(٣) الذكرى: ٤.

(٤) عطف على قوله في أوّل المبحث الخامس: يتأتّى الإشكال في حجيّة الإجماع المذكور، تارةً: من جهة الإشكال في أصل تحقّقه، وأخرى: في حجيّته بعد فرض ثبوته. أمّا الأوّل: فلأنّ المراد منه في المقام... .

والجواب: إنّ حجيّته على التحقيق إنّما هو لكونه في نفسه موجباً للعلم من باب تراكم الظنون، أو للظنّ به على وجه.

وحينئذ فلو ادّعى في المقام، العلم بوثاقة الجماعة، فلا مرية؛ وإلّا فلا ريب في حصول الظنّ منه، وهو حجّة في الرجال، ولو على القول بحجيّة الظنون الخاصّة؛ لوجهين:

أحدهما: إطباق الأصحاب عليه ظاهراً كما قال بعض الفحول: الظاهر من القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون الخاصّة في نفس الأحكام الشرعيّة، جواز الاعتماد على كلّ ظنّ في اللغات، ولم أجد أحداً ادّعى لزوم الاقتصار عليها في اللغات وكذا في الرجال.

وثانيهما: دليل الانسداد الذي لامحيص عنه في المقام ولامناص.

وأجاب عنه جدّنا السيّد العلاّمة‌رحمه‌الله «بأنّ مدلول الإجماع بالدلالة الالتزاميّة، كونهم في أعلى درجات الوثاقة؛ فكما يكتفي بنقل عدل عن النجاشي مثلاً توثيق راوٍ في توثيقه، فليكتف بذلك بنقل الكشّي؛ بل هنا أولى؛ لنقله ذلك عن كلّ الأصحاب؛ بل يحتمل القبول هنا ولو على القول بعدم جواز الاجتزاء في التذكية بقول المذكّي الواحد، كما يظهر وجهه للمتأمّل.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الكشّي اعترافه بذلك، فيكون هو من المذكّين لهم أيضاً». (انتهى).

وهو جيّد إلّا أنّ ماذكره من احتمال القبول ولو على القول المذكور، لايخلو من القصور.

الباب الثاني

في نقد الطرق والمشيخة

وينبغي قبل الخوض في المرام، تمهيد مقدّمات.

الأولى: إنّه قد اختلف طريقة المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة، في ذكر الأخبار سنداً؛ فإنّ ثقة الإسلام يلتزم بذكر الواسطة غالباً، وفي حكمه مايقع منه مايعبّر عنه في كلام أهل الدراية بالتعليق.

وهو أنّه كثيراًما يعلّق بعض السند على ماتقدّم عليه، فيكتفى بذكر البعض حوالة على ذكر البعض الآخر في السند السابق.

وذلك: كما قال في باب الشكر: «على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ...»[1].

فقال: «ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام ...»[2].

---

(١) الكافي: ٢/٩٦ ح١٦.

(٢) الكافي: ٢/٩٧ ح١٧.

ونحوه ماذكر أيضاً ـ بعد ذكر أخبار ـ: «علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله صاحب السابري»[١].

الى أن قال: «ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضيل»[٢].

الى أن قال أيضاً: «ابن أبي عمير، عن حفص البختري»[٣].

الى غير ذلك ممّا يقع له أمثاله كثيراً؛ فإنّه قد اكتفى في السند الثاني في الأوّل، وفي السندين الثانيين في الثاني، بذكر البعض؛ حوالة على ذكر البعض الآخر في السند السابق.

ومن المعلوم أنّه في حكم الإسناد، كما صرّح به جماعة كصاحب المنتقى[٤] والمولى التقي المجلسي، والسيّد السند الجزائري، بل نقله الأوّل عن طريقة القدماء.

وأمّا ما ربّما يتوهّم من أنّه من باب الإرسال، فضعيف جدّاً؛ حيث إنّ التعليق المذكور إنّما يتّفق في كلامه في صورة اتّحاد المبدوّبه في السند اللاحق، مع المذكور في السند السابق دون غيرها، ولوكان من باب الإرسال، لاتّفق في صورة المغايرة أيضاً.

مضافاً إلى ما ستعرف، وظهر ممّا ذكر ضعف ما صنعه في التهذيب، في القرب بباب الجزية: «فذكر محمد بن يعقوب، مرسلاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير»[٥].

---

(١) الكافي: ٢/ ٩٨ ح ٢٧.

(٢) الكافي: ٢/ ٩٩ ح ٢٨.

(٣) الكافي: ١/ ٤٨ ح ١.

(٤) منتقى الجمان: ١/ ٢٣، الفائدة الثالثة.

(٥) التهذيب: ٤/ ١١١ ح ٣٢٥.

فإنّ الرواية في الكافي من باب التعليق، والرواية عن يونس، بتوسّط علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار. فنسبة الإرسال عجيبة؛ بل الظاهر أنّه قد جرى على هذا المنوال في غير مورد.

ولقد أجاد في الوسائل في الالتفات إلى تعليق المقام[١].

وقد تخلّف نادراً عن الالتزام المذكور بقسميه، وأرسل الخبر كما اتّفق في مواضع.

كما قال في باب الكون والمكان: «وروي أنّه سئل»[٢].

وفي باب الاستراحة في السعي والركوب فيه: «معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

وفي الروضة في حديث العلماء والفقهاء: «وقال العسكري عليه السلام»[٤].

بل، ربّما صرّح بالإرسال كما في أواخر كتاب العقل[٥]، كما وقع فيه الرفع أيضاً[٦].

وأمّا شيخنا الصدوق، فقد اختلف أنحاء ذكره.

---

(١) وسائل الشيعة:٩/٣٢ ح ١١٤٥١. فيه: «وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٢) الكافي : ١/٩٠ ح ٥.

(٣) الكافي : ٤/٤٣٧ ح ٢.

(٤) الكافي : ٨/٣٢٧ ح ٥٠٥.

(٥) الكافي : ١/٢٥ ح ٢٣. وكذا في : ١/٥٩ ح ٢٢، ١/١٢٠ ح ٢، ٣/٦ ح ٦، ٦/٤٠٦ ح ٢ و ٨/٢٤٢ ح ٣٣٥.

(٦) وهو كثير، كما في الكافي : ١/١١ ح ٣، ١٢ ح ١١، ١٣ ح ١٢، ٢٠ ح ١٣، ٢٦ ح ٢٨، ٢٦ ح ٢٩ و....

فتارةً: ينقل الحديث بصورة الفتوى[١]، وأخرى: نسبه إلى النبيّ، أو أحد من الأئمّة ـ صلوات اللّه تعالى عليهم ـ[٢].

وثالثةً: قال: روي عن النبيّ[٣] أو أحد من الأئمّة صلوات اللّه تعالى عليهم[٤].

ورابعةً: ذكر الراوي عن المعصوم عليه السلام[٥].

وخامسةً: ذكر الراوي عن الراوي[٦].

وسادسةً: ذكر أشخاصاً منهم، ثلاثة[٧] أو أربعة[٨]؛ بل ثمانية كما في باب

---

(١) الكافي: ١/١٢ ذيل حديث ١٧، ١/١٦ ذيل حديث ٢٢ و.....

(٢) الفقيه: ١/١٢ بقوله كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ عنه الناس مايسقط من وضوئه. و١/١٢٢ ح ٢٧٩: وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يختصمون بالكتم.

(٣) الفقيه: ١/٥٢٤ ح ١٤٨٩، ٢/٢٢٠ ح ٢٢٣٠ و.....

(٤) في الحديث الأوّل والثاني والثالث من المجلّد الأوّل: بقوله: قال الصادق عليه السلام وفي: ٢/٣١٧ ح ٢٥٥٧: روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية لا لبّيك عبدي ولا سعديك. وموارد كثيرة.

(٥) الحديث الرابع والسادس والثامن من المجلّد الأوّل بقوله: سأل هشام بن سالم أبا عبد اللّه عليه السلام، وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، وسأل عمّار الساباطي، أبا عبد اللّه عليه السلام و.....

(٦) الفقيه: ١/٣٤٤ ح ١٠٠٣: روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ... ١/٣٤٥ ح ١٠٠٦: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و.....

(٧) كما في الفقيه: ١/١١٢ ح ٢٣٢، بقوله: روى يحيى بن سعد الأهوازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن حمران، قال: قال الصادق عليه السلام .....

(٨) كما في الفقيه: ٤/١٢٣ ح ٥٢٥٥: ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن

←

الفطرة من أبواب الصوم[١]، وهو في غاية الندرة كما ذكر في ذيل عنوان نكت حجّ الأنبياء ـ صلوات الله تعالى عليهم ـ مبتدئاً من بعض مشايخه إلى المعصوم[٢].

وفيما حذف الواسطة ذكرها في آخر الكتاب، قائلاً: وما رويته عن فلان فقد رويته عن فلان.

ولهذا قد قرّب الوسائط المحذوفين المعبّر عنهم بالطرق والمشيخة إلى أربعمائة، وهم الغرض في مورد البحث من لزوم نقدهم في اعتبار الأخبار وعدمه.

وربّما وقع إخلال منه بذكرهم، ومنه: إخلاله بذكره الطريق إلى هشام

← زرارة.

وخمسة كما في المصدر: ١/٣٣٣ ح٩٧٩: روى أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام ....

(١) الفقيه: ٢/١٨٢ ح٢٠٨٢. فيه: روى محمد بن مسعود العياشي، قال حدّثنا محمد نصير، قال حدّثنا سهل بن زياد، قال حدّثني منصور بن العباس، قال حدّثنا إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام....

(٢) الفقيه: ٢/٢٣٨ ح٢٢٩٢. فيه: روى محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقّاق، قالا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، قال حدّثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب، قال حدّثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام....

وروى أيضاً بتسع وسائط كما في باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيّنة: ٣/١٠٦ ح٣٤٢٦.: في رواية محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحرث، قال حدّثنا أبو أيّوب الكوفي، قال: حدّثنا إسحاق بن وهب العلاف، قال حدّثنا أبو عاصم النبال، عن ابن جريح، عن الضحّاك، عن ابن عباس، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

المثنّى، كما روى عنه في باب البدءة بمكّة والختم بالمدينة[١].

وكذا إلى شريف بن سابق التفليسي[٢] وعلي بن إسماعيل الميثمى[٣] وعبد اللّه بن هلال[٤] وبريد بن معاوية[٥] وأبي يحيى بن سعيد[٦].

بل المنصرح من المولى التقي، النقّاد كثرته؛ فإنّه ضبط من لم يذكر الطريق اليهم فارتقاهم إلى مايقرب إلى مائة وعشرين.

قال: وأخبارهم يزيد على ثلثمائة، والكلّ محسوب من المراسيل عند الأصحاب؛ لكنّا بيّنا أسانيدها، إمّا من الكافي، أو من كتب الحسين بن سعيد، وربّما اتّفق العكس.

فذكر الطريق مع عدم الرواية؛ بل عن المولى المشار اليه: أنّ من صنع الصدوق فيه هذه الصنيعة تقرب إلى العشرة.

---

(١) الفقيه: ٢/٥٥٨ ح٣١٣٨. فيه: «روى هشام بن المثنّى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام» ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

(٢) الفقيه: ٣/١٦٢ ح ٣٥٩٤ و٣/١٩٣ ذيل ح ٣٧٢٤.

(٣) الفقيه: ٤/٢١ ح٤٩٨٤.

(٤) الظاهر أنّه من سهو قلمه الشريف لأنّ الصدوق لم يرو عنه بلا واسطة؛ بل الصحيح: محمد بن عبداللّه بن هلال، كما في الفقيه: ٤/٥٠ ح٥٠٧٠، بقوله: روى محمد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد اللّه عليه السلام. وكذا في ٤/٦٩ ح٥١٢٧ ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

(٥) كما في الفقيه: ١/٢١٦ ح٦٤٩، ٤٩٨ ح١٤٢٩، ٥٤٨ ح١٥٢٧ و٣/٣٩٧ ح٤٣٩٧. ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة؛ ولكن ذكر في تدبير المملوك، ٣/١٢٣ ح٣٤٦٧: وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية ....، وذكر طريقه إلى الحسن بن محبوب في المشيخة.

(٦) الفقيه: ١/١١٢ ح٢٣٢.

وربّما عزا الوالد المحقّق ﷺ إلى السيّد الداماد أنّ مقتضى كلامه في حاشية الاستبصار أنّ الصدوق في الفقيه ذكر طريقه إلى محمد بن القاسم بن الفضيل ولم يرو عنه، ومن هذا أنّ محمد بن الفضيل الذي يروي عن أبي الصباح الكناني، وأكثر الصدوق في الرواية عنه، هو محمد بن القاسم بن الفضيل.

أقول: إنّه ذكر السيّد المشار إليه في الموضع المذكور، أنّه كلّما كان في الإسناد: محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، فالمعنى: محمد بن الفضيل بن يسار، على ما حقّقناه في غير موضع، وذلك ممّا استفدته من الصدوق في الفقيه.

والظاهر، أنّ وجه الاستفادة أنّ الصدوق قد أكثر في الرواية عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، وذكر في المشيخة طريقه إلى محمد بن القاسم بن فضيل البصري.[1]

ولم يذكر في المشيخة طريقه إلى محمد بن الفضيل، ومحمد بن القاسم بن فضيل هو النهدي، وجدّه فضيل بن يسار، وهو ثقة.

فالظاهر أنّ محمد بن الفضيل المتكرّر في الأسانيد، هو محمد بن القاسم المذكور في المشيخة، وإنّما أسقط القاسم من باب الاختصار.

وأنت خبير بأنّ مقتضى كلامه أنّ المراد بمحمد بن الفضيل المشترك، هو سبط «يسار» لا «غزوان» ولا «كثير»، بشهادة كلام الصدوق في المشيخة من ذكر طريقه اليه، وإلّا لزم عدم ذكر الطريق، فهو على خلاف ما عزا إليه أدلّ؛ فلا مجال لما أورد عليه من ثبوت روايته عنه.

كما أنّه ذكر في الفقيه، في باب الفطرة، كتب محمد القاسم بن الفضيل

---

(١) الفقيه: ٤/٤٩٤. قسم المشيخة.

البصري إلى أبي الحسن الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ[١]، ونحوه أيضاً في الباب المذكور[٢].

وربّما اتّفق فيه مجرّد ذكر المذكور من دون ذكر طريق.

كما قال في طريق خمس وسبعين ومائتين: «وما رويته عن محمد بن القاسم، فقد رويته عنه»[٣].

كما نبّه عليه الفاضل الإسترابادي[٤]، وتبعه الناقد[٥].

والظاهر أنّه محمد بن القاسم المفسّر الإسترابادي، وقد تكثّر رواية الصدوق عنه في معاني الأخبار بلا واسطة، كما قال في باب معاني الحروف المقطّعة: «حدّثنا محمد بن القاسم الإسترابادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني المفسّر ـ رضي اللّه عنه ـ»[٦].

وفي باب معنى الموازين: «حدّثنا محمد بن القاسم الإسترابادي المفسّر»[٧]. وفي باب معنى الزهد في الدنيا: «حدّثنا محمد بن القاسم المفسّر

---

(١) الفقيه: ٢/١٧٧/٢٠٦٥. فيه: كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصيّ ....

(٢) الفقيه: ٢/١٨٠ ح٢٠٧٣. فيه: كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك ...

(٣) الفقيه: ٤/٥٠٢، قسم المشيخة.

(٤) منهج المقال: ٤١٥.

(٥) نقد الرجال: ٤٢٣.

(٦) معاني الأخبار: ٢٤.

(٧) معاني الأخبار: ٣٣.

الجرجاني»[١]. إلى غير ذلك.

والظاهر أنّه كان من مشايخه، ولم يكن بينهما واسطة مطلقاً، فذكره في المشيخة من باب السهو لعدم الطريق.

طريق الشيخ في كتابيه

وأمّا شيخ الطائفة، فقد جرى تارةً: على طريقة الكليني فيما مرّ من الصور السابقة.

وأخرى: على طريقة شيخنا الصدوق‌ﷺ حتّى أنّه ربّما اقتصر على الراوي الأخير، فحذف جملة من الوسائط، وذكر بعضاً منها في آخر التهذيبين. وقد ترقّى الطرق المذكورة فيهما عن الأربعين، وأحال البواقي إلى الفهرست الموضوع لذكر الطرق إلى المصنّفات والأصول، وهم المقصود بالبحث في المقام أيضاً.

ومن ثمّ ربّما يتردّد الحديث في كلامه، بين كونه من باب التعليق، كما هو طريقة الكليني كثيراً، وبين كونه من باب الحذف، كما هو طريقة الصدوق.

ومنه ما رواه في الاستبصار في باب أكثر النفاس، حيث أنّه روى: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم».

ثمّ روى: «عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

---

(١) معاني الأخبار: ٣٣.

مسلم»[١].

والمردّدة بين الأمرين، يتردّد أمره بين صحّة الخبر وضعفه؛ لعدم ذكر الطريق إلى علي بن الحكم. ويرجّح الأوّل غلبة الذكر في الطريق.

وقد جرى ثالثةً: على أنحاء مختلفة ووجوه مضطربة.

منها: ما ربّما روى عن الكليني، الخبر المبنيّ على التعليق، مقدّماً للمعلّق على المعلّق عليه، فيوهم نقل الكليني الرواية عن القدر المشترك، مع أنّه لايروي عنه.

كما روى في أنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام: «عن الكليني، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير...».

ثمّ قال: «وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط»[٢].

مع أنّ الكليني روى عن العدّة ومن بعده، فروى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير[٣].

فرواية الكليني من باب التعليق، فروايته عن أحمد بتوسّط العدّة؛ ولكنّ الشيخ غيّر الترتيب، فأوهم ما أوهم من اشتباهات متعدّدة كما لايخفى.

هكذا ينبغي تحقيق المقام، دون ما وقع في بداية المشرق.

---

(١) الاستبصار: ١٥٢/١ ح ٥٢٨ و ٥٢٩.

(٢) التهذيب: ٢٨٩/٢ ح٨٧٦ و٨٧٧.

(٣) الكافي: ١٧٧/٤ ح١ و٢.

الثانية[١]: إنّ الكلام على مايظهر ممّا تقدّم، إنّما هو في الفقيه والتهذيبين، دون الكافي؛ ولكن يطرد البحث فيه عند دقيق النظر.

وذلك: لأنّ الظاهر؛ بل بلا إشكال أنّ بناءه على منوال غيره من المشايخ، من كثرة الاهتمام بذكر المخبرين.

ومن هنا أنّ الظاهر أنّ صدور أسانيده؛ بل وكذا بعده من المشايخ. ومن ثمّ تصحيح روايات النيسابوري عن الفضل، من جماعة؛ بل الجميع على ما ذكره بعض، مع تصريحهم بمجهوليّته؛ استناداً منهم إلى عدم كونه من سلسلة الواسطة في إيصال الرواية بحيث لو لم تكونوا لم تصل الرواية إلى الراوين بخلاف سلسلة الواسطة فيإجازة الرواية، وقد أصابوا في هذه الحيثيّة الإيصاليّة؛ ولكن ما حكموا بمجهوليّته فقد عرفت أنّه ضعيف في الغاية.

ثمّ إنّ الكلام مبنيّ على عدم لزوم الإجازة، وأنّ الاستجازة لمجرّد الدخول في عنوان الرواية؛ فذكر الواسطة حيئنذٍ مستغنىً عنه بلا ارتياب.

نعم، إنّ من جرى على لزوم الإجازة، كما جرى عليه الفاضل القطيفي مصرّاً فيه في الغاية، وتبعه بعض من تأخّر، فيحكم باللزوم على الإطلاق.

وجنح إليه الحبر النحرير في خاتمة المستدرك[٢]؛ بل استظهره من جماعة من الأعلام منهم شيخ الطائفة فيما ذكره في آخر مشيخة التهذيب، في وجه ماذكره من الطرق المحذوفة وذكرها في المشيخة، من أن يخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل ويلحق بباب المسندات؛ مع أنّه ذكر في هذه الطرق طرقه الى ثقة الإسلام، والمذكورين في طرقه إليه من مشايخ الإجازة.

---

(١) عطف على قوله في أوّل الباب: وينبغي قبل الخوض في المرام تمهيد مقدمّات: الأولى.

(٢) راجع خاتمة المستدرك: ٧٥٩، أواخر الفائدة السادسة.

فنهم: الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، كما في الطريق الأوّل، وقريب منه ماذكره في الطريقين الأخيرين.

أقول: ويمكن استظهاره من ثقة الإسلام أيضاً؛ فإنّه قد التزم في الكافي في اصوله وفروعه، فيما رواه عن الفضل بن شاذان، بذكر محمد بن إسماعيل، وقد تقدّم استظهار أنّه النيسابوري، وأنّه من مشايخه.

ومن هنا ماجرى غير واحد على تصحيح ماورواه عنه؛ نظراً إلى أنّ ذكره لمجرّد الاتّصال، وقد تقدّم تفصيل المقام في ذلك المجال، كما أنّه يمكن استظهاره من رئيس المحدّثين، الشيخ الصدوق أيضاً؛ فإنّه قد التزم في ذكر الطرق والأسانيد بذكر المشايخ، كوالده وابن الوليد وغيرهما من المشايخ الأجلّة؛ بل هو الظاهر من غير واحد من القدماء؛ ولكن الوجه فيه غير معلوم.

ومن العجيب ما استدلّ عليه في المستدرك، بما رواه في الكافي: «باسناده عن أحمد بن عمر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولايقول أروه عنّي، يجوز لي أن أرويه عنه؟

قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه»[1].

قال: وظاهره معهوديّة الحاجة إلى الرواية، وقرّره على ذلك، وإنّما سؤاله عن كفاية المناولة التي هي أحد أقسام التحمّل، فأجابه بالكفاية مع العلم بكون الكتاب له ومن مرويّاته[2].

فإنّ استظهار معهوديّة الحاجة، ثمّ التقرير عليه غريب؛ فإنّ الظاهر الذي

(١) الكافي: ١/٥٢ ح٦.

(٢) خاتمة المستدرك: ٣٨١.

لاينبغي أن يستريب فيه أنّ مورد السؤال إنّما هو الاستفسار عن الحاجة إلى الاذن في الرواية، ونصّ الجواب على عدم الحاجة مع العلم، فهو صريح في الخلاف بلا ريبة، وحمله على المناولة أبعد شيء بلا مرية.

وربّما استند الفاضل القطيفي بأنّ المجاز له يصير بالاجازة راوياً متّصل الاسناد بخلافه بدونها، وإن صحّ إسناد الكتاب مثلاً إلى المصنّف؛ لكن صحّة الاسناد لايلزم أن يكون راوياً ـ إلى أن قال: ـ فهو حينئذٍ ممّن لم تنقل به الرواية عن أهل البيت عليهم السلام فلا يجوز له العمل بما لم ير ولم يرو له.

فالمتوهّم بعد هذا، هو الرادّ على دين اللّه والعامل بغير سبيل اللّه ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأنت خبير بما فيه، مع ما فيه من الإطالة والإصرار.

فإنّ ملخّصه عدم صدق الرواية على أحد إلّا بعد الإجازة، وهو خلاف اللغة والعرف؛ بل الشرع كما مرّ في الخبر واشتهر بين المتأخّرين أنّه من باب التيمّن والتبرّك في الدخول في سلسلة الرواية وعنوان الراوي[1].

واستشكل فيه، بأنّ الظاهر للمتتبّع أنّ الأصحاب كانوا في غاية المبالغة في المواظبة عليها، كما حكي عن أحمد بن محمد بن عيسى، أنّه مع كونه من مشايخ القمّيّين وفقهائهم ورؤسائهم، حيث أنّه كان يلقي السلطان، غير مدافع، وشدّ الرحال من قم إلى كوفة إلى بعض، استجازة لبعض الكتب.

بل عن الشهيد أنّه قد رأى خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لأبنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم[2].

---

(١) راجع خاتمة المستدرك: ٣٧٥.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٢٧١.

بل ذكر السيّد الجليل ابن طاووس في كشف المحجّة في إجازته لابنه من الإجازة لاخوته وأخواته أيضاً.

بل قال: وإن جاز الإذن لمن عساه يولد لي من الذكور والبنات بعد هذه الأوقات، فقد أذنت لهم أيضاً في الرواية عنيّ.

وهذا لايلائم العنوان المذكور الذي لايقاوم أدنى المستحبّات، مع جريان عادتهم على إجازة الكتب الفقهيّة وغيرها من الكتب العلميّة؛ فضلاً عمّا جرى غير واحد من الاستجازة عن العامّة كما ذكروا في ترجمة الشهيد الأوّل، أنّه يروي مصنّفاتهم عن أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة والمدينة وغيرهما[١].

الثالثة: إنّ الوسائط في ذكر الأخبار تارةً: من باب مشايخ الإجازة.

وأخرى: من باب نقلة الرواية. ولشدّة مواظبة القدماء على الإجازة، يدخلون كلاًّ من السلسلتين في الأخرى.

وبناءً على عدم لزوم النقد في الأوّلين بخلافه في الأخرين، يهتمّ معرفتها وامتياز كلّ منهما عن الأخرى. وكثيراً ما يقع الاشتباه ويشكل التميز.

بل عن المحقّق العاملي: إنّه قد اعيت معرفتهم على ناس كثيرين؛ حتّى أنّ المحقّق القمّي صنّف رسالة في ذلك. ـ إلى أن قال: ـ إنّه ذكر في شرح طهارة الوافي، طرقاً أربعة إلى معرفة المشايخ. (انتهى).

ولما رأى الوالد المحقّق ـ طاب اللّه تعالى ثراه وجعل الجنّة مأواه ـ هذا المطلب في كلام المحقّق المشاراليه تصدّى لتحصيل الشرح المذكور، فلم يظفر عليه، ورأيت بعد ذلك في طيّ كلام من المستدرك نقل وجوه أربعة للتمييز.

---

(١) راجع: أمل الآمل: ٨٥ و نقد الرجال: ١٤٥.

والظاهر أنّها هي المشار اليها فيما مرّ وهي النصّ عليه.

وقول الشيخ: وطريقي إلى ما أخذته من كلمات فلان عن فلان. وأمّا إذا قال: طريقي إليه فلان، فلا؛ لأنّه قد يكون من حفظه.

ورواية الشيخ عمّن يعلم أنّه لم يشاهده، فيكون أخذه من كتابه، كما قاله الشيخ في آخر التهذيبين، والعلم بأنّه ليس صاحب كتاب أصلاً كأحمد بن الوليد، وأحمدبن العطّار. (انتهى).

ولا يخلو ما ذكر من تأمّل، وقد ظهر لي مضافاً إلى الرجوع إلى كتب رجال الأصحاب من التصريحات، منهم في الباب، موازين للتميز بين الأمرين.

أحدها: رواية كلّ من الشيخين عن شخص بلا واسطة فإنّ الظاهر من المقطوع أنّه من المشايخ وذلك لما ثبت من عدم روايتهما وغيرهما من نحوهما الأخبار الّا بالاجارة ولزوم ذكر المشايخ فى ذكر الأخبار حذواً لنقله مضافاً إلى ما يظهر من التتبّع في طرقهم وأسانيدهم من أنّ الشخص المرويّ عنه بلاواسطة من المشايخ فيكلماتهم، وهذا ميزان يظهر منه شيخوخة جمع كثير من الأصحاب والوسائط.

وثانيها: توسّط شخص ومازاد في رواية الشيخين عن كتاب مشهور، فالواسطة من المشايخ وذلك لظهور أنّ الكتاب كان موجوداً عنده معتبراً لديه، فالظاهر أنّ الواسطة من المشايخ.

وذلك: كما ذكر الشيخ في مشيخة التهذيب في طرقه عن الكليني: «فما ذكرناه في هذا الكتاب، عن الكليني، فقد أخبرنا به الشيخ المفيد، عن ابن قولويه عنه»[1].

---

(١) التهذيب: ١٠/٥. (المشيخة).

«وأخبرنا أيضاً: الحسين بن عبيدالله عن أبي غالب، والتَلَّعُكْبَري، وابن قولويه والصيمري والشيباني كلّهم عنه»(١).

«وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون، عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبدالكريم، عن محمد بن يعقوب، جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازةً»(٢).

وثالثها: رواية المشايخ عن شخص مع الواسطة، بشرط أن يكونوا من الأشخاص المذكورين في الواسطة من الرواية عن الكتب المعروفة، ويظهر ذلك لما مرّ، فتأمّل.

ورابعها: قول الشيخ في الفهرست وغيره: أخبرني فلان؛ فإنّ الظاهر أنّ المخبر من المشايخ لما تقدمّ، وقد وقع ذلك في الفهرست في غاية الكثرة؛ بل قلّ عدم وقوعه في التراجم المعنونة.

ومثله ما لو ذكر النجاشي مثله، وهو أيضاً مثله، كما هو على الخبير غير ستير.

الرابعة:(٣) إنّه ينبغي أن يعبّر عن المحذوفين المبحوث عنهم في المقام بالطريق، كما عبّرنا به إيضاحاً للمرام، وفارقاً للمذكورين في طيّ ذكر الأخبار، ويعبّر عنهم أيضاً بالمشيخة.

ولكن ذكر السيّد الداماد في الرواشح: «أنّ المَشْيَخة بإسكان الشين بين الميم والياء المفتوحتين، جمع الشيخ، كالشيوخ والأشياخ والمشايخ، على

---

(١) التهذيب: ١٠/٢٢ (المشيخة).

(٢) التهذيب: ١٠/٢٧ (المشيخة).

(٣) عطف على قوله في أوّل الباب: وينبغي قبل الخوض في المرام تمهيد مقدمّات.

الأشهر عن الأكثر».

وقال المُطَرِّزي[١] في كتابيه: المغرب والمعرب، أنّها اسم جمع، والمشايخ جمعها، وأمّا المشيخة: بفتح الميم وكسر الشين، فاسم المكان من الشيخ والشيخوخة، كالمسيحة من السياحة. ومعناها عند أصحاب هذا الفنّ: المسندة، أي: محلّ ذكر الأشياخ والأسانيد[٢]. (انتهى).

وفيه: إنّ ما يظهر منه من أنّ المَشيخة بفتح الميم وكسر الشين، اسم مكان خاصّة، ففيه صرّح في القاموس بأنّ من جموع الشيخ: المَشيخة بفتح الميم والشين[٣] وهو الظاهر من شارحه الأديب في تاج العروس[٤].

كما أنّ ما يظهر منه من أنّها المصطلح عند أصحاب هذا الفنّ ليس على ماينبغي؛ لعدم وقوع التصريح به من أحد فيما أعلم؛ فضلاً عن وقوع الاصطلاح؛ بل المسموع من بعض المشايخ: هو المشيخة بكسر الشين.

وممّا ذكر يظهر الكلام فيما ذكر من معناه؛ بل الظاهر أنّ المراد به: هو الشيوخ المذكورون في هذا المقام، وذكر المشايخ غير قادح؛ لشيوع التغليب.

الخامسة: إنّ العنوان المبحوث عنه، من العناوين الأصوليّة أو الرجاليّة؟.

جزم بالأوّل الوالد المحقّق تَتِّئُ في الرسالة المعمولة، بعد عنوانه

---

(١) هو ناصر بن عبد السيّد بن علي المُطَرِّزي الخوارزمي أبو الفتح الحنفي المتوفّى سنة ٦١٠، له كتاب المغرب في ترتيب المعرب، اختصره من كتابه المعرب، تكلّم فيه على الألفاظ التي يستعملها فقهاء الحنفيّة من الغريب. راجع: معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة: ٢/١٧٦٠ ومعجم المؤلّفين: ١٣/٧١.

(٢) الرواشح السماويّة: ٧٥، الراشحة العشرين.

(٣) القاموس المحيط: ١/٢٧٢، مادة «شيخ».

(٤) تاج العروس: ٧/٢٨٦.

في الرجال[١]؛ نظراً إلى أنّ بعض الفحول[٢]، وهو أبو العذر في الغور في هذا الغمر، عنونه في الأصول وتبعه غير واحد ممّن تأخّر.

وتعرّضنا له في سوابق الأيّام في الأصول، مع أنّ هذا العنوان، وعنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة، أختان متراضعتان من لبن واحد، والعنوان الثاني وهو الأخت الكبرى، مسألة أصوليّة معروفة، فعلى منواله، الحال في هذا العنوان.

مضافاً إلى أنّ البحث في الرجال، إنّما يكون عن الموضوعات، أعني: أحوال الرواة، وقد يبحث فيه عن الألفاظ المتعلّقة بتلك الأحوال، والبحث في هذا العنوان، إنّما هو عن الحكم، أعني: لزوم النقد، كما هو الحال في أخته الكبرى، فلا مجال لكون هذا العنوان من المسائل الرجاليّة.

أقول: ويضعف الأوّل: بأنّ المراد من البعض السيّد السند، صاحب المفاتيح، ومن الظاهر أنّ عنوانه المسائل فيها غير شاهد على أنّها من المسائل الأصوليّة.

كيف لا، وقد عنون فيه «قاعدة نفي الجرح»، و«أصالة التزكية» و«مسألة العدالة» ومعنى لفظة «ثقة» من الألفاظ الرجاليّة.

كما أنّه قد عنون في البشارات، جملة من القواعد الفقهيّة وطائفة من الرجال، كأبي بصير، وإسحاق بن عمّار، والنوفلي، والسكوني، وغيرهم.

والأمر فيها أوضح من أن يبيّن؛ مضافاً إلى أنّه قد عنون الكلام السيّد السند

---

(١) راجع: رسالة في لزوم نقد المشيخة لوالد المؤلّف: ١١.

(٢) المراد منه هو السيّد المجاهد ابن صاحب الرياض. راجع: مفاتيح الأصول: ٣٢٩.

التفرشي في النقد[1]، ونحوه غيره.

والثاني: بأنّ التراضع من لبن واحد لايكشف عن الاتّحاد من جميع الحيثيّات؛ لظهور وقوع الاختلاف في كثير من الأوقات.

والثالث: بأنّ البحث في الأصول، إنّما هو فيما يتعلّق بالدليل، وهو إمّا لفظيّ، أو شرعيّ، أو عقليّ.

والبحث في المقام، إنّما يتعلّق بأحوال الرجال، فلا مجال لكون العنوان من المسائل الأصوليّة، مع أنّ لزوم النقد وعدمه متفرّع على تحقيق الحال فيهم، من أنّهم من مشايخ الإجازة، أو رجال الرواية.

مضافاً إلى أنّه يستلزم أن يكون البحث في تميز أبي بصير، وتحقيق حاله مثلاً من المسائل الأصوليّة؛ لرجوع الأمر إلى الحكم، أعني: لزوم العمل بأخباره وعدمه.

إذا عرفت ما تقدّم، فنقول: قد اختلف الأصحاب في الباب على قولين: القول باللزوم، كما يظهر من المنتقى في غير موضع منه، وأصرّ فيه السيّد السند النجفي[2]؛ مدّعياً عليه إطباق المحقّقين والمحصّلين من أصحابنا، وهو خيرة جدّنا السيّد العلاّمة في المطالع، واستظهره الوالد المحقّق ﷺ[3] من صاحب المدارك؛ فإنّه قد زيّف ما استُدلّ على اعتبار الأشبار الثلاثة في الأبعاد؛ بمارواه محمد بن إسماعيل بن جابر:

---

(١) راجع: نقدالرجال: ٤١٧، الفائدة الرابعة.

(٢) ولكنّه صرّح بخلافه عند الكلام في التطوّع في وقت الفريضة. (منه ﷺ).

(٣) راجع: رسالة في لزوم نقد المشيخة لوالد المؤلّف: ١٦، فصل فيما استدلّ به على عدم وجوب نقد المشيخة.

«بأنّ الشيخ رواه في التهذيب، بطريقين في أحدهما: عبد الله بن سنان[١] وفي الآخر: محمد بن سنان[٢] والراوي عنهما واحد، وهو محمد بن خالد البرقي ـ إلى أن قال: ـ والذي يظهر من كتب الرجال وتتبّع الأحاديث، أنّ ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد، وهو محمد، وأنّ ذكر عبد اللّه وهم؛ فيكون الرواية ضعيفة لنصّ الشيخ[٣] والنجاشي[٤] على تضعيفه»[٥].

وعلى إفساد الغبار للصوم بما رواه في التهذيب «عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان الجعفري»[٦]؛ باشتمال السند على عدّة مجاهيل[٧].

ويضعف بأنّ الكلام إنّما هو في المحذوفين، وقدح السيّد في الموضعين المذكورين؛ إذ الأوّل مرويّ في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة، بقوله: «أخبرني الشيخ ـ أيّده اللّه تعالى ـ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر»[٨].

ثمّ رواه أيضاً بفاصلة: «عن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن

---

(١) التهذيب: ١/٤١ح ١١٥.

(٢) التهذيب: ١/٣٧ح ١٠١.

(٣) الفهرست: ١٣١ رقم ٥٨٠.

(٤) النجاشي ٣٢٨ رقم ٨٨٨.

(٥) مدارك الأحكام: ١/٥٠.

(٦) التهذيب: ٤/٢١٤ح ٦٢١.

(٧) مدارك الأحكام: ٦/٥٢.

(٨) التهذيب: ١/٣٧ح ١٠١.

أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر»[١]. وهو كما ترى.

والثاني بظهور «السند» كلّ الظهور في المذكورين؛ بل لايحضرني الآن اطلاق السند على المحذوفين، وإن وقع إطلاق الطريق على المذكورين.

مضافاً إلى أنّ للشيخ إلى الصفّار طريقين:

أحدهما: شيخنا المفيد، والغضائري، وابن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه.

والآخر: ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد. وهؤلاء كلّهم من الثقات.

والظاهر أنّ منشأ الغفلة في الأوّل، إطلاق الطريق في كلامه، فتبادر إلى ذهنه الشريف، المحذوفون؛ كما هو الغالب في كلمات المتأخّرين.

نعم، يمكن استظهار القول بلزوم النقد منه ممّا ذكره عند الكلام في سقوط الوتيرة في السفر وعدمه.

فإنّه بعد ما نقل عن الذكرى من عدم سقوطه؛ تعويلاً على مارواه في الفقيه، عن الفضل بن شاذان، قال: وهو جيّد لو صحّ السند؛ لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس[٢] وعلي بن محمد القتيبي، ولم يثبت توثيقهما، فالتمسّك

(١) التهذيب: ١/٤١ ح ١١٥.

(٢) قال الفاضل الجزايري في الحاوي: عبد الواحد بن عبدوس، لم يذكر في كتب الرجال، وهو من مشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق من غير واسطة، وهو في طريق الرواية المتضمّنة لايجاب ثلاث كفّارات على من أفطر على محرّم.

وقد وصفها العلّامة في التحرير بالصحّة، وتبعة الشهيد الثاني محتجّاً بذلك ولكونه المشائخ ←

بعموم الأخبار المستفيضة الدالّة على السقوط أولى[١].

هذا وفي كلامي السيّد المشار إليه كلام لايخفى على المتأمّل الخبير المتفطّن البصير.

والقول بالعدم كما هو الظاهر من السيّد السند التفرشي، فيما ذكره في آخر النقد: «من أنّه لو قال قائل بصحّة أحاديث الكتب الثلاثة الموجودة من الكتب والأصول، وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً، إذا كانوا مصنّفو هذه الكتب والأصول ومن فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات، لم يكن مجازفاً»[٢].

وكذا من الفاضل السبزواري في مواضع من الذخيرة؛ بل ذكر عند الكلام في المبطون بعد التصريح بعدم إضرار الجهالة في الطريق: «وعلى هذا نجري في مباحث هذا الشرح، ونعدّ مثل هذه الأخبار صحيحاً، مع التقييد بقولي على الظاهر أو عندي إشارة إلى مثل هذا الأمر»[٣].

وكذا من المحقّق الخوانساري في أوائل المشارق؛ فإنّه بعد قدحه فيما رواه

← الذين ينقل عنهم الصدوق بغير واسطة مع تكرّر ذلك؛ فإنّه يظهر الاعتماد عليه.

وأقول: قد ذكر الصدوق في كتاب عيون أخبار الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ رواية من ثلاث طرق، أحدها: عبدالواحد، وقال عقيب ذلك؛ وحديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عندي أصحّ.

ولا يخفى أنّ هذه قرائن لاتبعد إفادتها الاعتماد على ما يرويه. (انتهى). وما ذكره جيّد (منه ﷺ).

(١) مدارك الأحكام: ٣/٢٧.

(٢) نقد الرجال: ٤٢٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٩.

الشيخ في التهذيب، عن علي بن جعفرعليه السلام، باشتماله على الغضائري، لعدم تنصيص الأصحاب على توثيقه، نصّ على عدم إضرار عدم التوثيق[1]؛ استناداً إلى ما سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

وهو مقتضى صريح السيّد السند النجفي عندالكلام في سهل بن زياد، خلاف ما تقدّم، قال: «إنّ وضع المشيخة لبيان الطرق إلى أصحاب الكتب والأصول، وإن لم يكونوا وسائط في النقل، والظاهر أنّ ما اشتمل على ذكر المشايخ من الروايات كغيره مما ترك فيه وأنّه لاحاجة إلى توسّطهم في النوعين»[2].

وعليه جرى جدّنا العلاّمةرحمه الله في الشوارع، وكذا الوالد المحقققدس سره في رسالته البديعة.

واستدلّ القائلون بعدم اللزوم، بأنّ الظاهر أنّ الشيخين أخذ الأخبار من كتب صدور المذكورين، وكتبهم كانت متواترة في زمانهم، والوسائط من مشايخ الإجازة، وإنّما ذكروا تيمّناً وتبرّكاً، فالمجهول والمعلوم والمذكور والمتروك، على نهج سواء.

أقول: وفيه أنّه إنّما يسلم في الطرق المتمحّضة، دون المركّبة.

وبيان المرام: إنّ التأمّل في المشيخة يكشف عن أنّ الطرق على قسمين:

الأوّل: الطرق المتمحّضة في ذكر المشايخ، وهي قليلة كما في مشيخة الفقيه في الطريق إلى الصفّار وهو محمد بن الحسن بن الوليد[3].

---

(١) مشارق الشموس: ١٣.

(٢) رجال السيّد بحر العلوم: ٣/٣٠.

(٣) الفقيه: ٤/٤٣٤. (المشيخة).

والظاهر أنّ الحال على هذا المنوال، في الطريق إلى إبراهيم بن هاشم وهو: أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، والحميري.

وفي طريقه الآخر: محمد بن موسى المتوكّل، عن علي بن إبراهيم[1].

وكذا في الطريق إلى الأشعري، وهو المذكور في أوّل الطريقين المذكورين.

وكذا في الطريق إلى إسماعيل بن عيسى، وهو: محمد بن ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم[2]، وفي التهذيب في الطريق إلى الكليني[3].

وكذا في غير واحد من الطرق أيضاً.

الثاني: الطرق المركّبة من المشايخ وغيرهم، وهذه هي الأغلب في المشيختين، كما في مشيخة الفقيه في الطريق إلى الحسن بن هارون، وهو: محمد بن الحسن رحمه الله، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن عبدالكريم[4]. وغيرها من الطرق المتكثّرة.

وفي مشيخة التهذيب، في الطريق إلى علي بن مهزيار، وهو: الشيخ المفيد، عن الصدوقين[5]، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، والحميري، ومحمد ابن يحيى، وأحمد بن إدريس، كلّهم عن أحمد بن محمد، عن العبّاس ابن معروف.[6]

---

(١) الفقيه: ٤/٥٢١. (المشيخة).

(٢) الفقيه: ٤/٤٤٨. (المشيخة).

(٣) التهذيب: ١٠/٤. (المشيخة).

(٤) الفقيه ٤/٥٠٦. (المشيخة).

(٥) المراد هو الشيخ الصدوق و أبوه رحمهما الله .

(٦) التهذيب: ١٠/٨٥. (المشيخة).

وكذا في الطريق إلى يونس بن عبد الرحمن[١] وهو المذكور في السابق الى الحميري، وانضمام علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار، وصالح بن السندي.

ويقرب إليه طريقاه الآخران أيضاً، إليه إلى غير ذلك من الطرق.

وأوضح من ذلك، الطرق المذكورة في الفهرست كما عنون عبيداللّه بن علي الحلبي، وذكر له الكتاب والطريق اليه، وهو: الشيخ المفيد، والصدوقان، وابن الوليد، عن سعد بن عبد اللّه، والحميري، عن أحمد وعبد اللّه ابني قيس الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان[٢]. وعلى هذا المنوال، حال غير واحد من طرقه.

فبعد ثبوت هذا التركيب والانضمام، كيف يتّجه إجراء حكم التمحّض والانفراد؛ بل مقتضى صريح كلام الشيخ أنّ الأخذ وقع تارةً: من مثل كتاب الكافي المشتمل أسانيده على ذكر المشايخ وغيرهم.

وأخرى: من مثل كتاب الحسين بن سعيد المشتمل أسانيده على ذكر الرواة خاصّة؛ فإنّه ذكر في آخر التهذيب: «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله»[٣].

فإنّ الظاهر أنّ المراد من القسمين المذكورين ما ذكرناه، والتعبير بالاقتصار من جهة في أوائل التهذيب من ذكر الطريق إلى الكافي أيضاً؛ على أنّ مقتضى

---

(١) التهذيب: ١٠/٨٢. (المشيخة).

(٢) الفهرست: ١٠٦ رقم ٤٥٥.

(٣) التهذيب: ١٠/٤. (المشيخة).

صريح كلامه، أنّ ذكر الطرق من باب خروج الأخبار عن حد المراسيل والإلحاق بباب المسندات[١].

فدعوى أنّه من جهة التيمّن والتبرّك، مدخولة.

نعم، ربّما يشكل ذلك في الالتزام بذكر المشايخ حذو الالتزام بذكر الرواة، ودخول الأوّلين في الجهة المذكورة في كلامه حذو دخول الآخرين؛ مع أنّ من الظاهر، الاستغناء عن ذكرهم؛ إلّا أنّه يمكن أن يجاب بأنّه مبنيّ على ما استقرّت طريقة القدماء من اعتبار الإجازة في العمل بالأخبار.

ولذا التزموا بذكر مشايخ الإجازة حذو الالتزام بذكر سلسلة الرواية إلّا أنّ من المعلوم أنّ انضمام الأوّلين إلى الآخرين لا يوجب اتّحاد الحكم.

وأمّا دعوى تواتر الكتب المأخوذ عنها وإن كانت مشهورة بين الأصحاب، كما هو الظاهر من الشهيد الثاني في شرح الدراية[٢] والفاضل السبزواري في الذخيرة[٣] والمحقّق الخوانساري في المشارق[٤] وشيخنا البهائي في المشرق[٥] والوجيزة[٦] والسيّد السند النجفي في كتابه في الرجال[٧] وأصرّ فيها العلاّمة المجلسي رحمه الله في شرح الأربعين كما قال:

«كانت الأصول الأربعمائة عندهم، يعني: المحدّثين، أظهر من الشمس

---

(١) أنظر: التهذيب: ١٠/٥. (المشيخة).

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٧٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٢.

(٤) مشارق الشموس: ١٣.

(٥) مشرق الشمسين: ٢٦.

(٦) الحبل المتين: ٦ ـ ٧.

(٧) رجال السيّد بحرالعلوم: ٤/٧٧.

في رائعة النهار، فكما أنّا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة، فاذا أوردنا سنداً فليس إلّا للتيمّن والتبرّك والاقتداء بسنّة السلف.

وربّما لم نبال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكبار المؤلّفين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة، وإن كان فيه ضعف أو مجهول، وهذا باب واسع شاف نافع إن أتيتها يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف». (انتهى).

ولكن إثبات هذا المقال غير خال عن الإشكال، وإن أصرّ فيه المحدّث المشار إليه مستشهداً عليه بوجوه كلّها لايخلو عن الكلام.

أحدها: إنّك ترى الكليني رحمه الله يذكر سنداً متّصلاً إلى ابن محبوب، أو إلى ابن أبي عمير من أصحاب الكتب المشهورة، ثمّ يبتدىء بابن محبوب[1] ويترك ماتقدّمه من السند، وليس ذلك إلّا لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بايراد السند مرّة واحدة، فيظنّ من لا دراية له في الحديث، أنّ الخبر مرسل.

أقول: وفيه: أنّ الظاهر؛ بل بلا إشكال أنّه من باب التعليق، كما يشهد به اختصاص الطريقة المذكورة باشتراك السند اللاحق في المبدوّبه ثانياً، كما تقدّم تحقيق الحال.

فمن المحتمل قويّاً أخذ الخبر من كتاب المبدوّبه أوّلاً، وكون ترك الواسطة بينه وبين المشترك، من باب الحوالة إلى السابق.

الثاني: إنّك ترى الكليني والشيخ وغيرهما، يروون خبراً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب، أو يضمّ سند أو أسانيد غيره اليه.

وتراهم لهم أسانيد صحيحة في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذكر

---

(١) الكافي: ١/٤٥١ ح ٤٠.

سند ضعيف في موضع آخر؛ ولم يكن ذلك، إلاّ لعدم اعتنائهم بايراد تلك الأسانيد؛ لاشتهار هذه الكتب عندهم.

وفيه: أنّ من المحتمل قويّاً أنّ اكتفاءهم بذكر الخبر الضعيف في موضع، بواسطة احتفائه بالقرائن المفيدة للظن، بصدقه والاطمينان بوروده؛ لا بواسطة عدم الاعتناء بايراد تلك الأسانيد.

الثالث: إنّك ترى الصدوق رحمه الله مع كونه متأخّراً عن الكليني، أخذ الأخبار عن الأصول المعتمدة، واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست، وذكر لكلّ كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة، ولو كان ذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصاراً؛ ولذا صار الفقيه متضمّناً لصحاح الأخبار، أكثر من سائر الكتب.

فظهر أنّهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب، وكانت الكتب عندهم مشهورة.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ المراد أنّه لمّا ذكر لكلّ كتاب أسانيد صحيحة، فيستكشف منه اشتهار تلك الكتب وتواترها؛ ولكن الدعوى المذكورة ظاهرة الفساد؛ وكيف وإن تعدّد أسانيده إلى الأصول المأخوذ عنها نادر.

الرابع: إنّك ترى الشيخ رحمه الله إذا اضطرّ في الجمع بين الأخبار إلى القدح فيسند، لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب؛ بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب، أو فيمن بعده من الرواة، كعليّ بن حديد[1] وأضرابه[2]؛ مع أنّه

---

(١) الاستبصار: ١/٤٠ ح١١٢ و٣/٩٤ ح٣٢٥.

(٢) كما قال بعد قوله: فأمّا مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: فهذا الخبر محمول على التقيّة؛ لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عاميّ ضعيف، متروك الحديث. الاستبصار: ١/٤٨ ح١٣٤. وكذا فيما روى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد السيّاري، قال: فهذا خبر ضعيف وراويه السيّاري. الاستبصار: ١/٢٣٧ ح٨٤٦.

في الرجال ضعّف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

وفيه: إن أريد ممّن هو قبل صاحب الكتاب، من كان من مشايخ الإجازة، فمن الظاهر أنّ عدم التضعيف بواسطة ثبوت وثاقتهم عنده، كما ربّما نفى بعض الريب في عدالتهم عموماً.

وإن أريد منه غيرهم، فدعوى عدم التضعيف غير مسموعة.

الخامس: إنّك ترى جماعة من القدماء والمتوسّطين يصفون خبراً بالصحّة، مع اشتماله على جماعة لم يوثّقوا، فغفل المتأخّرون عن ذلك واعترضوا عليهم، كأحمد بن محمد بن يحيى العطّار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأضرابهما، وليس ذلك إلّا لما ذكر.

وفيه: أنّ من المحتمل قويّاً وجه التصحيح، اطّلاع المصحّحين على عدالة الوسائط، دون اعتقادهم بعدم الحاجة إلى توسّطهم والنظر في حالهم.

ويشهد عليه ملاحظة أحوال هؤلاء الوسائط؛ فإنّ أغلبهم ـ كما ثبت لنا ـ كانوا في غاية الوثاقة، ومن لم يثبت لنا حالهم لعدم تعرّض المتعرّضين، فلعلّ حالهم كان على هذا المنوال، أو ثبت صحّة خبرهم بشواهد أخرى.

السادس: إنّ الشيخ ﷺ فعل ما فعل الصدوق؛ لكن لم يترك الأسانيد طرّاً في كتبه فاشتبه الأمر على المتأخّرين؛ لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست وذكر فيه أسماء المحدّثين والرواة، من الإماميّة وكتبهم وطرقه اليهم، وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب والاستبصار.

فاذا أورد رواية، ظهر على المتتبّع أنّه أخذه من شيء من تلك الأصول المعتبرة، وكان للشيخ في الفهرست إليه سند صحيح، فالخبر صحيح مع صحّة سند الكتاب إلى الإمام عليه السلام وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف.

وفيه: أنّه وإن كان كلاماً صحيحاً إلّا أنّه لم يظهر وجه حجيّته للمقام،

وارتباطه بالمرام؛ إلّا أن يرجع مفاده إلى الوجه الثالث، بدعوى كثرة طرق الشيخ في كلّ خبر، وهي كأُختها فاسدة ضعيفة.

السابع: إنّ الشيخ رحمه الله ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمّي رحمه الله ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنّف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبوالحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمّي، وأبو زكريّا محمد بن سليمان الحمراني كلّهم عنه»[١].

فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق ـ نوّر الله تعالى ضريحهما ـ بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته، فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً اليه.

وهذا باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل الينا من مؤلّفات الصدوق.

وفيه: أنّ غاية ما يقتضيه كلام الشيخ في الفهرست، صحّة سنده إلى شيخنا الصدوق، ولا يترتّب عليه ما ذكره؛ فإنّه مع عدم الحاجة إلى صحّة سنده اليه؛ لظهور أنّ الواسطة من مشايخ الإجازة لا يثمر صحّة سنده إليه في اعتبار سند الصدوق إلى من روى عنه، كما هو ظاهر بين هذا؛ ولكن مع ذلك لايخلو ماذكره من جودة وقوّة تمهّر، ولذا ذكر الكلام بتمامه في القوانين.

هذا، ويمكن تأييد المرام بوجوه أخرى:

---

(١) الفهرست ١٥٦ رقم ٦٩٥.

أحدها: إنّه لايخفى لمن نظر في الفهرست وتتبّع فيه، أنّ غير واحد من الأصول المعتبرة والكتب المعتمدة كانت موجودة عند الشيخ، وهذا هو الظاهر من سياق كلامه في كثير من التراجم وصريحه في بعضها.

كما قال في ترجمة محمد بن بحر: «له نحو من خمسمائة مصنّف ورسالة، كتبه موجودة أكثرها ببلاد خراسان»[١].

فمن الظاهر أنّ ذكر الأسانيد إلى هذه الكتب، من باب الإجازة المتداولة في تلك الأعصار.

وثانيها: إنّ الظاهر من كلام النجاشي في غير واحد من التراجم، أنّ غير واحد من هذه الكتب كانت موجوة عنده، فاذا كانت موجودة فيثبت وجودها عند الشيخ بالأولويّة.

وثالثها: إنّه قد استطرف الحلّيّ‏ رحمه الله في آخر السرائر، شطراً من أخبار تلك الكتب[٢]، ومن الظاهر أنّها كانت موجودة، فبالأولويّة المزبورة يثبت المرام أيضاً.

ورابعها: إنّه قد روي في الكافي، في باب مَن بلغه ثواب من اللّه تعالى على عمل: «عن هشام بن سالم ـ بوسائط ثلاثة ـ قال علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام»[٣].

وذكر ابن طاووس في الإقبال بعد ذكر الخبر المذكور عن الكافي: ووجدنا

(١) الفهرست: ١٣٢ رقم ٥٨٧.

(٢) السرائر: ٥٤٩/٣.

(٣) الكافي: ٨٧/٢ ح ١.

هذا الحديث في أصل هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام[١].

ومقتضى صريحه أنّ الأصل المذكور كان موجوداً في زمانه، فالظاهر أنّه كان موجوداً في زمان الكليني بالأولويّة.

وخامسها: إنّه روي في الكافي في باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود، وحدّ اليأس من المحيض: «بإسناده عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «**المرأة التي قد يئست من المحيض، حدّها خمسون سنة**»[٢].

ورواه الشيخ في التهذيب في أواخر باب الحيض والاستحاضة والنفاس: «عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام»...[٣].

ورواه المحقّق في المعتبر عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر[٤].

فرواه في الكافي عن أحمد، بواسطتين، وفي التهذيب بواسطة، وفي المعتبر بلا واسطة، ومن الظاهر تمكّنهما من الرواية بلاواسطة بالأولويّة، فيكشف عن وجود الكتاب عندهما وكون ذكر الوسائط من باب الإتقان.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ رواية الكافي عن بعض الأصحاب بواسطة، ورواية التهذيب بواسطتين، والظاهر وقوع الاشتباه في التهذيب لغلبة الاشتباه فيه، مضافاً إلى موافقة الكافي المعتبر، وقد غفل عنه في الوسائل[٥].

---

(١) عنه في البحار: ٢/٢٥٦.

(٢) الكافي: ٣/١٠٧ح ٢.

(٣) التهذيب: ١/٣٩٧ح ٥٨.

(٤) المعتبر: ١/١٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٢/٣٣٦ح ٢٢٩٦.

وسادسها: إنّه ذكر شيخنا المفيد رحمه الله في الرسالة العدديّة: «من جملة الأخبار الدالّة على عدم نقصان شهر رمضان حديثاً بسنده عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام فأجاب بأنّ ليعقوب بن شعيب رحمه الله أصلاً قدجمع فيه كافّة ما رواه فيه عن أبي عبد الله عليه السلام، ليس هذا الحديث منه، ولو كان ممّا رواه يعقوب بن شعيب، لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي خلوّ أصله عنه دليل على أنّه وضع، مع أنّه قد روى فيها من الأخبار ما يقرب إلى الخمسين أو ما يتجاوز عنه، وغير واحد منها بواسطتين وبوسائط ثلاث؛ بل في كثير منها بواسطة واحدة، والظاهر أنّ الجميع مأخوذ من كتب الأصول.

سابعها: إنّه ذكر المحقّق في المعتبر عند الكلام في حرمة مسّ المحدث كتابة القرآن.

تارةً: وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم...[1] ونحوه ما ذكر عند الكلام في صلاة العيدين، وقال البزنطي في جامعه[2].

وأخرى: وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد ....

وظاهر كلامه، النقل من نفس الكتابين وحضورهما عنده.

ثامنها: إنّه ذكر في رياض العلماء[3] بخطّه الشريف عند التعرّض لعمر بن عبدالعزيز الأموي: قدرأيت بإصبهان بخطّ ابن طاووس في كتابه الذي ألّفه في

---

(١) المعتبر: ١/١٨٨.

(٢) المعتبر: ٢/٣٢٠.

(٣) قسم العامّة منه مخطوط لم يطبع إلى الآن.

الفتن والملاحم، ما هذه صورته:

فصل فيما رأيته في أصول الشيعة من مدح عمر بن عبدالعزيز، قال: سأل رجل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن عمر بن عبدالعزيز، فقال: أهو من الشجرة الملعونة؟

فقال: «لاتقل لعمر بن عبد العزيز إلّا خيراً، ما صنع أحد إلينا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صنع إلينا عمر بن عبدالعزيز».

ومن الأصل المذكور عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يبعث عمر بن عبد العزيز أمّة واحدة».

وكتب في افراد هذا الأصل: تمّ كتاب موسى بن القاسم البجلي. (انتهى).

والبجلي المذكور من ثقات الرواة وذوي الكتب والجلالة وحسن الطريقة كما صرّح به النجاشي[1].

وقال أيضاً: فصل، ورأيت في كتاب حمّاد بن عثمان ذي الناب، وهو من أصول أصحابنا في مدح عمر بن عبدالعزيز. فساق الخبر.

تاسعها: إنّه ذكر الشيخ في التهذيب في باب علامة أوّل دخول شهر رمضان وآخره في تضعيف ما رواه ابن أبي عمير عن حذيفة بن منصور رحمه الله: «إنّ كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرى منه، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه»[2].

ولا يخفى اقتضاؤه معروفيّة الكتاب ومشهوريّته والظاهر أنّ حال غير واحد من الأصول كانت على هذا المنوال؛ إلّا أن يقال: إنّ غاية ما يقتضيها

---

(١) النجاشي: ٤٠٥ رقم ١٠٧٣.

(٢) التهذيب: ٤/١٦٩ ح ٤٨٢.

ما ذكر، اشتهار كثير من الكتب وتواترها، وأمّا دعوى اقتضاء اشتهار جميعها وتواترها فبمعزل عن التحقيق.

ولقد أجاد من قال: إنّ الذي يظهر من النظر في علم الرجال، عدم تواتر جميع الكتب المأخوذة عنها أحاديث الكتب الثلاثة في زمان الشيخين؛ بل كثير منها كان غير متواتر. (انتهى).

بل جرى السيّد السند النجفي رحمه الله في بعض كلماته على عدم تواتر الكتب مطلقاً[١].

نظراً إلى ما ذكره في الفهرست في ترجمة علي بن مهزيار: من أنّه روى العباس بن معروف روى نصف كتاب مثالبه عن علي بن مهزيار[٢].

وماذكره في ترجمة العلاء بن رزين: له كتاب وهو أربع نسخ، روى في كلّ نسخة منه بطريق غير طريق الأخرى[٣].

وما ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري: إلّا ما كان فيه تخليط أو غلوّ أو تدليس أو ينفرد به[٤].

وماذكره في ترجمة يونس بن عبدالرحمن: إلّا ما ينفردبه محمد بن عيسى ابن عبيد ولم يرو غيره؛ فإنّه لايعتمد عليه ولا يفتى به[٥].

ولكنّه يضعف أيضاً بأنّه إن أراد منه نفي التواتر على الإطلاق ـ ولعلّه الأظهر ـ فلا يخفى ما فيه.

---

(١) أنظر: رجال السيّد بحر العلوم: ٤/١٤٧.

(٢) الفهرست: ٨٨ رقم ٣٦٩.

(٣) الفهرست: ١١٢ رقم ٤٨٨.

(٤) الفهرست: ١٤٤ رقم ٦١٢.

(٥) الفهرست: ١٨١ رقم ٧٨٩.

وإن أراد نفي التواتر في الجملة، فهو جيّد وجيه.

فالتحقيق، أنّ غاية ما يقتضيه التأمّل والتتبّع، تواتر كثير من هذه الكتب، دون تواترها على الإطلاق ولانفي تواترها كذلك.

وحينئذ فلابدّ من الحكم بعدم تواتر المشكوك فيه؛ قضيّة كفاية عدم الثبوت في الحكم بالعدم في مقام العمل؛ إلّا أن يدّعي حصول الظنّ بالتواتر على الإطلاق؛ نظراً إلى ظهور تواتر أغلب تلك الكتب. فالمشكوك محمول على الأغلب والظنّ به حجّة من باب حجيّة الظنّ المطلق؛ ولكنّه محلّ الإشكال.

ممّا ذكرنا، ينصرح ضعف ما استدلّ على القول بعدم لزوم النقد على الإطلاق.

تارةً: بأنّ قول الصدوق والشيخ «روى فلان» خبر عدل يشمله مادلّ على حجيّة خبر العدل، وذكر الطرق في آخر الكتاب لايصلح لصرفه عن ظاهره، أعني: كونه عن علم عاديّ؛ لاحتمال أن يكون الغرض مجرّد اتّصال السند.

وبعبارة أخرى: مادلّ على حجيّة خبر العدل أعمّ من أن يكون عن علم يقينيّ لا يحتمل خلافه، أو عن علم عاديّ، أعني: الظنّ المعتمد.

وقول الصدوق والشيخ خبر، ظاهره أنّه عن علم ولو كان عاديّاً؛ فيدخل تحته، وذكر الطرق في آخر الكتاب لايصلح لصرفه عن ظاهره، ولا يضرّ ضعف الضعيف.

وأخرى: بأنّ إطباق المتأخّرين قائم ظاهراً على أنّ رجال الطرق من مشايخ الإجازة، وقد ثبت عدم احتياجهم إلى التوثيق؛ فيكون كلّ من رجال الطرق من الثقات والعدول، ويشهد عليه ما اتّفق من تزكية الشهيد الثاني في الدراية لهم على سبيل العموم في بحث العدالة.

قال: «ويعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها، أو

بالاستفاضة، بأن يشتهر عدالته بين أهل النقل وغير هم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين من عصر الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وما بعده إلى زماننا هذا؛ فإنّه لايحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية، ولا بيّنة على عدالة؛ لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادةً على العدالة.

وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدوّنة غالباً»[1].

هذا كلامه، وأنت خبير بشمول هذه التزكية الوافية من مثل الشهيد من أهل الدراية لمشايخ الكليني الذين هم عاصروه وأخذ هو عنهم بلا واسطة، وكذا جميع طبقات مشايخ الشيخين الأخيرين، لحيلولتهم كلاًّ بين العصرين.

وثالثةً: بأنّ العلاّمة قد صحّح طرق الشيخين إلى أرباب الكتب المشهورة مع حيلولة رجال الطرق في البين؛ فإنّ ذلك يفيد وثاقة جميع رجال الطرق، وعليه المدار، بناءً على اعتبار تصحيح مثله.

ورابعةً: بأنّ الكليني روى في باب صفة الوضوء ما صورته: «علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمربن اذينة، عن زرارة وبكير، أنّهما سئلا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنىٰ فغرف بهاغرفةً ـ إلى آخر الحديث البياني ـ»[2].

وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بطوله في التهذيب[3].

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٩٢.

(٢) الكافي: ٣/٢٥ ح ٥.

(٣) التهذيب: ١/٥٦ ح ٧.

لكنّه فرّقه في مواضع، وذكر في كلّ موضع حكماً يناسب الموضع، فرواه في أربعة مواضع:

فروى بعضها عند الكلام في عدم جواز الإقبال في غسل اليدين بهذا السند: «أخبرني الشيخ، عن أحمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن عثمان عن ابن أُذينة، عن بكير وزرارة، ابني أعين»[١].

وبعضها عند الكلام في مسح الرجلين بهذا السند: «أخبرني الشيخ، عن أحمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين»[٢].

وبعضها عند الكلام في كفاية المرّة في غسل الوجه واليدين بهذا السند: «أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم، عن محمد بن يقعوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمربن أُذينة، عن زرارة وبكير»[٣].

وبعضها عند الكلام في كفاية الإصبع في مسح الرأس والرجل بهذا السند: «أخبرني الشيخ، عن أحمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمربن أُذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين»[٤].

فهذا من أوضح الشواهد على أنّ أخبار التهذيب والاستبصار مأخوذة من الكتب والوسائط من مشايخ الإجازة.

قال الوالد المحقّق: وتحرير هذا المقال، أنّ الشيخ كثيراً ما فرّق المتن

---

(١) التهذيب: ١/٥٦ ح ١٥٨.

(٢) التهذيب: ١/٧٦ ح ١٩١.

(٣) التهذيب: ١/٨١ ح ٢١١.

(٤) التهذيب: ١/٩٠ ح ٢٣٧.

الواحد المرويّ في الكافي المشتمل على أحكام، على الأحكام ورواها بأسانيد مختلفة مشتركة في الراوي عن المعصوم عليه السلام، أو مع الراوي عن الراوي مثلاً، فالوسائط المتوسّطة بين الشيخ والقدر المشترك بين الأسانيد، من باب مشايخ الإجازة، والقطعات مأخوذة من كتاب القدر المشترك.

وإن قلت: إنّه يحتمل أن يكون اختلاف الأسانيد إلى القدر المشترك من جهة تفريق الرواية من القدر المشترك على قطعات بأن رواها القدر المشترك تارةً بتمامها لبعض، وأخرى روى قطعاتها لابعاض.

قلت: إنّ تفريق الرواية على القطعات بعيد؛ حيث إنّ التفريق من أصله غير معهود، وإن وقع من بعض أرباب جمع الأخبار؛ ولا سيّما مع وجود القدر المشترك بين أحكام القطعات، كما في المورد المذكور؛ لكون القطعات في الوضوء البياني.

نعم، ذكر طرق الإجازة على وجه الاختلاف بالنسبة إلى القطعات بعيد أيضاً، مع فرض كون الطرق، طرق مجموع كتاب القدر المشترك؛ لكن مناسبة الأبواب للقطعات يوجب ظهور كون اختلاف الأسانيد من جهة اختلاف طرق الإجازة، لا تفريق الرواية. (انتهى).

ويضعف حديث تصحيح العلاّمة، بأنّ مقتضى صريح كلام العلاّمة، اختلاف حال رجال الطرق وأنّهم بين مجاهيل وغيرهم، وأنّه جرى على تصحيح طرق الشيخين فيما لم يكن رجال الطرق من المجاهيل، فكيف يصحّ الحكم بوثاقة رجال الطرق على الإطلاق.

قال في الفائدة الثامنة في آخر الخلاصة: «نحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الإجمال، صحّة طرقهما إلى كلّ واحد ممّن يوثّق به، أو يحسن حاله، أو وثّق وإن كان في الطريق من لم يحضرنا معرفة حاله من جرح أو تعديل،

تركناه أيضاً. كلّ ذلك على سبيل الإجمال»[١]. (انتهى).

وأمّا الاستدلال الأخير، فيضعف ـ مضافاً إلى ما في التفرقة بين تفريق الرواية من الرواة وبين تفريقها من المشايخ محلّ الإشكال ـ أنّ غاية ما يقتضيه، أنّ الشيخ كان يأخذ من كتب المشايخ ولا كلام فيه.

وأمّا اقتضاؤه لوقوع الأخذ من خصوص صدور المذكورين كما هو المبحوث عنه، فغير ظاهر، كما هو ظاهر.

بقي أنّه ربّما يتردّد الخبر بين كونه مذكور الطريق وعدمه، كما يتّفق كثيراً من الصدوق في روايته عمّن ذكر الطريق اليهم، الرواية بطريق الإرسال، كقوله: «روى عن إسحاق بن عمّار»[٢]؛ فإنّ ظاهره الإرسال، مع أنّه مذكور في الطريق والمشيخة، فهل يبنى على الإرسال أو الإسناد؟

استظهر الوالد المحقّق، عن المحقّق الشيخ محمد، القول بالأوّل. قال: «وظاهره مصير والده المحقّق اليه».

وربّما استظهر عن المولى التقي المجلسي وسلطاننا، القول بالثاني، كما هو مقتضى ماصنعه صاحب المدارك[٣]؛ حيث أنّه حكم بأنّ ماذكر في الفقيه، في باب أحكام السهو في الصلاة: «أنّه روى عن إسحاق بن عمّار» من باب الموثّق وعن الفاضل الإستراباذي[٤] التوقّف[٥].

---

(١) رجال العلاّمة: ٢٧٥.

(٢) كما في الفقيه: ١/ ٣٥١ح ١٠٢٥، ٢/ ٢٢١ح ٢٢٣٤، ٢/ ٣٨٨ح ٢٧٨١، ٤٦٢/٢ح ٢٩٧٤، ١٩٨/٣ح ٣٧٤٩ و... .

(٣) مدارك الأحكام: ٢٨٣/٤.

(٤) منهج المقال: ٥٢.

(٥) رسالة في لزوم نقد المشيخة لوالد المؤلّف: ٨٥، التنبيه التاسع والخمسين.

والظاهر أنّ نظر الأوّلين إلى أنّ الظاهر من قوله في ذكر الطرق: «وما رويته عن فلان»، الرواية بالطريق المعلوم، لا المرسل الذي هو المجهول، لفرض الجهل بالواسطة، بناءً على الإرسال.

وما أجاب عنه الوالد المحقّق، بأنّ عبارات القدماء غير مناسبة الحال، فمن المحتمل من العبارة المذكورة، إرادة مطلق الرواية لا يخلو من المرية.

كما أنّ الظاهر أنّ مستند الآخرين، إلى أنّ الظاهر من مثل الصدوق في مثل الفقيه، التحرّز عن ذكر الأخبار المرسلة التي لا اعتبار بها، فاذا دار الأمر بين كون الخبر من باب المرسل الغير المعتبر، أو المسند المعتبر، فالظاهر هو المعتبر؛ نظراً إلى ملاحظة حال الصدوق وما ذكر في فاتحة خصوص هذا الكتاب ولتوقّف تصادم الوجهين وتعارض النظرين، ولعلّه الأوجه في البين.

ونظيره أنّه ربّما يرسل الكليني ويروي الشيخ عمّن روى عنه الكليني، مع ثبوت الطريق عن المرويّ عنه، فيحتمل كونه من باب الإرسال؛ لظهور المتابعة، وكونه من باب الإسناد؛ لذكر الطريق.

ولعلّ الأظهر، الأوّل؛ نظراً إلى الغلبة؛ بل نفى الإشكال فيه الوالد المحقّق بعد استظهاره.

ومنه مارواه في الكافي[1] والتهذيب[2] عند الكلام في السعي بين الصفاالمروة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام؛ فإنّ رواية الكليني عنه من باب الإرسال قطعاً.

---

(١) الكافي: ٤/٤٣٧ ح ٢.

(٢) التهذيب: ٥/١٥٥ ح ٥١٢.

والظاهر أنّ رواية الشيخ عنه أيضاً من باب المتابعة؛ ولكن يهوّن الخطب في خصوص المقام رواية الصدوق الخبر المذكور بطريق صحيح، كما هو المصرّح به في كلام بعض الأجلّة.

الباب الثالث

في أقسام الخبر

ينقسم الخبر:

تارةً: باعتبار صفة الراوي.

وأخرى: باعتباره.

وثالثةً: باعتبار المرويّ عنه.

أمّا الأوّل: فالمشهور بين متأخّري الأصحاب من زمان العلاّمة، على أقسام أربعة:

الأوّل: «الصحيح»

وقد عرّفه الشهيد في الذكرى، بما اتّصلت روايته إلى المعصوم عليهم السلام بعدل إمامي[١].

واعترض عليه في شرح الدراية بأنّ الاتّصال بالعدل المذكور، لا يستلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً[٢].

واعترض عليهما في المنتقى:

أوّلاً: بأنّ قيد العدالة مغنٍ عن التقييد بالامامي؛ لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقةً.

كيف والعدالة حقيقة عرفيّة في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة، وادّعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه، توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية، عجيب.

وكان البناء في تخيّل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى، والبرهان الواضح قائم على خلافها.

ولم أقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها، ليكون التفاته أيضاً اليها، فلا ندري على أيّ اعتبار نظر.

---

(١) الذكرى: ٤.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٧٨.

وثانياً: بأنّ الضبط، شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف وقد ذكره العامّة في تعريفهم وما ذكره الوالد، في وجه عدم الذكر: من أنّ اعتبار العدالة يغني عن ذكره؛ لأنّ العدل لايجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر.

فذكره تأكيداً وجرى على عادة القوم في التزامهم بذكره في شروط قبول خبرالواحد، منظور فيه؛ فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط، الأمن منها؛ بل المقصود السلامة عن غلبة السهو والغفلة المقتضية لوقوع الخلل على سبيل الخطأ.

وحيئنذ فلابدّ من ذكره، غاية الأمر أنّ القدر المعتبر يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية، فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل، بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح.

أقول: وفي المضمار أنظار:

الأوّل: إنّ ما ذكره «من أنّ الاتّصال بالعدل لايستلزم ...»، ظاهره صدق الاتّصال. ولو فرض العدل المذكور في أيّ جزء من أجزاء السند، كما مرّ، هو ظاهر تقرير الايراد في المنتقى، بأنّ إطلاق الاتّصال بالعدل، يتناول الحاصل فى بعض الطبقات، ومن الظاهر خلافه.

إذ الاتّصال، إمّا بالاتّصال الكلّي بالعدل المذكور، أو بالاتّصال الجزئي به. والثاني، إمّا في خصوص الجزء الأخير، أو غيره.

لا إشكال في صدق الاتّصال المذكور في الأوّل، كما لا إشكال في أنّه المراد من هذا المقال، ويمكن دعوى الصدق في الثاني.

وأمّا دعوى الصدق في الثالث، كما هو ظاهر الإطلاق، فمجازفة ظاهرة؛ فإنّها ترجيح بلامرجّح لفرض اشتمال السند على كلّ من العدل الإمامي

وغيره، كما هو المفروض.

وبعد تركّب شيء من أمرين لا وجه لتوصيفه بأحدهما خاصّة؛ بل هو ترجيح المرجوح على الراجح في المقام، لفرض غلبة غير العدل الإمامي على العدل الإمامي كثيراً.

الثاني: إنّ ما ذكره من الإغناء المذكور، نظراً إلى التعليل المزبور، مورد الوهن والفتور.

وبيان ذلك المرام مع بسط في المقام:

إنّه قد اختلف في اجتماع العدالة مع سوء المذهب وعدمه، على قولين.

القول بالعدم، كما هو مقتضى ما اشتهر ممّا نقله فخر المحقّقين عن والده العلاّمة على مانقله الشهيد الثاني في تعليقات الخلاصة عند الكلام في أبان: «من أنّه لا فسق أعظم من عدم الإيمان»[١].

وكذا ما ذكره السيّد الداماد في الراشحة السادسة والعشرين من الرواشح: «من أنّ الفسق شريطة وجوب التثبت، وأعظم الفسوق عدم الإيمان»[٢].

وهو المصرّح به، في كلام المحدّث البحراني الشيخ سليمان في المعراج[٣].

وأصرّ فيه العلاّمة الفقيه النجفي في الجواهر[٤] وهو مقتضى الاعتراض

(١) تعليقة الشهيد على الخلاصة: ٣.

(٢) الرواشح السماويّة: ١١٥، الراشحة السادسة والثلاثون. قوله «السادسة والعشرين» من سهو قلمه الشريف.

(٣) قال في ترجمة أبان: «ولا موجب لعدالته بعد ظهور فساد عقيدته الذي هو أعظم أنواع الفسق، إن لم يكن كفراً». معراج أهل الكمال: ٢٠.

(٤) جواهر الكلام: ١٩/٤١. فيه: «وأيّ فسق أعظم من فساد العقيدة».

المذكور من المنتق[١].

والقول بالاجتماع كما جرى عليه الشهيد في المسالك، فإنّه نظر في الاستدلال بقوله تعالى: «إِنْ جَائَكُمْ فَاسِقٌ ...» لاثبات اشتراط الإسلام في الشاهد، بأنّ الفسق أنّما يتحقّق بفعل المعصية المخصوصة، مع العلم بكونها معصية، أمّا مع عدمه؛ بل مع اعتقاد أنّه طاعة؛ بل من امّهات الطاعات، فلا.

والأمر في المخالف للحقّ في الاعتقاد كذلك؛ لأنّه لايعتقد المعصية؛ بل يزعم أنّ اعتقاده من أهمّ الطاعات، سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر، أم تقليد ـ إلى أن قال: والعامّة مع اشتراطهم العدالة في الشاهد، يقبلون شهادة المخالف لهم في الأصول، ما لم يبلغ خلافه إلى حدّ الكفر، أو يخالف اعتقاده دليلاً قطعيّاً بحيث يكون اعتقاده ناشئاً من محض التقصير.

قال: والحق أنّ العدالة تتحقّق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في إخراج بعض الأفراد إلى دليل[٢]. (انتهى).

وتبعه شيخنا البهائي في الزبدة، حيث أنّه قال:

إنّا نمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض الأصول، بعد بذل مجهوده

---

(١) استغرب جدّنا السيّد العلاّمة ﷺ ماسمعه عن بعض الأعاظم، من عدم إمكان أن يعتقد أحد عدالته، مورداً عليه بأنّ العدالة عبارة عن الحالة النفسانيّة المعهودة. ولاشبهة في أنّ اطّلاع شخص بعدالته، أسهل من اطّلاعه على عدالة غيره، واطّلاع الغير على عدالته؛ لأنّ الإنسان على نفسه بصيرة.

قال: وتوهّم استلزام اعتقاد شخص عدالته، للاعتقاد بكونه ايمناً عن سخط اللّه تعالى فاسد؛ لوضوح أنّ الأمن من سخطه تعالى من المعاصي الكبيرة، وهو إنّما يكون عدلاً إذا لم يكن ايمناً. منه ﷺ.

(٢) المسالك: ٢/٣٢١.

ونصّ الأصحاب على توثيقه، ولو جامع التفسيق لارتفع الوثوق بعدالة أكثر الموثّقين من أصحابنا.

وتبعهما المحدّث الكاشاني في المفاتيح نقلاً[١].

وهو خيرة جدّنا العلاّمة في الإشارات، كما جرى عليه جدّنا السيّد العلاّمة في بعض رسائله الرجاليّة.

وصرّح به الوالد المحقّق في بعض تحقيقاته، استظهاراً من العلاّمة الطوسي في التجريد، واستدلالاً له بعدم أخذ الإماميّة من أحد من أصحابنا ممّن عرف العدالة، وباشتراك العدالة في الذكر بين الخاصّة والعامّة في الفقه والأصول.

وعرّفها الحاجبيّان بما مرجعه إلى أنّها ملكة نفسانيّة توجب الاجتناب عن الكبائر، والإصرار عن الصغائر وخلاف المروّة.

وهذا تعريف المشهور من الخاصّة للعدالة، والظاهر وحدة الاصطلاح بتسليم كون الموثّق ما كان سنده عدل غير امامي؛ بل تعريفه بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته.

إذ الظاهر كونه مبنيّاً على دلالة «ثقة» على العدالة، كما عليه بناؤهم فضلاً عن أنّ الشهيد الثاني حكم في الدراية بافتراق الصحيح والموثّق في خصوص المذهب، واشتراكهما في الوثاقة[٢].

وبقول أرباب الرجال في ترجمة غير الإمامي، كثيراً «ثقة إلّا أنّه

---

(١) مفاتيح الشرايع: ٢٧٨/٣. فيه: «لأنّ غير المؤمن، فاسق وظالم، لاعتقاده الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر».

(٢) الرعاية في علم الدراية: ٨٤.

فطحيّ»[١] مثلاً بناءً على دلالة «ثقة» على العدالة كما هو المشهور؛ لاقتضاء الاستثناء عموم المستثنى منه للمستثنى، وباشتراط الإيمان من غير من ندر، ظاهراً في موارد اشتراط العدالة متأيّداً بما في رواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: **«طلاق السنّة أن يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيها، بشاهدين عدلين، كما قال اللّه تعالى في كتابه.**

قلت: أ شهد رجلين ناصبيّين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟

فقال: كلّ من ولد على الفطرة، اجيزت شهادته على الطلاق، بعد أن تعرف منه خيراً»[٢].

وكذا رواية عبد اللّه بن المغيرة: «قال: قلت للرضا ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ: رجل طلّق إمرأته وشهد شاهدين ناصبيّين؟

قال: كلّ من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه، جازت شهادته»[٣]. (انتهى ملخّصاً).

وفي الكلّ نظر.

أمّا الأوّل: فلإمكان أن يقال: إنّ الظاهر من فحاوي كلماتهم، اعتبار الإماميّة أيضاً، مضافاً إلى اعتبار الملكة المذكورة في تحقّق العدالة.

ويشهد عليه، أنّه لاريب في أنّ العدالة المعرّفة في كلماتهم بما عرّفوا به: العدالة التي يترتّب عليه الأحكام الشرعيّة، من جواز الاقتداء، ونفوذ الحكم،

---

(١) كما في ترجمة عبد اللّه بن بكير: «أنّه فطحيّ المذهب إلّا أنّه ثقة». الفهرست: ١٠٦ رقم٤٥٢. وكذا في ترجمة إسحاق بن عمّار: «من أنّه كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة». الفهرست: ١٥ رقم٥٢. وقريب منه في ترجمة أحمد بن الحسن بن فضّال. الفهرست: ٢٤ رقم٦٢.

(٢) التهذيب: ٨/٤٩ ح٧١٢.

(٣) التهذيب: ٦/٢٨٤ ح١٨٨.

وقبول الشهادة، وجواز التقليد وغيرها. ومن الظاهر، اشتراط الأحكام المذكورة بالاماميّة.

وبوجه آخر، إنّه لمّا كان مورد كلماتهم في بيان الأحكام للاماميّين، فالظاهر منها اشتراطها فيها، ومن ثمّ أنّ المستدلّ المحقّق المذكور بعد استدلاله بما ذكر، اعترف بانصراف التعريف إلى الإماميّ.

وأمّا الثاني: فلأنّ الظهور المزبور بعد ما عرفت ممنوع؛ بل نقول: إنّ الظاهر عدم اكتفاء العامّة في تحقّق العدالة بمجرّد الملكة المذكورة؛ بل يشترطون في تحقّقها عدم الاتّصاف بالرفض، كما يشهد عليه ما حكاه في المعراج[1] عن الذهبي ـ ذهب اللّه تعالى بنوره ـ في كتابه ميزان الاعتدال: أنّه ذكر في حال أبان بن تغلب: «أنّه شيعيّ، جيّد، صدوق، قبلنا صدقه وعليه بدعة، وكان غالياً في التشيّع»[2].

فلقائل أن يقول: كيف ساغ له أن يبدع، وحدّ الثقة العدالة، وكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة.

وجوابه: أنّ البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى، كغلوّ التشيّع، أو التشيّع بلا غلوّ وهذا كثير في التابعين.

وبدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلوّ فيه، والطعن على أبي بكر وعمر (؟؟؟) والدعاء إلى ذلك، فهذا لايحتجّ بهم، ولا كرامة فيه». (انتهى). فلا مجال لوحدة الاصطلاح.

وأمّا الثالث: ففيه أنّ التسليم المذكور ممنوع؛ فإنّا لم نقف على مَن أخذ

---

(١) معراج أهل الكمال: ١٠.

(٢) ميزان الاعتدال: ١/٥ رقم٢.

العدالة في تعريف الموثّق، ولابأس بأن نذكر شطراً من عبائرهم في تعاريفهم.

فقد ذكر الشهيد في الدراية: «بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف»[١].

وذكر في المعالم: «الموثّق هو ما دخل في طريقه من ليس بإماميّ؛ لكنّه منصوص على توثيقه بين الأصحاب ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى»[٢].

وذكر السيّد الداماد في الرواشح: «الموّثق، هو ما دخل في طريقه، فاسد العقيدة المنصوص على توثيقه»[٣].

وذكر شيخنا البهائي في المشرق: «إن كان جميع سلسلة السند، كلّاً أو بعضاً غير إماميّين مع توثيق الكلّ، فموثّق»[٤].

وعلى هذا المنوال حال سائر العبائر.

وأمّا الرابع: ففيه أوّلاً: إنّ كثرة وقوع الاستثناء المذكور في التراجم ممنوعة، كما لا يخفى على المتتبّع؛ بل لم نقف عليه إلّا في ترجمة عبد اللّه بن بكير؛ فإنّه ذكر الشيخ في الفهرست: «أنّه فطحيّ المذهب إلّا أنّه ثقة»[٥].

وثانياً: إنّ الظاهر أنّ الاستثناء فيه، ليس من باب الاستثناء عن العموم المتحقّق؛ بل من باب العموم المتوهّم، ويشهد عليه ما ذكره الشيخ في الفهرست

(١) الرعاية في علم الدراية: ٨٤.

(٢) معالم الأصول: ٢٤٩.

(٣) الرواشح السماوية: ٤١.

(٤) مشرق الشمسين: ٢٦.

(٥) الفهرست: ١٠٦ رقم٤٥٢.

أيضاً في ترجمة إسحاق بن عمّار: «من أنّه كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة»[١].

وقريب منه ما فيه في ترجمة أحمد بن الحسن بن فضّال: «من أنّه كان فطحيّاً، غير أنّه ثقة في الحديث»[٢].

وأمّا الخامس: ففيه ـ مضافاً إلى ما في اللمعة، في باب صلاة الجمعة وكذا في باب القضاء من الاكتفاء باشتراط العدالة، وتوجيه الشارح في الباب الثاني لعدم اشتراط الإيمان بدخوله في العدالة ـ إنّه يمكن أن يكون من باب الغفلة، أو تكثّر انفكاك الايمان عن العدالة.

وأمّا الأخيران، فلأنّه ربّما يلوح من سياق الجواب، العدول عن جواب خصوص السؤال؛ بل ربّما جزم به فيما حكي عنه من أنّهما محمولتان بشهادة العدول، عن جواب السؤال على التعبير بما هو جامع بين التقيّة والحق الذي لايزالون يستعملونه.

وصرّح به أيضاً في الجواهر، فإنّه قال: إنّ من المعلوم عدم إرادته بذلك، بيان قبول شهادة الناصب الذي هو كافر بلا خلاف وبلا إشكال؛ بل قوله «كلّ من ولد على فطرة الإسلام ...» كالصريح في إرادة الشيعة ولو بضميمة قولهم عليهم السلام على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا[٣].

هذا، وأمّا ما ذكره الشهيد من عدم انصراف الفاسق اليهم، وتحقّق العدالة فيهم، فتحرير كلامه: أنّ التأمّل في الإطلاقات العرفيّة، يكشف عن أنّ الحكم المعلّق على أمثال الفاسق والشارب وغيرهما، من أمثلة اسم الفاعل؛ بل وكذا

---

(١) الفهرست: ١٥ رقم٥٢.

(٢) الفهرست: ٢٤ رقم٦٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤١/ ١٧.

الماضي والمضارع، إنّما يتيقّن ثبوته لها إذا اجتمع أمور خمسة:

أحدها: تحقّق قصد الفعل، فلو وقع الفعل ساهياً أو خاطئاً، فلا ينصرف إليه اللفظ، فلو قيل مثلاً: يجب لشارب الخمر حدّ الثمانين، فالظاهر منه عند العرف، ثبوت الحكم إذا تحقّق منه الشرب على وجه التعمّد دون السهو والخطأ وأمّا ثبوت الدية في قتل الخطأ، فهو من باب الثبوت بالدليل الخارج.

ثانيها: وقوع العمل بالجوارح على طبق النيّة، فلا يكفي في المثال المذكور مجرّد القصد بدون العمل على طبقه.

وثالثها: موافقة اعتماده في موضوع العمل مع الواقع، فلو فرض اتّفاق شرب الخمر من أحد باعتقاد كونه خلاًّ، انصراف الحكم إليه محلّ الإشكال.

ورابعها: موافقة اعتقاده في حكم العمل مع الواقع، فلو فرض اتّفاق الشرب من أحد باعتقاد كونه طاعةً وثواباً، فالانصراف محلّ الإشكال بلا إشكال.

وأوضح منه، ما لو اعتقد الجواز، كما لو اعتقد شربه للمرض فشربه بهذا الاعتقاد، فوجوب الحدّ بناءً على عدم الجواز لايخلو عن الإشكال.

وخامسها: وقوع العمل بتوسّط إرادة اختياريّة، فلا يشمل صورة الإجبار والإكراه.

واذا ظهر ذلك، فشمول الفاسق للمخالفين ومن يحذو حذوهم واعتقد أنّ عمله محض الطاعة وطاعة محضة، لا يخلو من شوب شبهة ومرية[1].

وهذا كلام جيّد متين وإن تكثّر التشنيع عليه من المتأخّرين.

وأمّا ما أورد عليه المولى المقدّس الأردبيلي ﷺ بانياً على عدم الاجتماع، مع كمال الإصرار؛ استناداً إلى ماورد من الأخبار في حقّ المخالفين من

(١) راجع: المسالك: ٢/٣٢١.

مذمّتهم و توصيفهم بالضلال[١]، وما ورد من أنّ من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهليّة[٢].

ومن ورد في حقّه أمثال هذه الأحاديث، كيف لا يكون فاسقاً، وإلى أنّه يلزم على ما ذكره، عدم فسق كلّ من اعتقد أنّ ما يفعله ليس بحرام، فلا يكون فاسقاً بقتل الأنبياء والأئمّة ـ صلوات اللّه تعالى عليهم ـ والشرب والزنا وأنواع المعاصي؛ بل عدم عصيان الكفّار، وهو ظاهر.

هذا، مع قطع النظر عن الأوّلين وأنّ متابعة الكفّار في الدين، فيلزم كونهم مع ذلك معذورين في عداوتهم مع اللّه ورسوله وأهل بيته.

وبالجملة، مفاسد هذا القول كثيرة، وقد بالغ في ذلك ولا ينبغي صدور مثله عن مثله[٣].

فيضعف بأنّ غاية ما يظهر من الشهيد، عدم صحّة الاستدلال بخصوص الآية للمدّعى؛ نظراً إلى ثبوت الفسق لهم، وذلك لاينافي عدم الالتزام بالمفاسد المذكورة لدليل خارج؛ بل مقتضى صريح صدر كلامه عدم قبول شهادتهم مطلقاً؛ فضلاً عن غيرها، كما يشهد عليه ما ذكر من أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على اشتراط الإيمان في الشاهد، وينبغي أن يكون هو الحجّة.

ثمّ نقل عن المحقّق، الاستدلال عليه بأنّه فاسق وظالم من حيث اعتقاده

---

(١) الكافي: ١/ ١٨٠، باب معرفة الإمام والردّ إليه و١/ ٣٧٤، باب فيمن دان اللّه عزّوجلّ بغير إمام من اللّه.

(٢) الكافي: ١/ ٣٧٦، باب من مات وليس له إمام.

(٣) راجع: مجمع الفائدة والبرهان: ١٢/ ٣٠٢.

الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر.

ثمّ نظر في الاستدلال بما تقدّم ونحوه سياق كلامه فيما ذكر المحقّق: من أنّ كلّ مخالف في شيء من العقائد تردّ شهادته، سواء استند ذلك إلى التقليد أو الاجتهاد فإنّه ذكر بعد ذلك: المراد بالاصول التي تردّ شهادة المخالف فيها، أصول مسائل التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة والمعاد.

وأمّا فروعها من المعاني والأحوال وغيرهما، من فروع علم الكلام فلايقدح الاختلاف فيها.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما أورد عليه في الجواهر، بمثل ما تقدّم مبالغاً فيه من أنّه من غرائب الكلام المخالف لظاهر الشريعة وباطنها؛ إذ من ضرورة المذهب عدم المعذوريّة في أصول الدين التي منها الإمامة؛ بل ما حكاه من العامّة لايوافق ما ذكره؛ ضرورة المخالفة في الغرض؛ للدليل القطعي الناشئ عن تقصير، ومن الغريب دعوى معذوريّة الناشئ اعتقاده عن تقليد.

وبالجملة، لايستاهل هذا الكلام ردّاً؛ إذ هو مخالف لاصول الشيعة[1]. (انتهى).

وربّما جرى في الرياض على استحسان مسلك المسالك، إن اختير الرجوع في بيان معنى الظلم والفسق إلى العرف؛ استناداً إلى أنّ المتبادر منهما مدخليّة الاعتقاد في مفهومهما.

قال: وأمّا إن اختير الرجوع إلى اللغة، فمنظور فيه؛ لعدم مدخليّة الاعتقاد فيهما جدّاً[2].

---

(١) جواهر الكلام: ٤١/١٨.

(٢) رياض المسائل: ٢/٤٢٦.

أقول: الظاهر أنّ مستنده في منع المدخليّة بحسب اللغة، إطلاق ما ذكر في اللغة في معنى الفسق، من أنّه الخروج عن الشيء، كما قال في القاموس: الفسق ـ بالكسر ـ الترك لأمر اللّه تعالى، والخروج عن طريق الحقّ، أو الفجور كالفجور ... وإنّه لفسقٌ خروج عن الحق، وفَسَقَ: جارَ وعن أمر ربّه خَرَج، والرطبة عن قشرها خرجت، كانفسقت، قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير ... والفُوَيْسِقَة: الفأرة؛ لخروجها من جُحْرِها[1].(انتهى).

ونحوه عبائر جماعة آخرين كصاحب الجمع[2] والبيضاوي[3] وكنزالعرفان[4] وزبدة البيان[5]؛ فإنّهم قد صرّحوا أيضاً بأنّ الفسق: الخروج عن طاعة اللّه كما في الأوّل، وعن الاستقامة بالفكر والعصيان كما في الثاني، وعن الشيء كما في الثالث، وعن الطاعة كما في الأخير.

ومنه استدلال السيّد النبيل، ولده الجليل بجملة من الكلمات المذكورة[6].

ويمكن الإشكال فيه، بعدم الاطمينان بكلماتهم في أمثال المقام؛ نظراً إلى أنّ بيان معاني الألفاظ تارةً: من باب بيان المعاني التحقيقيّة.

وأُخرى: من باب بيان المعانى التسامحيّة، والّذى يظهر من التتبّع والتأمّل في كلماتهم عدم جريان طريقتهم على بيان المعاني التحقيقيّة بمعنى بيان

---

(١) القاموس المحيط: ٣/٢٨٥، مادّة «فسق».

(٢) مجمع البيان: ١/٦٦. في تفسير قوله تعالى: «ومايضلّ بهإلّاالفاسقون».البقرة،٢٦.

(٣) تفسير البيضاوي: ١/٧٤.

(٤) كنزالعرفان: ٣٨٤.

(٥) زبدة البيان: ٦٩٠.

(٦) المراد هو السيّد محمد الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد المتوفّى:١٢٤٢ ابن صاحب الرياض رحمهما الله. راجع: مفاتيح الأُصول: ٣٦٢ عند البحث في: اشتراط الايمان في الراوي.

معاني الألفاظ بحقائقها وتشريح مداليلها بدقائقها؛ فإنّ بناءهم في جلّ الأوقات؛ بل كلّها على توضيح المعاني بمجرّد الألفاظ المألوفة والكلمات المعروفة.

ونحن نذكر لك مثالين في المقام ليكون أنموذجاً ودليلاً على المرام: أحدهما: إنّه ذكر الفاضل الراغب في المفردات في معنى الإناء: «إنّه مايوضع فيه الشيء»[١].

وقال الفيّومي في المصباح: «الانآء والآنية: الوعاء والأوعية لفظاً ومعنىً»[٢].

وما ذكر جماعة منهم معنى له؛ بل أحالوه على العرف كما قال في الصحاح: «الإناء معروف، وجمعه آنية»[٣].

وصنع مثله في القاموس[٤] والمجمع[٥] ولقد استراحوا في الحوالة المذكورة عن تعب التحقيق وأمّا ما ذكره الراغب وصاحب المصباح في بيان المعنى، فمن الظاهر أنّه ليس من باب المعنى التحقيقي؛ لظهور أنّ معنى الإناء ليس مطلق مايوضع فيه الشيء، ولا مطلق ما يطلق عليه الوعاء.

ومن هنا أنّ العلّامة النجفي، كاشف الغطآء تدقيقاً للمقام بعد ما ذكر، من أنّ تفسير الآنية بالظرف والوعآء والأواني بالظروف والأوعية تفسير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة من التفسير بالأعمّ والحوالة إلى العرف في تحقيق المعنى،

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٢٩.

(٢) المصباح المنير: ٢٨. فيه: وزناً ومعنىً.

(٣) الصحاح: ٦/٢٢٧٤.

(٤) القاموس المحيط: ٤/٣٠٢، مادة «أنى».

(٥) مجمع البحرين: ١/٣٦.

استظهر أنّها عبارة عمّا جمعت فيه أمور:

أحدها: الظرفيّة.

ثانيها: أن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع، فما كان وضعه على الوضع دون الرفع، كموضع فصّ الخاتم وقاب الساعة ونحوهما ليس منها.

ثالثها: أن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله، من أكل، وشرب، أو طبخ، أو غسل، ونحوها، فليس الغليان ولا رأسها ولا رأس الشطب ونحوها منها.

رابعها: أن يكون لها أسفل يمسك مايوضع فيها وحواشي كذلك، فما خلى عن ذلك، كالقناديل ونحوها، لم يكن منها[١].

ولكن، كما أنّ الكلامين من اللغويّين محلّ الكلام، كذا كلام الكاشف مورد النقض والإبرام.

أمّا الأوّل: فلأنّه إن أريد منه خصوص الموضوع لما يوضع فيه الشيء، فلا يشمل الموضوع لما يصبّ فيه، فيلزم خروج ظروف المياه كالكوز وظروف الچاهي[٢].

وإن أريد منه الأعمّ من الموضوع وغيره، فيلزم دخول مثل الحياض إذا وضع فيها الشيء، ولاسيّما في صورة الخلوّ عن الماء.

وأمّا الثاني: فلظهور صدق الوعاء على المصوغ من الفضّة وغيرها للدعاء مثلاً مع صدق الإناء[٣] بلا امتراء، ومنه اختيار القول بالجواز فيه من السيّد

---

(١) كشف الغطاء: ١٨٤.

(٢) كذا بقلم المؤلّف ﷺ والصحيح: الشاى.

(٣) كذا بخط المؤلّف. والظاهر أنّ الصحيح: «مع عدم صدق الإناء».

السند النجفي في قوله:

وجاز في الفضّة ما كان وعاء   لمثل تعويذ وحرز ودعاء

بل صدقه على القلب.

ومنه قول يعسوب الدين ـ صلوات اللّه تعالى عليه ـ: «**إنّ هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها**»(١). ومن الظاهر عدم إطلاق الإناء عليه.

وأمّا الثالث: فللاستغناء عن اعتبار الشرط الأوّل بعد اعتبار الشروط الثلاثة الباقية بلا إشكال؛ لتحقّق الشرطيّة بعد تحقّق الثلاثة، كما أنّ الظاهر الاستغناء عن الثاني والرابع بعد اعتبار الثالث؛ لظهور أنّ بعد فرض كون الشيء موضوعاً لما يعتاد استعماله عند أهل البيت، من أكل، وشرب، وطبخ، وغيرها فلا محالة يكون المظروف موضوعاً للرفع والوضع كليهما، وكذا يكون صاحب الحواشي والأسفل، فيمسك بها ما فيها مع أنّ الثالث خارج عن بيان حقيقة الشيء بماهيّته، وهو المنظور في المقام؛ بل بيان بالأمر الخارج.

نعم، إنّه لا بأس بغيره من تلك الجهة؛ مضافاً إلى أنّه كان عليه اعتبار أن يكون من غير جنس القطن والجلد؛ لخروج مثل الكيس والدلو، وإلّا لزم تسليم صدق الإناء عليهما، مع أنّ من الظاهر عدمه.

ثمّ إنّه ربّما يقال إنّه يعتبر في إطلاق الإناء أن يكون ظرفاً للماء خاصّة؛ استناداً إلى كلام بعض اللغويّين وبعض الإطلاقات.

ويندفع بما وقع من إطلاقه على غيره في الأخبار وكلام الأخيار، ففي الصحيح كما في الرياض: «لاتأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة»(٢).

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم رقم ١٤٧ والبحار: ١/١٨٩.

(٢) رياض المسائل: ١/٩٦.

وفي رواية داود بن سرحان: «**لاتأكل في آنية الذهب والفضّة**»[١].

وأمّا الفرق بين الإناء والآنية، فسفسطة ظاهرة، وقال المحقّق في الشرايع: «لايجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب وفضّة»[٢].

وفي النافع: «يحرم أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره»[٣].

وقال العلاّمة في الإرشاد: «يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره»[٤].

وفي المدارك: «لايحرم المأكول والمشروب في أواني الذهب والفضة»[٥].

وذكر بعينه في الذخيرة[٦]؛ بل الظاهر أنّ نظائرهما غير عزيزة.

وثانيهما[٧]: إنّه ذكر في الصحاح في معنى التكبّر: «التكبّر: التعظّم»[٨].

وفي القاموس: «تكبّر: واستكبر»[٩].

وفي المجمع: «استكبر الرجل: رفع نفسه فوق مقدارها، والاستكبار طلب الترفّع وترك الإذعان للحقّ، ومنه قوله تعالى: «اِسْتَكْبَرُوا اِسْتِكْباراً»»[١٠].

---

(١) الكافي:٦/٢٦٧ ح١.

(٢) الشرايع: ١/٤٤.

(٣) المختصر النافع: ٢٠.

(٤) إرشاد الاذهان: ٢٤٠.

(٥) مدارك الأحكام: ٢/٣٧٩.

(٦) ذخيرة الأحكام: ١٧٣.

(٧) عطف على قوله: ونحن نذكر لك مثالين في المقام ليكون أنموذجاً ودليلاً على المرام. أحدهما...

(٨) الصحاح: ٢/٨٠٢، مادة «كبر».

(٩) القاموس المحيط: ٢/١٢٨.

(١٠) مجمع البحرين: ٣/٤٦٥، مادة «كبر».

فإنّك خبير بأنّ هذه الكلمات غير وافية لبيان حقيقة التكبّر، بحيث يمكن الحكم بدوران الحكم الشرعي مثلاً مدار تلك المعاني.

وربّما تصدّى الغزالي في الإحياء لبيان حقيقة الحال، وأطال فيها المقال، وملخصّه: «هو أن يرى الإنسان لنفسه مرتبة، وكذا لغيره مرتبة، ثمّ يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره.

قال: فعند هذه الاعتقادات الثلاثة، يحصل فيه خلق الكبر، لا أنّ هذه الرؤية هي الكبر؛ بل هذه الروية وهذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتداد وفرح وركون إلى ما اعتقده، وعزّ في نفسه بسبب ذلك»[١].

وهو وإن دقّق النظر وأتى بالامور الثلاثة المذكورة؛ إلّا أنّها غير وافية لبيان حقيقة الحال أيضاً؛ بل كان عليه اعتبار أمرين آخرين:

أحدهما: إيقاع العمل بالجوارح على طبق هذه الاعتقادات، وإلّا فلو فرض تحقّقها ولم يعمل على طبقها، أو جاهد نفسه وعمل بخلافها، فلاريب في عدم تحقّق التكبّر.

وثانيها: إيقاع العمل المذكور في غير موضعه، بأن ترفع نفسه وطلب ترفّعها في موضع لا ينبغي له ذلك، وذلك: كما في خطائه في أصل هذه الاعتقادات، بأن اعتقد الترفّع على شخص مع عدم تفوّقه عليه في الواقع، أو خطائه في اعتقاده بوصول تفوّقه إلى هذه المرتبة المقتضية لطلب الترفّع بهذه المرتبة.

والدليل على اعتبار هذا الأمر، ما نشاهد من وقوع الاعتقادات الثلاثة المذكورة مع العمل بالجوارح بحسبها من الأكابر، بالاضافة إلى الأصاغر مع

---

(١) إحياء العلوم: ٣٢٣/٣، باب في بيان حقيقة الكبر وآفته.

عدم اندراج شيء منها في عنوان التكبّر، وعدم ترتّب شيء من الذمّ عليها.

فإذن قد اعتبر في التكبّر ما عرفت من الأمور الخمسة؛ بل لعلّه يمكن بالتأمّل زيادة أمور أخر مع أنّه قد اكتفى اللغويّون في معناه بما عرفت.

وبالجملة، فلا اطمينان بصحّة كلماتهم في خصوص أمثال تلك الدقائق، فلا اطمينان بعدم مداخلة الاعتقاد في مدلول الفسق مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ ظاهر ما ذكروا في معناه من الخروج أو التجاوز، هو الخروج والتجاوز باعتقاد كونه خارجاً ومتجاوزاً؛ وإلّا فصدق الخروج والتجاوز في عمل المعتقد عدم خطائه وخروجه محلّ الإشكال.

وأمّا ما أورد في الجواهر عليه، «بأن التدبّر في كلام الشهيد يقتضي نفيه المعصية، وليس مبني كلامه على نفي إطلاق اسم الفسق والظلم عليها، وإلّا فلا وجه للنظر بناءً على ما ذكره؛ ضرورة تقدّم المعنى العرفي على اللغوي.

نعم، المتّجه منع صدق الفاسق على المخالف في العقيدة، والفرض عدم معذوريّته في الاعتقاد المزبور الذي دخل به في قسم الكافرين؛ فضلاً عن الفاسقين والظالمين، وأيّ فسق أعظم من فساد العقيدة التي لم يعذر صاحبها»[1]، يندفع بأنّ الظاهر أنّ التدبّر في كلامه يقضي بخلاف ما ذكره؛ فإنّ الظاهر أنّ مبني كلامه هو نفي الإطلاق، دون نفي المعصية؛ مضافاً إلى أنّ ما يظهر من تسليمه لعدم مداخلة الاعتقاد في مفهومها بحسب اللغة، يضعف بما عرفت.

هذا، ولقد طال المقال، ومع ذلك بقي في البال مالم يذكر لضيق المجال وعدم اقتضاء الحال.

(١) جواهر الكلام: ١٩/٤١.

الثالث:[١] إنّ ما ذكر في وجه اشتراط الضبط، من أنّ المقصود: السلامة عن غلبة السهو والغفلة ....، يضعف بأنّ العدالة كما تمنع عن رواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، كذا يمنع عن الرواية إذا علم من نفسه عدم ضبطها وغلبة سهوها على ذكرها.

بل ربّما يقال: إنّ مراد الشهيد[٢] خصوص ذلك، فلا يتّجه الاعتراض.

وأمّا ما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله مورداً عليه بأنّ لقائل أن يقول: إنّه إذا كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السهو فيروي.

ففيه، إنّه مبنيّ على فرض تحقّق غلبة السهو كما لايخفى، وبه يخرج عن مورد تعريف من مضى بما مضى. فليتأمّل.

ولقد أصرّ في الاشتراط شيخنا المشار اليه، قال: والحقّ عدم إغناء العدالة عن الضبط، ونعم ما قاله العلاّمة من أنّه من أعظم الشرائط؛ فإنّ غير الضابط ينقص في السند والمتن تارةً، ويزيد أخرى، ويبدل ثالثةً.

فإن قلت: فكيف يصحّ الحكم بصحّة السند بمجرّد التوثيق من غير نصّ على الضبط.

قلت: مرادهم بقولهم «فلان ثقة» أنّه عدل، ضابط؛ لأنّ لفظة «الثقة» من الوثوق، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا

---

(١) لايخفى أنّ المراد: الثالث من أنظار المضمار التي تقدّم ذكر أوّلها وثانيها، بعد ذكر تعريف الصحيح. (منه رحمه الله).

(٢) راجع: الرعاية في علم الدراية: ١٨٥.

هو السرّ في عدولهم عن قولهم «عدل» إلى قولهم «ثقة»[١]. (انتهى ملخّصاً).

وفيه مضافاً إلى ما تقدّم إنّ ما ذكره من أنّ مرادهم بقولهم «فلان ثقة» العدل الضابط، إن أريد منه أنّه من باب تطرّق الاصطلاح، كما يشهد عليه صدر الكلام فعليه بإثبات ذلك المرام.

وإن أريد أنّه من باب دلالة اللفظ والاشتقاق، كما يشهد عليه الذيل.

ففيه، إنّه كثيراًما، يتحقّق الوثاقة مع عدم إحراز العدالة ولا سيّما بناءً على القول باعتبار الملكة، مع أنّ ما ذكر في السرّ في العدول، يضعف بأنّ الظاهر أنّ السرّ فيه أنّ غرضهم لمّا كان في ذكر رواة الحديث وقبول مقتضيات روايتهم وردّها، ولمّا كانت العمدة في القبول وعدمه، وثاقة الراوي وعدمها، ومن ثمّ ما اشتهر من أنّ المدار في قبول الروايات وردّها عند القدماء على الظنّ بالصدور وعدمه، فلهذا مضافاً إلى سهولة إحراز الوثاقة بالاضافة إلى إحراز العدالة، وقع منهم التوثيق دون التعديل.

والظاهر أنّ الوجه في التصحيح بمجرّد التوثيق بواسطة إحراز الضبط بواسطة الغلبة في غلبة الذكر على السهو في الإنسان؛ فإنّ الغلبة المذكورة هي الحالة الغالبة، ومنه الحكم بالحسن مع اطّراد إشكاله وعدم كفاية جوابه.

ثمّ إنّه ربّما يطلق الصحيح في كلمات متأخّرينا على غير هذا الإصطلاح كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٢]. وقد تقدّم تفصيل الكلام في هذا المرام.

---

(١) مشرق الشمسين: ٣٧.

(٢) راجع: الرعاية: ٧٩.

الثاني: «الموثّق»

وقد عرّفه في البداية: بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف[1].

أقول: إنّ التوثيق تارةً: من غير الإماميّ، للاماميّ.

ومنه ما وقع من عليّ بن الحسن بن فضّال، لمحمد بن إسماعيل بن بزيع[2] وغيره[3].

ومن ابن عقدة، لحسن بن علوان[4] وغيره[5] ومن غيرهما لغيرهما.

وأخرى: من غير الإماميّ لغير الإماميّ. ومنه توثيق ابن حجر، لابن نمير وغيره.

والظاهر أنّ التقييد في الحدّ بتنصيص الأصحاب على التوثيق؛ للاحتراز عن تنصيص غير الأصحاب عليه.

---

(١) الدراية: ٢٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣ رقم ٨٩٣.

(٣) كما في جميل بن درّاج. رجال النجاشي:١٢٦ رقم ٣٢٨، داود بن فرقد. رجال النجاشي:١٥٨ رقم ٤١٨ و....

(٤) تنقيح المقال: ١/٢٨٩ رقم ٢٦١٧.

(٥) كما في داود بن زربي أبو سليمان. رجال النجاشي: ١٦٠ رقم ٤٢٤، زياد بن أبي غياث. رجال النجاشي: ١٧٢ رقم ٤٥٢، سعيد بن عبد الرحمن. رجال النجاشي: ١٨١ رقم ٤٧٧ و....

ومنه يظهر عدم اعتبار توثيق غيرهم عنده، ويظهر من التتبّع في كلمات الأصحاب اختلافهم في هذا الباب على أقوال:

القول بالاعتبار، كما هو الظاهر من المحقّق والعلاّمة وغيرهما في استضعافهم أبان بن عثمان بأنّه من الناووسيّة[١].

فإنّ الظاهر أنّ مستند تضعيفهم مانقله الكشّي: عن محمدبن مسعود عن ابن فضّال أنّه كان من الناووسيّة[٢]، ولامستند له غيره.

وأمّا ما ذكره ابن داود من أنّه ذكر أصحابنا أنّه كان ناووسيّاً[٣]، فمحمول على الاشتباه، لو أريد منه الحكم به على سبيل الاستقلال.

كما أنّ ما احتمله المحقّق القمّي ﷺ من إمكان اطّلاع العلاّمة في الحكم بالناووسيّة على جهة أخرى، غير وجيه.

وأوضح منه ما عنه في المختلف، عند الكلام في تحريم مسّ كتابة القرآن على المحدث؛ فإنّه ذكر بعد الاحتجاج برواية أبي بصير: «إنّ هذا الحديث وإن

---

(١) وقال العلاّمة: فالأقرب عندي، قبول روايته وإن كان فاسد المذهب. الخلاصة:٢١ رقم٣. وقال في المنتهى في كفارة من أتى إمرأته وهي حائض: «في طريقها أبان بن عثمان وفيه قول». منتهى المطلب: ١/١١٦، وفي النفساء: «أبان بن عثمان وهو ضعيف». المصدر: ١/١٢٠ وفيما يبطل به الصلاة: «في طريقها أبان بن عثمان فلا تعويل على روايته». المصدر: ١/٢٩٦ وفي باب المستحقّين للزكاة: «وفي طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف» المصدر: ١/٥٢٣.

وقال المحقّق في باب الاستنجاء: «وفي طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف». المعتبر: ١/١٢٥ وكذا في باب الاستحاضة: ١/٢٤٥ وفي باب المستحقّين للزكاة:٢/٥٨٠.

(٢) رجال الكشي: ٣٥٢ رقم٦٦٠.

(٣) رجال ابن داود: ٣٠ رقم٦.

كان في طريقه الحسين بن مختار، وهو واقفيّ إلّا أنّ ابن عقدة وثّقه»[١].

وجرى على هذا القول، العلاّمة البهبهاني[٢] والسيّد السند النجفي[٣].

والقول بعدم الاعتبار كما هو الظاهر من شيخنا البهائي في المشرق، حيث أنّه اعترض على ثاني كلام العلاّمة، بأنّ الاعتماد في توثيق واقفيّ، على ماحكاه زيديّ عن فطحيّ[٤]، لايخفى ضعفه. فتأمّل.

وهو الظاهر من صاحب المدارك عند الكلام في كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر، فإنّه بعد ما ذكر رواية من فضل بن عبدالملك، قال: «وهذه الرواية معتبرة الإسناد؛ إذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين، وقد وثّقه النجاشي؛ لكن قال الشيخ وابن عقدة: إنّه كان واقفيّاً ولا يبعد أن يكون الأصل في هذا الطعن من الشيخ، كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت إليه لنصّ الشيخ والنجاشي على أنّه كان زيديّاً جاروديّاً، وأنّه مات على ذلك[٥] ويظهر القول به من جماعة.

والقول بالتفصيل بين التوثيق، فالأوّل والجرح فالثاني كما ربّما يحكى عن شيخنا البهائي رحمه الله في بعض تحقيقاته.

والأظهر هو الأوّل؛ نظراً إلى وجود المقتضي وفقدان المانع.

أمّا الأوّل: فلقوله تعالى: «اِنْ جٰائَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوا»[٦] فإنّ الظاهر أنّ

---

(١) مختلف الشيعة: ١/٢٦.

(٢) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ١١٦.

(٣) رجال السيّد بحر العلوم: ٢/٣٠٦.

(٤) مشرق الشمسين: ٤٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٤/٣٦٥.

(٦) الحجرات: ٦.

التبيّن أعمّ من استكشاف الحال، أو الفحص عن صدق المقال، ولايختصّ بالثاني على الأظهر وإن حكم الوالد المحقّق ﷺ بالاختصاص؛ نظراً إلى ظهور الأمر بالتبيّن بملاحظة المورد في الفحص عن صدق المقال.

ويضعف، بأنّ مقتضى صريح التعليل للتبيّن بعدم وقوع اصابة القوم بالجهالة، أنّ الأمر بالتبيّن من باب الطريقيّة المحضة الكاشفة عن الواقع من دون ملاحظة الخصوصيّة، فاذا فرض تحقّق الطريقيّة في الاستكشاف عن الحال، فلا وجه للتخصيص بالفحص عن المقال، والمفروض ثبوت تحقّق الطريقيّة لتوقّفه على ثبوت الوثوق ونحوه، المتوقّف على ثبوت وثاقته بالتوثيق المفروض في المقام ثبوته من موثّق موثّق؛ كالنجاشي ونحوه؛ مضافاً إلى استقرار طريقة العقلاء في العمل بما يثقون به.

وأمّا الثاني: فلأنّ الظاهر أنّه لا مانع في المقام إلّا الاستناد بامور من أنّ المعتبر فى العمل بأخبار المخبرين، الايمان والإسلام لما يدّل عليه كما هو المفصّل فى محلّه وأنّ الجرح والتعديل من باب الشهادة ومن شرطها: الايمان، وأنّ المعتبر في قبول خبر الفاسق، الفحص عن صدق مقاله الذي لايتمكّن في أمثال المقام.

والكلّ منظور فيه؛ لما حقّقنا ضعف الأوّل على الوجه المبسوط في محلّه ونحوه الثاني والثالث بماتقدّم.

وممّا ذكرنا ظهر مستند القول الثاني مع الجواب.

وأمّا التفصيل: فالظاهر أنّ المستند أنّه إذا وثّق غير الإماميّ الإماميَّ المعاند له، فالمظنون بالظنّ المتآخم للعلم هو صدقه في مقاله.

ومن هنا ما اشتهر: «من أنّ الفضل ما شهدت به الأعداء».

وهذا بخلاف جرحه له فإنّه ربّما يكون منشؤه مجرّد المعاندة.

ويضعف، بأنّ الكلام إنّما هو في الموثّق الموثَّق، دون الموثّق المطلق، ونحوه الكلام في الجارح، فلا مجال لتخيّل هذا القادح.

هذا، قوله: «على فساد عقيدته» لايخفى شموله لخبر المنكر للألوهيّة، أو النبوّة مع استقرار الاصطلاح على عدم تسمية خبرهم بالموثّق، ولذا ذكر في شرح البداية: «إنّ اتّفاق أئمّة الحديث والأصول على اشتراط إسلام الراوي، حال روايته، وإن لم يكن مسلماً فلا يقبل روايته، وإن علم من دينه التحرّز عن الكذب»[1].

فالاولى الزيادة في الإمامة.

قوله: «ولم يشتمل باقيه على ضعف» وجه التقييد ظاهر؛ فإنّه لو اشتمل طريق الموثّق على بعض رجال الضعفاء، فيسمّى بالضعيف؛ لظهور أنّ النتيجة لأخسّ المقدّمتين تابعة.

ولكن لايخفى أنّ الظاهر منه، عدم الاشتمال على خصوص الضعيف مع انسحاب الحكم في الاشتمال على المجهول أيضاً. فتأمّل.

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ١٨١.

الثالث: «الحسن»

عرّفه في بداية الدراية: «بما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإماميّ ممدوح، من غير نصّ على عدالته، مع تحقّق ذلك في جميع مراتبه، أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح»[١].

ولو قال: ماكان سنده كلاًّ ممدوحاً بغير التوثيق، أو بعضاً إذا كان الباقي منصوصاً به، لكان أولى.

وأورد الوالد المحقّق على تعاريف القوم: بأنّ كثيراًما، من الأمور يوجب حسن الحديث واعتبار القول والظنّ بصدق الراوي، مع عدم صدق المدح عليه، سواء كان من باب اللفظ أو غيره.

أمّا الأوّل: فهو نحو الترحّم والاسترضاء، كما في الحسين بن إدريس، حيث إنّه حكى المولي التقي المجلسي رحمه الله أنّ الصدوق ترحّم عليه أزيد من ألف مرّة»[٢]، ونحوه غيره.

وأمّا الثاني: فهو نحو كون الراوي وكيلاً لأحد من الأئمّة عليهم السلام، أو كونه ممّن يترك بروايته رواية الثقة، أو تؤوّل، محتجّاً بروايته مرجّحة على رواية الثقة، أو يخصّص بروايته الكتاب، أو كونه كثير الرواية، أو رواية الثقة عنه، أو

(١) الرعاية في علم الدراية: ٨١.

(٢) روضة المتقين: ١٤/٦٦.

الأجلّاء، أو كون رواياته كلاً أو جلاً مقبولة، أو ذكر النجاشي أو الشيخ في الفهرست مثلاً طريقاً إلى كتابه أو رواياته.

قال: فالأحسن جعل المدار في الحسن على كون بعض رجال السند موصوفاً بالحسن، وبعبارة أخرى: موصوفاً ببعض أسباب اعتبار القول.

قلت: إنّ كثيراً من الأمور المذكورة ممّا يستكشف منه كون الراوي موصوفاً بالوثاقة، أو في غاية الوثاقة. فحينئذٍ يدخل خبرهم في الصحيح.

ثمّ إنّه ذكر في البداية: «إنّه قد يطلق الحسن على ما اتّصف بعضه بما ذكر، إن لم يكن الباقي منصوصاً بالوثاقة».

قال الشارح: «ومن هذا القسم حكم العلاّمة وغيره بكون طريق الفقيه إلى منذر بن جُيفر حسناً[1] مع أنّهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح.

ومثله طريقه إلى إدريس بن زيد[2].

وأنّ طريقه إلى سماعه بن مهران، حسن[3]، مع أنّ سماعة واقفيّ.

وإن كان ثقة فيكون من الموثّق، لكنّه حسن بهذا المعنى، وقد ذكر جماعة من الفقهاء أنّ رواية زرارة ـ في مفسد الحجّ إذا قضاه أنّ الأولى حجّة الإسلام ـ من الحسن، مع أنّها مقطوعة»[4].

وفيه، أوّلاً: إنّه ذكر في الفهرست «إنّ منذر بن جيفر العبدي، له كتاب روى عنه صفوان»[5].

---

(١) الخلاصة: ٢٨٠.

(٢) الخلاصة: ٢٨١.

(٣) الخلاصة: ٢٧٧.

(٤) الرعاية في علم الدراية: ٨٢.

(٥) الفهرست: ١٧٠ رقم ٧٤٥.

وذكر النجاشي: «له كتاب روى عنه إسماعيل بن مهران»[١].

وفي ثبوت الكتاب له ورواية صفوان وابن مهران كفاية في عدّ خبره والطريق المشتمل عليه، من الحسان؛ فإنّ كلاًّ منهما من المصرّحين بوثاقتهم في كلام ثلّة من الأعيان.

وثانياً: إنّه وصف الصدوق، إدريس المذكور، بكونه صاحب الرضا ـ عليه آلاف التحية والثناء ـ وحكم بأنّ كتابه معتمد[٢]، وما ذكر يكفي في الاتّصاف في الباب بلا شوب شبهة وارتياب؛ ولذا ذكر المولى التقي المجلسي: أنه يجعل الخبر حسناً[٣] وسيجيء ان شاء اللّه تعالى ما يؤيّده.

وثالثاً: إنّ عدّ طريق سماعة من الحسان، يمكن أن يكون من باب تقديم الموثّقات عليها.

هذا، وما يظهر منه الترديد في وثاقته ليس بالوجه؛ بل قد كرّر النجاشي في الترجمة، التصريح بالوثاقة[٤].

---

(١) رجال النجاشي: ٤١٨ رقم ١١١٩.

(٢) كذا نقله المجلسيّ في روضة المتقين: ١٤/ ٤٨. أمّا عدّه الصدوق من أصحاب الرضا عليه السلام فقد ذكره في المشيخة في طريقه إلى إدريس بن زيد. وأمّا حكمه بأنّ كتابه معتمد فعلى ما ذكره في مقدمّة الفقيه: «وجميع ما فيه، مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع».

(٣) روضة المتقين: ١٤/ ٤٨.

(٤) رجال النجاشي: ١٩٣ رقم ٥١٧.

الرابع: «القويّ»

وهو في لسان ثلّة من الأواخر، كصاحب الرياض، وجدّنا العلاّمة وغيرهما، عبارة عمّا كان كلّ واحد من رجال السند، أو بعضه، غير اماميّ ممدوح، في قبال الحسن.

وكان على مؤسّسي الأقسام المعروفة زيادة هذا القسم أيضاً؛ لظهور أنّ الحصر فيها غير حاصر.

وذكر الشهيد في البداية تارةً: أنّه يطلق على الموثّق. وأخرى: على ما يروي الإماميّ الغير الممدوح ولا المذموم.

قال الشارح: كنوح بن دَرّاج، وناحية بن عمارة الصيداوي، وأحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري وغيرهم». (انتهى)[١].

ولايخلو ما ذكره من الكلام. وعدّ العلاّمة غير واحد من الطرق من القويّ، كطريق الصدوق إلى عبدالكريم بن عتبة، والحسين بن حمّاد، وحميد بن المثنى، وسعيد بن عبد الله الأعرج، وغيرهم[٢].

والظاهر أنّ عبدالكريم، سهو عن عبدالملك؛ فإنّه المذكور في الطريق

(١) الرعاية في علم الدراية: ٨٤.

(٢) الخلاصة: ٢٨١.

دونه[١].

ثمّ إنّه ذكر الوالد المحقّق رحمه الله أنّ الظاهر لعلّه عموم الاصطلاح في الحسن والقويّ، لما لو كان الراوي ممدوحاً بأدنى درجات المدح ممّا لا يفيد الظنّ بصدق الراوي وصدور الخبر، نحو «له كتاب» كما يتّفق في التراجم كثيراً؛ بل «فاضل» كما ذكر في ترجمة علي بن محمد بن قتيبة[٢] وغيره[٣] أو «ما رأيت أفضل منه»[٤] كما في القاسم بن محمد؛ بل صريح بعض يقتضي عموم الاصطلاح في الحسن لما ذكر إلّا أنّ الحق التفصيل في الحجيّة بالحجيّة، فيما لو كان المدح بما يوجب الظنّ بالصدق والصدور وعدم الحجيّة في غيره.

وهو جيّد، بناءً على دوران الحجيّة مدار الظنّ دون الوثوق والاطمينان، كما هو الظاهر.

---

(١) قوله «سهو» من سهو قلمه الشريف حيث أنّ الصدوق رحمه الله ذكر الطريق إلى عبدالكريم بن عتبة كما ذكر الطريق إلى عبد الملك بن عتبة. راجع: الفقيه: ٤/٤٥٩ و٤٨٨.

كذا نقل الرواية عن عبد الكريم بن عتبة كما في الفقيه: ١/٣٣٥ ح ٩٨٠ وعبد الملك بن عتبة كما في الفقيه: ٢/١٣٤ ح ١٩٥١، ٢٥٢ ح ٢٣٣٣ و٤٣٦ ح ٢٩٠٢.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٩ رقم ٦٧٨.

(٣) كما في محمد بن عبد اللّه. رجال النجاشي: ٣٦ رقم ٧٢. وعلي بن محمد العدوي الشمشاطي. المصدر: ٢٦٣ رقم ٦٨٩ وأحمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكليني. رجال الطوسي: ٤٣٨ وجعفر بن محمد بن مسعود. المصدر: ٤٥٩ و... .

(٤) ما وجدت هذه العبارة في الكتب الرجاليّة على ما فحّصت، يمكن أن يكون مراده محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر، حيث نقل المامقاني عن يحيى بن سعيد، بأنّه قال: ما رأينا من يتفضّل عليه. راجع تنقيح المقال: ٢/٢٣ رقم ٩٥٩٧.

نعم قد روى الكشي عن محمد بن مسعود بأنّه قال: فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة. رجال الكشي: ٥٣٠ رقم ١٠١٤.

ثمّ إنّ الظاهر تقديم الموثّق على الحسن؛ فضلاً عن القويّ؛ فإنّ المدار في قبول الخبر على الوثوق، وهو متحقّق في الموثّق، بخلافه في أخويه؛ بل لا مجال لعنوان التعارض حينئذ.

نعم، لوفرض تحقّق الوثوق من المدح في الحسن، فهو يقدّم على الموثق؛ فضلاً عن القويّ لرجحانه عليه بالمزيّة الكاملة، أعني جهة الإماميّة إلّا أنّ الظاهر إندراجه حينئذ في الصحاح؛ فإنّ الظاهر من كلماتهم أنّ المدار في المدح المأخوذ في تعريف الحسن، المدح الغير البالغ حدّ الوثوق، ويقدّم الحسن على القويّ؛ لتساويهما في جهة المدح ورجحان الأوّل من الجهة المذكورة.

وأمّا الصحيح فيقدّم على الجميع لتقدّمه على الموثّق من الجهة المذكورة. وقد عرفت تقدّم الموثّق على أخويه.

هذا بناءً على الترجيح بالظنّ الضعيف، ومجرّد الأقربيّة إلى الواقع، وإن لم يحصل الظنّ به، كما جزم به بعض الأصحاب مستدلاًّ عليه بوجوه، وإن كانت الوجوه غير ناهضة.

ومن هنا ما جزم بعض الأجلّة[1] من أهل العصر بابتناء الترجيح على المرجّح الظنّي قادحاً في الوجوه المذكورة[2].

واختلف كلام الوالد المحقّق ﷺ في المدار في خصوص المقام.

فربما جرى تارةً: على ما ينصرح من كلامه على الأوّل وأطال المقال في المقدّم.

---

(١) هو الفاضل المدقّق البارع، صاحب البدايع (منه ﷺ).

(٢) راجع: بدايع الأفكار: ٤٣١.

وسلك تارةً: مسلك الثاني وحكم بتقدّم ذي الجهة المذكورة هذا ومن تلك الأقسام المذكورة الضعيف.

والمراد به ظاهر، إلّا أنّه قد يكون من باب ثبوت الضعف بأحد من الأمور القادحة.

وأخرى: من باب عدم ثبوت الاعتبار، وهو تارةً: من جهة عدم ثبوت أصل الموضوع أعني نفس الراوي رأساً، كما هو الحال في المهملين أي: غير المذكورين في الكتب الرجاليّة، ويقع ذلك كثيراً.

وأخرى: من جهة عدم ثبوت الوصف بعد ثبوت الموضوع، كما هو الحال في المجاهيل.

وأمّا باعتبار الرواية، فله أقسام أيضاً.

المسند، والمتصل، ونحوه المعنعن، والمرفوع، والمعلّق، والعالي الإسناد، والمقطوع، والموضوع، والمعلّل، والمدرّج.

ولانطيل فيها بذكر المقال؛ لضيق الوقت والمجال؛ ولكن نقول: إنّه ينبغي أن يعدّ من ذلك، أقسام أخر غير مذكورة في كلماتهم.

أقسام أخر للحديث غير مذكور في كلماتهم

الأوّل: «المبدل»

وهو تارةً: من المبدل الحرفي. وأخرى: من المبدل الاسمي.

أمّا الأوّل: فكما يقع كثيراً تبديل بعض الحروف بالآخر، كما وقع تبديل «واو» العطف بـ«عن»، كما يتّفق في كثير من الطرق، تعدّد الرواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو.

وحيث إنّ الغالب في الطرق وهو الوحدة، وقوع كلمة «عن» في الكتابة بين أسماء الرجال، فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتوضع كلمة «عن» في الكتابة موضع «واو» العطف، كما نبّه عليه في بداية المنتقى.

قال: وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخطّ الشيخ رحمه الله عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة «عن» في موضع الواو، ثمّ وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واواً، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصورة الأصليّة في بعض مواضع الإصلاح، وفشا ذلك في النسخ المتجدّدة. فلابدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا وعدم القناعة بظواهر الأمور.

قال: ومن المواضع التي اتّفق فيها هذا الغلط مكرّراً: «رواية الشيخ عن سعد ابن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران،

وعلي بن حديد والحسين بن سعيد»[١].

فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدّة مواضع منها إبدال أحد واوي العطف، بكلمة «عن»، مع أنّ ذلك ليس بموقع شكّ أو احتمال؛ لكثرة تكرّر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال[٢]. (انتهى).

ومن العجيب ما أورده عليه بعض المتأخّرين[٣] من منع القطع على السهو؛ نظراً إلى أنّا لم نجد قلم الشيخ ينقل الأسانيد ويضيف اليها شيئاً يسيراً وهو مابينه وبين الكتاب المنقول عنه، فليس ما يدّعون عليه من السهو نوع غلط في الاجتهاد؛ بل من سبق القلم إلى ما يريد الكاتب، فلا رادّ له غير مخالفة العادة؛ ولكن صاحب المنتقى رحمه الله فتح للناس باباً ما تبعوه، وزادوا عليه.

وممّا نقل في المنتقى أنّه وقف على سند التهذيب بخط الشيخ، فوجده غيّر أسانيد كثيرة، وفي كثير منها كتب «عن» بدل الواو، وبالعكس.

فلا أدري كيف قطع ـ رفع اللّه درجته ـ على أنّ هذا التغيير كان بقلم الشيخ، ولعلّ آخر مثلك من المجتهدين قطع على كون ذلك غلطاً فغيّره.

ففيه ـ مضافاً إلى ضعف المنع من القطع على السهو ومنع ثبوت عدم وقوع ما ذكره ـ أنّ مقتضى كلامه تسلّم الابتناء على وقوع السهو من الشيخ، ومن الظاهر عدم اختصاص مورد السهو بما ذكره وجريانه فيما منعه.

كيف وإنّ السهو في سقوط سطر أو أقلّ وأكثر، غير عزيز؛ على أنّ مقتضى صريح كلام صاحب المنتقى رحمه الله مجرّد دعوى وقوع السهو من الشيخ من دون

---

(١) التهذيب: ٢/٦٧ ح ١٣.

(٢) منتقى الجمان: ١/٢٥. الفائدة الثالثة.

(٣) هو السيّد السند، السيّد صدرالدين في تعليقاته على المنتهى. (منه رحمه الله).

دعوى وقوع غلط في الاجتهاد، فما ادّعاه هو عين مدّعاه؛ فأيّ كلام يرد عليه، وأيّ وهن يتّجه اليه، حتّى عبّر بما عبّر. والعجب من بعض المعاصرين في ارتضائه بكلامه.

وكيف كان، إنّه وقد نبّه على وقوع هذا الإبدال في غير مورد، كما ذكر عندالكلام في صفة تغسيل الميت، بعد ذكر حديث عن التهذيب:

«بالإسناد عن سعد بن عبد اللّه، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد عن حريز»[١].

إلى أن قال: إنّ رواية عليّ بن حديد عن أبي نجران، في إسناد هذا الخبر، أحد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة «عن» في موضع «واو» العطف[٢].

وذكر عندالكلام في كيفيّة الصلاة على الأموات، بعد ذكر حديث عن الكافي: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن زرارة»[٣].

إلى أن قال: رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة، من سهو الناسخين بغير شكّ وسيأتي في هذا الباب أسناد مثله، وفيه: «عن الحلبي وزرارة» وهو الصواب[٤] وربّما إتفق التبديل بعكس المذكور.

ومنه ماذكر فيه في باب حرمة الحرم بعد ذكر حديث عن التهذيب: «عن

---

(١) التهذيب: ١/٣٠٢ ح ٤٧.

(٢) منتق الجمان: ١/٢٤٥.

(٣) الكافي: ٣/١٨٣ ح ٢.

(٤) منتق الجمان: ١/٢٧٣.

موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، وعلاء، عن محمد بن مسلم»[١].

هذا صورة الإسناد فيما يحضرني من نسخ التهذيب، ولا ريب أنّ عطف «علاء» غلط، والصواب «عن علاء»؛ فإنّ «موسى» لا يروي عنه بغير واسطة، وتوسّط «عبدالرحمن» بينهما متكرّر في الطريق بكثرة، فلا مجال للشكّ في الحكم بحسب الواقع[٢].

وأمّا الثاني[٣]: فقد وقع أيضاً بكثير.

ومنه: ما ذكره فيه في أواخر كتاب الحج بعد ذكر حديث: «بالإسناد عن محمد بن القاسم، عن أبان، عن عبد اللّه، عن أبي عبد اللّهعليه‌السلام ...»[٤].

من أنّ محل التصحيف فيه هو قوله: «محمد بن القاسم»؛ فإنّ كونه تصحيفاً لموسى بن القاسم، ممّا لا ريب فيه[٥].

ونحوه ماوقع من تبديل «ابن سنان» بـ«ابن مسكان»؛ بل ذكر فيه بعد ذكر حديث: «عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان قال ...»[٦].

إنّ إثبات «ابن مسكان» مكان «عبد اللّه بن سنان»، غلط متكرّر الوقوع في كتابي الشيخ، وقد نبّه عليه في غير موضع.

---

(١) التهذيب: ٥/١١١ ح ٣٤.

(٢) منتقى الجمان: ٢/٣٧.

(٣) أي المبدّل الاسمي. والأوّل المبدّل الحرفي وقد سبق في أوّل الفصل.

(٤) التهذيب: ٥/٤١٠ ح١٤٢٦.

(٥) منتقى الجمان: ٣/٤٧٧.

(٦) التهذيب: ١/١٠٨ ح ٢٨٢.

ومنه: ماذكر عندالكلام في صفة تغسيل الميت، بعد ذكر حديث: «عن النضر، عن ابن مسكان، عن مولانا الصادقعليه السلام»[١].

اعلم أنّ المتكرّر في الطرق، رواية النضر بن سويد، عن عبد اللّه بن سنان، لا عبداللّه بن مسكان، كما اتّفق في إسناد هذا الخبر في الكافي[٢] والتهذيب[٣] فيقوم فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في غير مواضع.

ويشهد له أيضاً قول الكشي: «روى إنّ عبداللّه بن مسكان، لم يسمع عن أبي عبد اللّهعليه السلام، إلّا حديث من أدرك المشعر»[٤].(انتهى)[٥].

ولكن في الشهادة المذكورة نظر كما يعرف، وجملة من نظائره ممّا مرّ.

وربّما وقع الإبدال المذكور في خصوص الاستبصار دون التهذيب، كما هو الحال في بعض أخبار المواقيت، ونحوه أيضاً ما وقع من تبديل «محمد بن سالم» بـ«محمد بن سنان»[٦].

كما روى في التهذيب في باب صلاة الأموات من الزيادات: «عن علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سنان، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن مولانا أبي جعفرعليه السلام»[٧].

وذلك: لأنّه لا يساعد طبقة أحمد، روايته عن محمد؛ إلّا أن يكون عمره

---

(١) التهذيب: ١/٣٠٨.

(٢) الكافي: ٣/١٣٩ ح ٢.

(٣) التهذيب: ١/١٠٨ ح ٢٨٢.

(٤) رجال الكشي: ٣٨٢ رقم ٧١٦.

(٥) منتقى الجمان: ١/٢٤٤.

(٦) الاستبصار: ١/٤٧١ ح ٣.

(٧) التهذيب: ٣/٣٢٥ ح ١٠١٢.

مائة سنة، وهو في غاية البعد.

وقع هذا السند بعينه برواية محمد بن سالم، في موضعين من هذا الباب قبل السند المذكور؛ إلّا أنّ في ثانيهما رواية عمرو عنه عليه السلام[١].

ووقع أيضاً بعدة بفاصلة قليلة: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن مولانا أبي جعفر عليه السلام»[٢].

(١) التهذيب: ٣/٣١٧ح ٩٨٤و ٣٢٠ح ٩٩٥.

(٢) التهذيب: ٣/٣٢٦ح ١٠١٨.

الثاني: «المزيد فيه»

وهو حرفيّ أيضاً تارةً، واسميّ أخرى.

أمّا الأوّل: فمثل ما وقع من كتابة الحسين بدل الحسن؛ بل ربّما ينصرح من المنتقى تكثّر الزيادة المذكورة، كما ذكر في باب حكم من يبدو له الإفطار بعد ذكر: «بالإسناد عن سعد، عن حمزة، عن البرقي، عن عبيد بن الحسن» أنّ في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ «عبيد بن الحسين»[1]، وهو تصحيف شايع في كلمتي الحسن والحسين، بحيث يكفي في الجزم باصلاحه عند الممارس أدنى قرينة؛ فكيف مع تعدّدها وقوّتها؛ فإنّ المذكور في الرجال هو عبيد بن الحسن[2] ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين.

قال: والعلاّمة حكم بصحّة الحديث في المختلف[3] وفرض كونه ابن

---

(١) التهذيب: ٢٧٨/٤ ح ٨٤١.

(٢) راجع: إتقان المقال:٨٦، بهجة الآمال:٣١٨/٥، تنقيح المقال:٢٣٥/٢، جامع الرواة:١/٥٢٤، رجال ابن داود:١/١٢٥ رقم٩٢٣، الخلاصة:١ رقم١٢٧، رجال النجاشي: ٦١٩/٢٣٤، رجال المجلسي:٢٥٠ رقم ١١٤٠، طرائف المقال: ٣٢٣/١ رقم٣٣٤٧، معجم رجال الحديث: ٤٦/١١ رقم٧٣٩١، منتهى المقال: ١٩٨، منهج المقال:٢١٦، نقدالرجال: ٢١٣ رقم ٦ و هداية المحدثين: ١٠٨.

(٣) المختلف:١/٢٤٧، فيه «ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح».

الحسين، ينافي الصحّة لجهالته[١].

وأمّا الثاني: فيقع كثيراً بتوسّط ابدال «الواو» بـ«عن» ونادراً لغيره.

ومنه مافيه في باب المواقيت، بعد ذكر حديث: «بالإسناد عن أحمد، عن جعفر، عن حمّاد، عن محمد، عن عبيداللّه الحلبي»[٢].من أنّ المعروف المتكرّر رواية حماد بن عثمان عن عبيد اللّه الحلبي بغير واسطة، فتوسّط محمد بينهما، موضع نظر.

(١) المختلف: ١/٢٤٧، فيه «ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح».

(٢) التهذيب: ٢/٣٥ ح ١٠٨ والاستبصار: ١/٢٧٢ ح ٩٨٤.

الثالث: «المنقوص»

وينكشف النقصان تارةً: بملاحظة الطبقات، كما ذكر فيه في باب مقدّمات الإحرام ـ بعد ذكر حديث: «عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب»(١) ـ:

«إنّ الممارسة تقتضي ثبوت الواسطة في رواية موسى عن معاوية، فيصير الطريق منقطعاً»(٢).

ومراده بالممارسة رعاية الطبقة، كما ينصرح من كلامه الآخر.

وأخرى: بملاحظة الاستقراء، كما ذكر فيه، في باب كيفية الوضوء ـ بعد ذكر حديث: «بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زرارة» ـ:

«هكذا صورة السند في التهذيب(٣)، وكأنّه سقط منه سهواً، كلمتا «عن حريز» بعد «حمّاد»؛ لأنّ ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المتكرّرة»(٤).

وكذا ما ذكر فيه، في باب صفة تغسيل الميت: «إنّ في أخبار هذا الباب حديثاً يوهم بظاهر إسناده، أنّه من الصحيح الواضح؛ فإنّ الشيخ يرويه: «بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام»(٥).

---

(١) التهذيب: ٤/٢٣٢ ح ٥٧ و٥/٦٤ ح ١١ والاستبصار: ٢/١٤٠ ح ٤.

(٢) منتقى الجمان: ٣/١٤٨.

(٣) التهذيب: ١/٨ ح ١١.

(٤) منتقى الجمان: ١/١٤٦.

(٥) التهذيب: ٢/٣٤١ ح ٢٦٦.

والممارسة تطّلع على أنّه منقطع؛ لأنّ الحجّال لايروي عنه عليه السلام بغير واسطة[١].

ونحوه ما ذكر في الذخيرة، عندالكلام في أحكام اللباس ـ بعد ذكر خبر عن علي بن جعفر ـ: «وإنّما عددنا هذه الرواية من الصحاح؛ جرياً على المشهور، وقد يتوقّف في ذلك بناءً على أنّ الشيخ نقلها عن محمدبن علي بن محبوب، عن العمركي، عن علي بن جعفر[٢]، والشايع المتعارف هو وجود الواسطة بين ابن محبوب والعمركي، فلايبعد سقوط الواسطة سهواً، وهذا من عادة الشيخ، والواسطة بينهما في الأكثر محمد بن أحمد العلوي، وهو مجهول، فإذن الحديث معلّل»[٣].

وثالثة: بملاحظة كلّ من الوجهين المذكورين، كما ذكر فيه ـ بعد ذكر حديث، بالإسناد عن موسى بن القاسم، عن جميل بن درّاج[٤] ـ: «هذا الحديث منقطع الإسناد؛ لأنّ موسى بن القاسم يروي في الأسانيد المتكثّرة، عن جميل بن درّاج بواسطة أو ثنتين، ورعاية الطبقات قاضية أيضاً بثبوت أصل الواسطة، وفي جملة من يتوسّط بينهما: إبراهيم النخعي، وهو مجهول، والعلاّمة مشى على طريقه في الأخذ بظاهر السند والإعراض عن إمعان النظر، فجعل الحديث في المنتهى[٥] من الصحيح»[٦].

---

(١) لم نجده في الباب المذكور.

(٢) التهذيب: ٢/٣٦٦ ح ١٥٢٠.

(٣) ذخيرة العباد: ٢٢٣.

(٤) التهذيب: ٥/٣٧٩ ح ١٣٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ٢/٧٩٧.

(٦) ذخيرة العباد: ٥٩٦.

ورابعة: بملاحظة وقوع السند ومتنه بعينها في موضع آخر مشتملاً على النقصان المنكشف به وبغيره.

ومنه: ما ذكره فيه في باب القنوت ـ بعد ذكر حديث: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة»[1] ـ «إنّ في إسناد هذا الخبر غلطاً واضحاً؛ لأن ابن أبي عمير إنّما يروي عن زرارة بالواسطة، وقد مرّت رواية الحديث بعينه في صدر الباب، بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن أبي عمير[2] وروايته لحديث زرارة بتوسّط ابن اذينة، غالباً ما يكون هو الواسطة بينهما، فالظاهر أنّه هو المتروك في هذا الإسناد»[3].

هذا، وقد يجتمع في السند النقصان، أعني: الزيادة والنقصان، كما ذكر فيه في باب أحكام السهو والشك ـ بعد ذكر خبر: «عن سعد بن عبد اللّه، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة»[4] ـ

«إنّ في هذا الخبر اجتماع غلطي النقصان والزيادة في إسناده؛ فإنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران، بواسطة أحمد بن محمد، وابن أبي نجران يروي عن حمّاد بغير واسطة، كالحسين بن سعيد.

فكان حقّ الإسناد أن يكون هكذا: «عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، والحسين بن سعيد عن حمّاد»[5].

---

(١) التهذيب: ٣/١٩٨/٤.

(٢) التهذيب: ١/١٠ح١٦.

(٣) منتقى الجمان:٢/٥٦.

(٤) التهذيب: ٢/٣٤٧ح١٤٤٠. وليس في الرواية «عن زرارة».

(٥) منتقى الجمان:٢/٣٠٥.

الرابع: «المكرّر»

وهو تارةً في الأجزاء، ومنه ما روى في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارات: «عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد»[١].

ثمّ ذكر السند مع متنه بعينها بتكرّر محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس المذكورين[٢].

وأخرى: في الجميع، ومنه ما روى في التهذيب في باب ميراث الاخوة والأخوات: «عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، وعلي بن الحكم، عن مثنّى الخيّاط[٣]، عن زرارة». ثمّ روى السند والمتن بعينهما[٤].

---

(١) التهذيب: ١/٢٦ ح ٦٥.

(٢) التهذيب: ١/٣٣ ح ٨٨.

(٣) في المصدر «الحنّاط».

(٤) التهذيب: ٩/٣٢٠ ح ١١٥٠ و ١١٥١.

الخامس: «المعكوس»

كما روى الشيخ في التهذيب: «بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين».

ثمّ رواه أيضاً: «بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين»[١] وذكر المتن المتقدّم بعينه[٢].

ولا يخفى ما فيما بين السندين من التعاكس كما ذكر في المنتقى أنّ المعهود المتكرّر ما وقع في الإسناد الأوّل، من رواية الحسن عن أخيه الحسين؛ فعكسه في الثاني من سهو الناسخين.

قال: وربّما ظهر من كتب الرجال تصويبه؛ لكنّه ليس بمعروف في غير هذا الإسناد مطلقاً فيما أعلم مع كثرة التتبّع[٣].

---

(١) التهذيب: ١/٣٧١ ح١١٣٦.

(٢) التهذيب: ١/٣٧٥ ح١١٥٥.

(٣) منتقى الجمان: ١/١١٣.

وإلى هنا نختم المقال حامداً للّه الملك المتعال المنعم على عباده الضعفاء بأنواع نعم لا يحاط بها نطاق الإحصاء، ومصلّياً على أشرف الرسل وآله هداة السبل. وقد فرغ منه العبد العاثر والمسكين الخاسر، ابن أبي المعالي ابن الحاج محمد إبراهيم ـ عاملهم اللّه تعالى بفضله العميم ـ المدعوّ بأبي الهدى تارةً، وبكمال الدين أخرى، مع أنّه بأبي الهوى وقاصر الدين أحرى، في الأرض المباركة الميمونة الشهيرة بالغري، والنجف على ساكنها الالوف من التحيّة والتحف، بعد ما وقع الفراغ من أصل البنيان في مدّة مديدة قبل هذا الزمان في بلدنا ومسقط رأسنا المعروف بـ«إصفهان» حامداً لنعماء ربّه الجليل، مصلّياً على أشرف المبعوثين لهداية السبيل وآله الذين هم شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء، وكان الفراغ في العشر الثاني من الثلث الثاني من الربع الثاني من الثلث الثاني من العشر العاشر من العشر الرابع من العشر الرابع من الألف الثاني من الهجرة النبويّة على هاجرها ألف سلام وتحيّة سنة ١٣٤٠.

الـفهارس

فهرس الآيات

فهرس الاحاديث

فهرس الاعلام

فهرس الكتب

فهرس المذاهب

فهرس مصادر التحقيق والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **نهج البلاغة**. لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣ ـ **الصحيفة السجّاديّة**. للإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام.

٤ ـ **إتقان المقال**: للشيخ محمد طه، ابن مهدي بن محمد رضا المعروف بطه نجف (ت ١٣٢٣هـ) الطبعة القديمة.

٥ ـ **إثبات الوصيّة للإمام علي بن أبي طالب** عليه السلام: لأبي الحسن علي ابن الحسين بن علي الهذلي المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) ١ج، ١م، طبعة: مؤسّسة أنصاريان ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م.

٦ ـ **إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات**: لمحمد بن الحسن الحرّ العاملي رحمه الله (ت ١١٠٤ هـ) تعليق وإشراف: أبو طالب تجليل التبريزي، ٣ج، ٣م ـ المطبعة العلميّة ـ قم المقدّسة.

٧ ـ **الإحتجاج**: لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي رحمه الله (من

علماء القرن السادس) تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري + الشيخ محمد هادي به، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: إنتشارات أسوة (التابعة لمنظّمة الأوقاف والشؤون الخيريّة) ـ ايران ـ ١٤١٣ هـ .

٨ ـ **أحسن التراجم لأصحاب الإمام موسى الكاظم عليه السلام**: لعبد الحسين الشبستري (المعاصر) ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدّسة ـ ١٤٠٩هـ .

٩ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد اللّه المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ٣ج، ٣مج، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢هـ .

١٠ ـ **أحكام القرآن**: لأحمد بن عليّ الرازي أبو بكر الجصّاص (ت ٣٧٠هـ) في فقه الحنفي، طبعة: دار الفكر ـ بيروت.

١١ ـ **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تصحيح: بإشراف الشيخ عبد العزيز السيروان، ٥ج، ٥مج، الطبعة الثالثة: دار القلم ـ بيروت.

١٢ ـ **الإختصاص**: للشيخ أبي عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقّب بالشيخ المفيد رحمه الله (ت ٤١٣ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، منشورات: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٣ هـ ، نشر وتصوير: المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، ج ١٢.

١٣ ـ **أدب الإملاء والإستملاء**: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور

التميمي السمعاني المتوفّى سنة ٥٦٢، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحّام،بإشراف مكتبة الدراسات والبحوث العربيّة والإسلاميّة. الطبعة الاولى: من منشورات دار مكتبة الهلال ـ بيروت ، ١٤٠٩هـ .

١٤ ـ **إرشادالأذهان**: للعلاّمة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٤١٠ هـ.

١٥ ـ **إرشاد الساري**: لأحمد بن محمد القسطلاني أبي العبّاس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) في فقه الشافعي، ١٠ج، ١٠مج، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٦ ـ **إرشاد القلوب**: لأبي محمد الحسن بن محمد الديلمي ﵀، ١ج، ١مج، طبعة: منشورات الشريف الرضي ـ قم.

١٧ ـ **الإرشاد**: للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد ﵀ (ت ٤١٣ هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الثالثة: منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩م.

١٨ ـ **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي ﵀ (ت ٤٦٠ هـ) ٤ج، ٤مج، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الخراسان، الطبعة الثالثة: دار الأضواء ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ /١٩٨٥م.

١٩ ـ **الإستيعاب**: لابن عبد البرّ أبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد (ت ٤٦٣هـ) ٤ج، ٤مج، المطبوع بهامش «الإصابة»، الطبعة الاولى: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٨، تصوير: مكتبة المثنّى ـ بغداد.

٢٠ ـ **أسد الغابة:** لابن أثير عليّ بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبي الحسن، (ت ٦٣٠هـ) ٥ج، ٥مج ، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. وتحقيق: محمد إبراهيم البنا + محمد أحمد عاشور + محمود عبد الوهّاب فايد، ٧ج، ٧مج، طبعة: دار الشعب ـ بيروت ـ ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

٢١ ـ **إشارة السبق:** لعلاءالدين عليّ بن أبيالفضل، الحسن بن أبي المجد الحلبي (من أعلام القرن السادس) ج١، مج١ طبعة: إنتشارات جهان (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة)ـ طهران ـ ١٢٩٧هـ. و تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم المشرّفة ـ ١٤١٤ هـ.

٢٢ ـ **الأشباه و النظائر:** لعبد الرحمن بن الكمال أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) في فقه الشافعي، ١ج، ١مج، دارالكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٣ ـ **الإصابة في تميز الصحابة:** لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن عليّ بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٨ هـ، تصوير: مكتبة المثنّى ـ بغداد.

٢٤ ـ **إصلاح خطأ المحدّثين:** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق: برهان الدين محمد الداغستاني، طبعة: القاهرة، ١٩٣٦م.

٢٥ ـ **أعلام الدين في صفات المؤمنين:** للشيخ حسن بن أبي الحسن الديلمي رحمه الله (من أعلام القرن الثامن الهجري) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدّسة ، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٢٦ ـ **الأعلام**: لزركلي خير الدين (المعاصر) ٨ج، ٨مج، الطبعة السابعة: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٨٦م.

٢٧ ـ **أعلام الموقّعين**: لابن القيّم محمد بن أبي بكر بن أيّوب، شمس الدين أبي عبد اللّه (ت ٧٥١ هـ) في فقه الحنبلي، ٤ج، ٤مج، طبعة: دار الجيل ـ بيروت.

٢٨ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي رحمه الله (ت ٥٠٢ هـ) ٢ج، ٢مج، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المشرّفة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ .

٢٩ ـ **أعيان الشيعة**: للسيّد محسن الأمين، (ت ١٣٧١هـ) تحقيق وإخراج: السيّد حسن الأمين، ١١ج، ١١مج، الطبعة الخامسة، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م.

٣٠ ـ **إقبال الأعمال**: لرضي الدّين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس رحمه الله (ت ٦٦٤هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م.

٣١ ـ **أقرب الموارد في فصح العربيّة والشوارد**: لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ٣ج، ٣مج، منشورات مؤسّسة النصر.

٣٢ ـ **إكمال الدين وإتمام النعمة «كمال الدين وتمام النعمة»**: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق رحمه الله (ت ٣٨١هـ) ٢ج، ١مج، تحقيق وتعليق: علي اكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٥ هـ.

٣٣ـ **الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف:** لابن ماكولا أبي نصر عليّ بن هبة اللّه، (ت ٤٧٥هـ) ٧ج، ٧مج، وفي آخره تكملة الإكمال لأبي حامد عليّ بن الصابونى، (ت ٦٨٠هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب ـ العلميّة، بيروت ـ ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٣٤ـ **إلزام الناصب في إثبات الحجّة الغائب:** الشيخ علي اليزدي الحائري، (ت ١٣٣٣هـ) ٢ج، ٢مج، الطبعة الرابعة: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧ م، نشر وتصوير مؤسسّه مطبوعاتي حق بين ـ قم.

٣٥ـ **الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:** للعلاّمة جمال الدين، ابن الطبرسي الأسدي رحمه الله (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: السيّد محمد مهدى السيّد حسن الموسوي الخرسان، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: منشورات المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٨٨ هـ /١٩٦٩ م.

٣٦ـ **الألفيّة:** للشهيد الأوّل أبي عبد اللّه، محمد بن جمال الدين بن المكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ).

٣٧ـ **أمالي السيّد المرتضى:** للشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين (ت ٤٣٦ هـ) ٤ ج، ٢مج، تصحيح وتعليق: السيّد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، منشورات مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ١٤٠٣هـ.

٣٨ـ **أمالي الصدوق:** للشيخ الأقدم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الخامسة، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م.

٣٩ ـ **الأمالي:** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله (ت ٤٦٠هـ) تحقيق: مؤسّسة البعثة، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: دارالثقافة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٤هـ.

٤٠ ـ **الأمالي:** للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت ٤١٣هـ) تحقيق: الحسين أستاد ولي + علي أكبر الغفّاري، ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٣هـ.

٤١ ـ **الإمامة والتبصرة من الحيرة:** لأبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ) تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١ج، ١مج ـ قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٤٢ ـ **الإمامة والسياسة:** لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق: علي شيري، ٢ج، ١مج، الطبعة الأولى: منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٣هـ.

٤٣ ـ **أمل الآمل:** لمحمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني، ٢ج، ٢مج، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

٤٤ ـ **الأمّ:** للشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبي عبدالله، (ت ٢٠٤هـ) تصحيح: محمد زهري النجّار، ٨ج، ٤مج، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت.

٤٥ ـ **الإنتصار:** للسيّد مرتضي أبي القاسم، عليّ بن الحسين علم الهدى (ت ٤٣٦هـ) ١ج، ١مج، طبعة: الشريف الرضي ـ قم المقدّسة ـ ١٣٩١هـ.

٤٦ ـ **أنساب الأشراف:** لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (من أعلام القرن الثالث الهجري) الجزء الأوّل: تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الثانية: مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٦ هـ. الجزء الثاني: تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي الطبعة الأولى: مؤسّسة علمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م. الجزء الثالث: تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى: دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م.

٤٧ ـ **الأنساب:** للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ) تحقيق وتعليق: عبد اللّه عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافيّة، الطبعة الأولى: دار الجنان ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٤٨ ـ **الأنوار اللامعة:** للسيّد موسى المازندراني (من أعلام القرن الرابع عشر) المخطوط بقلم المؤلّف.

٤٩ ـ **إيضاح الإشتباه:** للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطّهر (ت ٧٢٦هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١١هـ.

٥٠ ـ **إيضاح الفوائد:** لفخرالمحقّقين أبي طالب، محمد بن الحسن الحلّي (ت ٧٧١هـ) ٤ج، ٤مج، طبعة: إسماعيليان ـ قم المقدّسة ـ ١٣٨٩هـ.

٥١ ـ **الإيضاح:** لفضل بن شاذان الأزدي النيشابوري، (ت ٢٦٠ هـ) تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني الأموي، ١ج، ١مج، من منشورات: جامعة طهران ـ ١٣٦٣هـ.ش.

٥٢ ـ الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، أبي الفداء، عمادالدين ـ (ت ٧٧٤ هـ). ١ ج، ١مج، تأليف: أحمد محمد شاكر، تصوير ونشر: دارالفكر، بيروت ـ لبنان.

٥٣ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار: للشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ﷺ (ت ١١١١ هـ) ١١٠ج، ١١٠مج، طبعة: المكتبة الإسلاميّة: طهران ـ نشر وتصوير مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣ م.

٥٤ ـ بدائع الزهور في وقايع الدهور: لابن إلياس محمد بن أحمد (ت ٩٣٠ هـ) طبعة: القاهرة ١٣١١هـ.

٥٥ ـ البداية والنهاية: لابن كثير عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير الشافعي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: علي الشيري، ١٤ج، ٧مج، الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. وتحقيق: محمد عبد العزيز النجّار، ١٤ج، ٧مج، طبعة: مكتبة النجاح ـ الرياض.

٥٦ ـ بداية المجتهد: لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الأندلسي أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ) في فقه المالكي، ٢ج، ٢مج، الطبعة العاشرة: دار العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ.

٥٧ ـ بداية الهداية: محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ) ١ج، ١مج، طبعة: آل البيت ـ قم المقدسّة.

٥٨ ـ البرهان في تفسير القرآن: للسيّد هاشم بن سليمان البحراني ﷺ (ت ١١٠٧ هـ) تصحيح: محمود بن جعفر الموسوي الزرندي، ٥ج، ٥مج،

الطبعة الثانية: مطبعة آفتاب ـ طهران ـ نشر وتصوير: مؤسّسة إسماعيليان ـ قم.

٥٩ ـ **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى**: لأبي جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري رحمه الله (من علماء القرن السادس) ١ج، ١م، الطبعة الثانية: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ ١٣٨٣ هـ /١٩٦٣ م.

٦٠ ـ **بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد**: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار رحمه الله (ت ٢٩٠ هـ) تقديم وتعليق: حاج ميرزا محسن كوچه باغي، ١ج، ١م، طبعة: مؤسّسة الأعلمي ـ طهران ـ ١٤٠٤ هـ.

٦١ ـ **البلد الأمين**: للشيخ إبراهيم الكفعمي، (من علماء القرن التاسع) ١ج، ١م، الطبعة الحجريّة.

٦٢ ـ **بلغة المحدّثين**: للشيخ سليمان بن عبد اللّه الماحوزي المعروف بالبحراني (ت ١١٢١هـ) تحقيق: عبد الزهراء العويناتي، ١ج، ١م، المطبوع بذيل معراج أهل الكمال، طبعة: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٢هـ.

٦٣ ـ **بهجة الآمال**: للشيخ عليّ بن عبد الله محمد بن محبّ اللّه بن محمد العلياري (ت ١٣٢٧هـ) نشر: بنياد فرهنگ اسلام محمد حسين كوشان‌پور ـ قم المقدّسة ـ ١٣٩٤هـ.

٦٤ ـ **التاج الجامع للاصول**: للشيخ منصور علي ناصف، وفي ذيله: غاية المأمول شرح التاج الجامع للاصول للمؤلّف، الطبعة الرابعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

٦٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الزبيدي، ١٠ج،

١٠مج، الطبعة الأولى: المطبعة الخيريّة ـ مصر ـ ١٣٠٦ هـ، نشر و تصوير، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٦٦ ـ **تاج المواليد**: للعلاّمة الطبرسي رحمه الله (ت ٥٤٨ هـ) المطبوع ضمن مجموعة نفيسة.

٦٧ ـ **تاريخ الأئمّة**: لابن أبي الثلج البغدادي رحمه الله (ت ٣٢٥ هـ) المطبوع ضمن مجموعة نفيسة.

٦٨ ـ **تاريخ ابن خلدون**: لعبد الرحمن بن خلدون المغربي، ٧ج، ٧مج، + المقدمة، نشر: مؤسّسة المطبوعات الأعلمي ـ بيروت.

٦٩ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: للذهبي شمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) صدر منه حتّى الآن ٣٨مج، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الثانية: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٩ هـ /١٩٨٩م.

٧٠ ـ **تاريخ أسماء الثقات**: لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦هـ.

٧١ ـ **تاريخ أهل البيت** عليهم السلام: رواية كبار المحدّثين والمؤرّخين، تحقيق: السيّد محمد رضا الحسيني، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١ج، ١مج، قم المشرّفة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ.

٧٢ ـ **تاريخ بغداد**: للحافظ أبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) طبعة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٧٣ ـ تاريخ الثقات: للعجلي، (ت ٢٦١ هـ) ١ ج، ١مج، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: دارالكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٧٤ ـ تاريخ جُرْجان: لحمزة بن يوسف بن إبراهيم أبي القاسم (ت ٤٢٧ هـ). تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانيّة. نشر: عالم الكتب ـ بيروت.

٧٥ ـ تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد جرير الطبري (٣١٠هـ) ٥ج، ٥مج، + الفهارس، الطبعة الثانية: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. والطبعة الرابعة: ٨ج، ٨مج، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧٦ ـ التاريخ الكبير: للبخاري أبي عبد اللّه إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ١١ج، ١١مج، (طبع معه بيان خطأ البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم الرازي، وموضّح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي) طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٧٧ ـ تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة، أبي محمد عبد اللّه بن مسلم (ت ٣٧٦هـ) ١ ج، ١مج، طبعة: دارالكتب العلميّة ـ بيروت.

٧٨ ـ تبصرة المتعلّمين: للعلاّمة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ).

٧٩ ـ تبصيرالمنتبه: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد ابن عليّ بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي + محمد علي النجّار، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: المكتبة العلميّة ـ بيروت ـ ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

٨٠ ـ **التبيان في تفسير القرآن**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ﵀ (ت ٤٦٠ هـ) ١٠ج، ١٠مج، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨١ ـ **تجريد أسانيد الكافي**: للسيّد حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) تصحيح وتعيين مواضع الأسناد: الميرزا مهدي التبريزي، ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: بإهتمام المصحّح في مطبعة سيّد الشهداء بقم المشرّفة ـ ١٤١١هـ.

٨٢ ـ **تحريرالأحكام**: للعلاّمة الحلّي أبي منصور، الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) ٢ج، ٢مج، طبعة: مؤسّسة آل البيت ـ قم المقدسّة.

٨٣ ـ **التحرير الطاووسي**: لجمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المعروف بصاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: منشورات دار الذخائر ـ قم ـ ايران ـ ١٣٦٨ هـ.ش.

٨٤ ـ **تحف العقول عن آل الرسول**: للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني ﵀ (من أعلام القرن الرابع) تصحيح و تعليق: علي أكبر الغفّاري، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٤ هـ.

٨٥ ـ **تدريب الراوي**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٨٤٩ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، استاذ الحديث بجامعة الأزهر، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

٨٦ ـ **تدريب الراوي**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي (ت ٨٤٩ هـ) تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، الأستاذ المساعد بكليّة أصول الدين بجامعة الأهر، الطبعة الثانية: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٨٧ ـ **التدوين في أخبار قزوين**: للرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ). ٤ ج، ٤مج، تحقيق: الشيخ عبد العزيز العطّاري الطبعة الأولى: حيدر آباد، الهند، المطبعة العزيزية، شاه علي بند، دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧ م.

٨٨ ـ **تذكرة الحفّاظ**: للذهبي شمس الدين، أبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة، ١٣٧٤هـ، ٥ج، ٥مج، طبعة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٨٩ ـ **تذكرة الخواصّ**: سبط إبن الجوزي رحمه الله (ت ٦٥٤ هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة أهل البيت ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ.

٩٠ ـ **تذكرة الفقهاء**: للعلاّمة الحلّي أبي منصور، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) ٢ج، ٢مج، طبعة: مكتبة المرتضويّة ـ طهران.

٩١ ـ **تراجم أعلام النساء**: للشيخ محمد حسين الأعلمي الحائري (ت ١٣٩١هـ) ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

٩٢ ـ **الترغيب والترهيب**: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت ٦٥٦هـ) تعليق: مصطفى محمد عمارة، ١ج، ١مج، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ.

٩٣ ـ **تصحيح تراثنا الرجالي:** لمحمد علي النجّار (المعاصر) الطبعة الأولى: مؤسّسة دار الهجرة ـ قم، ١٤١٠هـ.

٩٤ ـ **تعليقة الشهيد على الخلاصة:** للشهيد الثاني زين الدين علي أحمد الجبعي العاملي (المستشهد سنة: ٩٦٥هـ) المخطوط.

٩٥ ـ **التعليقة على منهج المقال للوحيد البهبهاني:** آغا محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦هـ) المطبوع في هامش منهج المقال.

٩٦ ـ **تفسير الصافي:** للمولى محسن الملقّب بـ«الفيض الكاشانى» رحمه الله (ت ١٠٩١هـ) تصحيح وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، ٥مج، الطبعة الثانية: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٩٧ ـ **تفسير العيّاشي:** لأبي النضر محمد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي رحمه الله تحقيق: السيّد هاشم رسولي محلاتي، ٢ج، ٢مج، المكتبة العلميّة ـ طهران.

٩٨ ـ **تفسير فرات الكوفي:** لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي رحمه الله (من أعلام الغيبة الصغرى) تحقيق: محمد الكاظم، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران ـ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٩٩ ـ **تفسير القمّي:** لأبي الحسين علي بن إبراهيم القمّي، (من أعلام قرني الثالث والرابع) تصحيح وتعليق: السيّد طيّب الموسوي الجزائري، ٢ج، ٢مج، الطبعة الثالثة: مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ ١٤٠٤هـ.

١٠٠ ـ **التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام:** تحقيق

ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: قم المقدّسة ـ ١٤٠٩هـ.

١٠١ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن عليّ بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، ٢ج، ٢مج، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٢ ـ **تكملة إكمال الإكمال**: لابن الصابوني جمال الدين أبي حامد، محمد ابن الصابوني (ت ٥٩٨ هـ) تحقيق: مصطفى جواد، بغداد، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٠٣ ـ **تكملة الإكمال**: لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي (ت ٦٢٩ هـ) تحقيق: عبد القيّوم عبد ربّ النبيّ + محمد صالح عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى: جامعة أمّ القرى ـ مكّة المكرّمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

١٠٤ ـ **تكملة أمل الآمل**: للسيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، ١ج، ١مج، نشر: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٦هـ.

١٠٥ ـ **تكملة الرجال**: للشيخ عبد النبي الكاظمي (ت ١٢٥٦هـ) تحقيق وتقديم: السيّد محمد صادق بحر العلوم، طبعة: مكتبة الإمام الحكيم العامّة ـ النجف الأشرف ـ مطبعة الآداب.

١٠٦ ـ **تتميم أمل الآمل**: للشيخ عبد النبي القزويني (من أعلام القرن الثاني عشر) تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، ١ج، ١مج، نشر: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٧هـ.

١٠٧ ـ **تميز الطيّب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**: لعبد الرحمن بن عليّ بن الربيع (ت ٩٤٤ هـ) طبعة: مطبعة صبيح بمصر (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) والطبعة الثالثة: دار الكتب العلميّة بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

١٠٨ ـ **التمييز**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦٢ هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، أستاذ الحديث النبوي بجامعة الملك سعود، السعودي، الطبعة الثالثة: مكتبة الكوثر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

١٠٩ ـ **تنبيه الخواطر و نزهة النواظر (المعروف بمجموعة ورّام)**: لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس رحمه الله (ت ٦٠٥ هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران.

١١٠ ـ **تنقيح أسانيد التهذيب**: للسيّد حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) تصحيح وتعيين مواضع الأسناد: الميرزا مهدي التبريزي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: بإهتمام المصحّح في مطبعة سيّد الشهداء بقم المشرفّة ـ ١٤١١هـ.

١١١ ـ **التنقيح الرائع**: لمقداد بن عبد الله الفاضل السيّوريّ الحلّي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، ٤ج، ٤مج، الطبعة الأولى: مكتبة المرعشي ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٤هـ.

١١٢ ـ **تنقيح المقال**: للشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ) ج٣، مج٣، طبعة: المطبعة المرتضويّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٥٢ هـ.

١١٣ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطّأ مالك**: لعبد الرحمن بن الكمال أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) في فقه المالكي، ٣ج، ١مج، طبعة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١١٤ ـ **التوحيد**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الحسيني الطهراني، ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المشرّفة.

١١٥ ـ **توضيح الإشتباه**: للشيخ محمد علي بن المولى محمد رضا الساروي المازندراني، (ت ١١٠٤هـ) ١ج، ١مج، طبعة: جامعة طهران.

١١٦ ـ **توضيح المشتبه**: لابن ناصر الدين محمد بن عبد اللّه بن محمد القيسي الدمشقي (ت ٨٤٢هـ) تحقيق: محمد عنيم العرقسوسي، ١٠ج، ١٠مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١١٧ ـ **تهذيب الأحكام**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: السيّد حسن خرسان، ١٠ج، ١٠مج، الطبعة الثالثة: دار الأضواء ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ /١٩٨٥ م.

١١٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي، (ت ٦٧٦ هـ). ٤ ج، ٢مج، القاهرة ـ المطبعة المنيريّة، الطبعة الأولى: ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م، نشر وتصوير: دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

١١٩ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن عليّ بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) ١٢ج، ١٢مج، الطبعة الأولى: بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميّة الكائنة في الهند، بمحروسة حيدرآباد الدكن،

١٣٢٥هـ والطبعة الحديثة مع تقريظ: الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، ١٤ج، ١٤مج + الفهارس، الطبعة الأولى: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٢٠ ـ **تهذيب الكمال**: للمزي أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ٣٥ج، ٣٥مج، الطبعة الثالثة: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٢١ ـ **تهذيب المقال**: للسيّد محمد علي الموحّد الأبطحي (المعاصر) طبعة: النجف الأشرف ـ ١٣٩٠هـ.

١٢٢ ـ **الثاقب في المناقب**: للعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي رحمه الله (إبن حمزة) (من أعلام القرن السادس) تحقيق: نبيل رضا علوان، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: مؤسّسة أنصاريان ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٢ هـ.

١٢٣ ـ **الثقات**: لمحمد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ٩ج، ٩مج + الفهارس ، الطبعة الأولى: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

١٢٤ ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: للشيخ الجليل الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة الصدوق ـ طهران.

١٢٥ ـ **جامع أحاديث الشيعة**: بإشراف «آية اللّه العظمى»، الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي رحمه الله (ت ١٣٨٠هـ) و باهتمام الشيخ إسماعيل المعزّي صدر حتّى الآن، ٢١ مج، المطبعة العلميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٣٩٩ هـ.

١٢٦ ـ **جامع الأخبار**: للشيخ تاج الدين محمد بن الشعيري (من أعلام القرن السادس) ١ج، ١مج، المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ نشر و تصوير: منشورات الرضي ـ قم المقدّسة ـ الطبعة الثانية: ١٣٦٣ هـ.ش.

١٢٧ ـ **جامع الأصول**: لأبي السعادات مبارک بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ١١ج، ١١مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الرابعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

١٢٨ ـ **جامع الرواة**: لمحمدبن عليّ الأردبيلي الغروي الحائري (كان حيّاً ١١٠٠هـ) تصحيح و تعليق: أبي الحسن الشعراني، من منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي بقم المشرفّة ـ ١٤٠٣هـ.

١٢٩ ـ **الجامع الصغير**: للشيباني محمد بن الحسن أبي عبد اللّه، (ت ١٨٩هـ) في فقه الحنفي، مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحيّ اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) الطبعة الأولى: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

١٣٠ ـ **الجامع في الرجال**: للشيخ موسى الزنجاني (ت ١٣٩٩هـ) المجلد الأوّل منه طبع بهمّة المؤلّف سنة: ١٣٩٤ وثلاثة مجلّدات منه مخطوط بقلم المؤلّف وموجود عندنا ـ وفّقنا اللّه لطبعه ونشره.

١٣١ ـ **الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع**: للحافظ أبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: الدكتور محمد عجّاج الخطيب، رئيس قسم علوم القرآن والسنّة بجامعة دمشق، الطبعة الثالثة: مؤسّسة الرسالة، بيروت ـ ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

١٣٢ ـ **الجامع لرواة وأصحاب الإمام الرضا** عليه السلام: لمحمد مهدي نجف،

(المعاصر) ٢ج، ٢مج، المؤتمر العالمي الثاني للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدّسة - ١٤٠٩هـ.

١٣٣ - **الجامع للشرايع**: ليحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلّي (ت ٦٩٠هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مؤسسة سيّد الشهدا - قم المقدّسة - ١٤٠٥هـ.

١٣٤ - **جامع المدارك**: للخوانساري السيّد أحمد (ت ١٤٠٥هـ) ٧ج، ٦مج، مكتبة الصدوق - قم المقدّسة - ١٤٠٥هـ.

١٣٥ - **جامع المقاصد**: للمحقّق الكركي نور الدين، عليّ بن الحسين بن عبدالعالي العاملي (ت ٩٤٠هـ) ٢ج، ٢مج، الطبعة القديمة: إنتشارات جهان - طهران و تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت ١٣ج، ١٣مج، قم المقدّسة - ١٤٠٨هـ.

١٣٦ - **جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الرجال**: للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٩٧هـ) تحقيق: الشيخ محمد كاظم الطريحي، الطبعة الأولى: المطبة الحيدريّة - طهران. +

١٣٧ - **الجرح والتعديل**: للرازي أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن ادريس بن المنذر التيمي الحنظلي (ت ٣٢٧هـ) ٩ج، ٩مج، الطبعة الأولى: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

١٣٨ - **جمهرة أنساب العرب**: لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، عليّ بن أحمد ابن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، ١ ج، ١مج، مطبعة الخانجي، القاهرة، ودار المعارف بمصر ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م.

١٣٩ - **الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة**: للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحرّ العاملي رحمه الله (ت ١١٠٤ هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: نشر يس، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م.

١٤٠ ـ **جواهر الفقه:** لسعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ابن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي، (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) ـ طهران. وتحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٤١١هـ.

١٤١ ـ **جواهرالكلام:** لمحمد حسن بن محمد باقر (ت ١٢٦٦هـ) ٤٣ج، ٤٣مج، طبعة: دارالكتب الإسلاميّة ـ طهران ـ ١٣٩٢هـ.

حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار.

الحاشية على رجال الكشّي = رجال الميرداماد.

١٤٢ ـ **حاشية إعانة الطالبين:** لعثمان بن محمد شطا الدمياطي أبي بكر البكري (ت ١٣٠٠هـ) في فقه الشافعي، ٤ج، ٤مج، طبعة: دار الفكر ـ بيروت.

١٤٣ ـ **حاوي الأقوال:** الشيخ عبد النبي الجزائري بن الشيخ سعدالجزائري الغروي الحائري (ت ١٠٢١هـ).

١٤٤ ـ **حبل المتين:** للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت ١٠٣٠هـ) الطبعة القديمة ، منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم المشرّفة ـ ١٣٩٠هـ.

١٤٥ ـ **الحدائق الناضرة:** ليوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (ت ١١٨٦هـ) ٢٥ج، ٢٥مج ـ دارالكتب الإسلاميّة ـ مطبعة النجف ـ ١٣٧٦ و طبعة: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٥هـ.

١٤٦ ـ **الحديث والمحدّثون:** محمد، محمد أبوزهو، من علماء الأزهر وأستاذ بكليّة أصول الدين، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٤٧ ـ **حلية الأبرار في أحوال محمد و آله الأطهار** عليهم السلام: للسيّد هاشم بن سليمان البحراني رحمه الله (ت ١١٠٧هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ٥ج، ٥مج ـ قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد اللّه الإصبهاني رحمه الله (ت ٤٣٠ هـ) ١٠ج، ١٠مج، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

١٤٩ ـ **حلية العلماء**: لمحمد بن أحمد سيف الدين أبي بكر الشاشي القفّال، (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، في فقه الشافعي، الطبعة الأولى: مكتبة الرسالة الحديثة ـ أردن.

١٥٠ ـ **خاتمة المستدرك**: لميرزاحسين بن الميرزا محمد تقي بن عليّ محمد ابن تقي النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) ١ج، ١مج، الطبعة القديمة، المكتبة الإسلاميّة بطهران + مؤسّسة إسماعيليان بقم.

١٥١ ـ **الخرائج والجرائح**: لقطب الدين الراوندي رحمه الله (ت ٥٧٣ هـ) ٣ج، ٣مج، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.

١٥٢ ـ **خصائص الأئمّة** عليهم السلام: خصائص أميرالمؤمنين عليه السلام: للشريف الرضي أبي الحسن محمد بن الحسين بن الموسوي البغدادي رحمه الله (ت ٤٠٦ هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد هادي الأميني، ١ج، ١مج، طبعة: مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد المقدّس ـ ١٤٠٦هـ.

١٥٣ ـ **الخصال**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٣ هـ.

١٥٤ ـ **خلاصة الأقوال في علم الرجال**: للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف عليّ بن المطّهر (ت ٧٢٦هـ) تحقيق: السيّد محمد صادق بحر العلوم، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: منشورات مطبعة الحيدريّة ـ النجف، ١٣٨١ ـ تصوير مكتبة الرضي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٢هـ.

١٥٥ ـ **الخلاف**: للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ٣ج، ٣مج، طبعة: دار الكتب العلميّة، إسماعيليان ـ قم المقدّسة. وتحقيق: السيّد علي الخراساني + السيّد جواد الشهرستاني + الشيخ مهدي نجف ـ الطبعة الأولى: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٩هـ.

١٥٦ ـ **الدرّ المنثور من المأثور وغير المأثور**: لعليّ بن محمد بن الحسن ابن زين الدين العاملي رحمه الله (ت ١١٠٣ هـ) ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: مطبعة مهر ـ قم ـ ١٣٩٨ هـ.

١٥٧ ـ **الدروس**: للشهيد الأوّل أبي عبد الله، محمد بن جمال الدين مكّي بن محمد بن حامد العاملي (ت ٧٨٦هـ) ١ج، ١مج، الطبعة القديمة: إنتشارات صادقي ـ قم المقدّسة ـ ١٣٩٨هـ. وتحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ٣ج، ٣مج، الطبعة الأولى ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٢ هـ.

١٥٨ ـ **الدروع الواقية**: للسيّد علي بن موسى بن طاووس رحمه الله (ت ٦٦٤هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١ج، ١مج ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ /١٩٩٥ هـم.

١٥٩ ـ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام: للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي رحمه الله (ت ٣٦٣ هـ) تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، ٢ج، ٢مج، دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

١٦٠ ـ الدعوات: «سلوة الحزين»: لأبي الحسين سعيد بن هبة اللّه (قطب الدين الراوندي) رحمه الله (ت ٥٧٣ هـ) تحقيق و نشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدّسة، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

١٦١ ـ دلائل الإمامة: لأبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري رحمه الله (من أعلام القرن الخامس) تحقيق ونشر:مؤسّسة البعثة ـ قم المقدّسة، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ.

١٦٢ ـ ذخيرة العباد: لمحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) ١ج، ١مج، الطبعة القديمة: مؤسّسة آل البيت ـ قم المقدّسة.

١٦٣ ـ الذريعة إلى أصول الشريعة: للسيّد مرتضى علم الهدى (ت هـ) تصحيح وتعليق: أبو القاسم گرجي، ٢ج، ٢مج، الطبعة الاولى: انتشارات دانشگاه تهران (نشر جامعة طهران) ـ ١٣٦٣ هـ.ش.

١٦٤ ـ ذكرى الشيعة: للشهيد الأوّل أبي عبد اللّه، محمد بن جمال الدين مكّي ابن محمد بن حامد العاملي (ت ٧٨٦هـ)، ١ج، ١مج، الطبعة القديمة: ـ بصيرتي ـ قم المقدّسة ـ ١٢٧٢هـ.

١٦٥ ـ ذيل تاريخ بغداد: للحافظ محبّ الدين أبي عبد اللّه، محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجّار (ت ٦٤٣هـ) تصحيح الدكتور قيصر فرح، طبع

بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة، المطبوع مع تاريخ بغداد، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٦٦ ـ **رجال ابن داود:** لتقي الدين الحسن بن عليّ بن داود (ت ٧٠٧هـ) تحقيق: السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: المطبعة الحيدريّة ـ النجف ـ ١٣٩٢هـ.

١٦٧ ـ **رجال الأنصاري:** للشيخ الأعظم الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) المخطوط بقلمه الشريف.

١٦٨ ـ **رجال البرقي:** لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ) تحقيق وتصحيح: السيّد كاظم الموسوي المياموي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: جامعة طهران ـ ١٣٨٨٣هـ.

١٦٩ ـ **رجال الخاقاني:** للشيخ عليّ بن حسين بن عباس الخاقاني (ت ١٣٣٤هـ) تحقيق: السيّد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية ـ مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ ١٤٠٤هـ.

رجال السيّد بحرالعلوم = الفوائدالرجاليّة.

١٧٠ ـ **رجال الطوسي:** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: من منشورات المكتبة والمطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف ـ ١٣٨٠هـ.

رجال العلّامة الحلّي = خلاصة الأقوال في علم الرجال.

١٧١ ـ **رجال الكشي:** لمحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (معاصرالكليني) الموجود هو إختيار معرفة الرجال لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي،

تعليق وتصحيح: حسن المصطفوي، الطبعة الأولى: جامعة مشهد المقدّسة ـ المؤتمر الألفي للشيخ الطوسي ـ ١٣٨٩هـ.

١٧٢ ـ **رجال المجلسي**: للشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ) مع آراء السيّد الخوئي في كلّ راو ذكره المجلسي، ترتيب: عبد اللّه السبزالي الحاج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ.

١٧٣ ـ **رجال الميرداماد**: للسيّد محمد باقر بن السيّد الفاضل المير شمس الدين الإسترابادي الشهير بـ« مير داماد» (ت ١٠٤٠هـ) المطبوعة في هامش رجال الكشّي، ٢ج، ٢مج، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، طبعة: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٤.

١٧٤ ـ **رجال النجاشي**: لأحمد بن عليّ بن أحمد بن العباسي النجاشي (ت ٤٥٠هـ) تصحيح: سماحة آية اللّه السيّد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة الأولى: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، بقم المشرفّة ـ ١٤٠٧هـ.

١٧٥ ـ **الرحلة في طلب الحديث**: للحافظ أبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: نورالدين عتر، رئيس قسم علوم القرآن والسنّة في جامعة دمشق، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة، بيروت ـ ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م.

١٧٦ ـ **ردّ المحتار**: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) في فقه الحنفي، ٨ج، ٨مج، طبعة: دار قهرمان للنشر والتوزيع ـ إستانبول ـ ١٩٨٤م.

١٧٧ ـ الرسائل العشر: لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهدالحلّي (ت ٨٤١هـ) تحقيق: السيّد مهدي الرجائي ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٩هـ.

١٧٨ ـ الرسائل العشر: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله (ت ٤٦٠ هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المشرّفة ـ ١٤١٤هـ.

١٧٩ ـ الرسائل: للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي (ت ٩٦٦هـ) ١ج، ١مج، الطبعة القديمة: مكتبة بصيرتي ـ قم المقدسّة.

١٨٠ ـ رسائل المحقّق الكركي: للمحقّق الكركي نور الدين عليّ بن الحسين ابن عبد العالي العاملي (ت ٩٤٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسّون، ٣ج، ٣مج، الطبعة الأولى: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٩هـ.

١٨١ ـ رسالة ابن أبي عقيل: لابن أبي عقيل الحسن بن عليّ (من أعلام القرن الرابع) المطبوع تحت عنوان: رسالتان مجموعتان ـ جمعه: الشيخ عبد الرحيم البروجردي و علّق عليه: الشيخ علي پناه الإشتهاردي.

١٨٢ ـ رسالة ابن بابويه: لابن بابويه عليّ بن حسين بن موسى (ت ٣٢٩هـ) المطبوع تحت عنوان: رسالتان مجموعتان ـ جمعه: الشيخ عبد الرحيم البروجردي و علّق عليه: الشيخ علي پناه الإشتهاردي.

١٨٣ ـ رسالة أبي غالب الزراري: لأحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبي غالب الزراري (ت ٣٦٨هـ) تحقيق: السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مكتب الإعلام الاسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١١هـ.

١٨٤ ـ **الرعاية في شرح الدراية:** للشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي (المستشهد سنة: ٩٦٥هـ) تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقّال، الطبعة الأولى: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٨هـ.

١٨٥ ـ **الرواشح السماويّة:** للسيّد محمد باقر بن السيّد الفاضل المير شمس الدين الإسترابادي الشهير بـ«مير داماد» (ت ١٠٤٠هـ) ١ج، ١مج، منشورات مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٥هـ.

١٨٦ ـ **روض الجنان:** للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي (ت ٩٦٦هـ)، ١ج، ١مج، الطبعة القديمة: مؤسّسة آل البيت ـ قم المقدّسة.

١٨٧ ـ **الروضة البهيّة:** للشهيدالثاني زين الدين بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي (ت ٩٦٦هـ)، ٢ج، ٢مج، الطبعة القدية: المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران. وتحقيق: السيّد محمد كلانتر ١٠ج، ١٠مج، الطبعة الثانية: جامعة النجف ـ نجف ـ ١٣٩٨هـ.

١٨٨ ـ **روضة المتّقين:** لمحمد تقي المجلسي ﵀ (ت ١٠٧٠ هـ) تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرماني + الشيخ علي پناه الاشتهاردي، ١٤ج، ١٤مج، الطبعة الأولى: بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين كوشانپور ـ قم المقدّسة ـ ١٣٩٣هـ.

١٨٩ ـ **روضة الواعظين:** للفتّال النيسابوري ﵀ (ت ٥٠٨ هـ) تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م.

١٩٠ ـ **رياض المسائل:** للسيّد عليّ بن السيّد محمد عليّ بن أبي المعالي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) ٢ج، ٢مج، الطبعة القديمة: مؤسّسة آل البيت ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٤هـ والطبعة الحديثة: تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٤١٢هـ.

١٩١ ـ **زبدة البيان:** للمقدّس الأردبيلي أحمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة المرتضويّة ـ طهران.

١٩٢ ـ **الزهد:** للحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي ﷺ (من أعلام القرن الثاني والثالث) تحقيق: ميرزا غلام رضا عرفانيان، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: مطبعة فرهنك ـ ايران ـ ١٣٦١ هـ.ش.

١٩٣ ـ **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب:** لمحمد أمين البغدادي، طبعة: بغداد ١٢٨٠ هـ.

١٩٤ ـ **سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، في فقه الزيديّة، ٤ج، ٤مج، الطبعة الحاديعشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ.

١٩٥ ـ **السرائر:** لأبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت٥٩٨هـ) ١ج، ١مج، الطبعة القديمة: إنتشارات معارف إسلاميّة ـ طهران و الطبعة الحديثة: ٣ج، ٣مج، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٤١٠هـ.

١٩٦ ـ **سنن ابن ماجة:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر ـ بيروت.

١٩٧ ـ **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، ٢ج، ٢مج، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت. و مع تعليقات: الشيخ أحمد سعد علي، ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٧١هـ و مع مقدّمة أحمد البنّاء الساعاتي، ٢ج، ١مج، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩٨ ـ **سنن الدار قطني**: لأبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد اللّه البغدادي (ت ٣٥٨هـ) وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيّب محمد شمس الحق، العظيم آبادي، ٤ج، ٢مج، الطبعة الرابعة: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

١٩٩ ـ **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ٢ج، ٢مج، طبعة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٠٠ ـ **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وفي ذيله: الجوهر النقيّ لعلاء الدين بن عليّ بن عثمان المارديني الشهير بابن تركماني (ت ٧٤٥هـ) ١٠ج، ١٠مج، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.

٢٠١ ـ **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن عليّ بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح جلال الدين السيوطي، ٨ج، ٤مج، طبعة: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.

٢٠٢ ـ **السنّة قبل التدوين**: للدكتور محمد عجّاح الخطيب، رئيس قسم علوم القرآن والسنّة بجامعة دمشق، الطبعة الخامسة: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٠٣ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي شمس الدين، أبي عبد اللّه محمدبن أحمد ابن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: عدّة من المحقّقين، ٢٥ج، ٢٥مج، مع الفهارس، الطبعة السابعة: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٠٤ ـ **السيرة النبويّة**: لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا + إبراهيم الابياري + عبد الحفيظ شلبي، ٤ج، ٤مج، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م. تصوير: مكتبة المصطفى ـ قم.

٢٠٥ ـ **الشجرة الطيّبة**: لسيّد فاضل الموسوي الصفوي «خلخالي زاده»، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: منشورات مكتبة جامع التفاسير ـ قم المقدّسة ـ ١٤١١ هـ.

٢٠٦ ـ **شذرات الذهب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ٤ج، ٤مج + الفهارس، طبعة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٠٧ ـ **شرايع الإسلام**: للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن يحيى (ت ٦٧٦هـ) ٤ج، ٢مج، منشورات الأعلمي ـ طهران ـ ١٣٨٩هـ.

٢٠٨ ـ **شرح الزرقاني**: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن محمد بن علوان أبي عبد اللّه الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) في فقه المالكي، ٤ج، ٤مج، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ.

٢٠٩ ـ **الشرح الصغير**: للسيّد عليّ بن السيّد محمد عليّ الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) ٣ج، ٣مج، طبعة: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٩هـ.

٢١٠ ـ **شرح العناية على الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود المعروف بأكمل الدين البابرتي الدمشقي (ت ٧٨٦هـ) في فقه الحنفي المطبوع في هامش شرح فتح القدير، ٩ج، ٩مج، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١١ ـ **شرح الكافية في النحو**: لمحمد بن الحسن نجم الملّة والدين المحقّق الرضي الإستراباذي (ت ٦٨٨هـ) طبعة: المكتبة المرتضويّة لإحياء التراث الجعفريّة ـ طهران.

٢١٢ ـ **الشرح الكبير**: لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ) في فقه الحنبلي، المطبوع في ذيل المغني، ١٢ج، ١٢مج مع الفهارس، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢١٣ ـ **شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف**: لأبي أحمد العسكري، (ت ٣٨٢هـ) تحقيق: السيد محمد يوسف، طبعة: مجمع اللغة العربيّة ـ دمشق.

٢١٤ ـ **شرف أصحاب الحديث**: للحافظ أبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي ،طبعة: دار إحياء السنّة النبويّة، تركيه ـ آنكارا ـ ١٩٧١ م.

٢١٥ ـ **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل**: لعبيد اللّه بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني، (من أعلام القرن الخامس) تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ٣ج، ٣مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ ايران ـ ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

٢١٦ ـ **الصحاح**: لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الفارابي الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعة الرابعة: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

٢١٧ـ **صحيح البخاري**: لأبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ٨ج، ٤مج، طبعة:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت. و ٩ج، ٣مج، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١٨ـ **صحيح الترمذي**: لأبي عيسى بن محمد عيسى بن سورة بن الطحال السلمي البوغي الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتصحيح: عبد الوهّاب عبد اللطيف، ٥ج، ٥مج، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت. وبشرح ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ١٣ج، ٧مج، طبعة: دار العلم للجميع.

٢١٩ ـ **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ) ٨ج، ٤مج، دارالفكر ـ بيروت.

٢٢٠ ـ **صحيفة الإمام الرضا** عليه السلام: تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام المهدي (عج) ١ج، ١مج، قم المقدّسة ـ ١٤٠٨هـ /١٣٦٦هـ.ش.

٢٢١ ـ **الصراط المستقيم إلى مستحقّ التقديم**: للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي رحمه الله (ت ٨٧٧ هـ) تحقيق و تصحيح: محمد الباقر المحمودي، ٣ج، ٣مج، المكتبة المرتضويّة ـ طهران ـ الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ.

٢٢٢ ـ **صفات الشيعة**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) إنتشارات أعلمي ـ طهران.

٢٢٣ ـ **الضعفاء الصغير**: للبخاري أبي عبد اللّه إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ١ ج، ١مج، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، المطبوع معه الضعفاء والمتروكون للنسائي، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، توزيع: دار الباز ـ مكّة المكرّمة.

٢٢٤ ـ **الضعفاءالكبير**: للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد

المكّي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ٤ج، ٤مج، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٢٥ ـ **الضعفاء والمتروكون**: لابن الجوزي أبي الفرج، عبد الرحمن بن عليّ ابن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ٣ج، ٢مج، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢٦ ـ **الضعفاء والمتروكون**: لدارقطني أبي الحسن عليّ بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: السيّد صبحي البدري السامراني، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢٧ ـ **الضعفاء والمتروكون**: للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: بوران الضناوي + كمال يوسف الحوت، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الكتب الثقافيّة ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٢٨ ـ **طبّ الأئمّة**: لعبد الله والحسين إبني بسطام النيسابوريّين، تقديم: السيّد محمد مهدي الخرسان، ١ج، ١مج، منشورات: المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

٢٢٩ ـ **طبّ الأئمّة** عليهم السلام: للسيّد عبد الله شُبّر، (ت ١٢٤٢هـ) ٢ج، ١مج، طبعة: منشورات الأعتصام، ١٤١٥هـ.

٢٣٠ ـ **طّب النبي** صلى الله عليه وآله وسلم: لأبي العبّاس جعفر بن محمد المستغفري، (ت ٤٣٢هـ) ١ج، ١مج، المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٨٥ هـ /١٩٦٥، نشر وتصوير: منشورات الرضي ـ قم المقدّسة ـ ١٣٦٢هـ.ش.

٢٣١ ـ **طرائف المقال**: للسيّد علي أصغر بن السيّد شفيع الجابلقي البروجردي

(ت ١٣١٣هـ) ١ج، ١مج، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٠هـ.

٢٣٢ـ **عُدّة الداعي ونجاح الساعي**: أحمد بن فهد الحلّي رحمه الله (ت ٨٤١هـ) تصحيح و تعليق: أحمد الموحّدي القمّي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٢٣٣ـ **عدّة الرجال**: للسيّد محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي الكاظمي (ت ١٢٢٧هـ) ٢ج، ٢مج، تحقيق: مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، الطبعة الأولى: مكتبة إسماعيليان ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٥هـ.

٢٣٤ـ **عقد الدرر في أخبار المنتظر**: ليوسف بن يحيى بن علي بن عبد العزيز المقدسي الشافعي، (من علماء القرن السابع) تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مكتبة عالم الفكر ـ القاهرة ـ ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٢٣٥ـ **العقد الفريد**: لأحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ) تحقيق: محمد سعيد العريان، ٧ج، ٤مج، طبعة: دار الفكر ـ بيروت. وتحقيق: الدكتور مفيد محمد قميحة، ٨ج، ٧مج، الطبعة الثالثة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

٢٣٦ـ **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١هـ) تقديم: السيّد محمد صادق بحر العلوم، ٢ج، ١مج، طبعة: منشورات المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٨٥هـ /١٩٦٦م. نشر وتصوير: مكتبة الداوري ـ قم.

٢٣٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:** لابن الجوزي أبي الفرج، عبدالرحمن بن عليّ بن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ) ٢ ج، ٢ مج. تقديم الشيخ خليل الميس. الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٢٣٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال:** لأبي عبد اللّه أحمدبن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ٣ج، ٣مج + الفهارس، تحقيق: الدكتور وصيّ اللّه عبّاس، ٤ ج، ٤مج، الطبعة الأولى: المكتب الإسلامي بيروت ـ دار الخاني ـ الرياض، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢٣٩ ـ **علوم الحديث ومصطلحه:** للدكتور صبحي الصالح استاذ الإسلاميّات وفقه اللغة في كلية الآداب بجامعة دمشق، طبعة: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩م. تصوير: منشورات الرضيّ، قم ـ ايران.

٢٤٠ ـ **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب:** لجمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف، (بابن عنبة) رحمه الله (ت ٨٢٨ هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة أنصاريان ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٢٤١ ـ **عمدة القاري** للعيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين (ت ٨٥٥هـ) في فقه الحنفي، ١٢ج، دار الفكر ـ بيروت.

٢٤٢ ـ **عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة:** لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور رحمه الله (ت ٨٩٧ هـ) ٤ج، ٤مج، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى: مطبعة سيّد الشهداء ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٢٤٣ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: لأبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه القمّي ﵀ (ت ٣٨١هـ) تصحيح: السيّد مهديّ الحسيني اللاجوردي، ٢ج، ١مج، إنتشارات جهان ـ طهران ـ ١٣٧٨ هـ.

٢٤٤ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: لابن أبي صبيعة أحمد بن العباس (ت ٦٦٨ هـ) ٢ج ٢مج، الطبعة الأولى: المطبعة الوهابيّة ـ القاهرة، ١٢٩٩ ـ ١٣٠٠ هـ. وشرح وتحقيق: الدكتور نزار رضا، طبعة: دار مكتبة الحياة، بيروت ـ ١٩٥٦م.

٢٤٥ ـ **عيون المعجزات**: للشيخ حسين بن عبد الوهّاب ﵀ (من أعلام القرن الخامس) ١ج، ١مج، الطبعة الثالثة: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ /١٩٨٣ م.

٢٤٦ ـ **الغارات**: لأبي إسحق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال، تحقيق وتعليق: السيّد عبد الزهراء الحسيني، ١ج، ١مج.

٢٤٧ ـ **غاية الآمال في استعلام أحوال الرجال**: لعلي بن محمد جعفر الإسترابادي، تاريخ كتابته: ١٣٠٢هـ.

٢٤٨ ـ **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**: للشهيد الأوّل أبي عبد اللّه محمد بن جمال الدين مكّي بن محمد بن حامد العاملي (ت ٧٨٦هـ) الطبعة الأولى: تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ـ قم المقدسّة ـ ١٤١٤هـ.

٢٤٩ ـ **غربال الزمان في وفيات الأعيان**: للعامر يحيى بن أبي بكر محمد بن يحيى بن حسين العامري الحرضي اليماني (ت ٨٩٣ هـ) تحقيق: محمد ناجي زعبي العمر، ١ج، ١مج، طبعة: دار الخير ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ.

٢٥٠ ـ **غرر الحكم ودرر الكلم**: عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي ﷺ تحقيق: المصطفى الدرايتي، الطبعة الأولى: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدّسة.

٢٥١ ـ **الغنية**: لابن زهرة أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة (ت ٥٨٥هـ) ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات جهان (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) ـ طهران.

٢٥٢ ـ **الغيبة**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ﷺ (ت ٤٦٠ هـ) تقديم: الشيخ آغا بزرگ الطهراني، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: مكتبة بصيرتي ـ قم المقدّسة ـ ١٣٨٥ هـ.

٢٥٣ ـ **الغيبة**: للشيخ محمد بن إبراهيم النعماني ﷺ (من أعلام القرن الرابع) تحقيق: علي أكبر الغفّاري، ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة الصدوق ـ طهران.

٢٥٤ ـ **فتح الباري**: لابن حجر أحمد بن عليّ بن محمد بن عليّ العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل (ت ٨٥٢هـ) في فقه الشافعي، بإشراف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٤ج، ١٤مج، مع المقدّمة، طبعة: دار الفكر.

٢٥٥ ـ **فتوح البلدان**: للبلاذري أحمد بن يحيى بن جابربن داود، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: رضوان محمد رضوان، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢٥٦ ـ **الفرج بعد الشدّة**: للقاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي، (ت ٣٨٤ هـ) تحقيق: عبّود الشالجي، ٥ج، ٥مج، طبعة: دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨ م.

٢٥٧ ـ **الفَرقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم**: لعبد القاهر بن طاهر

البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق ونشر: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق + دار الجيل، ١ج، ١مج، بيروت ـ ١٤٠٨ هـ /١٩٨٧م.

٢٥٨ ـ **فِرقُ الشيعة**: لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي، (من أعلام القرن الثالث) تصحيح وتعليق: السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، ١ج، ١مج، طبعة: المكتبة المرتضويّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٥٥ هـ /١٩٣٦م.

٢٥٩ ـ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** عليهم السلام: للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي رحمه الله (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، ٣ج، ٣مج، طبعة: مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام ـ قم المقدسّة.

٢٦٠ ـ **الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة** عليهم السلام: للشيخ علي بن محمد بن أحمد بن المالكي الشهير بإبن صبّاغ (ت ٨٨٥ هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة دار الكتب التجاريّة ـ النجف الأشرف.

٢٦١ ـ **فضائل الأشهر الثلاثة**: للشيخ محمد بن علي الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) تحقيق وإخراج: ميرزا غلامرضا عرفانيان، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ ١٣٩٦ هـ، نشر وتصوير: مكتبة الداوري ـ قم.

٢٦٢ ـ **فضائل الشيعة**: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات أعلمي ـ طهران.

٢٦٣ ـ **فضل زيارة الحسين** عليه السلام: لأبي عبد اللّه محمد بن علي بن الحسن

العلوي الشجري رحمه الله (ت ٤٤٥ هـ) إعداد: السيد أحمد الحسيني، ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة المرعشي العامّة ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٣ هـ.

٢٦٤ ـ **الفقهاء حكّام على الملوك**: للحسن الدجيلي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: دار الهدى ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

٢٦٥ ـ **فقه الرضا**: المشهور أنّه لوالد الصدوق (ت ٣٢٩هـ) ١ج، ١مج، المؤتمرالعالمي للامام الرضاعليه السلام ـ ايران ـ مشهد.

٢٦٦ ـ **فقه السنّة**: للسيّد سابق، ٣ج، ٣مج، الطبعة الثالثة: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ.

٢٦٧ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: لمحمد جواد المغنية، ١ج، ١مج، الطبعة السابعة: ١٤٠٢هـ.

٢٦٨ ـ **الفقه على المذاهب الخمسة**: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري من علماء الأزهر (ت ١٣٦٠هـ) ٥ج، ٥مج، طبعة: المكتبة التجاريّة الكبرى، تصوير: دار الفكر ـ بيروت.

٢٦٩ ـ **فقه القرآن**: لقطب الدين سعيد بن عبد اللّه بن الحسين بن هبة اللّه بن الحسن الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، ٢ج، ٢مج، طبعة: المطبعة العلميّة ـ قم المقدسّة ـ ١٣٩٧هـ.

٢٧٠ ـ **فلاح السائل**: لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن الطاووس رحمه الله (ت ٦٦٤هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٣٧٢ هـ.ش.

٢٧١ ـ **الفوائد الرجاليّة**: للسيّد محمد مهدي بن السيّد مرتضى، بن السيّد محمد،

بحرالعلوم (ت ١٢١٢هـ) تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم + حسين بحر العلوم، ٤ج، ٤مج، نشر: منشورات مكتبة الصادق ـ طهران ـ الطبعةالاولى: ١٣٦٣ هـ.ش.

٢٧٢ ـ **الفوائدالرجاليّة:** لمحمد إسماعيل بن الحين بن محمد رضا المازندراني الخاجوئي (ت ١١٧٣هـ) تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد المقدّس ـ ايران ـ ١٤١٣هـ.

٢٧٣ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:** لمحمد بن عليّ الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). ١ ج، ١مج، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، مطبعة السنّة المحمّديّة بمصر (١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م).

٢٧٤ ـ **الفهرست:** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تصحيح وتعليق: السيّد محمد صادق آل بحر العلوم، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى ـ نشريّات المكتبة المرتضويّة ومطبعتها في النجف الأشرف.

٢٧٥ ـ **الفهرست لابن النديم:** لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد الورّاق المعروف بالنديم (ت ٣٨٠هـ).

٢٧٦ ـ **فهرست منتجب الدين** لعلي بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين (المتوفّى بعد ٥٨٥هـ) تحقيق: للسيّد جلال الدين المحدّث الإرموي، ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٣٦٦، هـ.ش.

٢٧٧ ـ **قاموس الرجال:** للشيخ محمد تقي التستري (ت ١٤١٤هـ) الطبعة القديمة: ١٣ج، ١٣مج، منشورات: مركز نشر كتاب ـ طهران. وتحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الاولى: مؤسّسة

النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٠هـ.

٢٧٨ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، (ت ٨١٧هـ) ٤ج، ٤مج، طبعة: دار الجيل ـ بيروت.

٢٧٩ ـ **قرب الإسناد**: للشيخ أبي العباس عبد اللّه بن جعفر الحميري رحمه الله (من أعلام القرن الثالث الهجري) تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١ج، ١مج، قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٢٨٠ ـ **قصص الأنبياء**: لقطب الدين سعيد بن هبة اللّه الراوندي رحمه الله (ت ٥٧٣ هـ) تحقيق: غلام رضا عرفانيان اليزدي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة المفيد ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢٨١ ـ **قواعد الأحكام**: للعلاّمة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) ، ٢ج، ٢مج، منشورات الرضيّ ـ قم المقدّسة.

٢٨٢ ـ **قواعد التحديث**: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، (ت ١٣٥٣هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، تقديم محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى: دار النفائس، بيروت ـ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٨٣ ـ **قوانين الأصول**: للمحقّق القمي الميرزا أبي القاسم الجيلاني، (ت ١٢٣١هـ) الطبعة القديمة: المكتبة العلميّة ـ طهران ـ ١٣٧٨هـ.

٢٨٤ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة**: للذهبي شمس الدين، أبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد طبعة: شركة دارالقبلة ـ جدّه، وطبعة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٩٨٣م.

٢٨٥ ـ **الكافي**: لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق: على أكبر الغفّاري، ٨ج، ٨مج، دار الأضواء ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م.

٢٨٦ ـ **الكافي**: للحلبي أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد اللّه (كان حيّاً ٤٤٦هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مكتبة أمير المؤمنين ـ إصفهان ـ ١٤٠٣هـ.

٢٨٧ ـ **كامل الزيارات**: للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمّي رحمه الله (ت ٣٦٨ هـ) تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة نشر الفقاهة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٧ هـ.

٢٨٨ ـ **الكامل في التاريخ**: لابن أثير عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبي الحسن (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: علي شيري، ٧ج، ٧مج، الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٩م.

٢٨٩ ـ **الكامل في ضعفاءالرجال**: لأبي أحمد عبد اللّه بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق: الدكتور سهيل زكّار، ٨ج، ٨مج، الطبعة الثالثة: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٢٩٠ ـ **كتاب سليم بن قيس**: للشيخ أبي صادق سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي رحمه الله (ت ٧٦ هـ) تحقيق: الشيخ محمد باقر الأنصاري، ٣ج، ٣مج، الطبعة الثانية: نشر الهادي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٦ هـ.

٢٩١ ـ **كشّاف القناع**: للبهوتي منصور بن يونس بن سلاح الدين بن حسن بن

أحمد بن عليّ بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) في فقه الحنبلي، ٦ج، ٦مج، طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ عالم الكتب.

٢٩٢ ـ **كشف الرموز**: للفاضل الآبي الحسن بن أبي طالب اليوسفي (ت ٦٧٢هـ) ٢ج، ٢مج، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ المقدسّة ـ ١٤٠٨هـ.

٢٩٣ ـ **كشف الغطاء**: لكاشف الغطاء الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى (ت ١٢٢٨هـ) ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات مهدوي ـ إصفهان.

٢٩٤ ـ **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة**: لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي رحمه الله (ت ٦٩٣ هـ) تحقيق: السيّد هاشم الرسولي، ٢ج، ٢مج، طبعة: مكتبة بني هاشمي، تبريز ـ ايران ـ ١٣٨١ هـ.

٢٩٥ ـ **كشف اللثام**: للفاضل الهندي محمد بن تاج الدين بن محمد الإصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، ٢ج، ٢مج، مكتبة المرعشي ـ قم المقدسّة.

٢٩٦ ـ **كشف النقاب عن الأسماء والألقاب**: لابن الجوزي أبي الفرج، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد العزيز بن راجي الصاعدي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مكتبة دار السلام ـ الرياض ـ ١٤١٣هـ.

٢٩٧ ـ **كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين** عليه السلام: لجمال الدين الحسن ابن يوسف الحلّي رحمه الله (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: علي آل كوثر، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة ـ قم ـ ١٤١٣ هـ.

٢٩٨ ـ **الكشكول فيما جرى على آل الرسول**: للسيّد حيدر بن علي

الحسيني الآملي رحمه الله (من أعلام القرن الثامن الهجري) تقديم: السيّد عبد الرزّاق الموسوي المقرّم، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: المطبعة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٧٢ هـ، نشر و تصوير: منشورات الرضي ـ قم.

٢٩٩ ـ **كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الإثنى عشر:** لأبي القاسم علي بن محمد بن علي الخزّاز القمّي رحمه الله (من أعلام القرن الرابع) تحقيق: السيّد عبداللطيف الحسيني، ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات بيدار ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠١هـ.

٣٠٠ ـ **كفاية الأحكام:** لمحقّق السبزواري محمد باقر بن محمد مؤمن (ت ١٠٩٠هـ) ١ج، ١مج، مدرسة صدر ـ إصفهان.

٣٠١ ـ **كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام:** لأبي عبد اللّه محمد بن يوسف بن محمد القرشي الگنجي الشافعي، (ت ٦٥٨ هـ) تحقيق وتصحيح: محمد هادي الأميني، ١ج، ١مج، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث أهل البيت عليهم السلام ـ طهران ـ ١٤٠٤ هـ /١٣٦٢ هـ.ش.

٣٠٢ ـ **الكفاية في علم الرواية:** للحافظ أبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الطبعة الثانية: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

٣٠٣ ـ **كنزالعرفان:** لمقداد بن عبد اللّه الفاضل السيّوري الحلّي (ت ٨٢٦هـ) ١ج، ١مج، طبعة: المكتبة المرتضويّة ـ طهران ـ ١٣٨٤هـ.

٣٠٤ ـ **كنز العمّال:** لعلاء الدين المتقّي بن حسام الدين الهندي، (ت ٩٧٥هـ)

ضبط وتفسير و تصحيح: الشيخ بكري حيّاني و الشيخ صفوة السقا، الطبعة الأولى: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ.

٣٠٥ـ **كنز الفوائد**: لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي ﷺ (ت ٤٤٩هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مكتبة المصطفوي ـ قم المقدّسة.

٣٠٦ـ **الكنى والألقاب**: للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ت ١٣٥٩هـ) ٣ج، ٣مج، طبعة: مطبعة العرفان ـ صيدا ـ ١٣٥٨هـ، تصوير: انتشارات بيدار ـ قم المقدّسة.

٣٠٧ـ **لبّ اللباب في تحرير الأنساب**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٨٤٩هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ القاهرة ـ ١٩٥٨م.

٣٠٨ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٨ج، ١٨مج، طبعة: نشر أدب الحوزة ـ قم ـ ١٤٠٥ هـ /١٣٦٣ هـ.ش.

٣٠٩ـ **لسان اللسان، تهذيب لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ٢ج، ٢مج، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ.

٣١٠ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد ابن عليّ بن محمد (ت ٨٥٢ هـ) ٧ج، ٧مج، الطبعة الثالثة: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، وتحقيق: عدّة من المحقّقين بإشراف محمد عبدالرحمن المرعشلي، ٩ج، ٩مج، الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي + مؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٣١١ـ **اللمعة الدمشقيّة:** للشهيد الأوّل أبي عبد الله محمد بن جمال الدين مكيّ بن محمد بن حامد العاملي (ت ٧٨٦هـ) ١ج، ١مج، طبعة: دار الفكر ـ قم المقدّسة ـ ١٤١١هـ.

٣١٢ـ **مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة عليهم السلام من ولده:** لأبي الحسن القمّي المعروف «بابن شاذان» رحمه الله (من أعلام القرن الرابع) تحقيق: نبيل رضا علوان، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: الدار الإسلاميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.

٣١٣ـ **المبسوط:** للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ٨ج، ٨مج، طبعة: المكتبة المرتضويّة ـ طهران ـ ١٣٨٧هـ.

٣١٤ـ **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) في فقه الحنفي، ٣٠ج، ١٥مج، مع الفهارس، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

٣١٥ـ **مثير الأحزان:** للشيخ إبن نما الحلّي رحمه الله (ت ٦٤٥ هـ) تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدّسة، ١ج، ١مج، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ هـ.

٣١٦ـ **المجروحين:** لمحمد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ٣ج، ٣مج، طبعة: حلب، ١٣٩٦هـ.

٣١٧ـ **مجمع الآداب في معجم الألقاب:** لابن الفوطي كمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن تاج الدين أحمد (ت ٧٢٣ هـ) تحقيق: الدكتور محمد الكاظم، ٤ج ، ٤مج، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ تهران ـ ١٤١٦ هـ

٣١٨ـ **مجمع الأنهر**: لشيخي‌زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت ١٠٧٨هـ) في فقه الحنفي، ٢ج، ٢مج، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٠٩هـ.

٣١٩ـ **مجمع البحرين**: للشيخ فخر الدين الطريحي ﷺ (ت ١٠٨٥هـ) تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، ٦ج، ٦مج، المكتبة المرتضويّة ـ طهران.

٣٢٠ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ﷺ (من أعلام القرن السادس) ١٠ ج، ٥مج، منشورات: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٣ هـ.

٣٢١ـ **مجمع الرجال**: لزكي الدين عناية اللّه القهبائي، (كان حيّاً ١٠١٦هـ) ٧ج، ٣مج، الطبعة الثانية: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ـ ايران ـ قم ـ ١٣٦٤هـ.ش.

٣٢٢ـ **مجمع الزوائد**: لنور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ١٠ج، ١٠مج، الطبعة الثالثة: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.

٣٢٣ـ **مجمع الفائدة والبرهان**: للمقدّس الأردبيلي أحمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ) ١٠ج، ١٠مج، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٣٩٨ إلى ١٤٠٩هـ.

٣٢٤ـ **مجموعة نفيسة**: الحاوية لرسائل شريفة بإشراف السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي ﷺ، ١ج، ١مج، منشورات: مكتبة بصيرتي ـ قم المقدّسة.

٣٢٥ـ **المحاسن**: للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ﷺ

(ت ٢٨٠ هـ) تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسيني، ٢ ج، ١مج، الطبعة الثانية: دار الكتاب الإسلاميّة ـ قم.

٣٢٦ ـ المحلّى: لابن حزم عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ) في فقه الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١١ج، ١١مج، طبعة: دار الجيل + دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٣٢٧ ـ مختصر بصائر الدرجات: للشيخ حسن بن سليمان الحلّي ﷺ (من علماء القرن التاسع) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: المطبعة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م، نشر و تصوير: إنتشارات الرسول المصطفى ـ قم المقدّسة.

٣٢٨ ـ مختصر تاريخ دمشق: لابن منظور محمد بن مكرّم (ت ٧١١هـ) تحقيق: روحيّة النحاس + رياض عبد الحميد مراد + محمد مطيع الحافظ، ٢٩ج، ١٥مج، الطبعة الأولى: دار الفكر للطباعة والنشر ـ دمشق، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٢٩ ـ المختصر النافع: للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن يحيى الحلّي (ت ٦٧٦هـ) ١ج، ١مج، طبعة: دار الكتاب العربي ـ مصر ـ ١٣٧٦هـ. تصوير: مكتبة المصطفوي ـ قم المقدّسة. الطبعة الثالثة الحديثة: مؤسّسة البعثة ـ طهران ـ ١٤١٠هـ.

٣٣٠ ـ مختلف الشيعة: للعلاّمة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) ٢ج، ٢مج، الطبعة القديمة: مكتبة نينوى ـ طهران و الطبعة الحديثة: تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٢هـ.

٣٣١ـ **مختلف القبائل ومؤتلفها**: لابن حبيب أبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي الأخباري (ت ٢٤٥ هـ) بعناية حمد الجاسر، طبعة: دار اليمامة ـ السعودية ـ ١٩٨٠م. مع كتاب «**الإيناس في علم الأنساب**».

٣٣٢ـ **مدارك الأحكام**: للسيّد محمد بن عليّ الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ) ٨ج، ٨مج، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسّة ـ ١٤١٠هـ.

٣٣٣ـ **المدونّة الكبرى**: لمالك بن أنس مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد اللّه (ت ١٧٩هـ) في فقه المالكي، مطبعة السعادة بمصر.

٣٣٤ـ **مدينة معاجز الأئمّة الاثني عشر و دلائل الحجج على البشر**: للسيّد هاشم البحراني رحمه الله (ت ١١٠٧هـ) تحقيق: الشيخ عزّة اللّه المولائي، ٨ج، ٨مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٣ هـ.

٣٣٥ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام**: للمولى محمد باقر المجلسي رحمه الله (ت ١١١١ هـ) ٢٦ج، ٢٦مج، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ /١٣٦٣ هـ.ش.

٣٣٦ـ **المراسم**: لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز السلاّر (ت ٤٦٣هـ) ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات جهان، (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) طهران ـ ١٢٧٦هـ.

٣٣٧ـ **مراصد الإطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لابن عبد الحقّ البغدادي، صفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحقّ (ت ٧٣٩ هـ) ٣ ج، ٣مج،

تحقيق: محمد علي البجاوي، طبعة: دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، سنة ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤م.

٣٣٨ـ **مروج الذهب**: للمسعودي أبي الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ (ت ٣٤٦هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ج، ٤مج، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٣٩ـ **مروج الذهب و معادن الجوهر**: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي رحمه الله (ت ٣٤٦ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ج، ٤مج، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٤٠ـ **المزار**: لمحمد بن مكّي العاملي «الشهيد الأوّل» رحمه الله (ت ٧٨٦هـ) تحقيق: محمود البدري، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٦ هـ.

٣٤١ـ **مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها**: تحقيق و جمع: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١ج، ١مج، قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م، نشر وتصوير: المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام.

٣٤٢ـ **مسالک الأفهام**: للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمد العاملي الجبعي (ت ٩٦٦هـ) ٢ج، ٢مج، مكتبة بصيرتي، قم المقدّسة.

٣٤٣ـ **مسالک الأفهام**: للكاظمي الشيخ أبي عبد اللّه محمد الجواد شمس الدين المشتهر بالفاضل الجواد (ت ١٠٦٥هـ) ٢ج، ٢مج، المكتبة المرتضويّة ـ طهران.

٣٤٤ـ **مستدركات علم الرجال**: للشيخ علي النمازي الشاهرودي

(ت ١٤٠٥هـ) ٨ج، ٨مج، الطبعة الأولى: نشر بـإهتمام ابـن المـؤلّف ـ طـهران ـ ١٤١٤هـ.

٣٤٥ ـ مستدرك «عوالم العلوم والمعارف والأحوال للشيخ عبد اللّه البحراني»: للسيّد محمد باقر الموسوي الموحّد الأبـطحي الإصـفهاني تحـقيق و نشر: مؤسّسة الإمام المهدي عليه‌السلام ـ قم القدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٣٤٦ ـ المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم النيشابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، وبإشراف: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت. وتحـقيق: مـصطفى عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤١١هـ.

٣٤٧ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسـائل: لمـيرزا حسـين النـوري الطبرسي رحمه‌الله (ت ١٣٢٠ هـ) ١٨ج، ١٨مج، تحقيق ونـشر: مـؤسّسة آل البـيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٣٤٨ ـ مستطرفات السرائر [أو النوادر]: للشيخ أبي عبد اللّه محمد بن أحمد ابن إدريس الحلّي رحمه‌الله (ت ٥٩٨هـ) تحقيق و نشر: مدرسة الإمام المهدي عليه‌السلام ١ج، ١مج، قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٢٠٨ هـ /١٩٨٧م.

٣٤٩ ـ مسـتمسک العـروة: للسـيّد محسـن الحكـيم بـن السـيّد مـهدي (ت ١٣٩٠هـ) ١٤ج، ١٤مج، طبعة: دارالكتب العلميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٣٩١هـ.

٣٥٠ ـ مستند الشيعة: لأحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي، (ت ١٢٤٤هـ) ٢ج، ٢مج، طبعة: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٥هـ.

٣٥١ ـ مسكّن الفؤاد عند فقد الأحبّة والأولاد: للشيخ زين الدين علي بن

أحمد الجبعي العاملي «الشهيد الثاني» رحمه الله (ت ٩٦٥ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ.

٣٥٢ ـ مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المرزوي، (ت ٢٤١هـ) وبهامشه: منتخب كنز العمّال للمتقيّ الهندي، ٦ج، ٦مج، طبعة: دار صادر ـ بيروت.

٣٥٣ ـ مشارق الشموس: للخوانساري آقا حسين بن جمال الدين محمد (ت ١٠٩٩هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة.

٣٥٤ ـ مشرق الشمسين: لبهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (ت ١٠٣٠هـ) مع تعليقات محمد إسماعيل بن الحسين الخواجوئي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، ج١، مج١، الطبعة الأولى، مجمع البحوث الإسلاميّة للآستانة الرضويّة المقدّسة ـ ١٤١٤هـ.

٣٥٥ ـ مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار: للسيّد عبد الله شبّر رحمه الله (ت ١٢٤٢ هـ) تحقيق: السيّد علي، ٢ج، ٢مج، مطبعة الزهراء ـ بغداد ـ نشر و تصوير: مكتبة بصيرتي ـ قم المقدّسة.

٣٥٦ ـ مصادقة الأخوان: للشيخ أبي جعفر محمد بن أبي الحسن علي بن بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) بإشراف: السيّد علي الخراساني الكاظمي، مكتبة الإمام صاحب الزمان عليه السلام ـ الكاظميّة ـ العراق ـ نشر وتصوير: الكرماني ـ قم ـ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٣٥٧ ـ مصباح الشريعة: المنسوب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ١ج، ١مج، منشورات: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.

٣٥٨ـ **مصباح الفقيه**: للفقيه الهمداني الآقا رضا بن محمد هادي (ت ١٣٢٢هـ) مكتبة الصدر بطهران، ١٣٨٦ + مكتبة الداوري بقم المقدسّة.

٣٥٩ـ **المصباح**: للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملي الكفعمي رحمه الله (ت ٩٠٠ هـ) تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤١١ هـ / ١٩٩٤م.

٣٦٠ـ **مصباح المتهجّد**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رحمه الله (ت ٤٦٠هـ) تحقيق وتصحيح: علي أصغر مرواريد، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٣٦١ـ **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد بن عليّ المقري الفيّومي (ت ٧٧٠هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة دار الهجرة ـ ايران ـ قم ـ ١٤٠٥هـ.

٣٦٢ـ **مصفّى المقال في مصنّفي علم الرجال**: للعلّامة المحقّق المتتبّع الشيخ آقا بزرگ الطهراني ابن الحاج عليّ بن محمد رضا (ت ١٣٩٨هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى بتصحيح ونشر ابن المؤلّف: أحمد المنزوي، ١٣٧٨هـ.

٣٦٣ـ **مصنّفات الشيخ المفيد**: لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي رحمه الله (ت ٤١٣هـ) المجلّد الخامس، الحاوي: ١ ـ الاعتقادات: للشيخ الصدوق رحمه الله تحقيق: عصام عبد السيّد. ٢ ـ تصحيح الإعتقادات: شرح إعتقادات الصدوق، تحقيق: حسين درگاهي. ٣ ـ المزار: تحقيق: السيّد محمد باقر الأبطحي. الطبعة الأولى: نشر و تصوير المؤتمر

العالمي لألفيّة الشيخ المفيد ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٣ هـ.

٣٦٤ ـ **معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء**: للشيخ محمد حرزالدين، (ت ١٣٦٥هـ) منشورات: مكتبة آية اللّه المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٥هـ.

٣٦٥ ـ **معالم الأصول**: لجمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ) ١ج، ١مج، طبعة: شركت إنتشارات علمي وفرهنگی.

٣٦٦ ـ **معالم العلماء**: لمحمد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني (ت ٥٨٨هـ) مع مقدّمة محمد صادق بحر العلوم، ١ج، ١مج، طبعة: المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف ـ ١٣٨٠هـ.

٣٦٧ ـ **معاني الأخبار**: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، طبعة: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٣٦١ هـ.ش.

٣٦٨ ـ **المعتبر**: للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن يحيى (ت ٦٧٦هـ) ٢ج، ٢مج، مؤسّسة سيدالشهداء ـ قم المقدسّة.

٣٦٩ ـ **معجم الأدباء**: للحموي أبي عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الرومي الحموي الملقب بشهاب الدين (ت ٦٢٦هـ) تصحيح وتعليق: المستشرق دافيد مرجليوث مع تقدمة: أحمد فريد رفاعي، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٧٠ ـ **معجم البلدان**: للحموي أبي عبد اللّه ياقوت بن عبد اللّه الرومي الحموي الملقّب بشهاب الدين (ت ٦٢٦هـ) ٥ج، ٥مج، طبعة: دار صادر + داربيروت للطباعة والنشر ـ بيروت.

٣٧١ـ **معجم الثقات**: للشيخ أبي طالب التجليل التبريزي (المعاصر) ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.

٣٧٢ـ **معجم رجال الحديث**: للسيّد أبي القاسم الخوئي (ت ١٤١٤هـ) ٢٣ج، ٢٣مج، الطبعة الرابعة: مركز نشر آثار الشيعة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٠هـ.

٣٧٣ـ **معجم قبائل العرب**: لعمر رضا كحّالة، المعاصر، ٥ج، ٥مج، الطبعة السابعة: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٣٧٤ـ **معجم المصطلحات والألقاب التاريخيّة**: مصطفى عبد الكريم الخطيب (المعاصر) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٦هـ / ١٩٦٦م.

٣٧٥ـ **معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة**: ليوسف اليان سركيس، ٢ج، ٢مج، طبعة: مطبعة سركيس بمصر ـ ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م و تصوير: مكتبة آية اللّٰه العظمى المرعشي ـ ايران ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٠هـ.

٣٧٦ـ **معجم المؤلّفين**: لعمر رضا كحّالة، (المعاصر) ١٥ج، ١٤مج، الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٧٦هـ.

٣٧٧ـ **معراج أهل الكمال**: للشيخ سليمان بن عبد اللّٰه الماحوزي المعروف بالبحراني (ت ١١٢١هـ) تحقيق: السيّد مهدي الرجائي ١ج، ١مج وبذيله: بلغة المحدّثين، طبعة: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٢هـ.

٣٧٨ـ **معرفة علوم الحديث**: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد اللّٰه (ت ٤٠٥ هـ) شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحّام، طبعة: دار مكتبة الهلال، بيروت ـ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٣٧٩ـ **معين النبيه**: لعلي بن الحسين بن محمد بن يوسف البحراني، كتبه

المؤلّف بقلمه سنة: ١١٩٢هـ.

٣٨٠ ـ المغازي: للواقدي أبي عبد الله محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، ٣ج، ٣مج، نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.

٣٨١ ـ المغني: لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن بن محمد. (ت ٦٢٠هـ) في فقه الحنبلي، ١٤ج، ١٤مج، مع الفهارس، طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٨٢ ـ مغني اللبيب: لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت ٧٦١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد على صبيح وأولاده ـ بميدان الأزهر.

٣٨٣ ـ مغني المحتاج: لمحمد بن أحمد الشربيني القاهري (ت ٩٧٧هـ) في فقه الشافعي، ٤ج، ٤مج، طبعة: دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٤ ـ مفاتيح الأصول: للسيّد محمد الطباطبائي، ابن صاحب الرياض المشهور بالسيّد المجاهد (ت ١٢٤٢هـ) ١ج، ١مج، الطبعة القديمة، تصوير: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٣٨٥ ـ مفاتيح الشرايع: لمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) ٣ج، ٣مج، مجمع الذخائر ـ قم المقدّسة.

٣٨٦ ـ مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة: للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي رحمه الله (ت ١٠٣١ هـ) تعليق: محمد إسماعيل المازندراني الخواجوئي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٥ هـ.

٣٨٧ ـ مفتاح الكرامة: للسيّد جواد بن محمد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦هـ)

١٠ج، ١٠مج، طبعة: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدسّة.

٣٨٨ـ مفردات ألفاظ القرآن في غريب القرآن. لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الإصفهاني (ت ٥٦٥هـ) تحقيق: محمد سيّد كيلاني، طبعة: المكتبة المرتضويّة.

٣٨٩ـ مقابس الأنوار: للشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي التستري الكاظمي (ت ١٢٣٧هـ) ١ج، ١مج، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدسّة.

٣٩٠ـ مقاتل الطالبيّين: لأبي الفرج الإصفهاني رحمه الله (ت ٣٥٦ هـ) تحقيق: السيّد أحمد صقر، ١ج، ١مج، الطبعة الثانية: منشورات الشريف الرضيّ ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٦هـ /١٣٧٦ هـ.ش.

٣٩١ـ مقباس الهداية: للشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ) تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، الطبعة الأولى ـ مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياث التراث ـ قم المقدّسة ـ ١٤١١هـ.

٣٩٢ـ مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لابن الصلاح تقيّ الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

٣٩٣ـ مقدمّة فتح الباري: لابن حجر أحمد بن عليّ بن محمد بن عليّ العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل (ت ٨٥٢هـ) في فقه الشافعي، بإشراف: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، ١ج، ١مج، المطبوع مع فتح الباري، طبعة:

دار الفكر.

٣٩٤ـ **المقنع:** للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بـابويه (ت ٣٨١هـ) طبعة: إنتشارات جهان (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) ـ طهران ـ ١٢٧٦هـ.

٣٩٥ـ **المقنعة:** للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البـغدادي (ت ٤١٣هـ) ١ج، ١مج، مكتبة المرعشي (الجـوامـع الفـقهية)ـ طـهران والطـبعة الحديثة: طبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة ـ ١٤١٠هـ.

٣٩٦ـ **مكارم الاخلاق:** لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي رحمه الله (من أعلام القرن السادس الهجري) تحقيق وتقديم: الشـيخ حسـين الأعـلمى، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

٣٩٧ـ **الملل والنحل:** لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق: محمد سيّد كيلاني، ٢ج، ٢مج، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٩٨ـ **مناقب آل أبي طالب:** لأبي جعفر رشيد الدين محمد بـن عـلي بـن شهرآشوب السروي المازندراني رحمه الله (ت ٥٨٨ هـ) ٤ج، ٤مج، طـبعة: المـطبعة العلميّة ـ قم.

٣٩٩ـ **المناقب:** لموفّق بن أحمد بن محمد المكّـي الخـوارزمـي، (ت ٥٦٨ هـ) تحقيق: الشـيخ مـالك المحـمودي، ١ج، ١مج، الطـبعة الثـالثة: مـؤسّسة النـشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٧ هـ.

٤٠١ ـ **مناهج المتّقين**: للمامقاني عبد الله بن فاضل (ت ١٣٥١هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدسّة.

٤٠٢ ـ **المناهل**: للسيّد محمد بن السيّد علي الطباطبائي المشهور بالسيّد المجاهد، (ت ١٢٤٢هـ) ١ج، ١مج، طبعة: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدسّة.

٤٠٣ ـ **المنتخب في جمع المراثي والخطب**: لفخر الدين الطريحي النجفي رحمه الله (ت ١٠٨٥ هـ) ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات مكتبة أرومية ـ قم المقدّسة.

٤٠٤ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لابن الجوزي أبي الفرج، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا + مصطفى عبد القادر عطا، ١٨ج ، ١٨مج، طبعة: دارالكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤١٢ هـ.

٤٠٥ ـ **منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان**: لجمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المعروف بصاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، ج٣، مج٣، الطبعة الأولى: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة ـ ١٣٦٢ هـ.ش.

٤٠٦ ـ **منتهى المطلب**: للعلاّمة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ) ٢ج، ٢مج، طبعة: مكتبة وجداني قم المقدسّة ـ ١٣٣٣هـ.

٤٠٧ ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال**: لأبي علي الحائري الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الحجريّة: باهتمام

الحاج ملاّ باقر الخوانساري وبقلم محمد صادق الكلبايكاني، وتحـقيق ونـشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ٥ج، ٥مج، الطبعة الأولى: قم المقدّسة ـ ١٤١٦هـ.

٤٠٨ ـ **المنجد في اللغة والأعلام**: لويس معلوف، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق ـ بيروت ـ ١٩٧٣م.

٤٠٩ ـ **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ أبي جعفر الصدوق محمد بـن عـلي بـن الحسين بن بـابويه القـمّي رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) تحـقيق و تـعليق: السـيّد حسـن الخرسان، ٤ج، ٤مج، الطـبعة السـادسة: دار الأضـواء ـ بـيروت ـ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤١٠ ـ **منهاج الصالحين**: للسيّد أبي القاسم بن السيّد علي اكبر بـن هـاشم المـوسوي الخـوئي (ت ١٤١٣هـ) ٢ج، ٢مج، طـبعة: مـطبعة النـعمان ـ النـجف الأشرف ـ ١٤٠٠هـ.

٤١١ ـ **منهج المـقال**: للـميرزا محـمدبن عـليّ بـن إبـراهـيم الإسـترابـادي (ت ١٠٢٨هـ) الطبعة القديمة: ١٣٠٦هـ.

٤١٢ ـ **منهج النقد عند المحدّثين**: للدكتور محمد مصطفى الأعـظمي، استـاذ الحديث النبوي بجامعة الملک سعود، الطبعة الثالثة: مكتبة الكوثر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٤١٣ ـ **المواعظ**: الشيخ الصدوق رحمه الله (ت ٣٨١ هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: دار الهادي ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٤١٤ ـ **موسوعة أطراف الحديث**: لأبي هاجر محمد السـعيد بـن بسـيوني

زغلول، ١١ج، ١١مج، الطبعة الأولى: عالم التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ.

٤١٥ ـ **موسوعة رجال الكتب التسعة**: لعبد الغفار سليمان البنداري + سيّد كسروي حسن، (المعاصرين) الطبعة الأولى: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٤١٦ ـ **الموسوعة الرجاليّة**: للسيّد حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠هـ) بخطّ المحقّق الشيخ حسن النوري، ٧ج، ٧مج، تصوير: مجمع البحوث الإسلاميّة في الآستانة الرضويّة المقدّسة ـ ١٤١٣هـ.

٤١٧ ـ **موضّح أوهام الجمع والتفريق**:للحافظ أبي بكر، أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ٢ج، ٢مج الطبعة الأولى: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م وبتصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبع مع تاريخ الكبير للبخاري، طبعة: دار الفكر ـ بيروت.

٤١٨ ـ **الموطّأ**: لمالك بن أنس مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبي عبد الله (ت ١٧٩هـ) مع شرح جلال الدين السيوطي، في فقه المالكي، ٣ج، ١مج، طبعة: دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٤١٩ ـ **مهج الدعوات ومنهج العبادات**: لرضيّ الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس ﷺ (ت ٦٦٤ هـ) تقديم و تعليق: الشيخ حسين الأعلمي، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤٢٠ ـ **مهذّب الأحكام**: للسيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت) طبعة:

مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ ١٣٩٦هـ.

٤٢١ ـ **المهذّب**: لإبراهيم بن عليّ أبي يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي أبي اسحاق (ت ٤٧٦هـ) في فقه الشافعي.

٤٢٢ ـ **المهذّب البارع**: لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ) ٣ج، ٣مج، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٧هـ.

٤٢٣ ـ **المهذّب في الفقه**: لابن البرّاج القاضي عزّ الدين عبد العزيز بن أبي الكامل الطرابلسي (ت ٤٨١هـ) ١ج، ١مج، الطبعة القديمة: إنتشارات جهان (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) ـ طهران، ٢ج، ٢مج، الطبعة الحديثة: تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسّة ـ ١٤٠٦هـ.

٤٢٤ ـ **ميزان الإعتدال**: للذهبي شمس الدين، أبي عبد الله محمدبن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ٤ج، ٤مج، طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

٤٢٥ ـ **المؤتلف والمختلف**: لدار قطني أبي الحسن عليّ بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: الدكتور موفّق بن عبد اللّه بن عبد القادر، ٥ج، ٥مج، الطبعة الأولى: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٢٦ ـ **الناصريّات**: للسيّد مرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين المشتهر بعلم الهدى (ت ٤٣٦هـ) ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات جهان، (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) ـ طهران ـ ١٢٧٩هـ.

٤٢٧ ـ **نزهة الجليس و منية الأديب الأنيس**: للسيّد العباس المكّي الحسيني

الموسوي رحمه الله (ت ١١٨٠ هـ) ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: إنتشارات المكتبة الحيدريّة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٧ هـ / ١٣٧٥ هـ.ش.

٤٢٨ ـ **نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر:** يحيى بن سعيد الحلّي رحمه الله تحقيق: السيّد أحمد الحسيني + نور الدين الواعظي، ١ج، ١مج طبعة: مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ ١٣٨٦ هـ، نشر و تصوير: منشورات الرضيّ ـ قم المقدّسة.

٤٢٩ ـ **نزهة الناظر وتنبيه الخاطر:** للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن بن نصر الحلواني رحمه الله (من أعلام القرن الخامس) تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ١ج، ١مج، قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.

٤٣٠ ـ **نضد الإيضاح:** لعلم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني، المتوفّى بعد سنة ١١١٢ وقبل سنة ١١٢٣، تصحيح: الويس اسپرنگر التيرولي ومولوي عبد الحق ومولوي غلام قادر، ١ج، ١مج، الظاهر أنّه طبعة ليدن.

٤٣١ ـ **نقد الرجال:** للسيّد مصطفى التفريشي (حيّاً ١٠٤٤هـ) بتصحيح عبد الغفّار ومقابلته مع نسخة المؤلّف، ١ج، ١مج، طبعة: إنتشارات الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ـ قم المقدّسة.

٤٣٢ ـ **نكت النهاية:** للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفربن الحسن يحيى (ت ٦٧٦هـ) ١ج، ١مج، إنتشارات جهان (الجوامع الفقهيّة) ـ طهران ـ ١٢٧٩هـ. والطبعة الحديثة: تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٢هـ.

٤٣٣ ـ **نور الأبصار: في مناقب آل بيت النبيّ المختار:** للشيخ مؤمن

الشبلنجي، (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) ١ج، ١م، طبعة: منشورات الشريف الرضيّ ـ قم المقدّسة.

٤٣٤ ـ **نور الثقلين**: للشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسي الحويزي ﵀ (ت ١١١٢هـ) تصحيح و تعليق: السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، ٥ج، ٥م، الطبعة الثانية: المطبعة العلميّة ـ قم المقدّسة ـ ١٣٨٣ هـ.

٤٣٥ ـ **نهاية الأحكام**: للعلاّمة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، ٢ج، ٢م، طبعة: دار الأضواء ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

٤٣٦ ـ **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: لأبي العباس أحمد القَلْقَشَنْدي (ت ٨٣١هـ) تحقيق: إبراهيم الابياري، الطبعة الثالثة: دار الكتاب المصري + دار الكتاب اللبناني، ١٤١١هـ.

٤٣٧ ـ **النهاية**: للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ١ج، ١م، طبعة: إنتشارات جهان (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) ـ طهران و الطبعة الحديثة: ١ج، ١م، دار الكتاب العربي ،بيروت ـ ١٤٠٠هـ.

٤٣٨ ـ **نهج الحق وكشف الصدق**: للعلاّمة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ)، تعليق: الشيخ عين اللّه الحسني الأموي، ١ج، ١م، الطبعة الرابعة: دار الهجرة ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٤ هـ.

٤٣٩ ـ **نيل الأوطار**: لمحمد بن عليّ بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني اليمني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ) في فقه الزيديّة، ٤ج، ٤م، طبعة: دار الحكمة ـ بيروت.

٤٤٠ ـ **الوافي بالوفيات**: للصَفَدي خليل بن ايبک بن عبد اللّه (ت ٧٦٤هـ) بإعتناء: هلموت ريتر، ٢٢ج، ٢٢مج، طبعة: دار النشر فرانز شتاينر بـقيسبادن [FRANZ STEINER VERLAG GMBH WIESBAEN] ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

٤٤١ ـ **الوافي**: للمولى محمد محسـن المشـتهر «بـالفيض الكـاشاني» رحمه الله (ت ١٠٩١ هـ) ٢٤مج، تحقيق و نـشر: مكـتبة الإمـام أمـير المـؤمنين عـلي عليه السلام ـ إصفهان، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.

الوجيزة = رجال المجلسي.

٤٤٢ ـ **الوجيزة**: للشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ).

٤٤٣ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشـيخ محـمد بـن الحسن الحرّ العاملي رحمه الله (ت ١١٠٤هـ) ٣٠ج، ٣٠مج، تحقيق و نـشر: مـؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدّسة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.

٤٤٤ ـ **الوسيط**: للميرزا محمدبن عليّ بن إبراهيم الإسترابادي (ت ١٠٢٨هـ) نسخة خطّية فرغ من كتابتها يوم السبت ثامن شهر ذي الحجة الحرام ١٠٩٢هـ.

٤٤٥ ـ **الوسيلة**: لابن حمزة محـمد بـن عـليّ بـن محـمد الطـوسي المـشهدي (ت ٥٧٠هـ) ١ج، ١مج، طـبعة: إنـتشارات جـهان (المـطبوع ضـمن الجـوامـع الفقهيّة) ـ طهران ـ ١٣٧٦هـ.

٤٤٦ ـ **وسيلة النجاة**: للاصفهاني السيّد أبي الحسن بن السيّد محمد بن السيّد محـمد المـوسوي (ت ١٣٦٥هـ) دارالتـعارف للـمطبوعات، (مـع تـعليقة آيـة اللّه العظمى الگلبايگاني ـ بيروت ـ ١٣٩٧هـ.

٤٤٧ـ **وصول الأخيار: إلى اصول الأخبار**: للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني (ت ٩٨٤هـ) تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، ١ج، ١مج، طبعة: مجمع الذخائر الإسلاميّة ـ قم ـ ١٤٠١هـ.

٤٤٨ـ **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**: لابن خلّكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ٨ج، ٨مج، طبعة: دار الثقافة ـ بيروت.

٤٤٩ـ **الهداية**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١هـ) طبعة الأولى: إنتشارات جهان (المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة) طهران ـ ١٢٧٦هـ.

٤٥٠ـ **هداية المحدّثين**: لمحمد أمين بن محمد علي الكاظمي (ت بعد ١١١٨هـ) تحقيق: السيّد مهدي الرجائي بإهتمام السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٥هـ.

٤٥١ـ **يتيمة الدهر**: للثعالبي أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ) تحقيق: الدكتور مفيد محمد قميحة، الطبعة الثانية: دار الكتب العلميّة ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤٥٢ـ **ينابيع المودّة لذوي القربى**: لسليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي، (ت ١٢٩٤هـ) ٣مج، تحقيق: سيّد علي جمال أشرف الحسيني، ١ج، ١مج، الطبعة الأولى: دار الأسوة للطباعة والنشر ـ قم المقدّسة ـ ١٤١٦ هـ.

فهرس عناوين الجزء الأوّل

الركن الأوّل في المعرِّفين

المقصد الأوّل

المبحث الأوّل

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المقصد الثاني

فوائد

المقصد الثالث

المبحث الأوّل

مطالب

[المطلب] الأوّل

المطلب الثاني

المطلب الثالث

المبحث الثاني

المقصد الرابع

[المبحث] الأوّل

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المقصد الخامس

المبحث الأوّل

المبحث الثاني

المبحث الثالث

فوائد

المقصد السادس

الركن الثاني في المعرَّفين
المقام الأوّل
في تمييز المشتركات وفيه مقاصد

المقصد الأوّل

[الفصل] الأوّل

الفصل الثاني

الفصل الثالث

المقام يقتضي رسم مباحث

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الفصل الرابع

الفصل الخامس

المبحث الثاني

تنبيهات

فهرس عناوين الجزء الثاني

المقام الثاني

[المبحث] الأوّل

المبحث الثاني

المبحث الثالث

تنبيهات

المقصد الثاني

[المبحث الأوّل]

المبحث الثاني

المبحث الثالث

تنبيهات

تذييلان

المقصد الثالث

الركن الثالث

أمور ينبغي التنبيه عليها

الركن الرابع

في نبذة من القواعد المهمّة

[المبحث]الأوّل

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

الباب الثاني

الباب الثالث

في أقسام الخبر

أقسام أخر للحديث غير مذكور في كلماتهم